

بِإِثْرِ الْمُجْتَهِدِ

وَنَهْيِ الْمُقْتَصِدِ

تأليف

الإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن رشد القرطبي الأندلسي

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الشيخ علي محمد معوض

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه ، وسلّم تسليمًا

كِتَابُ التَّدْبِيرِ (١)

[النَّظَرُ فِي التَّدْبِيرِ]

والنظر في التدبير : في أركانه ، وفي أحكامه :

أما الأركان ، فهي أربعة : المعنى ، واللَّفْظُ ، والمُدْبِرُ ، والمدبَّرُ .

وأما الأحكام ، فصنّفان : أحكام العَقْد ، وأحكام المُدْبِرِ :

[لَفْظًا التَّدْبِيرِ]

الركن الأول : فنقول : أَجْمَعَ المسلمون عَلَى جَوَازِ التَّدْبِيرِ ، وهو أن يقول السيدُ لعبده : « أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي » ، أو يُطْلَقُ ، فيقول : « أَنْتَ مُدْبِرٌ » ، وهذا هما عندهم لفظا التدبير باتفاق .

[بَيْنَ التَّدْبِيرِ ، وَالْوَصِيَّةِ]

والناس في التدبير ، والوصية على صِنْفَيْنِ : منهم من لم يُفَرِّقَ بينهما ، ومنهم من فَرَّقَ بين التدبير ، والوصية ؛ بأن جَعَلَ التدبيرَ لازِمًا ، والوصيةَ غَيْرَ لازِمَةٍ ، والذين فَرَّقُوا بينهما اختلفوا في مُطْلَقِ لَفْظِ الحُرِّيَّةِ بعد الموت ، هل يَتَضَمَّنُ معنى الوصية ، أو حُكْمَ التدبير ؟ أعني : إذا قال : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي :

فقال مالك : إذا قال ، وهو صحيح : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فالظاهرُ أنه وصية ، والقولُ قولُهُ في ذلك ، ويجوز رجوعُهُ فيها ، إلا أن يريد التدبير .

وقال أبو حنيفة : الظاهر من هذا القولِ التدبيرُ ، وليس له أن يَرَجِعَ فيه .

ويقول مالك قال ابن القاسم ، ويقول أبي حنيفة قال أشهب ؛ قال : إلا أن يَكُونَ هنالك قرينةٌ تدل على الوصية ؛ مثل : أن يَكُونَ على سَفَرٍ ، أو يكون مريضاً ، وما أشبه ذلك من الأحوال التي جَرَتْ العادةُ أن يكتب الناس فيها وصاياهم .

(١) قال القتيبي : التدبير : مأخوذٌ من الدبْرِ ؛ لأنه عِتَقٌ بعد الموت ، والموت : دبرُ الحياة ، قيل : مدبِرٌ ، ولهذا قالوا : أعتق عبده عن دبرٍ منه ، أى : بعد الموت . ينظر : النظم المستعذب (١٠٩/٢) ، والمطلع (ص ٣١٥) ، والاختيار (٢٨/٤) .

فعلى قول من لا يفرقُ بين الوصيةِ والتدبيرِ ، وهو الشافعي ، ومن قال بقوله - هذا اللفظُ هو من ألفاظِ صريحِ التدبيرِ .

وأما على مذهبٍ من يفرق : فهو إما من كناياتِ التدبيرِ ، وإما ليس من كناياته ، ولا من صريحه ؛ وذلك أن من يَحْمِلُهُ على الوصية ، فليس هو عنده من كناياته ، [ولا من صريحه] ^(١) ، ومن يَحْمِلُهُ على التدبيرِ ، وينويه في الوصية ، فهو عنده من كناياته .

[الَّذِي يَقْبَلُ عَقْدَ التَّدْبِيرِ مِنَ الْعَبِيدِ]

وأما المدبِّرُ : فإنهم اتفقوا على أن الذي يقبل هذا العقد هو كل عَبْدٍ صَحِيحِ العبودية ، ليس يعتق على سيده ، سواءً مَلَكَ كَلَّهُ أو بَعْضَهُ .

[مَنْ مَلَكَ بَعْضَ عَبْدٍ ، فَدَبَّرَهُ]

واختلفوا في حكم من ملك ^(٢) بعضاً ، فدبَّرَهُ :

فقال مالك : يجوز ذلك ، وللذي لم يدبِّرْ حَظَّهُ خياران :

أحدهما : أن يتقاومَاه ، فإن اشتراه الذي دبَّرَهُ ، كان مُدَبِّرًا كَلَّهُ ، وإن لم يشتره ، انتقض التدبيرُ .

والخيار الثاني : أن يقومه عليه الشريك .

وقال أبو حنيفة : للشريك الذي لم يدبِّرْ ثلاثُ خِيَارَاتٍ : إن شاء استمسك بِحِصَّتِهِ ، وإن شاء استسعى العبدَ في قيمةِ الحِصَّةِ التي له فيه ، وإن شاء قَوَّمَهَا على شريكه إن كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد .

وقال الشافعي : يجوز التدبير ، ولا يلزم شيءٌ من هذا كَلَّهُ ، ويبقى العبدُ المدبِّرُ نصفهُ ، أو ثلثه على ما هو عليه ، فإذا مات مُدَبِّرُهُ ، عَتِقَ منه ذلك الجزء ، ولم يقوم الجزء الباقي منه على السيِّد ؛ على ما يُفْعَلُ في سنَّةِ العتق ؛ لأن المال قد صار لغيره ، وهم الورثة ، وهذه المسألة هي من الأحكام ، لا من الأركان ، أعني : أحكام المدبِّرِ ، فلتثبت في الأحكام .

[شَرَطُ السَّيِّدِ الْمُدَبِّرِ]

وأما المُدَبِّرُ : فاتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكا ، تامَّ الملك ، غيرَ مَحْجُورٍ

(٢) في الأصل : يملك .

(١) سقط في الأصل .

عَلَيْهِ ، سواءً أكان صحيحاً أو مريضاً ، وأن من شرطه ألا يكون ممن أحاط الدينُ بماله ؛ لأنهم اتفقوا على أن الدين يُبْطَلُ التدبير ، واختلفوا في تدبير السفیه .
فهذه هي أركان هذا الباب (١) .

[أَحْكَامُ الْمُدْبِرِ]

وأما أحكامه : فأصولها راجعةٌ إلى أجناس خمسة :
أحدها : من ماذا يخرج المدبرُ ، [هل] (٢) من رأس المال ، أو الثلثُ ؟
والثاني : ما يبقى فيه من أَحْكَامِ الرِّقِّ ، مما ليس يبقى فيه ، أعني : ما دام مُدْبِرًا .
والثالث : ما يتبعه في الحرية ، مما ليس يتبعه .
والرابع : مُبْطَلَاتُ التدبيرِ الطارئةُ عليه .
والخامس : في أحكام تبعض التدبير .

* * *

الْجُنْسُ الْأَوَّلُ :

[مِمَّا يَخْرُجُ الْعَبْدُ الْمُدْبِرُ ، إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ؟]

فأما من ماذا يخرج المدبرُ إذا مات المدبرُ ؟ : فإن العلماءَ اختلفوا في ذلك :
ذهب الجمهورُ إلى أنه يخرج من الثلثِ ، ، وقالت طائفة : هو من رأسِ المال ؛
مُعْظَمُهُمْ أَهْلُ الظاهر .

فمن رأى أنه من الثلث ، شَبَّهَهُ بالوصية ؛ لأنه حُكْمٌ يقع بعد الموت ؛ وقد روي
حديث عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « الْمُدْبِرُ مِنَ الثَّلْثِ » (١١٣٤) ، إلا أنه أثارُ ضعيف عند

(١) في الأصل : الكتاب . (٢) سقط في الأصل .

(١١٣٤) أخرجه ابن ماجه (٨٤٠/٢) كتاب العتق ، باب : المدبر ، حديث (٢٥١٤) ، والدارقطني (١٣٨/٤) كتاب المكاتب ، حديث (٤٩) ، وابن عدى في « الكامل » (١٨٨/٥) ، والبيهقي (٣١٤/١٠) كتاب المدبر ، باب : المدبر من الثلث ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٤/١١) كلهم من طريق على بن زبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« المدبر من الثلث » .

قال ابن ماجه : سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول : هذا خطأ .
وقال ابن ماجه : ليس له أصل .

وقال ابن عدى في ترجمة على بن زبيان : الضعف على حديثه بين .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٣٢/٢) رقم (٢٨٠٣) ، وقال : سئل أبو زرعة =

أهل الحديث ؛ لأنه رواه [علي بن] (١) ظبيان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ،
وعلي بن ظبيان : متروك الحديث عند أهل الحديث .

ومن رآه من رأس المال ، شبهه بالشيء يُخرجه الإنسان من ماله في حياته ؛ فأشبهه (٢)
الهيئة .

واختلف القائلون بأنه من الثلث في فروع : وهو إذا دبر الرجل غلاماً له في صحته ،
وأعتق في مرضه الذي مات عنه غلاماً آخر ، فضاقت الثلث عن الجمع بينهما :

فقال مالك : يقدم المدبر ؛ لأنه كان في الصحة .

وقال الشافعي : يقدم العتق [المبتل] (٣) ؛ لأنه لا يجوز له رده ، ومن أصله أنه
يجوزُ عنده ردُّ التدبير .

= عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ : « المدبر من الثلث » . فقال أبو زرعة : هذا حديث باطل ، وامتنع من قراءته .

قلت : يروى خالد بن عيسى عن نافع عن ابن عمر قال : المدبر من الثلث قول ابن عمر . هـ .
روى الخطيب في المستدرج « (١١/٤٤٤) » عن علي بن المديني قال : كان علي بن ظبيان حدثنا
بثلاثة أحاديث مناكير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « المدبر من الثلث »
هـ .

والحديث ذكره الخفاف في سيرى في « الزوائد » (٢/٢٨٩) ، وقال : هذا إسناد ضعيف على بن
ظبيان وضعفه ابن معين في حاتم ، والبخارى ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن حبان وغيرهم . . .
قال المزى : رواه الشافعي عن ابن عمر موقوفاً هـ .
أما الموقوف :

فأخرجه الشافعي ، ومن طريقه ابن عدى في « الكامل » (٥/١٨٧) من طريق علي بن ظبيان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « المدبر من الثلث » .

قال الشافعي : قال لي علي بن ظبيان : قد كنت أرفعه ، فقال لي بعض أصحابي : لا ترفعه
وكان يحدث به مرفوعاً .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الدارقطني (٤/١٣٨) كتاب المكاتب ، حديث (٥٠) من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال » .

قال الدارقطني : لم يستده غير عبيدة بن حسان ، وإنما هو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر قوله .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣/٢٨٥) ، وقال ابن القطان في « كتابه » : عبيدة هذا قال فيه

أبو حاتم : منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال ، وقد رواه

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة .

(١) في الأصل : عن أبي . (٢) في الأصل : فأثبت . (٣) سقط في ط .

وهذه المسألة هي أحق بـ « كتاب الوصايا » .

* * *

وَأَمَّا الْجِنْسُ الثَّانِي :

[هَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَبِيعَ مَدْبَرَهُ ؟]

فأشهر مسألة فيه هي : هل للمدبر أن يبيع مدبره^(١) أم لا ؟ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة : ليس للسيد أن يبيع مدبره .
وقال الشافعي ، وأحمد ، وأهل الظاهر ، وأبو ثور : له أن يرجع ، فيبيع مدبره .
وقال الأوزاعي : لا يُباعُ إلا من رجلٍ يريدُ عتقه^(٢) .

[إِذَا بَاعَ ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي]

واختلف أبو حنيفة ، ومالك في هذه المسألة في فروع ، وهو إذا بيع ، فأعتقه المشتري :

فقال مالك : ينفذ العتق .

وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : البيعُ مفسوخٌ ، سواء أعتقه المشتري ، أو لم يعتقه ؛
وهو أقيس من جهة أنه ممنوع عبادة .

فعمدة من أجاز بيعه : ما ثبت من حديث جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مَدْبَرًا »^(١١٣٥) ،
وربما شبهوه بالوصية .

(١) في ط : المدبر .

(٢) قال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يباع في الدين ، وقد أوما إليه أحمد ، وقال مالك : لا يباع إلا في دين يغلب رقة العبد ، فإذا كان العبد يساوي ألفاً ، فكان عليه خمسمائة لم يبيع العبد ، وروى عن أحمد أنه قال : أنا أرى يبيع المدبر في الدين ، وإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً رأيت أن أبيعته ؛ لأن النبي ﷺ قد باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره ، باعه النبي ﷺ لما علم حاجته ، وهذا قول إسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة ، وقالوا : إن باعه من غير حاجة أجزأه ، ونقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها . قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه قال له : إن يبيعه محتاجاً كان إلى ذلك أو غير محتاج وهذا هو الصحيح .

ينظر : المغني : (٣٩٣/٩) .

(١١٣٥) أخرجه البخارى (١٦٥/٥) كتاب العتق ، باب : بيع المدبر ، حديث (٢٥٣٤) ، ومسلم (١٢٨٩/٣) كتاب الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر ، حديث (٩٩٧/٥٨) ، وأبو داود (٢٦٤/٤) كتاب العتق ، باب : بيع المدبر ، حديث (٣٩٥٥) ، والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠) كتاب الزكاة ، باب =

وأما عمدة المالكية : فعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ؛ لأنه عتقٌ إلى أجل ، فأشبهه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق ، فكان سبب الاختلاف ههنا معارضة القياس للنص ، أو العموم للخصوص ، ولا خلاف بينهم أن المدبر أحكامه في حدوده ، وطلاقه ، وشهادته ، وسائر أحكامه أحكام العبيد .

[وَطءُ المدبرة]

واختلفوا من هذا [الباب] (١) في جواز وطء المدبرة :

فجمهور العلماء على جواز وطئها ، وروي عن ابن شهاب منع ذلك ، وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن وطئها قبل التدبير (٢) ، ، وعمدة الجمهور : تشبيهاً بأم الولد ، ومن لم يجز ذلك ، شبهها بالعتقة إلى أجل ، ومن منع وطء العتقة إلى أجل ، شبهها بالمنكوحه إلى أجل ، وهي المتعة .

[ما للسيد في عبده المدبر]

واتفقوا على أن للسيد في المدبر الخدمة ، ولسيده أن يتزرع ماله منه متى شاء ؛ كالحال في العبد ، ، قال مالك : إلا أن يمرض مرضاً مخوفاً (٣) ، فيكره له ذلك .

* * *

الجنس الثالث :

[ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها]

فأما ما يتبعه في التدبير ، مما لا يتبعه : فإن من مسائلهم المشهورة في هذا الباب : اختلافهم في ولد المدبرة ، الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح ، أو زناً .

= أى الصدقة أفضل ، والترمذى (٥٢٣/٣) كتاب البيوع ، باب : بيع المدبر ، حديث (١٢١٩) ، وابن ماجه (٨٤٠/٢) كتاب العتق ، باب : المدبر ، حديث (٢٥١٣) ، والطيالسى (٢٤٥/١ - منحة) رقم (١٢٠٧) ، والحميدى (٥١٣/٢) رقم (١٢٢٢) ، وأبو يعلى (٣٥٧/٣ - ٣٥٨) رقم (١٨٢٥) ، والبيهقى (٣٠٨/١٠) كتاب المدبر ، باب : المدبر يجوز بيعه ، من طرق عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبراً .

(١) سقط في ط .

(٢) قال ابن قدامة : روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين كان يطوهما ، ومن رأى ذلك ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والثوري ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي . قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري . وحكى عن الأوزاعي أنه كان يقول : إن كان يطؤها قبل تدبيرها فلا بأس بوطئها بعده ، وإن كان لا يطؤها قبله لم يطأها بعد تدبيرها .

ينظر : المغنى : ٣٩٣/٩ .

(٣) فى الأصل : خفيفاً .

فقال الجمهور : وَلَدُهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا .

وقال الشافعي في قوله المختار عند أصحابه : إنهم لا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا .

وأجمعوا : على أنه إذا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ ؛ أَنَّهُمْ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، ، وعمدة الشافعية : أنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز ، فأحرى ألا يعتقوا في العتق المؤجل بالشرط ، وَاَحْتِجَّ أَيْضاً بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهَا بِالْعِتْقِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ بَنُوهَا .

والجمهور : رأوا أن للتدبير حُرْمَةً مَا ، فأوجبوا اتِّبَاعَ الْوَلَدِ ؛ تَشْبِيهاً بِالْكِتَابَةِ ، وقول الجمهور مَرْوِيٌّ عَنْ عَثْمَانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرِو ، ، وقول الشافعي مروى عن عمر ابن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول .

وتحصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا : أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ فَوَلَدُهَا تَبِعَ لَهَا ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَحُرٌّ ، [وَإِنْ كَانَتْ مَكَاتِبَةً فَمَكَاتِبٌ] ^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فَمُدَبَّرٌ ، أَوْ مَعْتَقَةً إِلَى أَجَلٍ فَمَعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ بِأَمِّ الْوَلَدِ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، ، وخالف في ذلك أهل الظاهر ، وكذلك المَعْتَقُ بَعْضُهُ عِنْدَ مَالِكٍ .

[كُلُّ وُلْدٍ مِنْ تَزْوِيجٍ تَابِعٍ لِأُمِّهِ]

وأجمعوا ^(٢) على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرِّقِّ ، والحرية وما بينهما من العقود الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْحَرِيَّةِ ، إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ، ومن أُمَّةٍ زَوْجُهَا عَرَبِيٌّ .

[كُلُّ وُلْدٍ مِنْ مَلِكٍ يَمِينٍ تَابِعٌ لِأَبِيهِ]

وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه ، إِنْ حُرّاً فَحُرّاً ، وَإِنْ عَبْدًا فَعَبْدًا ، وَإِنْ مَكَاتِبًا فَمَكَاتِبًا .

[إِذَا تَسَرَّى الْمُدَبَّرُ فَوُلْدُ لَهُ]

واختلفوا في المدبر إذا تسرى فولد له : فقال مالك : حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ ، يعني : أنه مدبر ، ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : ليس يتبعه ولده في التدبير ، ، وعمدة مالك : الإجماعُ على أن الولدَ من ملك اليمين تَابِعٌ لِلْأَبِ مَا عَدَا الْمُدَبَّرَ ، وهو من باب قياس

(٢) في الأصل : أجمع العلماء .

(١) سقط في الأصل .

موضع الخلاف على موضع الإجماع ، ، وعمدة الشافعية : أن وكَدَ المدبِّرَ مالٌ من مَالِهِ ،
ومالُ المدبر للسيد انتزاعه منه ، وليس يُسَلِّمُ له أنه مالٌ من ماله ، ويتبعه في الحرية ماله
عند مالك .

* * *

الْجِنْسُ الرَّابِعُ :

[مَنْ دَبَّرَ حَظًّا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَلَمْ يَدْبِرْ شَرِيكُهُ]

وأما النظر في تبعض التدبير : فقد قلنا فيمن دَبَّرَ حَظًّا له في عبده دون أن يدبر
شريكه ، ونقله إلى هذا الموضع أولى ، فليُنقل (١) إليه .

[مَنْ دَبَّرَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ هُوَ لَهُ كُلُّهُ]

وأما من دبر جزءاً من عبده هو له كُلُّهُ ، فإنه يُقْضَى عليه بتدبير الكُلِّ ؛ قياساً على
من بَعَضَ العتق عند مالك (٢) .

* * *

وَأَمَّا الْجِنْسُ الْخَامِسُ : وَهُوَ مَبْطَلَاتُ التَّدْبِيرِ

[هَلْ يُبْطَلُ الدِّينُ التَّدْبِيرُ ؟]

فمن هذا الباب اختلافهم في إبطال الدِّينِ للتدبير : فقال مالك ، والشافعي : الدِّينُ
يبطله .

وقال أبو حنيفة : لَيْسَ (٣) يُبْطَلُهُ ، وَيَسْعَى فِي الدِّينِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الدِّينُ مُسْتَغْرَقًا
للقيمة ، أو لبعضها .

[إِذَا دَبَّرَ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ الْعَبْدُ]

ومن هذا الباب اختلافهم في النصراني يدبِّرُ عبداً له نصرانياً ، فيسلم العبدُ قبل موت

سيده :

(١) في ط : فينقل .

(٢) في الأصل : عند مالك في أخرى ، وأما في الوصية فعنه قولان ولا فرق بينهما ، والأشهر
في الوصية ألا يقوم عليه ، وإنما لم يختلف قول مالك في التدبير ، لا لمن لم يرى التقويم على من
بعض التدبير في حياته ، لم يره عليه بعد موته .

(٣) في الأصل : يمين .

فقال الشافعي : يُبَاعُ عَلَيْهِ سَاعَةٌ يَسْلَمُ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ .
وقال مالك : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، وَيَخْرُجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيَّ ، وَلَا يَبَاعُ عَلَيْهِ
حَتَّى يَتَّبِينَ أَمْرَ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ الْمُدَبِّرَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَحِيطُ بِمَالِهِ .
وقال الكوفيون : إِذَا أَسْلَمَ مُدَبِّرُ النَّصْرَانِيَّ قَوْمٌ وَصَفَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ ، وَمُدَبِّرُ الصَّحَّةِ
يُقَدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى مُدَبِّرِ الْمَرَضِ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا
 كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (١)
 [أَصُولُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ]

وأصول هذا الكتاب (٢) النَّظَرُ فِي : هل تَبَاعُ أم الولد ، أم لا ؟ وإن كانت لا تباع ، فمتى تكون أمَّ ولد ، وبماذا تكون أمَّ ولد ، وما يبقى فيها لسيدها من أحكام العبودية ، ومتى تكون حُرَّةً ؟

[هَلْ تَبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ ، أَمْ لَا ؟]

أما المسألة الأولى : فإن العلماء اختلفوا فيها سَلَفُهُمْ ، وَخَلَفُهُمْ : فالثابت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قَضَى بأنها لا تَبَاعُ ، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات .
 وروي مثل ذلك عن عثمان ، وهو قول أكثر التابعين ، وجمهور فقهاء الأمصار .
 وكان أبو بكر الصِّدِّيقُ ، وعليّ - رضوان الله عليهما - ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري - يُجِيزُونَ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ ؛ وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار .

(١) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، ولا خلاف في إباحة التسرى ، ووطء الإماء لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ ، وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي قال فيها : « أعتقها ولدها » ، وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة ، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ، ولكثير من الصحابة ، وكان علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله من أمهات أولاد ، وروى أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد ، فرغب الناس فيهن ، فإذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعداً لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أم ولد ، وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

ينظر : المغنى (٩/٥٢٧ - ٥٢٨) .

(٢) في الأصل : الباب .

وقال جابر ، وأبو سعيد : كنا نبيع أمهات الأولاد ، والنبي - عليه الصلاة والسلام -
فينا لا يرى بذلك بأساً (١١٣٦) .

واحتجوا : بما روي عن جابر أنه قال : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
ﷺ ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم نهانا عمر عن بيعهن » (١١٣٧) .

(١١٣٦) أما حديث جابر :

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨/٧) رقم (١٣٢١١) ، وأحمد (٣/٣٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٩٩/٣) كتاب العتق ، باب : في أم الولد ، حديث (٥٠٣٩) ، وابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد ، حديث (٢٥١٧) ، وأبو يعلى (٤/١٦١) رقم (٢٢٢٩) ، وابن حبان (١٢١٥ - موارد) ، والدارقطني (٤/١٣٥) كتاب المكاتب ، حديث (٣٧) ، والبيهقي (١٠/٣٤٨) كتاب أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سرايينا أمهات الأولاد ، والنبي ﷺ حتى فينا لا يري بذلك بأساً ، وصححه ابن حبان .

وقال البوصيري في « الزوائد » ٢٠/٢٩٢ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وحديث أبي سعيد :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٩٩/٣) كتاب العتق ، باب في أم الولد ، حديث (٥٠٤١) ، والطيالسي (١/٢٤٥ - منحة) رقم (١٢٠٩) ، والحاكم (٢/١٩) كتاب البيوع ، باب : بيع أمهات الأولاد ، والدارقطني (٤/١٣٥) كتاب المكاتب ، حديث (٣٨) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢/٧٤) ، والبيهقي (١٠/٣٤٨) كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، كلهم من طريق زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ .

قال النسائي : زيد العمى ليس بالقوى .

وأعله العقيلي بزید النعمی أيضاً ، وأسند عن يحيى تضعيف أبي الصديق الناجي ، وقال : وهذا

المتن يرويه غير زيد بإسناد جيد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهو وهم ، وقد تقدم بيان ضعفه ، لكن للحديث شاهد

صحيح وهو حديث جابر السابق .

(١١٣٧) أخرجه أبو داود (٤/٢٦٢) كتاب العتق ، باب : عتق أمهات الأولاد ، حديث (٣٩٥٤) ،

والحاكم (٢/١٨ - ١٩) كتاب البيوع ، وابن حبان (١٢١٦ - موارد) ، والبيهقي (١٠/٣٤٧) كتاب

عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

عن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر

نهانا فانتھينا .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان .

[دَلِيلٌ مِّنْ أَجَازِ بَيْعِهِنَّ]

ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الإجماع ؛ وذلك أنهم قالوا : لما انعقد الإجماعُ على أنها مملوكةٌ قَبْلَ الولادة ، وَجَبَ أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يَدُلَّ الدليلُ على غير ذلك ، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال ، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس ، وإنما يكون ذلك دليلاً بِحَسَبِ رأي من ينكر القياس .

[دَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِي عَدَمِ بَيْعِهِنَّ]

وربما احتج الجمهورُ عليهم بمثل احتجاجهم ؛ وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى ؛ وذلك أنهم يقولون : أليس تعرفون أن الإجماعَ قد انعقد على مَنَعِ بيعها في حَالِ حَمْلِهَا ، فإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يَسْتَصْحَبَ حَالُ هذا الإجماع بعد وضع الحمل ، إلا أن المتأخرين من أهل الظاهر أَحْدَثُوا في هذا الأصل نقضاً ؛ وذلك أنهم لا يُسَلِّمُونَ مَنَعَ بَيْعِهَا حَامِلاً^(١) ، ، ومما اعتمده الجمهورُ في هذا الباب من الأثر^(٢) ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في « مارية » سريته لما ولدت ابنه إبراهيم : « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » (١١٣٨) ، ومن ذلك حديثُ ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

(١) في الأصل : منع بيعها حاملاً ، وإذن فالأشبه أن بيعها إنما منع ؛ لأنه من بيع الحيوان واستثناء ما في بطنها .

(٢) في الأصل : الأثر .

(١١٣٨) أخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد ، حديث (٢٥١٦) ، والحاكم (١٩/٢) كتاب البيوع ، باب : بيع أمهات الأولاد ، والداقطنى (١٣١/٤) كتاب المكاتب ، حديث (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٧٣/٨) ، وابن عدى في « الكامل » (٢٩٧/٧) ، والبيهقى (٣٤٦/١٠) كتاب أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته فتلد منه ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣١٢/١) - تهذيب (كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » ، وهذا إسناد ضعيف لأجل حسين بن عبد الله .

قال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخارى : قال على : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : متروك ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

ينظر « تهذيب التهذيب » (٣٤١/٢ - ٣٤٢) .

وقال الحافظ في « التقريب » (١٧٦/١) : ضعيف .

والحديث ذكره الحافظ البوصيرى في « الزوائد » (٢٩٢/٢) ، وقال : وهذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله تركه على بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . =

« أَيَّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ » (١١٣٩) ، وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث ، حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - ، وهو من أهل هذا الشأن ، ، وربما قالوا أيضاً من طريق المعنى : إنها قد وجبت لها حرمة ، وهو اتصال الولد بها ، وكونه بعضاً منها ، وحكوا هذا التعليل عن عمر - رضي الله عنه - حين رأى ألا يُعَنَّ ، فقال : خَالَطَتْ لُحُومَنَا لُحُومَهُمْ ، ودماؤنا دماءهم .

[متى تكون أمٌ ولدت ؟]

وأما متى تكون أم ولد ؟ ، فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه .

[إِذَا مَلَكَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ وُلِدَتْ مِنْهُ]

واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه ، أو بعد أن ولدت منه :

فقال مالك : لا تكون أمٌ ولد إذا ولدت قبل أن يملكها ، ثم ملكها وولدها .

وقال أبو حنيفة : تكون أمٌ ولد .

واختلف قول مالك إذا ملكها وهي حامل ، والقياس أن تكون أمٌ ولد في جميع

= وقال البخارى : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة . ا هـ .

وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ في « التلخيص » (٢١٨/٤) من طريق ابن حزم عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس به ، وصححه ابن حزم .

قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو

ابن وضاح عن مصعب ، وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف .

(١١٣٩) أخرجه أحمد (٣١٧/١) ، وابن ماجه (٨٤١/٢) كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد ،

حديث (٢٥١٥) ، والدارقطنى (١٣٠/٤ - ١٣١) كتاب المكاتب ، حديث (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ،

والحاكم (١٩/٢) كتاب البيوع ، باب : بيع أمهات الأولاد ، والبيهقى (٣٤٦/١٠) كتاب عتق أمهات

الأولاد ، باب : الرجل يظن أمته بالملك ، كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي بأن حسين متروك .

قال البوصيرى في « الزوائد » (٢٩١/٢) : هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن

عبد الله الهاشمى تركه على بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، والنسائى ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ،

وقال البخارى : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة .

الأحوال؛ إذ كان ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرء أمَّ وُلدهِ ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » (١) .

[بِمَاذَا تَكُونُ أُمٌّ وُلْدٍ ؟]

وأما بماذا تكون أم ولد ؟ : فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : كُلُّ مَا وَضَعَتْ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَكْدٌ ، كَانَتْ مَضْغَةً أَوْ عُلْقَةً .

وقال الشافعي : لا بدَّ أن يؤثر في ذلك شيءٌ ؛ مثل [الْخَلْفَةِ] (٢) ، والتخطيط .
واختلافهم راجعٌ إلى ما يُنْتَلَقُ عليه اسمُ الولادة ، أو ما يتحقق أنه مولود .

[مَا يَبْقَى فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّةِ]

وأما ما بقي فيها من أحكام العبودية : فإنهم اتفقوا على أنها في شهادتها ، وحدودها وديتها ، وأرْشِ جِرَاحِهَا ؛ كالأمة ، ، وجمهورٌ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا ، ليس يرون ههنا سبباً طارئاً عليها يوجب بيعها ، إلا ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : أنها إذا زَنَتْ رُقَّتْ .

[مَا لِلسَيِّدِ فِي أُمِّ وُلْدِهِ]

واختلف [قَوْلُ] (٣) مالك ، وَالشَّافِعِيُّ ، هل لسيدها استخدامها طول حياته (٤) ، واغتلاله إياها ؟ فقال مالكٌ : ليس له ذلك ، وإنما له فيها الوَطْءُ فقط ، ، وقال الشافعي : لَهُ ذَلِكَ .

وعمدة مالك : أنه لما لم يَمْلِكْ رَقَبَتَهَا بالبيع لم يملك إِجَارَتَهَا ، إلا أنه يرى أن إجارة بَنِيهَا من غيره جائزة ؛ لأن حُرْمَتَهُمْ عنده أضعف .

وعمدة الشافعي : انعقاد الإجماع على أنه يَجُوزُ له وَطْؤُهَا .

فَسَبَبُ الْخِلَافِ : تَرَدُّدُ إِجَارَتِهَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ :

أحدهما : وَطْؤُهَا .

والثاني : بيعها ، ، فيجب أن يَرْجَحَ أَقْوَى الْأَصْلَيْنِ شَبْهًا .

[مَتَى تَكُونُ حُرَّةً ؟]

وأما متى تكون حرة ؟ فإنه لا خلاف بينهم أن ذلك الوقت هو إذا مات السيد ، ولا أعلم الآن أحداً قال : تُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ ، وقياسها على المدبِّرِ ضعيفٌ على قول من يقول : إن المدبِّرَ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ .

(٢) في الأصل : الشكل .

(١) تقدم .

(٤) في الأصل : حياتها .

(٣) سقط في الأصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا
 كِتَابُ الْجَنَائَاتِ وَالْقِصَاصِ (١)

[الْجَنَائَاتُ الَّتِي لَهَا حُدُودٌ مَشْرُوعَةٌ]

والجنایاتُ التي لها حدودٌ مشروعةٌ : أربعُ جنایاتٍ على الأبدان ، والنفوس ، والأعضاء وهو المسمى قَتْلًا ، ، وَجَرْحًا ، وجنایاتٌ على الفُرُوجِ ، وهو المسمى زَنًا ، وسفاحًا ، وجنایاتٌ على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذًا بِحَرْبٍ سمي حَرَابَةً إذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل سُمِّيَ بَغْيًا ، أو مأخوذًا على وجه المُعَاقَصَةِ من حرزٍ يسمى سَرِقَةً ، وما كان منها بعلو مرتبة ، وقوة سلطان سُمِّيَ غَضَبًا ، وجنایاتٌ على الأَعْرَاضِ ، وهو المسمى قَدْفًا ، وجنایاتٌ بالتعدي على اسْتِبَاحَةِ ما حَرَمَهُ (٢) الشرعُ من المأكول ، والمشروب ، وهذه إنما يُوجدُ فيها حدٌّ في هذه الشريعة في الخَمْرِ فقط ، وهو حدٌ مُتَّفَقٌ عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه .

- (١) الجنایة لغة : يقال : جنى على قومه جنایة : أذنب ذنباً يؤاخذ به ، وقد استعملها الفقهاء فى الجرح والقطع وهى عندهم ، يراد بها القصاص فى النفوس والأطراف .
 انظر : المصباح المنیر : (١/١٥٤) ، مختار الصحاح (١١٤) .
 اصطلاحاً :
 عرفها الخنفيه بأنها : اسم لفعل محرم حلّ بالنفس ، أو الأطراف .
 عرفها الشافعية بأنها : كل فعل مُزْهَقٌ للروح ، أو مُبِينٌ للعضو .
 عرفها المالكية بأنها : إتلاف مكلف غير حرى نفس إنسان معصوم ، أو عضوه ، أو معنى قائماً به ، أو جنبه ، عمداً أو خطأ بتحقيق ، أو تهمة .
 وقيل : هى فعل الجنائى الموجب للقصاص .
 عرفها الحنابلة بأنها : كل فعل عدوان على الأبدان ، بما يوجب قصاصاً أو نحوه .
 انظر : رد المختار (٥/٣٣٩) ، ومعنى المحتاج (٤/٢) ، وشرح الخرشى (٨/٣) ، والمبدع (٨/٢٤٠) ، وكشاف القناع (٥/٥٠٣) ، ومجمع الأنهر (٢/٦١٤) ، ومواهب الجليل (٦/٢٧٦) ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/٣٤٢) .
 (٢) فى الأصل : تحرم .

فَلَنَبْتَدِيءُ مِنْهَا بِالْحُدُودِ الَّتِي فِي الدِّمَاءِ ، فنقول : إن الواجب في إتلاف النفوس ، والجوارح ، هو إما قِصَاصٌ ، وإما مالٌ ، وهو الذي يسمى الدِّيَّةَ ، فَإِنَّ النَّظْرَ أَوْلَى فِي هَذَا الْكِتَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : النَّظْرُ فِي الْقِصَاصِ ، وَالنَّظْرُ فِي الدِّيَّةِ .

وَالنَّظْرُ فِي الْقِصَاصِ : يَنْقَسِمُ إِلَى الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، وَإِلَى الْقِصَاصِ فِي الْجَوَارِحِ (١) .

وَالنَّظْرُ أَيْضاً فِي الدِّيَّاتِ : يَنْقَسِمُ إِلَى النَّظْرِ فِي دِيَّاتِ النَّفْسِ ، وَإِلَى النَّظْرِ فِي دِيَّاتِ قَطْعِ الْجَوَارِحِ ، وَالْجِرَاحِ .

فَيَنْقَسِمُ أَوْلَى هَذَا الْكِتَابِ إِلَى كِتَابَيْنِ :

أولها : يرسم عليه كتاب القصاص .

والثاني : يرسم عليه كتاب الديات .



كِتَابُ الْقِصَاصِ (١)

(١) القصاص : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، كذا في المغرب .
وفى الصحاح : القصاص : القودُ ، وقد أقص الأَمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله .

انظر الصحاح (١٠٥٢/٣) ، والقاموس المحيط (٣٢٤/٢) ، وما بعدها ، والمصباح المنير (٧٧٨/٢) وما بعدها ، والمغرب (١٨٢/٢) .

اضطربت القوانين الوضعية في هذا القصاص ، واختلفت أنظار المفكرين في جوازه أو عدمه ، وأخذ كل يدافع عن فكرته ، ويحاجج عن رأيه ، حتى رمى بعض الغلاة الإسلام بالقسوة في تقرير هذه العقوبة ، وقالوا : إنها غير صالحة لهذا الزمن ، وقد نسوا أن الإسلام جاء في ذلك بما يصلح البشر على مر الزمن مهما بلغوا في الرقي ، وتقدموا في الحضارة .

كانت هذه العقوبة موجودة قبل الإسلام ، ولكن للاعتداء فيها يده التنمرة ، وللإسراف فيها ضرره البالغ ، فحد الإسلام من غلوائها ، وقصر من عدوانها ، ومنع الإسراف فيها ، فقال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ ، فلم يبيح دمَّ من لم يشترك في القتل ، قال تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف . . . ﴾ الآية ، ولكنه أسح المجال للفصل بين الناس ، وترك للجماعة الراقية مع ذلك أن ترى خيراً في العفو عن الجاني ، فقال : « فمن تصدَّق به فهو كفَّارة له » على أن العقلاء الذين خبروا الحوادث ، وعركوا الأمور ، ودرسوا طبائع النفوس البشرية ، وترعاتها وغرائزها ، قد هداهم تفكيرهم الصحيح إلى صلاح هذه العقوبة ؛ لإنتاج الغاية المقصودة ، وهي إقرار الأمن وطمأنة النفوس ، ودرء العدوان والبغي ، وإنقاذ كثيرين من الهلاك ؛ قال تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ .
ولقد فهم أولوا الألباب هذه الحكمة البالغة ، وقدروها حق قدرها ، وها نحن أولاء نرى اليوم أن الأمم التي ألغت هذه العقوبة عادت إلى تقريرها لما رأته في ذلك من المصلحة .

وأمكننا الآن أن نقول : إنه ليس هناك من خلاف كبير بين الإسلام والقوانين الوضعية في هذا الموضوع .

أما القصاص في غير القتل مما ورد في الآية الكريمة : ﴿ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ فهو في غاية الحكمة والعدالة ؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لاعتدى القوى على الضعيف ، وشوه خلقته ، وفعل به ما أمكنته الفرصة لا يخشى من وراء ذلك ضرراً يناله ، أو شراً يصيبه ، ولو اقتصر الأمر على الديات كما هو الحال في القوانين الوضعية ؛ لكان سهلاً على الباغى يسيراً على الجاني ، ولتنازل الإنسان عن شيء من ماله في سبيل تعجيز عدوه ، وتشويهه ما دامت القوة في يده ، ولكنه لو عرف أن ما يناله بالسوء من أعضاء عدوه سيصيب أعضائه مثله كذلك ، انكمش وارتدع وسلموا جميعاً من الشر .

وهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : الأول : النظر في القصاص في النفوس . والثاني : النظر في القصاص في الجوارح ، ، فلنبداً من القصاص في النفوس .

كتاب القصاص في النفوس [النظر في هذا الكتاب]

والنظر أولاً في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : إلى النظر في الموجب ، أعني : الموجب للقصاص ، وإلى النظر في الواجب ، أعني : القصاص ، وفي أبداله إن كان له بدلٌ .

فلنبداً أولاً بالنظر في الموجب ، والنظر في الموجب يرجع إلى النظر في صفة القتل^(١) ، والقاتل التي يجب بمجموعها للمقتول القصاص ، فإنه ليس أي قاتل اتفق يُقتص منه ، ولا بأي قتل اتفق ، [ولا من أي مقتول اتفق]^(٢) ، بل من قاتلٍ محدودٍ ، وبقتل محدود ومقتول محدود ، إذا كان المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل .

فلنبداً من النظر في القاتل ، ثم في القتل ، ثم في المقتول .

« القول في شروط القاتل »^(٣)

[ما اتفق عليه الفقهاء من شروط في القاتل]

فنقول : إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه ، يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً غير مُشارك فيه^(٤) غيره .

[اختلافهم في الأمر بالقتل ، ومباشرة المكره]

واختلفوا في المكره ، والمكره ، وبالجملة الأمر ، والمباشر : فقال مالك ، والشافعي ،

(١) القتل في اللغة :

قال في معجم مقاييس اللغة : « القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة » . والقتل مصدر ، يقال : قتله يقتله قتلاً ، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة ، أو غير ذلك .

ورجل قتيل : مقتول ، والجمع قتلاء ، وقتلى ، وقتالى .

والقتل في الاصطلاح :

هو فعل من العباد تزول به الحياة ، وزوال الحياة بدون فعل من العباد يسمى موتاً ، ولا يسمى قتلاً .

ينظر معجم مقاييس اللغة ، (٥/٥٦) ، شرح العناية : (١٠/٢٠٣) .

(٢) سقط في الأصل . (٣) في الأصل : القتل . (٤) في الأصل : له .

والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وجماعة: القتلُ على المباشِرِ دون (١) الأمر ، ويُعاقَبُ الأمرُ ، ، وقالت طائفة : يُقتَلانِ جميعاً ، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ، ولا سلطانٌ للأمرِ على المأمور ، ، وأما إذا كان للأمرِ سُلْطَانٌ على المأمور ، أعني : المباشِرِ ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوالٍ :

فقال قوم : يُقتَلُ الأمرُ دونَ المأمورِ ، ويُعاقَبُ المأمورُ ؛ وبه قال داود ، وأبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال قوم : يُقتَلُ المأمور دون الأمر ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال قوم : يقتلان جميعاً ؛ وبه قال مالك (٢) .

فَمَنْ لَمْ يُوجِبْ حَدًا عَلَى الْمَأْمُورِ ، أَعْتَبَرَ تَأْثِيرَ الْإِكْرَاهِ فِي إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ فِي الشَّرْعِ ، لِكَوْنِ الْمَكْرَهِ يُشْبِهُ مِنْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ ، ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْاِخْتِيَارِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكْرَهَ يُشْبِهُ مِنْ جِهَةِ الْمُخْتَارِ ، وَيُشْبِهُ مِنْ جِهَةِ الْمَضْطَرِّ الْمَغْلُوبِ ؛ مِثْلَ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ عُلُوٍّ ، وَالَّذِي تَحْمَلُهُ الرِّيحُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ .

(١) في الأصل : جود .

(٢) قال ابن قدامة : لو أمر السلطان رجلاً فقتل آخر ، فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله ، فالقصاص عليه دون الأمر ؛ لأنه غير معذور في فعله ، فإن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وعنه عليه السلام أنه قال : « من أمركم من الولاية بغير طاعة الله تعالى فلا تطيعوه » ، فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان ، فإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور ؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية ، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل ، فقتل فالقود على المأمور بكل حال علم أو لم يعلم ؛ لأنه لا يلزمه طاعته ، وليس له القتل بحال بخلاف السلطان ، فإن إليه القتل للردة والزنا وقطع الطريق إذا قتل القاطع ، ويستوفى القصاص للناس ، وهذا ليس إليه شيء من ذلك وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات ، فالقصاص عليهما ، وإن وجبت الدية كانت عليهما ، فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور ؛ كمسلم قتل ذمياً أو حر قتل عبداً فقتله ، فقال القاضى : الضمان عليه دون الإمام ؛ لأن الإمام أمره بما أدى اجتهاده إليه والمأمور لا يعتقد جوازه ، فلم يكن له أن يقبل أمره ، فإذا قتله لزمه الضمان لأنه قتل من لا يحل له قتله ، وينبغي أن يفرق بين العامى والمجتهد ، فإن كان مجتهداً ، فالحكم فيه على ما ذكره القاضى وإن كان مقلداً ، فلا ضمان عليه ؛ لأن له تقليد الإمام فيما رآه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه ، والقاتل يعتقد حله ، فالضمان على الأمر كما لو أمر السيد الذى لا يعتقد تحريم القتل به .

ينظر : المغنى : (٧٥٧ / ٧ ، ٧٥٨)

ومن رأى قتلهم جميعاً لم يعذر المأمور بالإكراه ، ولا الأمر بعدم المباشرة ، ، ومن رأى قتل الأمر فقط ، شبه المأمور بالألة التي لا تنطق ، ، ومن رأى الحد على غير المباشر ، اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة .

وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره بالقتل ، بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مَخْمَصَةٍ ، لم يكن له بأن يقتل إنساناً يأكله .

[المُشَارِكُ لِلْقَاتِلِ عَمْدًا فِي الْقَتْلِ]

وأما المشارك للقاتل عمداً في القتل : فقد يكون القتلُ عمداً أو خطأً ، وقد يكون القاتل مكلفاً ، وغير مكلف ، وسنذكر القتل العمد عند قتل الجماعة بالواحد .

[إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ عَامِدٌ ، وَمُخْطِئٌ ، أَوْ مُكَلَّفٌ ، وَغَيْرُ مُكَلَّفٍ]

وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطيئ ، أو مكلف وغير مكلف : مثل مكلف وصبي ، أو مجنون ، أو حر وعبد ، [في قتل عبد عند ^(١) من لا يقيد من الحر بالعبد ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك :

فقال مالك ، والشافعي : على العَامِدِ الْقِصَاصُ ، وعلى الْمُخْطِئِ وَالصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ، إلا أن مالكا يجعله على الْعَاقِلَةِ ، والشافعي في ماله على ما يأتي ، ، وكذلك قال في الحر ، والعبد يقتلان الْعَبْدَ عَمْدًا : إن العبد يُقْتَلُ ، وعلى الْحُرِّ نِصْفُ الْقِيَمَةِ ، وكذلك الحال في المسلم ، والذمي يقتلان جميعاً .

وقال أبو حنيفة : إذا اشترك من يَجِبُ عليه القصاصُ مع من لا يجب عليه القصاص ، فلا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية .

وعمدة الحنفية : أن هذه شبهه ، فإن القتل لا يتبعصُّ ، ويمكن أن تكون إفاته نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه ؛ كما كان ذلك ممن عليه القصاص ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « اذْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ » (١١٤٠) ،

(١) بدل ما بين المعكوفتين في الأصل ، والمقتول حر أو عبد ، أو ذمي ، فإذا اشترك في القتل الحرُّ أو العبد من عليه القصاص ومن لا قصاص عليه .

(١١٤٠) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد البخاري في « مسند أبي حنيفة » كما في « جامع المسانيد »

(١٨٣/٢) للخوارزمي ، عن أبي سعيد بن جعفر عن يحيى بن فروخ عن محمد بن بشر عن الإمام أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذروا الحدود بالشبهات » .

وأبو سعيد بن جعفر : هو أباء بن جعفر .

قال الذهبي في « المغني » (٦/١) رقم (٤) : أبان بن جعفر عن محمد بن إسماعيل الصائغ كذاب .

كذا قال أبان ، والصواب أباء كما في « اللسان » كما سيأتي .

= قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٢١/١) : روى عن محمد بن إسماعيل الصائغ ، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء ، فقال : كذاب ، كذا أورده تبعاً للبناني في « الحافل ذيل الكامل » فإنه أورده ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : رأيته وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة قط . قلت - أي الحافظ - : كذا سماه ابن حبان وصحفه ، وإنما هو أباؤه بهمة لابن حبان . هـ .

قلت : ويبدو أن للحديث طريق آخر عن ابن عباس ، فقد رأيت الحافظ السيوطي ذكره في « الجامع الصغير » رقم (٣١٤) بلفظ : « ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى » ، وعزاه لابن عدى في « جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة » عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (٤٤٧/١٠) : وقد وجدت خبر ابن عباس في « موضع آخر ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل - هو العراقي - رحمه الله - في شرح الترمذي قال : وأما حديث ابن عباس ، فرواه أبو أحمد بن عدى في جزء خرج من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ادروا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد » .

وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدى وابن لهيعة مقبولين فهو حسن . هـ .

والحديث بهذا اللفظ له شاهد موقوف وآخر مرسل .

أما الشاهد الموقوف : فهو عن عبد الله بن مسعود :

أخرجه مسدد في مسنده كما في « المطالب العالية » (١٨٠٦) ، و « تخريج المختصر » (٤٤٣/١) كلاهما لابن حجر .

قال مسدد : ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : « ادروا الحد بالشبهة » .

قال الحافظ في « تخريج المختصر » (٤٤٣/١) : وهذا موقوف حسن الإسناد .

قال المناوي في « فيض القدير » (٢٢٨/١) : وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة ، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ، ولعل مراده المرفوع . هـ .

أما الشاهد المرسل فهو لعمر بن عبد العزيز :

أخرجه أبو مسلم الكجى وابن السمعاني في « ذيل تاريخ بغداد » كما في « الجامع الصغير » (٣١٤) و « المقاصد الحسنة » (٤٦) من طريق أبي منصور محمد بن أحمد بن الحسين بن النديم الفارسي : ثنا جناح بن نذير ، ثنا أبو عبد الله بن بطة العكبرى ، ثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ، ثنا محمد بن علي الشامي ، ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز ، فذكر قصة طويلة فيها : قصة شيخ وجدوه سكران ، فأقام عمر عليه الحد ثمانين ، فلما فرغ قال : يا عمر ظلمتني فأنتي عبد فاعتم عمر ، ثم قال : إذا رأيت مثل هذا في هيئته وسمته وأدبه فاحملوه على الشبهة ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود بالشبهة » .

قال السخاوي : قال شيخنا - أي ابن حجر - : وفي سنده من لم يعرف . هـ .

والحديث ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٣٣٣/٣) ، وقال : غريب بهذا اللفظ ، وذكر أنه في

« الخلافات » للبيهقي عن علي ، وفي « مسند أبي حنيفة » عن ابن عباس . هـ .

= وقد حسن السيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٣١٤) حديث ابن عباس ، وموقوف ابن مسعود ، ومرسل عمر بن عبد العزيز بمجموعها .

وفى الباب عن عائشة ، وعلى بن أبي طالب ، وأبي هريرة حديث عائشة :

أخرجه الترمذي (٣٣/٤) كتاب الحدود ، باب : ما جاء في « درء الحدود » حديث (١٤٢٤) ، والدارقطني (٨٤/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٨) ، والحاكم (٣٨٤/٤) كتاب الحدود ، والبيهقي (٢٣٨/٨) كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٣١/٥) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ... » . ا هـ .

وقال في « العلل الكبير » (ص٢٢٨) رقم (٤٠٩ ، ٤١٠) : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب . ا هـ .

أما الحاكم فقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فرده الذهبي بقوله : قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك .

وقال البيهقي : تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف ، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف . ا هـ .

حديث علي :

أخرجه الدارقطني (٨٤/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٩) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، كلاهما من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ادروا الحدود » .

قال البيهقي : في هذا الإسناد ضعف . مختار التمار ضعيف ، ينظر نصب الراية (٣/٣٠٩) .

وأبو مطر مجهول لا يعرف ، قاله أبو حاتم ، ينظر الجرح والتعديل (٩/٤٤٥) . حديث أبي هريرة :

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠/٢) كتاب الحدود ، باب : الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، حديث (٢٥٤٥) ، وأبو يعلى (٤٩٤/١١) رقم (٦٦١٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل

المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .

ولفظ أبي يعلى : « ادروا الحدود ما استطعتم » . قال البوصيري في « الزوائد » (٣٠٣/٢) : هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، والأردى ، والدارقطني . ا هـ .

وقال الحافظ في « تخريج المختصر » (١/٤٤٣) : غريب وإبراهيم بن الفضل مدني ضعيف . =

وإذا لم يكن (١) الدم واجب بدله ، وهو الدية .

وعمدة الفريق الثاني : النظر إلى المصلحة التي تَقْتَضِي التَغْلِيظَ لِحَوَاطَةِ الدَّمَاءِ ، فكأن كل واحد منهما انفراد بالقتل فله حكم نفسه ، وفيه ضعف في القياس .

[صِفَةُ الْقَتْلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ]

أما صفة [القتل] (٢) الذي يجب به القصاص : فاتفقوا على أنه العمد ؛ وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صِنْفَانِ : عمدٌ (٣) ، وخطأٌ (٤) .

(١) في الأصل : يمكن . (٢) سقط في الأصل .

(٣) لغة : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥٦/٥) : القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدل على إذلال وإماتة ، والقتل مصدر ، يقال : قتله يقتله قتلاً ، وقتله إذا أماته ، وبضرب أو حجرٍ أو سُمٍّ أو علة .

ورجل قتيل : مقتول ، والجمع قتلاء وقتلى وقتالى .

العمد في اللغة : القصد ؛ يقال : عمدت إلى الشيء قصدته ، وتعمدته : قصدت إليه أيضاً ، والعمد ضد الخطأ .

عرفه الشافعية : بأنه ما حَصَلَ بِقَصْدِ الفِعْلِ العَدْوَانِ ، وعين الشخص بما يقتل غالباً .

وعرفه الإمام أبو حنيفة : بأنه ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح .

وعرفه الصاحبان : بأنه ما تعمد فيه ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله .

وعرفه الإمام ابن عرفة فقال : العمد ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً ، ولو بمثقل ، أو بإصابة المقتل كعصر الأثنيين ، وشدة الضغط والخنق ، وزاد ابن القصار : أو يطبق عليه بيتاً ، أو يمنع الغداء حتى يموت جوعاً .

وعرفه الحنابلة فقالوا : العمد أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به ، عالماً بكونه آدمياً معصوماً .

ينظر : معنى المحتاج (٣/٤) ، وشرح الدر المختار على ابن عابدين (٣٥١/٥) ، وشرح حدود ابن عرفة (ص ٤٧٣) ، وكشاف القناع (٣/٣٣٣) .

(٤) الخطأ في اللغة : ضد الصواب ، ويقال : أخطأ إذ أراد الصواب ، فصار إلى غيره ، ويقال : أخطأ الحق ، إذا بعد عنه ، وأخطأ السهم تجاوزه ، ولم يصبه ، ويطلق الخطأ على الفعل الذي يصدر من الإنسان بغير قصد .

وقد اختلف الفقهاء في تحديده :

فعرفه الشافعية : بأنه ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً ، أو قصد دون قصد الشخص المقتول .

وعرفه الحنفية : بأنه ما يصدر من الإنسان بعدوان .

قصد عند مباشرة أمر مقصود ، بسبب ترك التثبت والاحتياط ، وهو على نوعين : خطأ في الفعل ، وخطأ في القصد .

وعرف الإمام ابن عرفة القتل الخطأ فقال : هو ما مسبه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه . =

[الْقَوْلُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ] (١)

واختلفوا في هل بينهما وسط ، أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد : فقال به جمهورُ فقهاءِ الأمصار ، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابنِ مع أبيه ، وقد قيل : إنه يتخرجُ عنه في ذلك روايةٌ أخرى ، وبإثباته قال عمر بن الخطاب ، وعليّ ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة (٢) ، ولا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، والذين قالوا به فَرَّقُوا فيما هو شبه العمد مما ليس بِعَمْدٍ ؛ وذلك رَاجِعٌ فِي الْأغْلَبِ إِلَى الْأَلَاتِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الْقَتْلُ ، وَإِلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَ مِنْ أَجْلِهَا الضَّرْبُ .

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَلَاتِ الَّتِي إِذَا قُتِلَ بِهَا كَانَ شِبْهُ الْعَمْدِ]

فقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من الْقَصَبِ ، أو النار ، وما يشبه [ذلك] (٣) -

فهو شبه العمد .

= ويعرف أكثر الحنابلة بمثل تعريف الشافعية ، إلا أنهم يجعلون منه عمد الصبي والمجنون ، كما أن بعض الحنابلة يقولون : بوجود قسم رابع يسمونه ما أجرى مجرى الخطأ ، ويجعلونه شاملاً لصور كثيرة منها القتل من غير المكلف ، وما لا قصد فيه أصلاً ، والقتل بالسبب إن لم يكن عمداً ، ولا شبه عمد ، ومن هؤلاء أبو الخطاب الحنبلي ، وصاحب « متن المقنع » .

وقد قال في « الشرح الكبير » : وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أَعْطَوْهُ حَكْمَهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجَ الْخُرْقَى فِي « مَخْتَصَرِهِ » حَيْثُ قَالَ : الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : عَمْدٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ . ينظر : معنى المحتاج (٤/٤) ، والعناية على التكملة (٢٥٢/٨) بشرح حدود ابن عرفة (ص ٤٧٧) ، والمغنى (٣٣٩/٩) ، والشرح الكبير (٣٢٠/٩) .

(١) عرفه الشافعية : بأنه قَصْدُ الْفِعْلِ الْعَدْوَانِ وَالشَّخْصِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً ، سِوَاهُ قَتْلِ كَثِيرٍ أَوْ نَادِراً ، مَتَى كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ إِحَالَةُ الْهَلَاكِ عَلَيْهِ عَادَةً ، أَمَا إِذَا كَانَ بِنَحْوِ ضَرْبَةٍ فَلَمْ تَهْدَرْ . وعرفه الحنفية على طريقة الإمام : بأنه ما صدر بتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا أجرى مجرى السلاح ، والمراد بما يجري مجرى السلاح النار ، وكل ما يقتل بحدّه ؛ كالمحدد من الخشب والمروّة ونحوهما .

ويعرف عند المالكية على القول بثبوته عندهم : بأنه ما يحصل بما لا يقتل غالباً على سبيل الغضب ، أو بفعل مشروع ، فيسرف فيه .

وعرفه الحنابلة فقالوا : شبه العمد أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالباً ؛ بقصد العدوان ، أو بقصد التأديب ، فيسرف فيه ، أو يفعل به فعلاً ، الأغلب أنه لا يقتله .

وعرفه الصّاحبان : بأنه ما حصل بتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً كالعصا الصغيرة .

ينظر : نهاية المحتاج (٢٣٨/٧) ، والهداية على التكملة (٢٤٥/٨) ، الباجي على الموطأ (١٠٠/٧) ، والمغنى (٣٣٧/٩) ، والعناية على الهداية (٢٥٠/٨) .

(٢) رواها أبو داود (٥٩٤/٢ - ٥٩٥) كتاب الديات ، باب : في دية الخطأ شبه العمد .

(٣) سقط في الأصل .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله .

وقال الشافعي : شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل ، أي : ما كان ضرباً لم يقصد به القتل ، فتولد عنه القتل ، والخطأ ما كان خطأً فيهما جميعاً ، والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً ، وهو حسن .

[عُمْدَةٌ مَنْ أَثْبَتَ شِبْهَ الْعَمْدِ ، وَمَنْ نَفَاهُ]

فعمدة من نفى شبه العمد : أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد ، أعني : بين أن يقصد القتل ، أو لا يقصده ، ، وعمدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله - تبارك وتعالى - ، وإنما الحكم بما ظهر ؛ فمن قصد ضرب آخر بألة تقتل غالباً ، كان حكمه كحكم الغالب (١) أعني : حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف ، ومن قصد ضرب رجل بعينه بألة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ ، وهذا في حقا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى .

أما شبهه للعمد فمن جهة ما قصد ضربه ، وأما شبهه للخطأ : فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل ، وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : « أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ ، وَالْعَصَا ، وَالْحَجَرِ دَيْتُهُ مُعْلَظَةٌ ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١١٤١) ، إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث ، لا يثبت من

(١) في الأصل : العمد .

(١١٤١) أخرجه أبو داود (٧١١/٤) كتاب الديات ، باب : في دية الخطأ شبه العمد ، حديث (٤٥٨٨) ، وابن ماجه (٨٧٧/٢) كتاب الديات ، باب : دية شبه العمد ، حديث (٢٦٢٧) ، والنسائي (٤١/٨) كتاب القسامة ، باب : دية شبه العمد ، وابن الجارود في « المتقي » رقم (٧٧٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٣٤/٦) ، والدارقطني (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث (٧٨) ، وابن حبان (١٥٢٦ - موارد) ، والبيهقي (٤٤/٨) كتاب الجنائيات ، باب : دية شبه العمد ، كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْدُ وَتَدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ » ، ثم قال : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » ، صححه ابن حبان .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٣١/٣) : قال في « التنقيح » : وعقبه بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان ، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته ، والقاسم وثقه أبو داود وابن المديني ابن حبان . ١ . هـ .

وقد اختلف على القاسم بن ربيعة في هذا الحديث :

فرواه أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو دون واسطة ، أخرجه أحمد (١٦٤/٢) =

جَهَةَ الإِسْنَادِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ قَدْ خَرَجَهُ ، ،
فَهَذَا النُّحُوٌّ مِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ مَنْ لَا يَثْبَتُهُ بِإِجْبَابِ الْقَصَاصِ ، وَعِنْدَ مَنْ أُثْبِتَهُ تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ .

= والنسائي (٤٠/٨) كتاب القسامة ، باب : كم دية شبه العمدة ؟ ، وابن ماجه (٨٧٧/٢) كتاب
الديات ، باب : دية شبه العمدة ، حديث (٢٦٢٢٧) ، والدارمي (١٩٧/٢) كتاب الديات ، باب : الدية
في شبه العمدة ، والدارقطني (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٧٧) كلهم من طريق شعبة
عن أيوب عن القاسم عن عبد الله بن عمرو .
وقد خالف حماد بن زيد شعبة في هذا الحديث :

فرواه عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن النبي ﷺ مرسلأ ، أخرجه النسائي (٤٢/٨) كتاب
القسامة ، باب : كم دية شبه العمدة ؟ . قال النسائي : هذا مرسل ، وأخرجه النسائي (٤١/٨) كتاب
القسامة ، باب : كم دية شبه العمدة ؟ ، والدارقطني (١٠٥/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٧٩)
، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٨٥/٣ - ١٨٦) من طريقين عن خالد الخذاء عن القاسم بن
ربيعة عن عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به .

وأخرجه النسائي (٤١/٨) كتاب القسامة ، باب : كم دية شبه العمدة ، والدارقطني (١٠٣/٣)
كتاب الحدود والديات ، حديث (٧٦) ، والبيهقي (٤٥/٨) كتاب الجنائيات ، باب دية شبه العمدة ،
كلهم من طريق بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس - بدلاً من
عقبه بن أوس - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٣١/٤) : قال ابن القطان في « كتابه » : هو حديث صحيح من
رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه ، وعقبه بن أوس تابعي ثقة . اهـ .
ومن وجوه الاختلاف في هذا الحديث أن رواه علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد
الله بن عمر عن النبي ﷺ « أنه خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا
ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا
مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » .

أخرجه أحمد (٣٦/٢) ، وأبو داود (٦٨٤/٤) كتاب الديات ، باب : دية الخطأ شبه العمدة ،
حديث (٤٥٤٩) ، والنسائي (٤٢/٨) كتاب القسامة ، باب : شبه العمدة مغلظة ، حديث (٢٦٢٨) ،
وعبد الرزاق (٢٨١/٩) رقم (١٧٢١٢) ، والحميدي (٣٠٧/٢) رقم (٧٠٢) ، والشافعي في « مسنده »
(١٠٨/٢) كتاب الديات (٣٦١) ، وأبو يعلى (٤٢/١٠ - ٤٣) رقم (٥٦٧٥) ، والدارقطني (١٠٥/٣)
كتاب الحدود والديات ، حديث (٨٠) ، والبيهقي (٤٤/٨) كتاب الجنائيات ، باب : دية شبه العمدة ،
والبيهقي في « شرح السنة » (٣٩٧/٥ - بتحقيقنا) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » كما في
« نصب الراية » (٣٣١/٤) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر
به .

قال ابن القطان : هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد .

[الضَرْبُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ ، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ يُوجِبُ الْقَصَاصَ]

ولا خلاف في مذهب مالك أن الضَرْبَ الذي يكون على جهة الغضب ، والناترة يجب به القصاص .

[الْقَتْلُ عَمْدًا عَلَى جِهَةِ اللَّعِبِ ، أَوْ الْأَدَبِ]

واختلف في الذي يكون عمداً على جهة اللعب ، أو على جهة الأدب لمن أُبِيحَ لَهُ الْأَدَبُ .

[الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ فِي الْمَقْتُولِ]

وأما الشرط الذي يجب به القصاصُ في المقتول : فهو أن يكون مُكَافئاً لِدَمِ الْقَاتِلِ ، والذي به تَخْتَلَفُ النفوسُ هو الإسلامُ والكفرُ والحرية والعبودية ، والذكورية والأنوثية ، والواحد والكثير ، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مُكَافئاً لِدَمِ الْقَاتِلِ في هذه الأربعة أنه يَجِبُ الْقَصَاصُ ، واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تَجْتَمِعْ .

[الْحُرُّ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدَ]

أما الحرُّ إذا قتلَ العبدَ عمداً : فإن العلماء اختلفوا فيه :

فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد ، وأبو ثور : لا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ إِلَّا عَبْدَ نَفْسِهِ .

وقال قومٌ : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، سَوَاءً كَانَ عَبْدَ الْقَاتِلِ ، أَوْ عَبْدَ غَيْرِ الْقَاتِلِ ؛ وبه قال

النخعي .

فمن قال : لا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، احتجَّ بدليل الخطابِ المفهومِ من قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ، ومن قال : يُقْتَلُ [الْحُرُّ] ^(١) بِالْعَبْدِ ، احتجَّ بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » ^(٢) .

فسببُ الخلافِ : معارضةُ العمومِ بدليل الخطابِ ، ، ومن فَرَّقَ فَضَعِيفٌ .

[قَتْلُ الْأَنْقَصِ بِالْأَعْلَى]

ولا خلاف بينهم أن العبدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وكذلك الْأَنْقَصُ بِالْأَعْلَى ، ، ومن الحججة أيضاً

(١) سقط في ط .

(٢) تقدم .

لمن قال : يُقْتَلُ الحرُّ بالعبد : ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عِبْدَهُ ، قَتَلْنَا بِهِ » (١١٤٢) ، ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قَتْلُهُ مُحَرَّمًا كَقَتْلِ الحرِّ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ فِيهِ كَالْقِصَاصِ فِي الحرِّ .

[قَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ الذِّمِّيِّ]

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي : فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال قوم : لا يُقْتَلُ مؤمِنٌ بكافر ؛ ومن قال به الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وداود ، وجماعة .

وقال قوم : يُقْتَلُ بِهِ ؛ ومن قال بذلك أبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى .

وقال مالك ، والليث : لا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيلَةً ، ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله .

[عُمْدَةٌ مَنْ لَمْ يَقْتُلِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ]

فعمدة الفريق الأول : ما روي من حديث عليّ ؛ أنه سأله قيس بن عبادة ، والأشتر: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قرأب (١) سيفه ، فإذا فيه : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ » (٢) ، ، خرجه أبو داود ، وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن

(١١٤٢) أخرجه أحمد (١٠/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩) ، وأبو داود (٦٥٢/٤) كتاب الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به ، حديث (٤٥١٥) ، والترمذي (٢٦/٤) كتاب الديات ، باب : الرجل يقتل عبده ، حديث (١٤١٤) ، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١) كتاب القسامة ، باب : القود من السيد للمولى ، وابن ماجه (٨٨٨/٢) كتاب الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟ ، حديث (٢٦٦٣) ، والدارمي (١٩١/٢) كتاب الديات ، باب : القود بين العبد وبين سيده ، والبيهقي (٣٥/٨) كتاب الجنائيات ، باب : من قتل عبده أو مثل به ، والبخاري (٣٩١/٥) - بتحقيقنا من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدًا قَتَلْنَا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا ، وَمَنْ أَحْصَى عَبْدَهُ أَحْصَيْنَاهُ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال في « العلل - الكبير » (ص ٢٢٣) رقم (٤٠١) : وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : كان على بن المدينى يقول بهذا الحديث ، قال محمد : وأنا أذهب إليه .

النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » (١١٤٣)

واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن .

[عمدة من قتل المؤمن بالكافر]

أما أصحاب أبي حنيفة : فاعتمدوا في ذلك آثاراً منها : حديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن السلماني قال : « قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفي بعهد » (١١٤٤) ، ، وروي ذلك عن

(١١٤٣) أخرجه أبو داود (٦٧٠/٤) كتاب الديات ، باب : إيقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣١) ، والترمذي (٢٥/٤) كتاب الديات ، باب : دية الكافر ، حديث (١٤١٣) ، وابن ماجه (٨٨٧/٢) كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (٢٦٥٩) ، وأحمد (١٩٤/٢) ، والبيهقي (٢٩/٨ - ٣٠) كتاب الجنائيات ، باب : لا قصاص باختلاف الدينين ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وقال الترمذي : حديث حسن .

(١١٤٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١/١٠) رقم (١٨٥١٤) ، وابن أبي شيبة (٢٩٠/٩) ، وأبو داود في « المراسيل » (ص - ٢٠٧) رقم (٢٥٠) ، والدارقطني (١٣٥/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٦٦ ، ١٦٧) ، وفي « غرائب مالك » كما في « التعليق المغني » (١٣٦/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٥/٣) كتاب الجنائيات ، باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً ، والبيهقي (٨/٣٠ - ٣١) كتاب الجنائيات ، باب : ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر ، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به ، فضرب عنقه ، وقال : « أنا أحق من وفي بعهد » . وقد أعله الطحاوي بالإرسال .

وقد جاء هذا الحديث موصولاً ، أخرجه الدارقطني (١٣٥/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٦٥) ، والبيهقي (٨/٣٠) كتاب الجنائيات ، باب : ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر ، من طريق عمار بن مطر : ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : « أنا أكرم من وفي بدمته » . قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوى به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله . وقال البيهقي : هذا خطأ من وجهين . أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل ، والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر والحمل فيه على عماد بن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به . اهـ .

ورواية إبراهيم عن محمد بن المنكدر والتي أشار إليها البيهقي أخرجه الشافعي (١٠٥/٢) كتاب الديات ، حديث (٣٥٠) ، والبيهقي (٨/٣٠) كتاب الجنائيات ، باب : ضعف الخبر في قتل المؤمن بالكافر من طريق إبراهيم بن يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني به . =

عمر ، قالوا : وهذا مُخَصَّصٌ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »^(١) ، أي : أنه أريد به الكافرُ الحربيُّ دون الكافرِ المُعَاهِدِ .

وضعف أهلُ الحديث حديثَ عبد الرحمن السلماني ، وما روى من ذلك عن عمر .
وأما من طريقِ القياسِ : فإنهم اعتمدوا على إجماعِ المسلمين في أن يدَ المسلمُ تُقَطَّعُ إذا سَرَقَ من مالِ الذمي ، قالوا : فإذا كانت حرمةُ ماله كحرمةِ مالِ المسلمِ فحرمةُ دمه كحرمةِ دمه ، ، فسببُ الخلاف : تعارضُ الآثارِ والقياسِ .

[قتلُ الجماعةِ بالواحدِ ، وهل تُقَطَّعُ أيديُّ بيدٍ ؟]

وأما قتلُ الجماعةِ بالواحدِ : فإن جمهورَ فقهاءِ الأمصارِ قالوا : تقتلُ الجماعةُ بالواحدِ : منهم مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وغيرهم ،

= وللحديثِ شاهدانِ مرسلانِ من حديثِ محمد بن المنكدر ، وعبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي .

مرسل محمد بن المنكدر :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٥/٣) كتاب الجنائيات ، باب : المؤمن يقتل الكافر متعمداً ، من طريق يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلأ بمثل حديث ابن البيلماني ، وهذا إسناد ضعيف جداً .

محمد بن أبي حميد : قال البخاري في « التاريخ الصغير » (١٦٩/٢) : منكر الحديث ، وذكره الذهبي في « المغني » (٥٧٣/٢) رقم (٥٤٤٩) ، وقال : ضعيف لا من قبل الحفظ ، قال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال أبو زرعة : يكذب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال صالح جزرة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن ابن الشاذكوني . ١ هـ .
ويحيى بن سلام ضعفه الدارقطني . ينظر المغني (٧٣٦/٢) رقم (٦٩٧٦) .

مرسل عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي :

أخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص٢٠٨) رقم (٢٥١) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتلته غيلة ، وقال : « أنا أولى أو أحق من وفي بدمته » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٣٦/٤) : قال ابن القطان في « كتابه » وعبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ولم أجد لهما ذكراً . ١ هـ .

قال الحازمي في « الاعتبار في النسخ والنسخ » (ص١٩٢ - ١٩٣) : قال الشافعي : حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : لا يقتل مسلم بكافر .
والحديث ذكره الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٤٧١/١) رقم (٤٦٠) وقال : منكر .

(١) تقدم .

سواء كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ أَوْ قَلَّتْ ؛ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ
« صُنْعَاءَ » ؛ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا (١) .

وقال داود ، وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير ؛ وبه
قال الزهري ، وروى عن جابر (٢) ، وكذلك عند هذه الطائفة لا تقطع أيد بيد ، أعني :
إذا اشترك اثنان فما فوق ذلك في قَطْعِ يَدٍ .

وقال مالك ، والشافعي : تقطع الأيدي باليد .

وَفَرَّقَتِ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ النَّفْسِ ، وَالْأَطْرَافِ ، فَقَالُوا : تَقْتُلُ الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ ، وَلَا يُقَطَّعُ
بِالطَّرْفِ إِلَّا طَرَفٌ وَاحِدٌ ، ، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي بَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الْأَعْضَاءِ .

[عَمْدَةٌ مِنْ قَتْلِ الْوَاحِدِ الْجَمَاعَةَ]

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة : النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما
شُرِعَ ؛ لِنَفْيِ الْقَتْلِ ؛ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا
أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ
بِالوَاحِدِ ؛ لَتَدْرَعُ النَّاسُ إِلَى الْقَتْلِ ، بَأَن يَتَعَمَّدُوا قَتْلَ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ .

لكن للمعترض أن يقول : إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة وأحد ، فأما
إن قتل منهم واحد ، وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالباً على الظن ، فليس يلزم

(١) أخرجه البخارى (٢٣٦/١٢) كتاب الديات ، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم
يقتص منهم كلهم ؟ (٦٨٩٦) ، ومالك في الموطأ (٨٧٠/٢) كتاب العقول ، باب ما جاء فى الغيلة
والسمر (١٣) .

(٢) قال ابن قدامة : الجماعة إذا قتلوا واحداً ، فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد
منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص روى ذلك عن عمر ، وعلى ، والمغيرة ، وابن شعبة ، وابن
عباس ؛ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة ، وهو مذهب مالك والثورى
والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وحكى عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به
وتجب عليهم الدية ، وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت ، وعبد الملك
وربيعة وداود وابن المنذر ، وحكاه ابن أبى موسى عن ابن عباس . وروى عن معاذ بن جبل ، وابن
الزبير ، وابن سيرين ، والزهري : أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية ؛ لأن
كل واحد منهم مكافئ له ، فلا تستوفى أبدالاً ببديل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، ولأن الله
تعالى قال : ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ ﴾ ، وقال : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ ﴾ فمقتضاه أنه لا يؤخذ
بالنفس أكثر من نفس واحدة ؛ ولأن التفاوت فى الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد
والتفاوت فى العدد أولى . قال ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد .
ينظر : المعنى (٦٧١/٧) .

أَنْ يَبْطُلَ الْحَدُّ ، حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّسْلِيْطِ عَلَى إِذْهَابِ النَّفْسِ .
وعمدة من قَتَلَ الواحدَ بالواحدِ : قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

[قَتْلُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى]

وأما قتل الذكر بالأنثى : فإن ابن المنذر ، وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماعٌ ،
إلا ما حكى عن عليٍّ من الصحابة ، ، وعن عثمان البتي أنه إن قُتِلَ الرجلُ بالمرأة ، كان
على أولياءِ المرأةِ نصفُ الدية ، ، حكى القاضي أبو الوليد الباجي في « المتقى » (١) عن
الحسن البصري ؛ أنه لا يُقتلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وحكاه الخطابي في « معالم السنن » ،
وهو شاذٌ ، ولكن دليله قوي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . وإن كان يعارض
دليل الخطاب ههنا العموم الذي في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ ﴾ ، لكن يدخله أن هذا الخطاب وَاوَدُّ في غير شريعتنا ، وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها ،
أعني : هل شرعٌ من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ وَالْأَعْتِمَادُ في قتل الرجل بالمرأة هو النظرُ إلى
المصلحة العامة .

[الْاِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ بِالْوَالِدِ ، أَوْ الْجَدِّ بِحَفِيدِهِ]

واختلفوا من هذا الباب في الأب ، والابن :

فقال مالك : لا يقاد الأب بالابن ، إلا أن يَضَجَّعَهُ فيذبحه ، فأما إن حَذَفَهُ بسيف ،
أو عصا فقتله لَمْ يَقْتُلْ به ، وكذلك الجد عنده مع حفيده .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري : لا يقادُ الوالدُ بولده ، ولا الجد بحفيده إذا
قتله بأيِّ وجه كان من أَوْجِهِ العمد ؛ وبه قال جمهورُ العلماء .

وعمدتهم : حديث ابن عباس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا تُقَامُ
الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ » (١١٤٥) .

(١) في الأصل : المقتضى .

(١١٤٥) أخرجه الترمذى (١٩/٤) كتاب الديات ، باب : الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا ؟ ،

حديث (١٤٠١) ، وابن ماجه (٨٨٨/٢) كتاب الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، حديث

(٢٦٦١) ، والدارمى (١٩٠/٢) كتاب الديات ، باب : القود بين الوالد والولد ، والدارقطنى

(١٤٢/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٨٥) ، والبيهقى (٣٩/٨) كتاب الجنائيات ، باب :

الرجل يقتل ابنه ، والسهمى فى « تاريخ جرجان » (ص ٤٢٩ - ٤٣٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية »

(١٨/٤) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي

ﷺ قال : « لا تقام الحدود فى المسجد ولا يقاد بالولد الوالد » .

= وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . ا هـ .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل عن عمرو . ا هـ .
قلت : لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث فقد توبع على رفعه .
تابعه سعيد بن بشير :

أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن بشير ، ثنا عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود فى المساجد » .

تابعه عبيد الله بن الحسن :

أخرجه الدارقطنى (١٤٢/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٨٤) ، والبيهقى (٣٩/٨) كتاب الجنائيات ، باب : الرجل يقتل ابنه ، من طريق عقبه بن مكرم ، ثنا أبو حفص التمار ، ثنا عبيد الله ابن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به وتابعه قتادة أيضاً .
أخرجه البزار كما فى « نصب الراية » (٣٤٠/٤) عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به .

ولأول الحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » كما فى « المطالب العالىة » (١٠٠/١) رقم (٣٦٠) ، وعزاه الحافظ هناك للحادث .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٨/٢) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه الواقدى وهو ضعيف . ا هـ .

والحديث فى « المعجم الكبير » (١٣٩/٢ - ١٤٠) رقم (١٥٩٠) .

وفى الباب عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو ، وسراقه بن مالك .
حديث عمر بن الخطاب :

أخرجه ابن الجارود فى « المنتقى » حديث (٧٨٨) ، والدارقطنى (١٤٠/٣ - ١٤١) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٨٦) ، والبيهقى (٣٨/٨) كتاب الجنائيات ، باب : الرجل يقتل ابنه ، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن عبد الله بن عمرو قال : كانت لرجل من بنى مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها ، فلما شب الغلام دعا بها يوماً فقال : اصنعى كذا وكذا ، فقال الغلام : لا تأتيك حتى متى تستأمر أمى ؟ قال : فغضب أبوه فحذفه بسيفه فأصاب رجله أو غيرها فقطعها ، فنزف الغلام ، فمات فانطلق فى رهط من قومه إلى عمر فقال : يا عدو نفسه أنت الذى قتلت ابنك ؟ لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب بابنه » لقتلتك هلم ديت ، قال : فأتاه بعشرين أو بثلاثين ومائة بعير ، قال : فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه .
قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح .

وقال الحافظ فى « تلخيص الحبير » (١٦/٤) : « وصحح البيهقى سنده ؛ لأن رواته ثقات » .

وله طريق آخر :

أخرجه الترمذى (١٨/٤) كتاب الديات ، باب : الرجل يقتل ابنه ، حديث (١٤٠) ، وابن ماجه =

وعمدة مالك : عموم القصاص بين المسلمين .

وسبب اختلافهم : ما رووه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ^(١) بن شعيب ؛ أن رجلاً من بني مدلج يقال له : قَتَادَةُ حَدَفَ ابناً له بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزف ^(٢) جرحه فمات ، ، فقدم سراقه بن جعشم ^(٣) على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ ^(٤) عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ

= (٨٨٨/٢) كتاب الديات ، باب : لا يقتل الوالد بالولد ، حديث (٢٦٦٢) ، وأحمد (٤٩/١) ، وابن أبي عاصم في الديات « (ص٩٧) ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ص٤٤) رقم (٤١) ، والدارقطني (٣/١٤٠) كتاب الحدود والديات ، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٣٣٩) : قال صاحب « التنقيح » : قال يحيى بن معين في الحجاج : صدوق ، ليس بالقوي ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب . وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي . اهـ . لكن تابعه ابن لهيعة :

أخرجه أحمد (١/٢٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً ، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١١٤) . حديث عبد الله بن عمرو :

تقدم من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
حديث سراقه بن مالك :

أخرجه الترمذي (٤/١٨) كتاب الديات ، باب : الرجل يقتل ابنه ، حديث (١٣٩٩) ، والدارقطني (٣/١٤٢) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٨٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جشم قال : « حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه » .

قال الترمذي : حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح ، والمثني بن الصباح يضعف في الحديث .

وقال الدارقطني : والمثني وابن عياش ضعيفان .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (ص٢٢٠) : سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لاشي ، ولا يعرف له أصل . اهـ .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٣٤٠) : قال في « التنقيح » : حديث سراقه في المثني بن الصباح ، وفي لفظه اختلاف . اهـ .

والحديث صححه الألباني في « الإرواء » (٧/٢٦٩) بمجموع طرقه .

(١) في الأصل : عمر .

(٢) في الأصل : فترى .

(٣) في الأصل : أقوم .

(٤) في الأصل : جعشم .

من تلك الإبل ثلاثين حَقَّةً ، وثلاثين جَدَعَةً وأربعين خَلْفَةً ، ثم قال : أَيْنَ أَخُو المقتول ، فقال : ها أناذا ، قال : خُذْهَا ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » (١١٤٦) ، فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يَكُنْ عمداً مَحْضاً ، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والاب .

وأما الجمهورُ : فَحَمَلُوهُ على ظاهره من أنه عَمْدٌ ؛ لإجماعهم أن من حذف آخر سيف فقتله ، فَهُوَ عَمْدٌ ، ، وأما مالك : فرأى لما للأب من التَّسَلُّطِ على تأديب ابنه ، ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه لَيْسَ بِعَمْدٍ ، ولم يتهمه ؛ إذ كان ليس بِقَتْلِ غِيلَةٍ (١) ، وإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غَلْبَةِ الظن ، وقوة التُّهْمَةِ ؛ إذ كانت النياتُ لا يَطَّلَعُ عليها إلا الله تعالى ، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي ؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن ، ، والجمهور إنما عَلَّلُوا دَرَّةَ الحد عن الأب ؛ لمكان حَقِّه على الابن .

والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يُقَادَ ، ، فهذا هو القول في الموجب .

* * *

« وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْوَأَجِبِ »

[لَوْلِي الدَّمِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ]

فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين : القصاص ، أو العفو ، إما على الدية ، وإما على غير الدية .

[هَلْ أَحْذُ الدِّيَةَ إِذَا عَفَى وَلِيَّ المَقْتُولِ وَاجِبٌ عَلَى القَاتِلِ ؟]

واختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أَحْذُ الدية ، هو حق واجب لولي الدم ، ودون أن يكون في ذلك خياراً للمقتص منه ، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين ؟ أعني : الولي والقاتل ، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يُؤَدِّي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً ، أو العفو (٢) :

(١١٤٦) أخرجه مالك (٢/٨٦٧) كتاب العقول ، باب : ميراث العقل والتغليظ فيه ، حديث (١٠) ، والشافعي (٢/١٠٨) كتاب الديات ، حديث (٣٦٦) ، والبيهقي (٨/١٣٤) كتاب القسامة ، باب لا يرث القاتل ، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به ، وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى موصولاً ، وقد تقدمت في شواهد الحديث السابق .

(١) في الأصل : إذا كان ليس بقتله غيلة ، وما لم يكن غيلة .

(٢) في الأصل : إلا القصاص فقط ، أو العفو مطلقاً .

فقال مالك : لا يجب للولي أن يقتصَّ (١) ، أو يعفو عن غير دية ، إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتل ، وهي رواية ابن القاسم عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وجماعة .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وأكثر فقهاء « المدينة » ، وأصحاب مالك ، وغيره : وكَيِّ الدم بالخيار إن شاء اقتصَّ ، وإن شاء أخذَ الديةَ ، رضيَ القاتلُ ، أم لم يرض .

وروي ذلك أشهب عن مالك ، إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى (٢) .

فعمدت مالك : في الرواية المشهورة حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله ﷺ قال : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » (١١٤٧) ، فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص .

وعمدت الفريق الثاني : حديث أبي هريرة الثابت : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ » (١١٤٨) ، وهما حديثان متفق علي صحتهما ، لكن الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص ، والثاني نص في أن له الخيار ، والجمع بينهما يمكن إذا رُفِعَ دليلُ الخطاب من ذلك ، فإن كان الجمع واجباً وممكناً ،

(١) في الأصل : يقتل . (٢) في الأصل : الثانية .

(١١٤٧) أخرجه البخاري (١٧٧/٨) كتاب التفسير ، باب : كتب عليكم القصاص في القتلى ، حديث (٤٥٠٠) ، وأبو داود (٦٠٧/٢) كتاب الديات ، باب : القصاص من السن ، حديث (٤٥٩٥) ، والنسائي (٢٦/٨ - ٢٧) كتاب القسامة ، باب : القصاص من الثنية ، وابن ماجه (٢/٨٨٤ - ٨٨٥) كتاب الديات ، باب القصاص في السن ، حديث (٢٦٤٩) ، وأحمد (٣/١٢٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٨٤١) ، والبعوى في « شرح السنة » (٥/٣٨٥ - بتحقيقنا) من طريق حميد عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبو فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

وتابعه ثابت عن أنس :

أخرجه مسلم (٣/١٣٠٢) كتاب القسامة ، باب : إثبات القصاص في الأسنان ، حديث (٢٤/١٦٧٥) ، والنسائي (٢٦/٨ - ٢٧) كتاب القسامة ، باب : القصاص من الثنية ، وأحمد (٣/٢٨٤) ، وأبو يعلى (٦/١٢٤) رقم (٣٣٩٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

به .

(١١٤٨) تقدم .

فالمصير إلى الحديث الثاني واجبٌ .

والجمهورُ : على أن الجمع واجبٌ إذا أمكن ، وأنه أولى من الترجيح ، وأيضاً فإن الله - عز وجل - يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وإذا عُرِضَ على المكلف فداءً نَفْسِهِ بِمَالٍ ، فواجب عليه أن يَفْدِيَهَا ، وأصله إذا وجد الطعام في مَخْمَصَةٍ بقيمة مثله ، وعنده ما يشتريه ، أعني : أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشِرَائِهِ ، فكيف بشراء نفسه ؟

[هَلْ يُنْتَظَرُ بِالصِّغَارِ حَتَّى يَكْبُرُوا فَيَكُونَ لَهُمُ الْخِيَارُ فِي الْقَتْلِ ، أَوِ الْعَفْوُ ؟]

ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياءٌ صغارٌ وكبارٌ ؛ أن يؤخر القتل إلى أن يكْبُرَ الصِّغَارُ ، فيكون لهم الخيار ، ولا سِيَمًا إذا كان الصغارُ يَحْجُبُونَ الكبارَ ؛ مثل البنين مع الأخوة .

قال القاضي : وقد كانت وقعت هذه المسألة بـ « قرطبة » حَيَاةَ جَدِّي - رحمه الله - فأفتى أهلُ زمانه بالرواية المشهورة ، وهو ألا ينتظرَ الصغيرُ ، فأفتى هو - رحمه الله - بانتظاره على القياس ، فَشَنَعَ أهلُ زمانه ذلك عليه ؛ لما كانوا عليه من شِدَّةِ التقليدِ ، حتى اضطرَّ أن يَضَعَ في ذلك قولاً ينتصر فيه لهذا المذهب ، وهو موجود بأيدي الناس ، والنظر في هذا الباب هو في قسمين : في العفو ، والقصاص ، والنظر في العفو في شيئين :

[مَنْ لَهُ الْعَفْوُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ]

أحدهما : فيمن له العفوُ مِمَّنْ ليس له العفو ، وترتيب أهل الدم في ذلك ، وهل يكونُ له العفوُ على الدية ، أم لا ؟ ، وقد تكلمنا في هل له العفو على الدية ؟ وأما مَنْ لَهُمُ الْعَفْوُ بِالْجَمَلَةِ ، فهم الذين لهم القيامُ بالدمِّ ، والذين لهم القيام بالدم ، هم العصبَةُ عند مالك ، وعند غيره كل من يَرِثُ ؛ وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتولَ عَمْدًا إذا كان له بنون بالغون ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ أَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ بَطَلَ ، ووجبت الديةُ (١) .

(١) القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار ، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ، ولم يبق لأحد إليه سبيل ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : عطاء ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى معنى ذلك عن عمر ، وطاووس ، والشعبي ، وقال الحسن ، وقتادة ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعي : ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصابات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأنه ثبت لدفع العار ، فاخص به العصابات كولاية النكاح ، ولهم وجه ثالث أنه لذوى الأنساب دون الزوجين .

وذهب بعض أهل المدينة : إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، وقيل : هو رواية =

[إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَنُونَ مَعَ الْبَنَاتِ ، أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ مَعَ الْأَخْوَاتِ فِي الْعَفْوِ ،
أَوْ الْقَصَاصِ]

واختلفوا في اختلاف البنات مع البنين في العفو ، أو في القصاص ، وكذلك الزوجة
أو الزوج والأخوات :

فقال مالك : ليس للبنات ، ولا الأخوات قولٌ مع البنين ، والإخوة في القصاص ،
أو ضده ، ولا يعتبر قولهنَّ مع الرجال ، وكذلك الأمر في الزوجة ، والزوج .
وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي : كلُّ وارث يعتبر قوله في إسقاط
القصاص وفي إسقاط حظه من الدية ، وفي الأخذ به .
قال الشافعي : الغائبُ منهم ، والحاضر ، والصغير ، والكبير سواءً ، وعمدة
هؤلاء : اعتبارهم الدم بالدية ، وعمدة الفريق الأول : أن الولاية إنما هي للذكور دون
الإناث .

[إِذَا عَفَا الْمَقْتُولُ عَمْدًا عَنْ دَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ]

واختلف العلماء^(١) في المقتول عمداً إذا عفا عن دمه قبل أن يموت : هل ذلك جائز على
الأولياء ، وكذلك في المقتول خطأ إذا عفا عن الدية ؟ .
فقال قومٌ : إذا عفا المقتول عن دمه في العمد مضى ذلك ؛ ومن قال بذلك مالك ،
وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وهذا أحد قولَي الشافعي .
وقال طائفة أخرى : لا يلزم عفوهُ ، وللأولياء القصاص ، أو العفو ؛ ومن قال به
أبو ثور ، وداود ، وهو قول الشافعي بـ « العراق » ، وعمدة هذه الطائفة : أن الله خير
الولي في ثلاث : إما العفو ، وإما القصاص ، وإما الدية ؛ وذلك عامٌ في كل مقتول ،
سواء عفا عن دمه قبل الموت ، أو لم يعف .
وعمدة الجمهور : أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول ، فناب فيه منابه ،
وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته .

= عن مالك ؛ لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه ، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل
الجماعة بالواحد .

ينظر : المغنى (٧/٧٤٣) .

(١) في الأصل : الفقهاء .

وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] أن المراد بالتصدق هنا هو المقتول يتصدق بدمه ، ، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله : ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ فقيل : على القاتل ، لمن رأي له توبة ، ، وقيل : على المقتول من ذنوبه ، وخطاياها .

[عَفْوُ الْمَقْتُولِ خَطَأً قَبْلَ مَوْتِهِ عَنِ الدِّيَةِ]

وأما اختلافهم في عفو المقتول خطأ عن الدية :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور فقهاء الأمصار : إن عَفْوَهُ من ذلك في ثلثه ، إلا أن يُجِيزَهُ الورثة .
وقال قوم : يجوز في جميع ماله ، ومن قال به طاوس ، والحسن .
وعمدة الجمهور : أنه وأهب^(١) مالا له بعد موته ، فلم يجز إلا في الثلث ، أصله الوصية .

وعمدة الفرقة الثانية : أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم ، فهو أحرى أن يعفو عن المال .

وهذه المسألة هي أخص بـ « كتاب الديات » .

[إِذَا عَفَا الْمَجْرُوحُ عَنِ الْجَرَاحَاتِ ، فَمَاتَ مِنْهَا]

واختلف العلماء إذا عفا المجرع عن الجراحات فمات منها^(٢) : هل للأولياء أن يطالبوا بدمه ، أم لا ؟ .

فقال مالك : لهم ذلك إلا أن يقول : عفوت عن الجراحات ، وعمما تتول إليه .
وقال أبو يوسف ، ومحمد : إذا عفا عن الجراحة ، ومات ، فلا حق لهم ،
والعفو عن الجراحات عفو عن الدم .

وقال قوم : بل تلزمهم الدية إذا عفا عن الجراحات مطلقاً ، وهؤلاء اختلفوا : فمنهم من قال : تلزم الجراح من الدية كلها ، واختاره المزني من أقوال الشافعي ، ، ومنهم من قال : يلزم من الدية ما بقي منها بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه ؛ وهو قول الثوري .

وأما من يرى أنه لا يعفو عن الدم ، فليس يتصور معه خلاف في أنه لا يسقط ذلك طلب الولي الدية ؛ لأنه إذا كان عفو عن الدم لا يسقط حق الولي ، فأحرى ألا يسقط عفو عن الجرح .

(٢) في الأصل : عنها .

(١) في الأصل : واجب .

[إِذَا عَفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ فَهَلْ يَبْقَى لِلسُّلْطَانِ حَقٌّ فِيهِ؟]

واختلفوا في القاتل عمداً يعفى عنه ، هل يبقى للسُّلْطَانِ فيه حق ، أم لا ؟ .
فقال مالك ، والليث : إنه يُجْلَدُ مِائَةً ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً ؛ وبه قال أهل « المدينة » ،
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ .

وقالت طائفة : الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور : لا يجب عليه ذلك .
وقال أبو ثور : إلا أن يكون يُعْرَفُ بِالشَّرِّ ، فيؤدبه الإمام على قَدْرِ مَا يَرَى .
ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف (١) ، وعمدة الطائفة الثانية : ظاهرُ الشرع ،
وأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف ، ولا توقيف ثابت في ذلك .

* * *

الْقَوْلُ فِي الْقِصَاصِ

وَالنَّظْرُ فِي الْقِصَاصِ هُوَ فِي : صِفَةِ الْقِصَاصِ ، وَمَنْ يَكُونُ ؟ وَمَتَى يَكُونُ ؟

[صِفَةُ الْقِصَاصِ فِي النَفْسِ ، وَهَلْ يَقْتَضِي الْمِمَاثَلَةَ ؟]

فَأَمَّا صِفَةُ الْقِصَاصِ فِي النَفْسِ : فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ :

فمنهم من قال : يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا ، فَمَنْ قَتَلَ تَغْرِيقاً قُتِلَ تَغْرِيقاً ، وَمَنْ قَتَلَ بِضَرْبٍ بِحِجْرٍ قُتِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالُوا :
إِلَّا أَنْ يَطُولَ تَعْذِيبُهُ بِذَلِكَ ، فَيَكُونُ السِّيفُ لَهُ أَرْوَاحَ .

واختلف أصحابُ مالكٍ فِيمَنْ حَرَقَ آخَرَ ، وَهَلْ يَحْرَقُ مَعَ مَوَافَقَتِهِمْ لِمَالِكٍ فِي احْتِدَاءِ
صُورِ الْقَتْلِ ؟ وَكَذَلِكَ فِيمَنْ قَتَلَ بِالسَّهْمِ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : بَأْيِ وَجْهِ قَتْلِهِ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا بِالسِّيفِ (٢) ، وَعَمَدَتُهُمْ : مَا

(١) فِي الْأَصْلِ : وَلَا عَمْدَةٌ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَّا أَثَرٌ ضَعِيفٌ ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَصْلُحَةِ الْعَامَةِ .

(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : وَإِنْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ السِّيفِ ؛ مِثْلَ أَنْ قَتَلَهُ بِحِجْرٍ أَوْ هَدَمَ أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ خَنْقٍ ، فَهَلْ يَسْتَوْفَى الْقِصَاصَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ ؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَسْتَوْفَى إِلَّا بِالسِّيفِ فِي الْعَنْقِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا قَتَلَهُ بِمِثْقَلِ الْحَدِيدِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِينِ عِنْدَهُ أَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ .

وَلِأَنَّ هَذَا لَا تَوْمَنُ مَعَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلَهُ الْجَانِي ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصَ بِمِثْلِ آلَتِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ
الْطَّرْفَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ أَوْ بِالسِّيفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوْفَى بِمِثْلِهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتُلُ بِهِ الْمُرْتَدَ فَلَا
يَسْتَوْفَى بِهِ الْقِصَاصَ ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِتَجْرِيعِ الْخَمْرِ أَوْ بِالسِّحْرِ ، وَلَا تَفْرِيعِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ . فَأَمَّا عَلَى =

روي الحسن عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « لا قودَ إلا بحديدة » (١١٤٩) .

= الرواية الأخرى فإنه إذا فعل به مثل فعله ، فلم يمت قتله بالسيف ، وهذا أحد قولى الشافعى .
والقول الثانى : أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به ؛ لأنه قتله بذلك فله قتله بمثله .
ينظر : المعنى : (٦٨٨/٧) .

(١١٤٩) ورد هذا الحديث من حديث أبى بكرة ، والنعمان بن بشير ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ،
وعلى بن أبى طالب ، والحسن مرسلأ .
حديث أبى بكرة :

أخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢) كتاب الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، حديث (٢٦٦٨) ،
والبزار كما فى « نصب الراية » (٣٤١/٤) كلاهما من طريق الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن
الحسن عن أبى بكرة عن النبي ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » .
قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ولا نعلم أحداً قال عن أبى بكرة إلا الحر
ابن مالك ، وكان لا بأس به وأحسبه أخطأ فى هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن
مرسلأ.١.هـ .

وتابعه على وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلى :

أخرجه الدارقطنى (١٠٥/٣ - ١٠٦) كتاب الحدود والديات ، حديث (٨٢٠) ، وابن عدى فى
« الكامل » (٨٢/٧) ، والبيهقى (٦٣/٨) كتاب الجنائيات ، باب : لا قود إلا بحديدة ، كلهم من
طريق الوليد بن محمد بن صالح الأيلى ، ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله
ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » .

قال ابن عدى : والوليد بن محمد له ابن يقال له : إبراهيم بن الوليد بن محمد له عن أبيه بهذا
الإسناد غير حديث ، وكل هذه الأحاديث غير محفوظة .
وقال البيهقى : ومبارك بن فضالة لا يحتج به . ١ هـ .

والحديث من هذا الطريق ذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » (٤٦١/١) رقم (١٣٨٨) ، وقال :
سألت أبى عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسى عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلى عن مبارك بن
فضالة عن الحسن عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » قال أبى : هذا
حديث منكر .

حديث النعمان بن بشير :

أخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢) كتاب الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، حديث (٢٦٦٧) ، وأبو
داود الطيالسى (٨٠٢) ، والبزار كما فى « نصب الراية » (٣٤٢/٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى
الآثار » (١٨٤/٣) ، والبزار كما فى « نصب الراية » (٣٤٢/٤) ، والدارقطنى (١٠٦/٣) كتاب الحدود
والديات ، حديث (٨٤) ، والبيهقى (٦٢/٨) كتاب الجنائيات ، باب : لا قود إلا بحديدة ، كلهم من
طريق جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا
بالسيف » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب ، ولا عن أبى عازب إلا جابر الجعفى ، وقال
البيهقى : جابر الجعفى مطعون فيه .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٤٢/٤) : وقال عبد الحق فى « أحكامه » : وأبو عازب مسلم =

= ابن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفى ، انتهى ، قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : وجابر الجعفى أجمعوا على ضعفه . ا هـ .

وقال الحافظ الذهبى فى « المغنى » (٧٩٣/٢) رقم (٧٥٦٢) : أبو عازب عن النعمان بن بشير لا يعرف .

والحديث ضعفه البوصيرى فى « الزوائد » (٣٤٥/٢) ، وأعله بجابر وحده ، فقال : هذا إسناد فيه جابر الجعفى وهو متهم . ا هـ .

وللحديث طريق آخر عن النعمان :

أخرجه البيهقى (٤٢/٨) كتاب الجنائيات ، باب : عمد القتل بالسيف من طريق قيس بن الربيع عن أبى حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به بلفظ : « كل شىء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ أرش » .

قال البيهقى : مدار هذا الحديث على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ، ولا يحتج بهما .
حديث ابن مسعود :

أخرجه الدارقطنى (٨٨/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٠٩/١٠) رقم (١٠٠٤٤) ، وابن عدى فى « الكامل » (٣٤٠/٥) ، والبيهقى (٦٣/٨) كتاب الجنائيات ، باب : لا قود إلا بحديدة ، كلهم من طريق سليمان بن أرقم عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .
قال الدارقطنى : أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك .

والحديث ضعفه ابن عدى وأعله بعبد الكريم بن أبى المخارق ، وقال : والضعف بين على كل ما يرويه .

ونقل تضعيفه عن أيوب وابن معين وابن عيينة وأحمد والساجى ، والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٩٤/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وفيه عننة بقرينة وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق ضعيف .

حديث أبى هريرة :

أخرجه الدارقطنى (٨٨/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٢) ، وابن عدى (٢٥٢/٣) ، والبيهقى (٦٣/٨) كتاب الجنائيات ، باب : لا قود إلا بحديدة ، وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٧٩٢/٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

قال الدارقطنى : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

وقال سليمان بن أرقم : متروك .

وقد نقل ابن عدى عن البخارى وأحمد ويحيى والنسائى والسعدى والفلاس : تضعيفه ، فقال البخارى : سليمان بن أرقم عن الحسن والزهرى : تركوه .

وقال أحمد : ليس بشىء لا يروى عنه الحديث .

وقال يحيى : ليس بشىء ، وقال : ليس بساوى فلساً .

وعمدة الفريق الأول : حديث أنس : « **أَنَّ يَهُودِيَا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ قَالَ : بَيْنَ حَجْرَيْنِ** » (١١٥٠) ، وقوله تعالى : « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** »

= وقال السعدى : ساقط .

وقال الفلاس : ليس بثقة روى أحاديث منكراً . ١ هـ .

وقال ابن الجوزى فى « العلل » (٧٩٢/٢) : هذا حديث لا يصح وسليمان بن أرقم .

قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء لا يروى عنه الحديث ، وقال يحيى : لا يساوى فلساً ، وقال

النسائى ، وأبو داود ، والدارقطنى : متروك . ١ هـ .

والحديث ذكره الحافظ الغسانى فى « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى » (ص ٢٧٦) رقم

(٦٢٣) .

حديث على بن أبى طالب :

أخرجه الدارقطنى (٨٨/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢١) من طريق معلى بن هلال عن أبى

إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة » .

قال الدارقطنى : معلى بن هلال متروك .

وهذا الحديث علقه البيهقى (٦٣/٨) ، وقال : وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال

السطحان متروك ، وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد

الجعفى مطعون فيه .

والحديث ذكره أيضاً الحافظ الغسانى فى « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى »

(ص ٢٧٧) رقم (٦٢٤) .

(١١٥٠) أخرجه البخارى (٨٦/٥) كتاب الخصومات ، باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة

بين المسلم واليهود ، حديث (٢٤١٣) ، (٤٣٧/٥) كتاب الوصايا ، باب : إذا أوما المريض برأسه

إشارة بينه جازت ، حديث (٢٧٤٦) ، (٢٢٢/١٢) كتاب الديات ، باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل

به ، حديث (٦٨٨٤) ، ومسلم (١٣٠٠/٣) كتاب القسامة ، باب : فى القصاص فى القتل بالحجر ،

حديث (١٦٧٢/١٧) ، وأبو داود (١٨٠/٤) كتاب الديات ، باب : يقاد من القاتل ، حديث

(٤٥٢٧) ، والنسائى (٢٢/٨) كتاب القسامة ، باب : القود من الرجل للمرأة ، والترمذى (١٥/٤)

كتاب الديات ، باب : ما جاء فىمن رضخ رأسه بصخرة ، حديث (١٣٩٤) ، وابن ماجه (٨٨٩/٢)

كتاب الديات ، باب : يقتاد من القاتل كما قتل ، حديث (٢٦٦٥) ، والدارمى (١٩٠/٢) كتاب

الديات ، باب : كيف العمل فى القود ، وأحمد (١٨٣/٣) ، ١٩٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩) ، وأبن الجارود

فى « المتقى » رقم (٨٣٧ ، ٨٣٨) ، والطيالسى رقم (١٩٨٦) ، وأبو يعلى (٢٤٩/٥) رقم (٢٨٦٦) ،

والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٧٩/٣) ، والبيهقى (٤٢/٨) كتاب الجنائيات ، باب : عمد

القتل بالحجر وغيره ، والبيهقى فى « شرح السنة » (٣٨٣/٥) بتحقيقنا) من طرق عن قتادة عن أنس

ابن مالك : أن يهودياً رض رأسه جارية بين حجرتين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ،

أفلان؟ حتى سمي اليهودى فأومات برأسها ، فجئ باليهودى فاعترف ، فأمر به النبى ﷺ ، فرض

=

رأسه بالحجارة . وقد قال همام : بحجرتين ، لفظ البخارى .

فِي الْقَتْلِ ﴿ : [البقرة : ١٧٨] ، والقصاصُ يُقتضي المُمَاثَلَةَ .
[مَمَّنْ يَكُونُ الْقَصَاصُ ؟]

وأما ممن يكون القصاص ؟ : فالظاهرُ أنه يكون من وكِيِّ الدم ، وقد قيل : إنه لا يمكنُ منه ؛ لمكان العداوة ومخافة أن يجور فيه .

[مَتَى يَكُونُ الْقَصَاصُ ؟]

وأما متى يكون القصاصُ ؟ : فبعد ثبوت مَوَجِبَاتِهِ ، والإعذار إلى القاتل في ذلك إن لم يكن مُقْرَأً ، ، واختلفوا هل من شرط القصاص ألا يكون الموضع الحرم .

[الْحَامِلُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا]

وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً ؛ أنه لا يُقَادُ منها حتى تَضَعَ حَمْلَهَا .

[الْقَاتِلُ بِالسُّمِّ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ ؟]

واختلفوا في القاتل بالسُّمِّ : والجمهور على وجوب القصاص ، ، وقال بعضُ أهل الظاهر : لا يُقْتَصُّ منه من أجل أنه - عليه الصلاة والسلام - سُمُّهُ هو وَأَصْحَابُهُ ، فلم يتعرض لمن سَمَّهُ .

كامل كتاب القصاص في النفس

= وتابعه هشام بن زيد عن أنس :

أخرجه البخارى (٢١٣/١٢) كتاب الديات ، باب : من أقاد بالحجر ، حديث (٦٨٧٩) ، ومسلم (١٢٩٩/٣) كتاب القسامة ، باب : القصاص في القتل بالحجر ، حديث (١٦٧٢/١٥) ، وأبو داود (١٨١/٤) كتاب الديات ، باب : يقاد من القاتل ، حديث (٤٥٢٩) ، والنسائي (٣٥/٨) كتاب القسامة ، باب : القود بغير حديدة ، وابن ماجه (٨٨٩/٢) كتاب الديات ، باب : يقناد من القاتل كما قتل ، حديث (٢٦٦٦) ، وأحمد (١٧١/٣ ، ٢٠٣) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١٧٩/٣) ، والبيهقى (٤٢/٨) كتاب الجنائيات ، باب : عمد القتل بالحجر وغيره ، كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس به .

وتابعه أبو قلابة عن أنس :

أخرجه مسلم (١٢٩٩/٣) كتاب القسامة ، باب : القصاص في القتل بالحجر ، حديث (١٦٧٢/١٥) ، وأبو داود (١٨١/٤) كتاب الديات ، باب : يقاد من القاتل ، حديث (٤٥٢٨) ، والنسائي (١٠١/٧) كتاب تحريم الدم ، باب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، وعبد الرزاق (١٠١٧١ ، ١٨٥٢٥) ، وأحمد (١٦٣/٣) ، وأبو يعلى (٢٠٠/٥ ، ٢٠١) رقم (٢٨١٨) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١٨١/٣) كلهم من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس « أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ، ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرحم حتى يموت فرجم حتى مات » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا
 كِتَابُ الْجِرَاحِ (١)

والجراح صنفان : منها : ما فيه القصاصُ ، أو الديةُ ، أو العفوُ ، ، ومنها : ما فيه الدية ، أو العفو ، ، ولنبدأ بما فيه القصاصُ ، والنظر أيضاً ههنا في شروطِ الجراح ، والجرح الذي به يحقُّ القصاصُ ، والمجروح (٢) ، وفي الحكم الواجب الذي هو القصاصُ ، وفي بدله إن كان له بدلٌ .

الْقَوْلُ فِي الْجَارِحِ

ما يشترط في الجارح ؟ : ويشترط في الجارح : أن يكون مُكَلَّفًا ؛ كما يشترط ذلك في القاتل ، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً ، والبلوغُ يكون بالاحتلام ، والسِّنُّ بلا خلاف ، ، وإن كان الخلافُ في مقداره ، فأقصاهُ ثماني عشرة سنة ، وأقله خمس عشرة سنة ؛ وبه قال الشافعي ، ، ولا خلاف أن الواحد إذا قَطَعَ عَضْوًا إنسان واحد ، اقتصر منه ، إذا كان ما فيه القصاص (٣) .

[إِذَا قَطَعَتْ جَمَاعَةٌ عَضْوًا وَاحِدًا]

واختلفوا إذا قطعت جماعة عضواً واحداً: فقال أهل الظاهر : لا تُقَطَعُ يَدَانِ فِي يَدٍ

(١) يعني به كتاب الجنائيات ، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به ، والجنابة كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً .

ينظر المغنى : (٦٣٥/٧) .

(٢) في الأصل : الجروح .

(٣) ثبت في الأصل : وهو ما لا يخلف الهلاك ، وكذلك الأمر في الجوارح ، والتكافؤ في القصاص مجمع على اشتراطه ؛ كالتكافؤ في النفوس ، إلا في العبيد ، وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك .

وقال مالك ، والشافعي : تقطع الأيدي باليد الواحدة ؛ كما تقتل عندهم الأنفسُ بالنفس الواحدة .

وفرت الحنفية بين النفس ، والأطراف ، فقالوا : لا تُقَطَّعُ أعضاء بعضو ، وتقتل أنفُسُ (١) بنفس ، ، وعندهم أن الأطراف تتبعضُ ، وإزهاق النفس لا يتبعض ، ، واختلف في الإنبات : فقال الشافعي : هو بلوغ بإطلاق ، ، واختلف المذهب فيه في الحدود : هل هو بلوغ فيها ، أم لا ؟ والأصل في هذا كله حديث بني قريظة : « أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْبَتَ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي (٢) » (١١٥١) ، كما أن الأصل في السن (٣) حديث ابن عمر : « أَنَّهُ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَقَبْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً » (١١٥٢) .

* * *

الْقَوْلُ فِي الْمَجْرُوحِ

[مِنْ شُرُوطِ الْمَجْرُوحِ أَنْ يَتَكَافَأَ دَمُهُ مَعَ الْقَاتِلِ]

وأما المجرَّوح : فإنه يشترط فيه أن يكون دمه مكافئاً لدم الجارح ، والذي يؤثر في التكافؤ : العبودية والكفر .

(١) في الأصل : النفس . (٢) في الأصل : الخدماي .

(١١٥١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٦٣/٥) كتاب المناقب ، باب : مناقب سعد بن معاذ ، حديث (٨٢٢٣) ، والبيهقي (٦٣/٩) كتاب السير ، باب : ما يفعله بذراري من ظهر عليه ، من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن سعد ابن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرى عليه المواسي ، وأن تقسم أموالهم وذرائعهم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

(٣) في الأصل : المسن .

(١١٥٢) أخرجه البخاري (٣٩٢/٧) كتاب المغازي ، باب : غزوة الخندق ، حديث (٤٠٩٧) ، ومسلم (١٤٩٠/٣) كتاب الإمارة ، باب : بيان سن البلوغ ، حديث (١٨٦٨/٩١) ، وأبو داود (٥٦١/٤) كتاب الحدود ، باب : الغلام يصيب الحد ، حديث (٤٤٠٦) ، والترمذي (٢١١/٤) كتاب الجهاد ، باب : حد بلوغ الرجل ، حديث (١٧١١) ، وابن ماجه (٨٥٠/٢) كتاب الحدود ، باب : من لا يجب عليه الحد ، حديث (٢٥٤٣) ، وأحمد (١٧/٢) من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحُدٍ وهو ابن أربع عشرة ، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه » .

[وَقُوعُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الْجَرَاحَاتِ]

أما العبد والحر : فإنهم اختلفوا في وقوع القصاص بينهما في الجرح^(١) ؛ كما اختلفهم في النفس :

فمنهم : من رأى أنه لا يُقْتَصُّ من الحر للعبد ، ويقتص للحر من العبد ؛ كالحال في النفس .

ومنهم : من رأى أنه يُقْتَصُّ لكل واحد منهما من كُلِّ^(٢) واحد ، ولم يفرِّق بين الجرح ، والنفس ، ، ومنهم : من فرَّقَ فقال : يقتص من الأعلى للأدنى^(٣) في النفس والجرح .

ومنهم من قال : يقتص من النَّفْسِ دون الجرح .

وعن مالك : الروايتان ، ، والصواب كما يُقْتَصُّ من النفس أن يُقْتَصَّ من الجرح ، فهذه هي حال العبيد مع الأحرار .

[وَقُوعُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ وَالْجُرْحِ]

وأما حال العبيد بعضهم مع بعض ، فإن للعلماء فيهم ثلاثة أقوال :

أحدها : أن القصاص بينهم في النفس وما دونها ، وهو قول الشافعي ؛ وجماعة ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وهو قول مالك .

والقول الثاني : أنه لا قِصَاصَ بينهم لا في النفس ، ولا في الجرح ، وأنهم كالبهائم ؛ وهو قول الحسن ، وابن شبرمة ، وجماعة .

والثالث : أن القصاصَ بينهم في النفس دون ما دونها ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود .

وعمدة الفريق الأول: قوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .

وعمدة الحنفية : ما روي عن عمران بن الحصين : « أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ أَعْيَاءَ ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتَصْ مِنْهُ » (١١٥٣) ، ، فهذا هو حكم النفس .

(١) في الأصل : الجراح . (٢) في الأصل : لكل . (٣) في الأصل : الأدنى للأعلى .

(١١٥٣) أخرجه أبو داود (٧١٢/٤) كتاب الديات ، باب : جناية عبد يكون للفقراء ، حديث (٤٥٩٠) ، والنسائي (٢٦/٨) كتاب القسامة ، باب : مسقوط القود بين المالك فيما دون النفس ، والدارمي (١٩٣/٢) كتاب الديات ، باب : القصاص بين العبيد ، وأحمد (٤٣٨/٤) ، والبيهقي (١٠٥/٨) كتاب الديات ، باب جناية الغلام يكون للفقراء من حديث عمران بن حصين .

الْقَوْلُ فِي الْجُرْحِ [الْجُرْحُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ]

وأما الجرح : فإنه يشترط فيه أن يكون على وجه العمد ، أعني : الجرح الذي يجب فيه القصاص .

[تَعْرِيفُ الْعَمْدِ فِي الْجُرْحِ مِنْ غَيْرِ الْعَمْدِ]

والجرح لا يخلو أن يكون يتلف جارحةً من جوارح المجروح ، أو لا يتلف : فإن كان مما يتلف جارحة ، فالعمد فيه هو أن يقصد ضربه على وجه الغضب بما يجرح غالباً ، ، وأما إن جرحه على وجه اللعب ، أو بما لا يُجرحُ به غالباً ، أو على وجه الأدب ، فيشبه أن يكون فيه الخلاف الذي يقع في القتل الذي يتولد عن الضرب في اللعب ، والأدب بما لا يقتل غالباً ؛ فإن أبا حنيفة يعتبر الآلة حتى يقول : إن القاتل بالمثل لا يقتل ، وهو شذوذ منه ، أعني : بالخلاف هل فيه القصاص ، أو الدية إن كان الجرح مما فيه الدية؟ ، وأما إن كان الجرح قد أتلف جارحةً من جوارح المجروح ، فمن شرط القصاص فيه العمد أيضاً بلا خلاف ، وفي تمييز العمد منه من غير العمد خلاف .

[الْجُرْحُ الْعَمْدُ]

أما إذا ضربه على العضو نفسه فقطعه ، وضربه بآلة تقطع العضو غالباً ، أو ضربه على وجه النائرة ، فلا خلاف أن فيه القصاص .

[الْجُرْحُ شِبْهُ الْعَمْدِ]

وأما إن ضربه بلطمة أو بسوط ، أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو ؛ مثل أن يلطمه فيفقا عينه ، فالذي عليه الجمهور ؛ أنه شبه العمد ، ولا قصاص فيه ، وفيه الدية مغلظة في ماله ؛ وهي رواية العراقيين عن مالك ، والمشهور في المذهب أن ذلك عمد ، وفيه القصاص إلا في الأدب مع ابنه ، ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس ، لا في الجراح .

[إِنْ جَرَحَهُ فَأَتْلَفَ عَضْوًا مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّعِبِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ]

وأما إن جرحه فأتلف عضواً على وجه اللعب ففيه قولان :

أحدهما : وجوب القصاص .

والثاني : نفيه ، وما يجب على هذين القولين ^(١) ، ففيه القولان :

(١) في الأصل : هذا القول .

قيل : **الدِّبَّةُ مُغْلَظَةٌ** ، ، وقيل : **دِبَّةُ الْخَطَا** ، أعني : فيما فيه دِبَّةٌ ^(١) ، ، وكذلك إذا كان على وجه الأدب ، ففيه الخُلافُ .

[مَا يَجِبُ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ ؟]

وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرنا فهو القصاص ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] ؛ وذلك فيما أمكن القصاصُ فيه منها ، وفيما وجد منه [محلُّ القصاص] ^(٢) ولم يُخش منه تَلَفُ النَّفْسِ ^(٣) .

جراح لا يمكن فيها التساوي في القصاص فتجب الدية : وإنما صاروا لهذا ؛ لما روي : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ الْقَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَالْمُتَّقَلَةِ ، وَالْجَائِفَةِ** » ^(١١٥٤) ، ، فرأى مالك ،

(١) في الأصل : خفة .

(٢) في الأصل : هل لنصاص أعنى مثل العضو المقتص منه .

(٣) قال ابن قدامة : يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون عمداً محضاً ، فأما الخطأ : فلا قصاص فيه إجمالاً ، ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ، ففيما دونها أولى ، ولا يجب بعمد الخطأ ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضى إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاه لا يوضح مثلها فتوضحه ، فلا يجب به القصاص ؛ لأنه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض ، وقال أبو بكر : يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية .

الثاني : التكافؤ بين الجراح والمجروح ، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجنى عليه لو قتله كالحرمي المسلم مع الحر المسلم ، فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس له ؛ كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأب مع ابنه ؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه ، فلا يؤخذ طرفه بطرفه ، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن .

الثالث : إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ** ﴾ ، وقال : ﴿ **فَمَنْ عَتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ ؛ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته ، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريره قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ؛ لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه ، وهذا لا خلاف فيه نعلمه .

ينظر : المعنى : (٧/٠٣) .

(١١٥٤) أخرجه ابن ماجه (٨٨١/٢) كتاب الديات ، باب : ما لا قود فيه ، حديث (٢٦٣٧) ، وأبو يعلى (٥٨/١٢) رقم (٦٧٠٠) ، والبيهقي (٦٥/٨) كتاب الجنائيات ، باب : ما لا قصاص به ، من طريق رشدين بن سعد عن معاوية عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قود في المأمومة ولا الجائفة** » يعنى ولا المنقلة .

قال البوصيري في « الزوائد » (٣٣٧/٢) : هذا إسناد ضعيف رشدين بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، والجوزجاني ، وابن يونس ، وابن سعد ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم . اهـ .

ومن قال بقوله : إن هذا حكم ما كان في معنى هذه الجراح من التي هي متالف ؛ مثل : كسر عَظْمِ الرقبة ، والصلب [والصدر] ^(١) ، والفخذ ، وما أشبه ذلك .
وقد اختلف قولُ مالك في المنقَّلة ، فمرة قال بِالْقِصَاصِ ، ومرة قال بِالذِّبَةِ ، ، وكذلك الأمرُ عند مالك فيما لا يمكن فيه التساوي في القصاص ؛ مثل الاقتصاص من ذَهَابِ بَعْضِ النظر ، أو بعض السمع ، ويمنع القصاص أيضاً عند مالك عدم ^(٢) المثل ؛ مثل : أن يفقأ أَعْمَى عَيْنَ بصير .

[إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا]

واختلفوا من هذا في الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا :

فقال الجمهور : إِنَّ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ ، فَله الْقَوْدُ ، ، واختلفوا إذا عَفَا عن الْقَوْدِ .

فقال قوم : إن أحب فله الدية كاملة ألف دينار ؛ وهو مذهب مالك .

وقيل : ليس له إلا نِصْفُ الدية ؛ وبه قال الشافعي ، وهو أيضاً مَقُولُ عن مالك ، ويقول الشافعي قال ابن القاسم ، وبالقول الآخر قال المغيرة من أصحابه ، وابن دينار . وقال الكوفيون : ليس للصحيح الذي فُقِّتَ عَيْنُهُ إلا القود ، أو ما اصطلاحاً عليه . وقد قيل : لا يستقيد من الأعور ، وعليه الدية كاملة ؛ روي هذا عن ابن المسيب ، وعن عثمان .

وعمدةُ صاحب هذا القول : أن عَيْنَ الأعور بمنزلة عَيْنَيْنِ ، فمن فَقَأَهَا في واحدة ، فكأنه اقتص من اثنين في واحدة ، ، وإلى نحو هذا ذهب من رأي أنه إذا تَرَكَ الْقَوْدَ أن له دِيَّةً

= وقد تابعه ابن لهيعة :

أخرجه أبو يعلى (٦٠/١٢) رقم (٦٧٠٢) من طريق عفيف بن سالم ، ثنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد عن ابن صهبان عن العباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس في الجائفة ولا المنقلة ولا المأمومة قود إنما فيهن العقلی » .

والحديث ضعفه البيهقي فقال : إنه لا يثبت .

و« المأمومة » : هي التي بلغت أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تجمع للدماغ ، ويقال أيضاً : أم الرأس .

والمنقلة : هي التي تنقل منها العظام ، وقيل : تنقل العظم ، أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام .

(٢) في الأصل : عم .

(١) سقط في ط .

كاملة ، ويلزم حامل هذا القول ألا يستقيد ضرورة ، ، ومن قال بالquod ، وجعل الدية نصف الدية ، فهو أحرز لأصله ، ، فتأمله فإنه بين بنفسه ، والله أعلم .

[هل المجرؤ مخير بين القصاص ، والدية ؟]

وأما هل المجرؤ مخير بين القصاص ، وأخذ الدية ، أم ليس له إلا القصاص فقط إلا أن يصطلحاً على أخذ الدية ؟ ففيه القولان عن مالك ؛ مثل القولين في القتل ، وكذلك أحد قولي مالك في الأعور يَفَقُّ عين الصحيح : أن الصحيح يُخَيَّرُ بين أن يفق عين الأعور ، أو يأخذ الدية ألف دينار ، أو خمسمائة على الاختلاف في ذلك .

[متى يستقاد من الجرح ؟]

وأما متى يستقاد من الجرح ؟

فعند مالك : أنه لا يستقاد من جرح إلا بعد اندماله (١) .
وعند الشافعي : على الفور .

فالشافعي تمسك بالظاهر ، ومالك رأى أن يعتبر ما يثول إليه أمر الجرح ؛ مخافة أن يفضي إلى إتلاف النفس .

[إذا اقتصر من الجرح فمات]

واختلف العلماء في المقتص من الجرح يموت المقتص منه من ذلك الجرح :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا شيء على المقتص ؛ وروي عن علي ، وعمر ، مثل ذلك ؛ وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وداود .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلي ، وجماعة : إذا مات وجب على عاقلة المقتص الدية ، ، وقال بعضهم : هي في ماله .

وقال عثمان البتي : الذي يسقط عنه من الدية قدر الجراحة التي اقتص منها ؛ وهو قول ابن مسعود .

فعمدة الفريق الأول : إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده ؛ أنه لا شيء على الذي قطع يده .

وعمدة أبي حنيفة : أنه قتل خطأ ، فوجب فيه الدية .

(١) في الأصل : أخذ ماله .

[الزَّمَنُ الَّذِي يُقَادُ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَالْمَكَانُ]

ولا يقاد عند مالك في الحَرِّ الشديدِ ، ولا في البرد الشديد ، ويؤخَّرُ ذلك ؛ مخافةً أن يموت المقادُ منه ، ، وقد قيل : إن المكانَ شَرَطٌ في جواز القصاص ، وهو غير الحرم .
فهذا هو حُكْمُ العمد في الجنائيات على النفس ، وفي الجنائيات على أعضاء البدن ، ،
وينبغي أن نصيرَ إلى حكم الخطأ في ذلك ، ونبتديء بحكم الخطأ في النفس .

* * *

كِتَابُ الدِّيَّاتِ (١) فِي النُّفُوسِ

[الْأَصْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ : حَكْمُ الْخَطَا فِي الْجِنَايَاتِ عَلَى النَّفْسِ ،

[والأعضاء]

والأصل في هذا الباب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، والدياتُ تختلفُ في الشريعة بحسب اختلاف الدماء ، وبحسب اختلاف الذين تَلَزَمَهُمُ الدِّيَّةُ ، ، وأيضاً تختلف بحسب العمدة إذا رَضِيَ بِهَا الْفَرِيقَانِ ، وإما من له الْقَوْدُ على ما تقدم من الإختلاف ، ، والنظرُ في الدية هو في موجبها ، أعني : في أيِّ قَتْلٍ تَجِبُ ؟ ثم في نوعها ، وفي قدرها ، وفي الوقت الذي تجب فيه ، وعلى من تجب ؟ .

(١) الدية : مصدر ودى القاتل المقتول ؛ إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال : الدية تسمية بالمصدر ، ولذا جُمِعَتْ ، وهي مثل « عدة » في حذف الفاء .
قيل : والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها .
انظر المغرب (٣٤٧/٢) ، وارجع إلى الصحاح (٢٥٢١/٦) ، ولسان العرب (٣٨٣/١٥) ، والقاموس المحيط (٤٠١/٤) وما بعدها والمصباح المنير (١٠١٣/٢) .
عرفها بعض الشافعية : بأنها المَالُ الواجب بالجنائية على الحر في النفس ، أو فيما دونها .
وعرفها بعض الأحناف بأنها : اسم لِضَمَانٍ يجب بمقابلة الأدمى ، أو طرف منه .
وقيل : الدِّيَّةُ اسمٌ للمال الذي هو بَدَلُ النَّفْسِ ، والأرْشُ اسمٌ للواجب فيما دون النفس .
وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال : الدية مال يجب بقتل آدمى حرّاً عن دمه ، أو بجرحه ، مقدر شرعاً لا باجتهاد .

ينظر : درر الحكام (٢٧٠/١٠) ، ومغنى المحتاج (٥٣/٤) ، والمغنى (٣٦٧/٨) ، والكافي (١١٠٨/٢) ، والإشراف (٢٠٠/٢) ، وتكملة فتح القدير (٢٧٠/١٠) .
والأصل في وجوب الدية : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .
وأما السُّنَّةُ : فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛ أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً فيه الفرائض والسُّنن والديات ، وقال فيه : « وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل » رواه النسائي في « سننه » ، ومالك في « موطئه » .

قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السُّنن ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر بمجيئه في أحاديث كثيرة .
وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

[الدية ، وفي أي قتل تجب ؟]

فأما في أي قتل تجب ؟ : فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف ؛ مثل : المجنون ، والصبي ، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل ؛ مثل : الحر ، والعبد ، ومن قتل الخطأ ما اتفقوا على أنه خطأ ، ومنه ما اختلفوا فيه ، وقد تقدم صدر من ذلك ، وسيأتي بعد ذلك اختلافهم في تضمين الراكب ، والسائق ، والقائد .

[مقدار الدية ، ونوعها]

وأما قدرها ونوعها : فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل (١) .

[ثلاثة أنواع من الدية]

وهي في مذهب مالك ثلاثة ديات : دية الخطأ ، ودية العمد إذا قبِلت ، ودية شبه العمد (٢) ، وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلج بابنه .
وأما الشافعي : فالديات عنده اثنتان فقط : مخففة ، ومغلظة ، فالمخففة دية الخطأ ، والمغلظة دية العمد ، ودية شبه العمد .

وأما أبو حنيفة : فالديات عنده اثنتان أيضاً : دية الخطأ ، ودية شبه العمد ، وليس عنده دية في العمد ، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلح عليه ، وهو حال عليه غير مؤجل ، وهو معنى قول مالك المشهور ؛ لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح ، فلا معنى لتسميتها دية ، إلا ما روي عنه ؛ أنها تكون مؤجلة ؛ كدية الخطأ ، فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه .

(١) قال القرطبي : الدية : ما يُعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه ، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية ، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمن المتلفات ، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً ، ولا أن وزر القاتل عليهم ، ولكنه مواساة محضة ، واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه ، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل ، وودأها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخبير الحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن ، فكان ذلك بياناً على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه ، وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل .

ينظر : القرطبي : ٢٣/٥ .

(٢) في الأصل : ودية شبه العمد ، والدية المغلظة .

ودية العمد عنده أربع : خَمْسٌ وعشرون بِنْتِ مَخَاضٍ ، وخمس وعشرون بنتِ لُبُونٍ ، وخمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون جَذَعَةً ؛ وهو قول ابن شهاب ، وربيعة .
والدية المغلظة عنده اثلاث : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلْفَةً ، وهي الحوامل ، ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجِيِّ بابه .
وعند الشافعي : أنها تكون في شبه العمد اثلاثاً أيضاً ، وروي ذلك أيضاً عن عمر ، وزيد بن ثابت .

وقال أبو ثور : الدية في العمد إذا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِّ أحماساً ؛ كدية الخطأ .

[أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الدِّيَةِ الْخَطَأِ]

واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ :

فقال مالك ، والشافعي : هي أحماسٌ : عشرون ابنة مَخَاضٍ ، وعشرون ابنة لُبُونٍ ؛ وعشرون ابن لُبُونٍ ذَكَرًا ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً ؛ وهو مروى عن ابن شهاب ، وربيعة ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، أعني : التَّخْمِيسَ ، إلا أنهم جعلوا مكان ابن لُبُونٍ ذكر ابن مَخَاضٍ ذَكَرًا ، ، وروي عن ابن مسعود الوجهان جميعاً ، وروي عن سيدنا علي أنه جعلها أربعاً ، أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون ؛ وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ولا حديث في ذلك مُسْتَدٌّ ، فدل على الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر (١) ، ، وخرَجَ البخاري ، والترمذي ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً » (١١٥٥) ، ، وأعتل لهذا

(١) في الأصل : عمر بن عبد العزيز .

(١١٥٥) أخرجه أبو داود (٦٨٠/٤) كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ ، حديث (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٠/٤) كتاب الديات ، باب : الدية كم هي من الإبل ؟ ، حديث (١٣٨٦) ، والنسائي (٤٣/٨) كتاب القسامة ، باب : ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجه (٨٧٩/٢) كتاب الديات ، باب : دية الخطأ ، حديث (٢٦٣١) ، والدارقطني (١٧٣/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٦٥) ، والبيهقي (٧٥/٨) كتاب الديات ، باب : الدية هي أحماس منها بنى مخاض ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود به . قال البيهقي : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تحليل هذا الحديث : لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك ، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة ، والحججاج رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، قال : ورواه جماعة من الثقة عن الحججاج ، فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد ابن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه ، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحججاج ، فجعل مكان =

الحديث أبو عمر بأنه روي عن حنيف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو مجهول ، ، قال : وأحب إليّ في ذلك الرواية عن عليّ ؛ لأنه لم يُخْتَلَفْ في ذلك عليه ؛ كما اختلف عليّ ابن مسعود ، ، وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ » (١١٥٦) ، قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا أعرفُ أحداً من الفقهاء المشهورين قال به ، إنما قال أكثر العلماء : إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ ، وإن كانوا اختلفوا في الأصناف .

وقد روي أن دية الخطأ مُرَبِّعَةٌ عن بعض العلماء : وهم الشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وهؤلاء جعلوها خمساً وعشرين جَذَعَةً ، وخمساً وعشرين حَقَّةً ، وخمساً وعشرين بِنَاتِ لُبُونٍ ، وخمساً وعشرين بِنَاتِ مَخَاضٍ ؛ كما روي عن عليّ ، وخرجه أبو داود ، ، وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ . عشرون حَقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لُبُونٍ ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ذَكَرَ ، وإن كان لم يتفقوا عليّ بني المخاض ؛ لأنها لم تذكر في أسنان فيها .

وقياس من أخذ بحديث التَّخْمِيسِ في الخطأ ، وحديث التَّرْبِيعِ في شبه العمد إن ثبت هذا النوع الثالث - أن يقولَ : في دية العمد بالثلث (١) ؛ كما قد روي ذلك عن الشافعي ،

= الحقاق بنى اللبون ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال : « جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس » ، فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك (قال الشيخ) : وكيف ما كان ، فالحجاج بن أرطاة غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، والصحيح : أنه موقوف على عبد الله بن مسعود .

(١١٥٦) أخرجه أبو داود (٦٧٧/٤) كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ حديث (٤٥٤١) ، والنسائي (٤٢/٨ ، ٤٣) كتاب القسامة ، باب : كم دية شبه العمد ؟ ، وابن ماجه (٨٧٨/٢) كتاب الديات ، باب : دية الخطأ ، حديث (٢٦٣٠) ، والدارقطني (١٧٥/٣ - ١٧٦) كتاب الحدود والديات حديث (٢٦٩) كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال الدارقطني : وفيه مقال من وجهين :

أحدهما : أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه عن جده عبد الله بن عمرو .
والوجه الثاني : أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث .

(١) تقدم .

ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه ، فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل ، على أهل الإبل .

[دية أهل الذهب ، والفضة]

وأما أهل الذهب ، والورق ، فإنهم اختلفوا أيضاً فيما يجب من ذلك عليهم :

فقال مالك : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم .

وقال أهل العراق : على أهل الورق عشرة آلاف درهم .

وقال الشافعي بـ « مصر » : لا يؤخذ من أهل الذهب ، ولا من أهل الورق ، إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك (١) .

وعمدة مالك : تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف

دينار ، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم .

وعمدة الحنفية : ما روى أيضاً عن عمر ؛ أنه قوم الدينار بعشرة دراهم ، وإجماعهم

على تقويم المثقال بها في الزكاة .

وأما الشافعي فيقول : إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير .

(١) قال القرطبي : اختلف أهل العلم فيما يجب على غير أهل الإبل .

فقال طائفة : على أهل الذهب ألف دينار ، وهم أهل الشام ومصر والمغرب ، هذا قول مالك وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قولي ، في القديم ، ورؤى هذا عن عمر وعروة ابن الزبير وقتادة ، وأما أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم ، وهم أهل العراق ، وفارس ، وخراسان ؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر : أنه قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . وقال المزني : قال الشافعي : الدية الإبل ، فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها عمر ، ألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الدية من الورق عشرة آلاف درهم ، رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر : أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة .

قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة ، وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلى وابن عباس . وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاة والحلل ، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين .

قال ابن المنذر : وقالت طائفة : دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها ، كما فرض رسول الله ﷺ ، هذا قول الشافعي ، وبه قال طاوس ، قال ابن المنذر : دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان ، كما فرض رسول الله ﷺ ، واختلفت الروايات عن عمر رضى الله عنه في أعداد الدراهم =

وعمرٌ إنما جعل فيها ألفَ دينارٍ على أهل الذهب ، واثنى عشر ألفَ درهمٍ على أهل الورقِ ؛ لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب ، والورق في زمانه ، ، والحجة له : ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أنه قال : « كَانَتِ الدِّيَاتُ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ » ، قال : فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ ، فَقَامَ خَطِيْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ آلْفَ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ آلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي ^(٢) بَقْرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةً ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْ ^(٣) فِيهَا شَيْئًا ^(١١٥٧) .

واحتج بعض الناس للمالك ؛ لأنه لو كان تقويم عمر بدلاً ، لكان ذلك ديناً بدين ؛ لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل ، أو الذهب ، أو الورق .

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والفقهاء السبعة المدنيون : يوضع على أهل الشاة ألفاً شاة ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل البرود مائتا حلة ، وعمدتهم : حديث عمرو ^(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم ، وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبة عن عطاء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ ، عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ ^(٥) بَعِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفًا شَاةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتًا بَقْرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتًا حُلَّةً » ^(١١٥٨) ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز ؛ أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ^(١١٥٩) ، قال : فإن كان الذي أصابه من الأعراب

= وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل ، وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول .

ينظر : القرطبي : ٢٠٣/٥ - ٢٠٤ .

(١) في الأصل : الدية . (٢) في الأصل : مائة . (٣) في الأصل : يوقع .

(١١٥٧) أخرجه أبو داود (٦٧٩/٤) كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ حديث (٢٥٤٢) ، والبيهقي (٧٧/٨) ، كتاب الديات ، باب : أعواز الإبل من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .

(٤) في الأصل : عمر . (٥) سقط في ط .

(١١٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٠/٦) ، وأبو داود (٦٨٠/٤) كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ ، حديث (٤٥٤٣) ، والبيهقي (٧٨/٨) كتاب الديات ، باب : أعواز الإبل من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء به .

وأخرجه أبو داود (٦٨٠/٤) كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ (٤٥٤٤) من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر به .

(١١٥٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٩) حديث (٦٧٨٠) .

فديته من الإبل لا يُكَلَّفُ الأعرابيُّ الذهبَ ، ولا الورقَ ، فإن لم يجد الأعرابيُّ مائةً من الإبل ، فعَدَّلَهَا من الشاة ألف شاة ؛ ولأن أهل « العراق » أيضاً رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نصاً .

وَعُمْدَةُ الفَرِيقِ الأوَّلِ : أنه لو جَازَ أن تقوم بالشاة ، والبقر ، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام ، وبالحِثْلِ على أهل الحِثْلِ ، وهذا لا يَقُولُ به أحدٌ .
وَالنَّظْرُ فِي الدِّيَةِ - كما قلت - هو : في نوعها ، وفي مقدارها ، وعلى من تجب ؟ ، ومتى تجب ؟

أما نوعها ، ومقدارها : فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ دِيَةُ الخَطَأِ ؟]

وأما على من تجب ؟ فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة ، وأنه حكم مَخْصُوصٌ من عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، ومن قوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي رَمَثَةَ لولده : « لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » (١١٦٠) .

(١١٦٠) أخرجه أبو داود (٦٣٥/٤) كتاب الديات ، باب : لا يؤخذ أحد بجزيرة أحد ، حديث (٤٤٩٥) ، والنسائي (٥٣/٨) كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره ؟ ، والترمذي في « الشمائل المحمدية » رقم (٤٤) ، والشافعي (٩٨/٢) كتاب الديات ، حديث (٣٢٥) ، وأحمد (٢٢٦/٢) ، والدارمي (١٩٩/٢٠) كتاب الديات ، باب : لا يؤخذ أحد بجنابة غيره ، والحميدي (٣٨٣/٢) رقم (٨٦٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٧٧٠) ، والدولابي في « الكنى والأسماء » (٢٩/١) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٢٨١/٣) ، وابن أبي عاصم في « الديات » (٢٢٩) ، وابن حبان (١٥٢٢ - موارد) ، والبيهقي (٢٧/٨) كتاب الجنائيات ، باب : إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، والبعثي في « شرح السنة » (٣٩٤/٥ - بتحقيقنا) ، كلهم من طريق إيباد بن لقيط عن أبي رَمَثَةَ قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة ، قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي على ، ثم قال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » ، وقرأ رسول الله ﷺ : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، صححه ابن حبان .
وقال الترمذي : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب .

وصححه سننه الألباني في « الإرواء » (٣٣٣/٧) .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم : عمرو بن الأحوص ، وثعلبة بن زهدم ، وطارق المحاربي ، والخشخاش العنبري ، وأسامة بن شريك .
حديث عمرو بن الأحوص :

أخرجه الترمذي (٤٠١/٤) كتاب الفتن ، باب : ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، حديث (٢١٥٩) ، وابن ماجه (٨٩٠/٢) كتاب الديات ، باب : لا يجنى أحد على أحد =

= حديث (٢٦٦٩) ، وأحمد (٤٩٩/٣) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع : « ألا لا يعجنى جان إلا على نفسه ، لا يعجنى والد على ولده ولا مولود على والده » .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث ثعلبة بن زهدم :

أخرجه أحمد (٣/٦٤ - ٦٥) ، والنسائى (٥٤/٨) كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ ، كلاهما من طريق الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع قال : أتيت النبى ﷺ وهو يتكلم فقال رجل : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يعنى لا تعجنى نفس على نفس » .

وأخرجه النسائى (٥٣/٨) كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ ، والبيهقى (٣٤٥/٨) من طريق سفيان عن أشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى قال : كان رسول الله ﷺ يخطب فى أناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً فى الجاهلية ، فقال النبى ﷺ وهتف بصوته : « ألا لا تعجنى نفس على الأخرى » .

حديث طارق المحاربى :

أخرجه النسائى (٥٥/٨) كتاب القسامة ، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ ، ابن ماجه (٨٩٠/٢) كتاب الدييات ، باب : لا يعجنى أحد على أحد ، حديث (٢٦٧٠) ، والحاكم (٢/٦١١ - ٦١٢) من طريق جامع بن شداد عن طارق المحاربى قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول : « ألا لا تعجنى أم على ولد ألا لا تعجنى أم على ولد » لفظ ابن ماجه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد وافقه الذهبى .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٣٤٧) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

حديث الخشخاش العنبرى :

أخرجه ابن ماجه (٨٩٠/٢) كتاب الدييات ، باب : لا يعجنى أحد على أحد ، حديث (٢٦٧١) ، وأحمد (٤/٣٤٤ - ٣٤٥) من طريق حصين بن أبى الحر عن الخشخاش العنبرى قال : أتيت النبى ﷺ ومعى ابنى فقال : « لا تعجنى عليه ولا يعجنى عليك » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٣٤٨) : ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول ورجال إسناده كلهم ثقات .

حديث أسامة بن شريك :

أخرجه ابن ماجه (٨٩٠/٢) كتاب الدييات ، باب : لا يعجنى أحد على أحد ، حديث (٢٦٧٢) ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقييل ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا أبو العوام القطان عن محمد ابن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعجنى نفس على أخرى » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢/٣٤٨) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو العوام اسمه عمران بن داود ، وإن ضعفه النسائى ، فقد وثقه الجمهور .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ دِيَّةُ الْعَمْدِ؟]

وأما دية العمد : فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة ؛ لما روي عن ابن عباس ، ولا مخالف له من الصحابة ؛ أنه قال : لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد (١) .

[مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَةِ ، وآراءٌ حول هذا الموضوع]

وشذ الأوزاعي فقال : من ذهب يَضْرِبُ العدوَّ ، فقتل نفسه ، فعلى عَاقِلَتِهِ الدية ، ولا صلحاً في عمد ، ، وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأً ، وكذلك عندهم في قطع الأعضاء ، ، وروي عن عمر أن رجلاً فَقَأَ عَيْنَ نفسه خطأً ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته (٢) .

[دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ، والدِيَّةُ الْمَغْلُظَةُ ، ودِيَّةُ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ ، والصَّبِيُّ عَلَى مَنْ تَكُونُ ؟]

واختلفوا في : دِيَّةِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وفي الدية المغلظة على قَوْلَيْنِ ، ، واختلفوا في دِيَّةِ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ ، والصَّبِيُّ عَلَى مَنْ تَجِبُ ؟

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة : إنها كلها تحمل على العاقلة ، ، وقال الشافعي : عمد (٣) الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ .

وسبب اختلافهم : تَرَدُّدُ فِعْلِ الصَّبِيِّ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمَخْطِيءِ ؛ فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شِبْهُ الْعَمْدِ ، أَوْجَبَ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ ، ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شِبْهُ الْخَطَأِ ، أَوْجَبَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ .

[إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ وَصَبِي ، فَمَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ عَنِ الصَّبِيِّ ؟]

وكذلك اختلفوا إذا اشترك في القتل عامدٌ ، وَصَبِيٌّ : والذين أوجبوا على العامد الْقِصَاصَ ، وعلى الصبي الدية ، اختلفوا على مَنْ تَكُونُ ؟ .

فقال الشافعي : عَلَى أَصْلِهِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

وقال مالك : عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وأما أبو حنيفة : فيرى أَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٩) ، (١٧٤٢٢) .

(٣) في الأصل : جنابة .

[متى تجب دية الخطأ ، والعمد ؟]

وأما متى تجب ؟ فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين ، وأما دية العمد فحالة ، إلا أن يصطلحا على التأجيل .

[من هم العاقلة ؟]

وأما من هم العاقلة ؟ فإن جمهور العلماء من أهل « الحجاز » اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب ، وهم العصابة دون أهل الديوان (١) ، وتحمل الموالى العقل عند جمهورهم ، إذا عجزت عنه العصابة ، إلا داود فإنه لم ير الموالى عصابة .

[تقسيم الدية على العاقلة]

وليس فيما يجب على واحد منهم حد عند مالك .

وقال الشافعي : على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار ، وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ، ثم من بني جده ، ثم من بني أبيه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان .

وعمدة أهل « الحجاز » : أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ ، وفي زمان أبي بكر ، ولم يكن هنالك ديوان ، وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب ، واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، فلا يزيد الإسلام إلا قوة » (١١٦١) ، وبالجملة : فتمسكوا في ذلك بنحو

(١) العاقلة : مأخوذ من العقل ، وهو الدية ، وسميت الدية عقلاً ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، يقال : عقلت المقتول إذا أدبت ديبته ، ومنه سمى العقل عقلاً ؛ لأنه يمنع من الخطأ كما يمنع العقل الدابة من الذهاب .

ينظر النظم المستعذب (٢/٢٥٣) .

(١١٦١) أخرجه مسلم (٤/١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة ، باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ، حديث (٢٠٦/٢٥٣٠) ، وأحمد (٤/٨٣) ، وأبو داود (٢/١٤٤) كتاب الفرائض ، باب : فى الحلف ، حديث (٢٩٢٥) ، والنسائي فى « الكبرى » (٤/٩٠) كتاب الفرائض ، باب : الأخوة والحلف ، حديث (٦٤١٨) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢/٢٣٨ - ٢٣٩) ، وأبو يعلى (١٣/٤٠٣ - ٤٠٤) رقم (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٤٣٦٧ - الإحسان) ، والحاكم (٢/٢٢٠) كتاب المكاتب ، والطبرانى فى « الكبير » (٢/١٣٧) رقم (١٥٨٠) كلهم من طريق زكريا ابن أبى زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان =

= في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقد وهما في ذلك ، فقد أخرج مسلم في صحيحه كما تقدم في التخريج ، وفي الباب عن ابن عباس وأم سلمة ، وعبد الله بن عمرو ، وقيس بن عاصم وأنس بن مالك .
حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٣١٧/١ ، ٣٢٩) ، والدارمي (٢٤٣/٢) كتاب السير ، باب : لا حلف في الإسلام ، وأبو يعلى (٢٢٥/٤) رقم (٢٣٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (١١/٢٨١ - ٢٨٢) رقم (١١٧٤٠) كلهم من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وما كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة أو حدة » لفظ أبي يعلى .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٦/٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٦١ - موارد) .
حديث أم سلمة :

أخرجه الطبري في « تفسيره » (٥٥/٥ - ٥٦) ، وأبو يعلى (٣٣٠/١٢) رقم (٦٩٠٢) من طريق وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة قالت : قال رسول الله : « لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية ، فلم يزد في الإسلام إلا شدة » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٦/٨) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه جدة ابن جدعان ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات .
حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه أحمد (١٨٠/٢) ، والترمذي (١٢٤/٤) كتاب السير ، باب : ما جاء في الحلف ، حديث (١٥٨٥) ، والطبري في « تفسيره » (٥٦/٥/٥) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح قام في الناس خطيباً ، فقال : يا أيها الناس إنه ما كان في حلف في الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يد واحدة على من سواهم » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حديث قيس بن عاصم :

أخرجه أحمد (٦١/٥) ، والطبري في « تفسيره » (٥٥/٥) ، والبخاري (٣٨٨/٢) رقم (١٩١٥) ، وابن حبان (٢٠٦٠ - موارد) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/٣٣٧) رقم (٨٦٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢/٤٠) رقم (٨٤١) كلهم من طريق شعبة بن التوأم أن قيس بن عاصم سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال : « لا حلف في الإسلام » .

قال البخاري : لا نعلمه يروى عن قيس متصلاً إلا بهذا الإسناد ، وربما أرسله شعبة : أن قيس بن عاصم سأل ... » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٦/٨) وقال : رواه أحمد . هـ . والحديث صححه ابن

حبان .

تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء .
[جَنَايَةٌ مِنْ لَا عُسْبَةَ لَهُ ، وَلَا مَوَالِي عَلَى مَنْ يَكُونُ عَقْلُهُ ؟]

واختلفوا في جناية من لا عسبة له ولا موالي ، وهم السائبة إذا جنوا خطأ ، هل يكون عليه عقل أم لا ؟ وإن كان ، فعلى من يكون ؟ فقال من لم يجعل لهم موالي : ليس على السائبة عقل ، وكذلك من لم يجعل العقل على الموالي ، وهو داود ، وأصحابه ، وقال : مَنْ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ عَقْلُهُ ، وَقَالَ : مَنْ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، عَقْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ، وَمَنْ قَالَ : إِنْ السَّائِبَةُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ ، جَعَلَ عَقْلُهُ لِمَنْ وَالَاهُ ، ، وَكُلُّ (١) هَذِهِ الْأَقْوِيلِ قَدْ حُكِيَتْ عَنِ السَّلَفِ .

المؤثر في نقصان الدية :

والديات تختلف بحسب اختلاف المؤدي فيه (٢) ، ، والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة ، والكفر ، والعبودية .

[دِيَةُ الْمَرْأَةِ]

أما دية المرأة : فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط ، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج (٣) ، والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح ، والأعضاء .

[دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَجِرَاحِهِمْ]

وأما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ : فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ديتهم على النصف من دية المسلم ، ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين ، ونساؤهم على النصف من نسائهم ؛ وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز ، وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين .

والقول الثاني : أن ديتهم ثلث دية المسلم ؛ وبه قال الشافعي ، وهو مروى عن عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وقال به جماعة من التابعين .

والقول الثالث : أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وجماعة ، وهو مروى عن ابن مسعود .

= حديث أنس :

أخرجه أحمد (١٦٢/٣) بلفظ : « لا شغار في الإسلام ، ولا حلف في الإسلام ، ولا جلب ،

ولا جنب » .

(١) في الأصل : كان . (٢) في الأصل : المجنى عليه . (٣) في الأصل : الشجاج .

وقد روي عن عمر ، وعثمان ، وقال به جماعة من التابعين .

فَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ : ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ؛
أنه قال : « دِيَّةُ الْكَافِرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » (١١٦٢) .

وعمدة الحنفية : عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّتَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] ، ومن السنة : ما رواه معمر (١) عن الزهري قال : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » ، قال : وكانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي حتى كان معاوية ، جعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال ، قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية قد كانت تامة لأهل الذمة . (١١٦٣) .

(١١٦٢) أخرجه أحمد (١٨٠/٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٧٠٧/٤) كتاب الديات ، باب : دية الذمي حديث (٤٥٨٣) ، والنسائي (٤٥/٨) كتاب القسامة ، باب : كم دية الكافر ؟ ، والترمذي (٢٥/٤) كتاب الديات ، باب : دية الكافر حديث (١٤١٣) ، وابن ماجه (٨٨٣/٢) كتاب الديات ، باب : دية الكافر (٢٦٤٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٥٢) ، والطيالسي (٢٢٦٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٤٠/٢) ، والدارقطني (١٧١/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٦٠ ، ٢٦١) ، والبيهقي (١٠١/٨) كتاب الديات ، باب : دية أهل الذمة ، كلهم من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » لفظ أبي داود . وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) في الأصل : عمر .

(١١٦٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥/١٠) رقم (١٨٤٩١) عن معمر بن ، وتابعه ابن جريج عن الزهري ، أخرجه البيهقي (١٠٢/٨) كتاب الديات ، باب : دية أهل الذمة .
قال البيهقي : وقد رده الشافعي بكونه مرسلأ ، وبأن الزهري قبح المرسل ، وإن روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه .

وله شاهد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلأ :

أخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص٢١٧) رقم (٢٦٨) من طريق يحيى بن حسان : ثنا معجم بن يعقوب أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان حتى كان صدراً - يعنى من إمارة معاوية - فقال معاوية : إن كان أهل أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهل النصف خمسمائة دينار وخمسمائة دينار ، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذى يدخل بيت المال ، فجعلناه وظيفاً عن المسلمين وعورتهم ، قال : فمن هناك =

[إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَاً ، أَوْ عَمْدًا عَلَىٰ مِنْ لَا يَرَى الْقِصَاصَ فِيهِ]

وأما إذا قتل العبد خطأً ، أو عمداً على من لا يرى القصاص فيه :

فقال قوم : عليه قيمته بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر ؛ وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز .
وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا يتجاوز بقيمة العبد الدية ، ، وقالت طائفة من فقهاء «الكوفة» : فيه الدية ، ولكن لا يبلغ به دية الحر ؛ ينقص منها شيئاً .

وعمدة الحنفية : أن الرقَّ حالُ نقصٍ ، فوجب ألا تزيد قيمته على دية الحرِّ .
وعمدة من أوجب فيه الدية ، ولكن ناقصة عن دية الحر : أنه مكلف ناقص ، فوجب أن يكون الحكم ناقصاً عن الحر ، لكن واحداً بالنوع أصله الحد في الزنا ، والقذف ، والخمر ، والطلاق ، ، ولو قيل فيه : إنها تكون على النصف من دية الحر ، لكان قولاً له وجه ، أعني : في دية الخطأ ، لكن لم يقل به أحدٌ .

وعمدة مالك : أنه مال قد أتلف ، فوجب فيه القيمة ، أصله سائر الأموال .

[عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ الْوَأَجِبُ فِي الْعَبْدِ ؟]

واختلف في الواجب في العبد على من يجب ؟ .

فقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القاتل ، وهو الأشهر عن الشافعي ، ، وقال مالك : هو على القاتل نفسه .

وعمدة مالك : تشبيه العبد بالعروض ، ، وعمدة الشافعي : [قِيَّاسُهُ عَلَى الْحُرِّ] (١) .

[دِيَّةُ الْجَنِينِ]

وما يدخل في هذا الباب من [أنواع] (٢) الخطأ دية الجنين ؛ وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه .
والنظر في هذا الباب هو أيضاً في الواجب في ضروب الأجنّة ، وفي صفة الجنين الذي يجب فيه الواجب ، وعلى من يجب ؟ ، ولن يجب ؟ ، وفي شروط الوجوب ؟ .

= وضع عقله إلى خمسمائة .

ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٤/٣٦٧) ، وقال : أخرجه أبو داود في « مراسيله » بسند

صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : تشبيهه بالحر .

[الْوَاجِبُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، وَجَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ سَيْدِهَا غُرَّة]

فأما الأجنة : فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة ، وجنين الأمة من سيدها الحر هو غرة ؛ لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة ، وغيره : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةَ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةً » (١١٦٤) ، ، واتفقوا على أن قيمة الغرّة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرّة في ذلك

(١١٦٤) أخرجه البخارى (٢٦٣/١٢) كتاب الديات ، باب : جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، حديث (٦٩١٠) ، ومسلم (١٣٠٩/٣ - ١٣١٠) كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ، حديث (١٦٨١/٣٦) ، وأبو داود (٦٠١/٢ - ٦٠٢) كتاب الديات ، باب : دية الجنين ، حديث (٤٥٧٦) ، والنسائي (٤٨/٨) كتاب القسامة ، باب : دية جنين المرأة ، والدارمي (١٩٧/٢) كتاب الديات ، باب : دية الخطأ على من هي ؟ ، وأبو داود الطيالسي (٢٩٥/١ - منحة) رقم (١٤٩٨) ، وابن حبان (٥٩٨٨ - الإحسان) ، وابن أبي عاصم في « الديات » (ص ١١٨) ، والبيهقي (١٠٥/٨) كتاب الديات ، باب : العاقلة ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقضى « أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » .

وأخرجه مالك (٨٥٥/٢) كتاب العقول ، باب : عقل الجنين ، حديث (٥) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وحده - عن أبي هريرة « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة » .
ومن طريق مالك أخرجه البخارى (٢٥٧/١٢) كتاب الديات ، باب : جنين المرأة ، حديث (٦٩٠٤) ، ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ، حديث (١٦٨١/٣٤) ، والبخارى في « شرح السنة » (٤١١/٥ - بتحقيقنا) .

وقد توبع الزهري في هذه الرواية تابعه محمد بن عمرو بن أبي سلمة أخرجه الترمذى (٢٣/٤) كتاب الديات ، باب : ما جاء في دية الجنين ، حديث (١٤١٠) ، وابن ماجه (٨٨٢/٢) كتاب الديات ، باب : دية الجنين ، حديث (٢٦٣٩) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٢٠٥/٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه البخارى (٢٦٣/١٢) كتاب الديات ، باب : جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، حديث (٦٩٠٩) ، ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ، حديث (١٦٨١/٣٥) ، والبخارى في « شرح السنة » (٤١٠/٥ - بتحقيقنا) من طريق الليث عن الزهري عن سعيد بن المسيب - وحده - عن أبي هريرة « أنه قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها » .

مَحْدُودَةٌ بِالْقِيَمَةِ ، وهو مذهبُ الجمهور - هي نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ ، إلا أن من رأى أن الدِّيَةَ الكَامِلَةَ على أهل الدراهم هي عَشْرَةُ آلافِ درهم ، قال : دِيَةُ الجِنِّينِ خَمْسَمِائَةَ درهم ، ، ومن رأى أَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درهم قال : سِتْمِائَةَ درهم ، ، والذين لم يَحْدُوا في ذلك حَدًا ، أو لم يحدوها من جهة القيمة ، وأجازوا إِخْرَاجَ قِيَمَتِهَا عنها قالوا : الواجبُ في ذلك قِيَمَةُ العُرَّةِ بِالغَةِ ما بَلَغَتْ .

وقال داود ، وأهل الظاهر : كل ما وقع عليه اسْمُ عُرَّةٍ أَجْزَأُ ، ولا يجزيء عنده القيمة في ذلك ، فيما أحسب .

[الواجبُ في جنينِ الأُمَّةِ ، وفي جنينِ الكِتَابِيَةِ]

واختلفوا في الواجب في جنينِ الأُمَّةِ ، وفي جنينِ الكِتَابِيَةِ : فذهب مالك ، والشافعي إلى أن في جنينِ الأُمَّةِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ ذَكَرًا كان ، أو أنثى يوم يجنى عليه .

[من فرق بين الذكر ، والأنثى في قِيَمَةِ عُرَّتِهِ]

وفرق قوم بين الذكر والأنثى : فقال قوم : إن كان أنثى ، كان فيه عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ ، وإن كان ذَكَرًا ، فَعَشْرُ قِيَمَتِهِ لو كان حيا ؛ وبه قال أبو حنيفة .

[جنينُ الأُمَّةِ إِذَا سَقَطَ حَيًّا ، أو ميتًا]

ولا خلاف عندهم أن جنينَ الأُمَّةِ إِذَا سَقَطَ حَيًّا ، أن فيه قِيَمَتَهُ .

وقال أبو يوسف : في جنينِ الأُمَّةِ إِذَا سَقَطَ ميتًا منها ما نقص من قِيَمَةِ أُمِّهِ .

[جنينُ الذَّمِّيَةِ]

وأما جنينُ الذَّمِّيَةِ : فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : فيه عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ، لكن أبا حنيفة على أصله في أن دِيَةَ الذَّمِّيِّ دِيَةُ ثُلُثِ المسلم ، والشافعي على أصله في أن دِيَةَ الذَّمِّيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلم ، ومالك على أصله في أن دِيَةَ الذَّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ المسلم .

[صِفَةُ الجِنِّينِ الَّذِي تَجِبُ فِي العُرَّةِ]

وأما صِفَةُ الجِنِّينِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ : فإنهم اتفقوا على أن من شَرَطَهُ أن يَخْرُجَ الجِنِّينُ ميتًا ، ولا تموتُ أُمُّهُ من الضرب .

[إِذَا مَاتَتْ أُمُّ الجِنِّينِ مِنَ الضَّرْبِ ، ثم سقط ميتًا]

واختلفوا إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ ، ثم سقط الجِنِّينُ ميتًا :

قال الشافعي ، ومالك : لا شيء فيه ، ، وقال أشهب : فيه العُرَّةُ ؛ وبه قال الليث ،

وربيعة ، والزهري (١) .

[العَلَامَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهِ حَيًّا ، أَوْ مَيِّتًا]

واختلفوا من هذا الباب في فروع ، وهي العلامة التي تدل على سقوطه حياً ، أو ميتاً :

فذهب مالك ، وأصحابه : إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح ، أو البكاء .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأكثر الفقهاء : كل ما علّمت به الحياة في

العادة من حركة ، أو عطاس ، أو تنفس ، فأحكامه أحكام الحي ، وهو الأظهر .

[الخَلِيقَةُ الَّتِي تُوجِبُ الغُرَّةَ]

واختلفوا من هذا الباب في الخلق التي توجب الغرة :

فقال مالك : ما طرّحته من مضغة ، أو علقة مما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة .

وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى تستبين الخلق ، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه ،

أعني : أن يكون تجب فيه الغرة ، إذا علم أن الحياة قد كانت ووجدت فيه .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ الغُرَّةُ ؟]

وأما على من تجب ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقالت طائفة : منهم : مالك ، والحسن بن حبي ، والحسن البصري : هي في مال

الجاني .

(١) قال القرطبي : وما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه ،

وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حياً ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملة في الخطأ وفي

العمد بعد القسامة . وقيل : بغير قسامة ، واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاهم على أنه إذا استهل

صارخاً أو ارتضع أو تنفس نفساً محققة حي ، فيه الدية كاملة ؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة :

الحركة تدل على حياته . وقال مالك : لا ، إلا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة

العلماء في الحكم سواء ، فإن ألقته ميتاً ففيه غرة ، عبد أو وليدة ، فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها

لم يخرج فلا شيء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه ، ورؤى عن الليث بن سعد وداود أنهما قالا

في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها : ففيه الغرة ، وسواء رمته قبل

موتها أو بعد موتها ، المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شيء فيه إذا

خرج ميتاً من بطنها بعد موتها . قال الطحاوي محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث

معهم على أنه : لو ضرب بطنها وهي حية ، فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ؛

فكذلك إذا سقط بعد موتها .
ينظر القرطبي (٢٠٧/٥) .

وقال آخرون : هي على العاقلة ؛ ومن قال بذلك : الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجماعة ، ، وعمدتهم : أنها جنائياً خطأ ؛ فوجبت على العاقلة ، وما روي أيضاً عن جابر ابن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ ، وَبَدَأَ بِزَوْجِهَا ، وَوَلَدَهَا » (١١٦٥) .

وأما مالك : فشيهاً بديّة العمد ، إذا كان الضربُ عمداً .

[لِمَنْ تَجِبُ الْغُرَّةُ ؟]

وأما لمن تجب ؟ فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : هي لورثة الجنين ، وحكمها حكم الدية في أنها موروثَةٌ ، ، وقال ربيعة ، والليث : هي للأم خاصة ؛ وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها .

[هَلْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْجَانِي مَعَ الْغُرَّةِ ؟]

ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة :

فذهب الشافعي : إلى أن فيه الكفارة واجبة .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ليس فيه كفارة ، واستحسنها مالك ، ولم يوجبها .

فأما الشافعي : فإنه أوجبها ؛ لأن الكفارة عنده واجبة في العمد ، والخطأ .

وأما أبو حنيفة : فإنه (١) غلب عليه حكم العمد (٢) ، والكفارة لا تجب عنده في العمد .

وأما مالك : فلمّا كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد ، وتجب في الخطأ ، وكان

هذا متردداً عنده بين العمد ، والخطأ - استحسن فيه الكفارة ، ولم يوجبها .

[الْقَوْلُ فِي تَضْمِينِ الرَّكْبِ ، وَالسَّائِقِ ، وَالْقَائِدِ]

ومن أنواع الخطأ المختلف فيه في هذا الباب : اختلافهم في تضمين الراكب ،

والسائق ، والقائد .

فقال الجمهور : هم ضامنون لما أصابت الدابة ، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على

الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل (٣) .

(١١٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٩) كتاب الديات ، باب : الغرة على من هي ؟ ، والبيهقي

(١٠٧/٨) كتاب الديات ، باب : من العاقلة التي تغرم ، كلاهما من طريق مجالد عن الشعبي عن

جابر أن امرأتين من هذيل قتلتا إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة ، وبرا زوجها وولدها .

(١) في الأصل : فلأنه . (٢) في الأصل : العبد . (٣) أخرجه مالك في الموطأ : (٨٦٩/٢) .

وقال أهل الظاهر : لا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ فِي جُرْحِ الْعَجَمَاءِ ، واعتمدوا الأثر الثابت فيه عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » (١١٦٦) .

فحملَ الجمهورُ الحديثَ على أنه إذا لم يكن للدَّابَّةِ رَاكِبٌ ، ولا سائقٌ ، ولا قائدٌ ؛ لأنهم رأوا أنه إذا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ أَحَدًا ، وعليها رَاكِبٌ ، أو لها سائقٌ ؛ فإنَّ الرَّاكِبَ لها ، أو السائقُ ، أو القائدُ ، هو المُصِيبُ ، ولكن خطأ .

[اِخْتِلَافُ الْجُمْهُورِ فِيمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا]

واختلف الجمهور فيما أصابت الدابة برجلها :

فقال مالك : لا شيءَ فيه إن لم يفعل صاحبُ الدابةِ بالدابةِ شيئاً يبعثها به على أن تَرْمَحَ بِرِجْلِهَا .

وقال الشافعي : يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا أَصَابَتْ يَدُهَا أَوْ بِرِجْلِهَا ؛ وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وسَوِيًّا بَيْنَ الضَّمَانِ بِرِجْلِهَا ، أَوْ بِغَيْرِ رِجْلِهَا ؛ وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه استثنى الرمحة بالرجل ، أو بالذنب .

وربما احتج من لم يضمن رِجْلَ الدابةِ بما روي عنه ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » (١١٦٧) ،

(١١٦٦) تقدم .

(١١٦٧) أخرجه أبو داود (٧١٤/٤) كتاب الديات ، باب : الدابة تنفح برجلها ، حديث (٤٥٩٢) ، والدارقطنى (١٥٢/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٠٨) ، والبيهقى (٣٤٣/٨) كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : الدابة تنفح برجلها ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٦٢/١) ، وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١٥٢/٢) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل جبار » .

قال الطبرانى : لم يروه عن الزهرى إلا سفيان بن حسين .

وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى ، منهم : مالك ، ويونس ، وسفيان بن عيينة ، ومعمّر ، وابن جريج ، والزبيدى ، وعقيل ، والليث بن سعد وغيرهم ، وكلهم روه عن الزهرى : « العجماء جبار والبثر جبار والمعدن جبار » ، ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .

وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، .

وغيرهم عن أبى هريرة ، ولم يذكروا فيه الرجل جبار ، وهو المحفوظ عن أبى هريرة .

قال الخطابى فى « معالم السنن » (٣٩/٤) : وقد تكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل : إنه غير

محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . اهـ .

= قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٨٧/٤) : وقال المنذرى فى « مختصر السنن » ، وسفيان بن حسين أبو محمد السلمى الواسطى استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المقدمة ، ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال . ١ هـ .

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

أخرجه الدارقطنى (١٥٤/٣) كتاب الحدود والدييات ، حديث (٢١٥) من طريق آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدابة جرحها جبار ، والرجل جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » .
قال الدارقطنى : تفرد به آدم بن أبى إياس ، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة .
« شرح كلام الحافظ الدارقطنى » :

من كلام الدارقطنى رحمه الله يظهر لنا أن أكثر أصحاب الزهري رووه عنه دون ذكر « الرجل جبار » والذى تفرد به سفيان بن حسين ، والذى وصفه الخطابى فى « معالم السنن » (٣٩/٤) بسوء الحفظ ، وقال فيه المنذرى : إن فيه مقال ، وقد وصف الدارقطنى الذين خالفوا سفيان بن حسين بالحفاظ ، وهم مالك ، ويونس ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر ، وابن جريج ، والزبيدى ، وعقيل ، وليث بن سعد ولم يكتف بذلك الدارقطنى ، بل أثبت أن أصحاب أبى هريرة أيضاً رووه عن أبى هريرة دون ذكر « الرجل جبار » وسوف نخرج جميع هذه الروايات بألفاظها ؛ لإثبات خطأ وضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري ، وهى « الرجل جبار » .

تخريج روايات أصحاب الزهري :

١ - رواية مالك عن الزهري :

أخرجها مالك (٨٦٨/٢ - ٨٦٩) كتاب العقول ، باب : جامع العقل (١٢) ، ومن طريقه البخارى (٣٦٤/٣) كتاب الزكاة ، باب : فى الركاز الخمس ، حديث (١٤٩٩) ، ومسلم (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠/٤٥) ، والنسائى (٤٥/٥) كتاب الزكاة ، باب : المعدن ، والدارمى (٣٩٣/١) كتاب الزكاة ، باب فى الركاز (١٩٦/٢) كتاب الدييات ، باب : العجماء جرحها جبار ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٠٣/٣) ، باب : ما أصابت البهائم فى الليل والنهار ، والبيهقى (١٥٥/٤) كتاب الزكاة ، باب : زكاة الركاز ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٥٢/٣) - بتحقيقنا) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » .

٢ - رواية سفيان بن عيينة عن الزهري :

أخرجها مسلم (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠/٤٥) ، وأبو داود (٧١٥/٤) كتاب الدييات ، باب : العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (٤٥٩٣) ، والترمذى (٦٦١/٣) كتاب الأحكام ، باب : العجماء جرحها جبار ، حديث (١٣٧٧) ، والنسائى (٤٤/٥ - ٤٥) كتاب الزكاة ، باب : المعدن ، وابن ماجه (٨٩١/٢) كتاب الدييات ، باب : الجبار ، حديث (٢٦٧٣) ، وأحمد (٢٣٩/٢) ، والحميدى (٤٦٢/٢) رقم (١٠٧٩) ، ابن الجارود فى « المتقى » رقم (٧٩٥) ، والدارقطنى (١٤٩/٣ - ١٥٠) كتاب الحدود والدييات ، حديث (٢٠٤) =

= والبيهقي (١٥٥/٤) كتاب الزكاة ، باب : زكاة الركاز ، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .
وقال الترمذى : حسن صحيح . اهـ .

ورواية مسلم وأحمد عن أبي سلمة وحده ، ورواية النسائي ، والترمذى ، وابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب وحده ، أما باقى الروايات فهى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً .
٣ - رواية يونس عن الزهري :

أخرجها مسلم (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ، حديث (١٧١٠/٤٥) ، والنسائي (٤٥/٥) كتاب الزكاة ، باب : المعدن ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٠٤/٣) كتاب الجنائيات ، باب : ما أصابت البهائم ، كلهم من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث سفيان ابن عيينة .

٤ - رواية معمر عن الزهري :

أخرجها عبد الرزاق (٦٦/١٠) رقم (١٨٣٧٣) ، وأحمد (٢٥٤/٢) ، (٢٧٤) ، والنسائي (٤٥/٥) كتاب الزكاة ، باب : المعدن ، كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جرحه جبار ، وفي الركاز الخمس » .

٥ - رواية ابن جريج عن الزهري :

أخرجها عبد الرزاق (٦٥/١٠ - ٦٦) رقم (١٨٣٧٣) ، وأحمد (٤٩٣/٢) بمثل رواية معمر عن الزهري ، حيث أن عبد الرزاق قد أخرجه عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة به .

٦ - رواية الليث عن الزهري :

أخرجها البخارى (٢٥٤/١٢) كتاب الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ، حديث (٦٩١٢) ، ومسلم (١٣٣٤/٣) كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء جبار ، حديث (١٧١٠/٤٥) ، والترمذى (٦٦١/٣) كتاب الأحكام ، باب العجماء جرحها جبار ، حديث (١٣٧٧) ، والبيهقى (١١٠/٨) كتاب الديات ، باب : البئر جبار والمعدن جبار ، كلهم من طريق الليث عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال الترمذى : حسن صحيح .

٧ - رواية الزبيدي عن الزهري :

أخرجها الدارقطنى (١٥١/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٠٦) من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة به .

ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ، وردّه .

[مَنْ حَفَرَ بَثْرًا ، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ]

وأقاويل العلماء فيمن حفر بثرًا فوقع فيه إنسانٌ متقاربة .

وقال مالك : إن حَفَرَ فِي مَوْضِعِ جَرَّتِ الْعَادَةُ الْحَفْرُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ تَعَدَّى فِي الْحَفْرِ ضَمَنْ .

وقال الليث : إن حفر في أرض يملكها لم يضمن ، وإن حفر فيما لا يملك ضمن ، فمن ضمن عنده ، فهو من نوع الخطأ .

[اِخْتَلَفُوهُمْ فِي ضَمَانِ مَا جَتَّهُ الدَّابَّةُ المَوْقُوفَةُ]

وكذلك اختلفوا في الدابة الموقوفة :

فقال بعضهم : إن أوقفها بحيث يجب له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يفعل ضمن ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يضمن على كل حال ، وليس يبرئه أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته ، وإن كان الركوب مباحاً .

٨ - رواية زمعة عن الزهري :

أخرجها أبو داود الطيالسي (١/١٧٥ - منحة) رقم (٨٢٧) : ثنا زمعة عن الزهري عن سعيد ، أو غيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدابة العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس » .

هكذا اتفق أصحاب الزهري على رواية الحديث عنه دون ذكر الرجل جبار .

قال الحافظ في « الفتح » (١٢/٢٦٧) : وقد اتفق الحفاظ على تغليظ سفيان بن حسين ، حيث روى عن الزهري في حديث الباب : « الرجل جبار » بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلا أن الزهري مكث من الحديث والأصحاب ، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً ، وقال الشافعي : لا يصح هذا ، وقال الدارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج ، وأبو صالح ، ومحمد بن زياد ، ومحمد بن سيرين ، فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف . ١ هـ .

وقد تقدم تخريج حديث « العجماء جرحها جبار » في كتاب الزكاة تخريجاً مجملاً عن أبي هريرة وخرجنا له شواهد عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .

فتنظر الشواهد هناك .

[اِخْتَلَفُوا فِي الْفَارِسِينَ يَصْطَدِمَانِ ، فَيَمُوتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا]

واختلفوا في الفارسين يصطدمان ، فَيَمُوتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة: على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ ؛ وذلك على العاقلة .

وقال الشافعي ، وعثمان البتي : على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّةِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ ، وَفَعَلَ صَاحِبِهِ .

[إِذَا أَخْطَأَ الطَّيِّبُ ، وَهَلْ يَضْمَنُ ؟]

وأجمعوا ^(١) على أن الطيب إذا أَخْطَأَ لَزِمَتْهُ الدية ؛ مثل : أن يقطع الحشفة في الخِتَانِ ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه في معنى الجاني خطأ .

وعن مالك رواية : أنه ليس عليه شيء ؛ وذلك عنده إذا كان من أهل الطَّبِّ ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب ، أنه يضمن ؛ لأنه مُتَعَدِّ ، ، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبِّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » (١١٦٨) .

[عَلَى مِنَ الدِّيَةِ فِيمَا أَخْطَأَهُ الطَّيِّبُ ؟]

والدية فيما أَخْطَأَ الطيب : عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل العلم مَنْ جَعَلَهُ فِي مَالِ الطَّيِّبِ ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطَّبِّ ؛ أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب .

(١) في الأصل : والجمهور .

(١١٦٨) أخرجه أبو داود (٧١٠/٤) كتاب الديات ، باب : فيمن تطبب بغير علم ، حديث (٤٥٨٦) ، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣) كتاب القسامة ، باب : صفة شبه العمد ، وابن ماجه (١١٤٨/٢) كتاب الطب ، باب : من تطبب ولم يعلم منه طب ، حديث (٣٤٦٦) ، والدارقطني (٢١٥/٤ - ٢١٦) كتاب الاقضية والأحكام ، حديث (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) ، وابن عدى في « الكامل » (١١٥/٥) ، والحاكم (٢١٢/٤) كتاب الطب ، باب : من تطبب ، ولم يعلم من طب فهو ضامن ، والبيهقي (١٤١/٨) كتاب القسامة ، باب : ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبِّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

وقد صرح الوليد بالتحديث عند الدارقطني والحاكم .

قال أبو داود : لم يروه إلا الوليد لا ندرى صحيح ، أم لا .

أما الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، وواقفه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » (٢٢٨/٢)

رقم (٦٣٥) .

ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نصَّ الله عليها في قتل الحر خطأ - واجبة .

[اِخْتَلَفُوهُمْ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ ، وَفِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطَأً]

واختلفوا في قتل العمدة هل فيه كفارة ؟ وفي قتل العبد خطأ ، فأوجبها مالك في قتل الحر فقط في الخطأ دون العمدة ، وأوجبها الشافعي في العمدة من طريق الأولى ، والأحرى ، ، وعند مالك أن العمدة في هذا حكمه حكم الخطأ .

[تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ ، وَمَنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ]

اختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام :

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلي : لا تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِيهِمَا .

وقال الشافعي : تغلظ فيهما في النفس ، وفي الجراح .

وروي عن القاسم بن محمد ، وابن شهاب وغيرهم ؛ أنه يزداد فيها مثل ثلثها ،

وروي ذلك عن عمر ، وكذلك عند الشافعي من قتل ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ (١) .

وعمدة مالك ، وأبي حنيفة : عموم الظاهر في توقيت الديات ؛ فمن ادعى في ذلك

تخصيصاً ، فعليه الدليل مع أنهم قد أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل فيهما .

(١) قال ابن قدامة : ذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء : إذا قتل في الحرم ، والشهور الحرم ، وإذا قتل محرماً ، وقد نص أحمد رحمه الله على التغليظ على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام ، فأما إن قتل ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ ، فقال أبو بكر : تغلظ دية ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ ، وقال أصحاب الشافعي : تغلظ بالحرم والأشهر الحرم وذى الرحم المحرم ، وفي التغليظ بالإحرام وجهان ، ومن روى عنه التغليظ : عثمان ، وابن عباس ، والسعيدان ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، والأوزاعي ، ومالك والشافعي ، وإسحاق ، واختلف القائلون بالتغليظ في صفته ، فقال أصحابنا : تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث وجبت ديتان . قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام : فعليه أربعة وعشرون ألفاً ، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ .

وقال أصحاب الشافعي : صفة التغليظ إيجاب دية العمدة في الخطأ لا غير ، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين . وهذا قول مالك ، إلا أنه يغلظ في العمدة ، فإذا قتل ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ عمداً ، فعليه ثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وتغليظها في الذهب والورق أن ينظر قيمة أسنان الإبل غير مغلظة وقيمتها مغلظة ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما كأن قيمتها مخففة ستمائة ، وفي العمدة ثمانمائة ، وذلك ثلث الدية المخففة ، وعند مالك تغلظ على الأب والأم والجد دون غيرهم .

ينظر : المغتني (٧/ ٧٧٢ - ٧٧٣) .

وعمدة الشافعي : أن ذلك مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ، وإذا رُوِيَ عن الصحابة شيءٌ مخالفٌ للقياس وجبَ حمله على التوقيف ، ووجهُ مُخَالَفَتِهِ للقياس أن التغليظَ فيما وَقَعَ خطأً بعيداً عن أصول الشرع .

وللفريق الثاني أن يقول : إنه قد ينقدح ^(١) في ذلك قِياسٌ ؛ لما ثبت في الشرع من تَعْظِيمِ الْحَرَمِ ، واختصاصه بِضَمَانِ الْقِيُودِ فِيهِ .

* * *

(١) في الأصل : يتقدم .

كِتَابُ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[الأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس]

والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي : شِجَاجٌ ، وَأَعْضَاءٌ ، ، فلنبداً بالقول في الشِّجَاجِ .

[النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ]

والنظر في هذا الباب في : مَحَلِّ الْوُجُوبِ ، وشرطه ، وفي قَدْرِهِ الْوَاجِبِ ، وعلى من تجب ؟ ومتى تجب ؟ ولمن تجب ؟

[مَحَلُّ الْوُجُوبِ ، وَأَنْوَاعُ الشِّجَاجِ]

فأما محل الوجوب فهي : الشِّجَاجُ ، أو قطع الأعضاء .

والشِّجَاجُ عَشْرَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ : أُولَها الدَّامِيَّةُ : وهي التي تدمي الجلد ، ثم الْحَارِصَةُ : وهي التي تَشَقُّ الْجِلْدَ (١) ، ثم الْبَاصِعَةُ : وهي التي تبضع اللحم ، أي : تشقه (٢) ، ثم الْمُتَلَاحِمَةُ : وهي التي أخذت في اللحم (٣) ، ثم السَّمْحَاقُ : وهي التي تبلغ السَّمْحَاقَ ، وهو الغشاء الرقيق بين اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، ويقال لها : الملتطاء بالمد والقصر (٤) ، ثم الْمُوضِحَةُ : وهي التي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ ، أي : تكشفه (٥) ، ثم الْهَاشِمَةُ :

(١) الحارصة : سميت حارصة ؛ لأنها تشق الجلد ، يقال : حرص القصار الثوب : إذا شقه ، وحرص المطر الأرض : إذا قشرها .

ينظر : النظم المستعذب (٢/٢٣٨) .

(٢) والباصعة : التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي ، من بضعت اللحم : إذا قطعتة قطعاً صغاراً ، والبضعة : القطعة .

ينظر : النظم المستعذب (٢/٢٣٨) .

(٣) والمتلاحمة : الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ولا فعل لها .

ينظر : النظم المستعذب (٢/٢٣٨) .

(٤) السمحاق : التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وقد فسر في الكتاب .

ينظر : النظم المستعذب (٢/٢٣٨) .

(٥) الموضحة : هي التي تظهر وضح العظم ، أي : يياضه .

ينظر : النظم المستعذب (٢/٢٣٦) .

وهي التي تهشم العظم ^(١) ، ثم المنقلة ^(٢) : وهي التي يظهر العظم منها ، ثم المأمومة : وهي التي تصل أم الدماغ ، ثم الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف .

[الفرقُ بين الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ]

وأسماءُ هذه الشَّجَاجِ : مختصة بما وقع بالوجه منها ، والرأس دون سائر البدن ، واسم الجرح : يختص بما وقع في البدن ، فهذه أسماءُ هذه الشَّجَاجِ .

[الواجبُ في الشَّجَاجِ ما دون الموضحة]

فأما أحكامها : أعني : الواجب فيها ، فاتفق العلماء على أن العقل واقع ^(٣) في عمد الموضحة ، وما دون الموضحة خطأ ، ، واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأً عقلياً ، وإنما فيه حكومة .

قال بعضهم : أجره الطيب ، إلا ما روي عن عمر ، وعثمان ؛ أنهما قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة .

وروي عن علي : أنه قضى فيها بأربع من الإبل .

وروي عن زيد بن ثابت : أنه قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة ، ، والجمهور من فقهاء الأمصار على ما ذكرنا ؛ وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة ، إلا ما وقفت فيه السنة حداً .

ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين ، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برئت على شين ، أو لم تبرأ ، ، فهذه هي أحكام ما دون الموضحة .

[الواجبُ في الموضحة]

فأما الموضحة : فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمساً من الإبل ، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « في الموضحة خمس » ^(١١٦٩) ، يعني : من الإبل .

(١) والهاشمة : التي تهشم العظم ، أي : تكسره وترضه ولا تبينه ، والهشم : الكسر ، ومنه سمى هشيم الشجر ، لما تحطم منه ، قال الله تعالى : ﴿ كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾ .
ينظر : النظم المستعذب (٢/٢٣٨) .

(٢) في الأصل : المثقلة . (٣) في الأصل : واجب .

(١١٦٩) أخرجه أبو داود (٤/٦٩٥) كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٦) =

[مَوْضِعُ الْمَوْضِحَةِ]

واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا ، أعني : على وجوب القصاص في العمد ، ووجوب الدية في الخطأ منها :

فقال مالك : لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس ، والجهة ، والخذين ، واللحي الأعلى ، ولا تكون في اللحي الأسفل ؛ لأنه في حكم العنق ، ولا في الأنف .

وأما الشافعي ، وأبو حنيفة : فالموضحة عندهما في جميع الوجه ، والرأس ، والجمهور : على أنها لا تكون في الجسد .

وقال الليث وطائفة : تكون الموضحة في الجنب .

وقال الأوزاعي : إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس .

وروي عن عمر : أنه قال : في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو (١) .

وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين ، فرأى فيها مثل نصف عقلها زائداً على عقلها ، وروي ذلك مالك عن سليمان بن يسار .

واضطرب قول مالك في ذلك : فمرة قال بقول سليمان بن يسار ، ومرة قال : لا يزداد فيها على عقلها شيء ؛ وبه قال الجمهور ، ، وقد قيل عن مالك : إنه قال : إذا شانت الوجه كان فيها حكومة من غير توقيف ، ، ومعنى الحكومة عند مالك ما نقص من قيمته أن لو كان عبداً (٢) .

= والترمذى (١٣/٤) كتاب الديات ، باب : ما جاء في الموضحة ، حديث (١٣٩٠) ، والنسائي (٥٧/٨) كتاب القسامة ، باب : المواضع ، وابن ماجه (٨٨٦/٢) كتاب الديات ، باب : الموضحة ، حديث (٢٦٥٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٢/٩) رقم (٦٨٣٠) ، وابن أبي عاصم في « الديات » (ص١١٣) ، والبيهقي (٨١/٨) كتاب الديات ، باب : أرش الموضحة ، والبخاري في « شرح السنة » (٤٠٣/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه ، سواء روى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبه قال شريح ، ومكحول ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وربيعه ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس ، فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل ، لأن شينها أكثر ، وذكره القاضي رواية عن أحمد ، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة ، وقال مالك : إذا كانت في الأنف أو في اللحي الأسفل ففيها حكومة ، لأنها تبعد عن الدماغ ، فأشبهت موضحة سائر البدن .

ينظر : المغنى (٤٣/٨) .

(٢) في الجراح عند أهل العلم كلهم : أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية ، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمه وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر دية .

ينظر : القاموس الفقهي (٩٧) .

[الوَاجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ خَطَأً]

وأما الهاشمةُ : ففيها عند الجمهور عَشْرُ الديةِ ؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، ولا مخالف له من الصحابة .

وقال بعضُ العلماء : الهاشمة هي المنقَّلة ، وشذ .

[الوَاجِبُ فِي الْمُنْقَلَةِ]

وأما المنقَّلة : فلا خلافَ أن فيها عَشْرَ الديةِ ، ونصفَ العشر إذا كانت خَطَأً ، ، فأما إذا كانت عمداً : فجمهور العلماء على أن ليس فيها قَوْدٌ ؛ لمكان الخوف ، ، وحكي عن ابن الزبير ، أنه أَقَادَ منها ، ومن المأمومة .

[هَلْ يُقَادُ مِنَ الْهَاشِمَةِ فِي الْعَمْدِ ؟]

وأما الهاشمة في العمد : فروى ابن القاسم عن مالك ؛ أنه ليس فيها قَوْدٌ ، ، ومن أجاز القودَ من المنقَّلة ، كان أحرى أن يُجيزَ ذلك من الهاشمة .

[لَا يُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا]

وأما المأمومة : فلا خلاف في أنه لا يُقَادُ منها ، وأن فيها ثُلثُ الديةِ ، إلا ما حُكي عن ابن الزبير .

[الْجَائِفَةُ وَالْوَاجِبُ فِيهَا]

وأما الجائفة : فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثُلثُ الديةِ ، وأنها جائفةٌ متى وَقَعَتْ في الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ .

واختلفوا إذا وَقَعَتْ في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تَجْوِيفِهِ : فحكى مالك عن سعيد بن المسيب : أن في كل جِرَاحَةٍ نَافِذَةٍ إلى تَجْوِيفِ عَضْوٍ من الأعضاء - أَيِّ عَضْوٍ كان - ثُلثَ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ .

وحكى ابن شهاب : أنه كان لا يَرَى ذلك ، وهو الذي اختاره مالك ؛ لأن القياس عنده في هذا لا يسوغ ، وإنما سَنَدُهُ في ذلك الاجتهاد من غير تَوَقُّيفٍ ، ، وأما سعيد . فإنه قاس ذلك على الْجَائِفَةِ على نحو ما رَوِيَ عن عمر في مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

[الْجَرَاحَاتُ الَّتِي تَقَعُ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ]

وأما الجراحات التي تقع في سائر الجسد : فليس في الخطأ منها إلا الْحُكُومَةُ .

الْقَوْلُ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ [الْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ]

والأصلُ فيما فيه من الأعضاء إذا قطع خطأ مال محدود : وهو الذي يُسَمَّى دية ، وكذلك من الجراحات والنفوس ، حديث عمرو بن حزم عن أبيه ؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : « أن في النفس مائةً من الإبل ، وفي الأنف إذا استوعب جدعاً مائةً من الإبل ، وفي المأمومة ثلثُ الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كلِّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل ، وفي السنِّ والموضحة خمسٌ » (١) ، وكلُّ هذا مُجمَعٌ عليه ، إلا السن ، والإبهام ، فإنهم اختلفوا فيهما على ما سنذكره ، ومنها ما اتفقوا عليه ، مما لم يذكر هنا قياساً على ما ذكر .

[دِيَةُ الشَّفَتَيْنِ]

فتقول : إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الديةَ كاملة ، والجمهور على أن في كل واحد منهما نصف الدية ، ، وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية ؛ لأنها تحبسُ الطَّعامَ ، والشرابَ ، ، وبالجملة : فإن حركتها ، والمنفعة بها أعظمُ من حركة الشفة العليا ؛ وهو مذهبُ زيد بن ثابت .

[دِيَةُ كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ]

وبالجملة : فجماعة العلماء ، وأئمة الفتوى متفقون على أن في كلِّ زوج من الإنسان الدية ، ما خلا الحاجبين ، وثندي الرجل .

[مَتَى تَكُونُ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ؟]

واختلفوا في الأذنين متى تكون فيهما الدية ؟

فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والليث : إذا اصطلمَتَا (٢) كان فيهما الديةُ ، ولم يشترطوا إذهابَ السمع ، بل جعلوا في ذهاب السمع الديةَ مُفْرَدَةً .
وأما مالك : فالمشهور عنده أنه لا تجبُ في الأذنين الديةُ ، إلا إذا ذهب سمعُهُما ، فإن لم يذهب ففيه حكومة .

(٢) في الأصل : اصطلحتا .

(١) تقدم .

وروي عن أبي بكر : أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنَيْنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يَضِرَانِ السَّمْعَ ، وَيَسْتِرْهُمَا الشَّعْرَ ، أَوْ الْعِمَامَةَ .

وروي عن عمر ، وعليّ ، وزيد : أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْأُذُنِ إِذَا اصْطَلَمَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ .

وأما الجمهور من العلماء : فلا خلاف عندهم أن في ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَّةَ .

[الْقَوْلُ فِي الْحَاجِبَيْنِ ، وَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ]

وأما الحاجبان : ففيهما عند مالك ، والشافعي حُكْمَةٌ .

وقال أبو حنيفة : فيهما الدية ، وكذلك في أَشْفَارِ الْعَيْنِ ، ، وليس عند مالك في ذلك إِلا حُكْمَةٌ .

وعمدَةُ الحَنَفِيَّةِ : ما روي عن ابن مسعود ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ ، وَتَشْبِيهُهُمَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُثَنَّةِ .

وعمدَةُ مالِك : أَنَّهُ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقَةُ التَّوْقِيفِ .

فما لم يَثْبُتْ مِنْ قَبْلِ السَّمَاعِ فِيهِ دِيَّةٌ ، فَالْأَصْلُ أَنَّ فِيهِ حُكْمَةٌ ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْحَوَاجِبَ لَيْسَتْ أَعْضَاءً لَهَا مَنَفَعَةٌ ، وَلَا فَعْلٌ بَيْنُ ، أَعْنِي : ضَرْوياً فِي الْخَلْقَةِ ، ، أَمَا الْأَجْفَانُ : فَقَلِيلٌ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْكَوْفِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ دُونَ الْأَجْفَانِ ، وَفِي الْجَفْنَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا الثَّلَاثُ ، وَفِي الْأَعْلَيْنِ الثَّلَاثَانُ .

[مَنْ أُصِيبَ فِي أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهِ : أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ مِثْلَ : أَنَّ تَصَابَ عَيْنَاهُ ، وَأَنْفَهُ فَلَهُ دِيَّتَانِ .

[دِيَّةُ الْأُنْثَيْنِ]

وَأَمَّا الْأُنْثِيَانِ : فَأَجْمَعُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ فِيهِمَا الدِّيَّةَ ، ، وَقَالَ جَمِيعُهُمْ : إِنْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ ، إِلا مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَكُونُ مِنْهَا ، وَفِي الْيَمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْأَعْضَاءِ الْمَزْدُوجَةِ .

[دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ الْمَفْرَدَةِ (اللِّسَانِ)]

وَأَمَّا الْمَفْرَدَةُ : فَإِنَّ جَمْعَهُمْ عَلَى أَنَّ فِي اللِّسَانِ خَطَأَ الدِّيَةِ ؛ وَذَلِكَ مَرُورِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ (١١٧٠) ؛ وذلك إذا قُطِعَ كله ، أو قطع منه ما يَمْنَعُ الكلامَ ، ، فإن لم يُقَطَّعْ منه ما منع الكلام ، ففيه حكومة .

[الْقِصَاصُ فِي اللِّسَانِ عَمْدًا]

واختلفوا في القصاص فيه عمداً : فمنهم من لم يرَ فيه قِصاصاً ، وأوجب الدية ، وهم : مالك ، والشافعي ، والكوفي ، لكن الشافعي يرى الديةَ في مَالِ الْجَانِي ، والكوفي ، ومالك على الْعَاقِلَةِ ، ، وقال الليثُ ، وغيره : في اللِّسَانِ عَمْدًا الْقِصَاصُ .

[دِيَّةُ الْأَنْفِ]

وأما الأنف : فأجمعوا على أنه إذا أوعِبَ جَدْعاً على أن فيه الديةَ على ما في الحديث (١١٧١) ، ، وسواءً عند مالك ذهب الشَّمُّ ، أو لم يذهب ، وعنده أنه إذا ذهب أَحَدُهُمَا ففيه الدية ، وفي ذَهَابِ أَحَدِهِمَا بعد الآخر الديةُ الكاملةُ .

[دِيَّةُ الذَّكْرِ ، وَأَقْلُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ]

وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوَطْءُ الديةُ كاملة .

واختلفوا في ذكر الْعِنِينِ ، وَالْخَصِيِّ ، كما اختلفوا في لسان الْأَخْرَسِ ، وفي اليدِ الشَّلَاءِ : فمنهم من جعل فيها الدية ، ومنهم من جعل فيها حُكُومَةً ، ومنهم من قال : في ذَكَرِ الْخَصِيِّ ، وَالْعِنِينِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، والذي عليه الجمهورُ أن فيه حكومة ، وأقلُّ ما تجب فيه الديةُ عند مالك : قَطْعُ الْحَشْفَةِ ، ثم في باقي الذكر حكومة .

(١١٧٠) تقدم في حديث عمرو بن حزم ، وأخرجه البيهقي (٨٩/٨) كتاب الديات ، باب : دية اللسان ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظ : مضت السنة بأن في اللسان الدية ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥/٩ - ١٧٦) رقم (٦٩٧٥) ، والبيهقي (٨٩/٨) عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في اللسان الدية كاملة » .

وأخرجه ابن عدى (١٠١/٦) ، والبيهقي (٨٩/٨) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » .

قال ابن عدى : هذا غريب المتن ، لا يروى إلا من هذا الطريق . وقال البيهقي : هذا إسناده ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي ، والحارث بن نبهان ضعيفان .

(١١٧١) تقدم ذلك في حديث عمرو بن حزم ، وأخرجه البيهقي (٨٨/٨) ، كتاب الديات ، باب دية الأنف من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد ، بالدية كاملة » .

[عَيْنُ الْأَعْوَرِ]

وأما عين الأعور : فللعلماء فيه قولان :

أحدهما : أن فيها الديةَ كاملةً ، وإليه ذهب مالك ، وجماعة من أهل « المدينة » ؛ وبه قال الليث (١) ، وقضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول ابن عمر .
وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري : فيها نصفُ الدية ؛ كما في عين الصحيح ، وهو مروى عن جماعة من التابعين .

وعمدَةُ الفريق الأول : أن العينَ الواحدةَ للأعور بمنزلة العينين جميعاً لغير الأعور .

وعمدَةُ الفريق الثاني : حديث عمرو بن حزم : أعني : عموم قوله ﷺ : « وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ » (٢) ، وقياساً أيضاً على إجماعهم ؛ أنه ليسَ على من قَطَعَ يَدَ مَنْ لَهُ يَدٌ واحدة ، إلا نصف الدية .

فسببُ اختلافهم في هذا : معارضةُ العمومِ للقياس ، ومعارضةُ القياسِ للقياس .

[إِذَا ضُرِبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ]

ومن أحسن ما قيل فيمن ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ ، فأذهب بعض بصرها ما روي من ذلك عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه أمر بالذي أُصِيبَ بَصَرُهَا بِأَنْ عُصِبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، وأعطى رجلاً بيضةً ، فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى [لم يُبْصِرْهَا] (٣) ، فخط عند أول ذلك خطأ في الأرض ، ثم أمر بعينه المصابة فَعُصِبَتْ ، وفتحت الصحيحة ، وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها ، وهو ينظر إليها حتى خَفِيَتْ عَنْهُ ، فَحَطَّ أيضاً عند أول ما خَفِيَتْ عَنْهُ فِي الأَرْضِ خطأ ، ثم عَلِمَ ما بين الخطين من المسافة ، وعلم مقدار ذلك من مُنتَهَى رُؤْيَةِ العَيْنِ الصَّحِيحَةِ ، فأعطاه قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ ، ويختبرُ صِدْقَهُ فِي مَسَافَةِ إدْرَاكِ العَيْنِ العَلِيلَةِ ، والصَّحِيحَةِ بِأَنْ يَخْتَبِرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَاراً شَتَّى فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَتْ مَسَافَةُ تِلْكَ المَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَ وَاحِدَةً ، عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ .

[إِذَا جَنَى عَلَى عَيْنِهِ فَذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَالْعَيْنُ صَحِيحَةٌ ،

وَكذلك السِّنُّ السُّودَاءُ ، وَالْيَدُ الشَّلَاءُ]

واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : فيها حُكُومَةٌ .

(٣) في الأصل : خفيت عنه .

(٢) تقدم .

(١) في الأصل : الشافعي .

وقال زيد بن ثابت : فيها عشرُ الدية مائةُ دينارٍ ، وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويمًا لا تفويتًا .

وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ؛ أنهما قضيا في العين القائمة الشكْل ، واليدِ الشَّلَاءِ ، والسِّنِّ السَّوْدَاءِ في كُلِّ واحدةٍ منها ثلث الدية (١) .
وقال مالك : تَمَّ دِيَّةُ السِّنِّ بِاسْوَدَادِهَا ، ثم في قَلْعِهَا بعد اسودادها دِيَّةٌ .

[إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ]

واختلف العلماء في الأعور يفتأ عين الصحيح عمدًا :

فقال الجمهور : إن لم يَعْفُ فلهُ الْقَوْدُ ، وإن عفا فله الدية ، قال قوم : كاملة ، وقال قوم : نصفُها ؛ وبه قال الشافعي ، وابن القاسم ، وبكلا القولين قال مالك ، وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه ، وابن دينار .

وقال الكوفيون : ليس للصحيح الذي فُتِّتَ عينُهُ إلا القودُ ، أو ما اصطَلَحُوا عليه ، وعمدة من رأى جميع الدية عليه إذا عفا عن القود : أنه يجب عليه دية ما تركَ له ، وهي العينُ العوراءُ ، وهي ديةُ كاملةٌ عند كثير من أهل العلم .

ومذهب عمر ، وعثمان ، وابن عمر : أن عينَ الأعورِ إذا فُتِّتَ ، وَجَبَ فيها أَلْفُ دينارٍ ؛ لأنها في حَقِّه في معنى العينين كلتيهما لا العين الواحدة ، فإذا تَرَكَهَا له وَجَبَتْ عليه دِيَّتُهَا ، وعمدة أولئك : البقاء على الأصل ، أعني : أن في العين الواحدة نصفَ الدية . وعمدة أبي حنيفة أن العمدَ ليس فيه ديةٌ محدودةٌ .

وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود في الجراح .

[دِيَّةُ الْأَصْبَاعِ ، وَأَنَامِلِهَا]

وقال جمهورُ العلماء ، وأئمةُ الفتوى : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وغيرهم : إنَّ في كل أصبعٍ عَشْرًا من الإبل ، وإن الأصابعَ في ذلك سَوَاءٌ ، وإن في كل أنملةٍ ثُلُثُ العشرِ إلا ما له من الأصابعِ أَنْمَلَتَانِ (٢) كالإبهام ، ففي أنملته خَمْسٌ من الإبل ، وعمدتهم في ذلك : ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٤/٩) رقم (١٧٤٤١ ، ١٧٤٤٢) عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وأخرجه البيهقي (٩٨/٨) كتاب الديات ، باب ما جاء في العين القائمة ، واليد الشلاء ، عن عمر بن الخطاب . .
(٢) في الأصل : الثلثان .

«وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» (١) ، ، وخرج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصْبَاعِ بِعَشْرِ الْعَشْرِ » (١١٧٢) ، وهو قولُ عليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهي عندهم على أهل الورق بحسب ما يرى واحدٌ واحدٌ

(١) تقدم .

(١١٧٢) أخرجه أبو داود (٦٩١/٤) كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٢) ، والنسائي (٥٧/٨) كتاب القسامة ، باب : عقل الأصابع ، وابن ماجه (٨٨٦/٢) ، كتاب الديات ، باب : دية الأصابع ، حديث (٢٦٥٣) ، وأحمد (٢٠٧/٢) ، وابن الجارود في « المتقى » (٧٨١) ، والبيهقي (٩٢/٨) كتاب الديات ، باب : الأصابع كلها سواء ، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأصابع عشر عشر » .
وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وعمر بن الخطاب .
حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (١٨٩/١) ، وأبو داود (٥٩٧/٢) كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦١) ، والترمذي (١٣/٤) كتاب الديات ، باب : ما جاء في دية الأصابع ، حديث (١٣٩١) ، وابن حبان (١٥٢٨ - موارد) ، والدارقطني (٢١٢/٣) ، والبيهقي (٩٢/٨) ، كتاب الديات ، باب : الأصابع كلها سواء ، كلهم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع » .
وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان .
حديث أبي موسى الأشعري :

أخرجه أحمد (٤٠٣/٤ ، ٤٠٤) ، وأبو داود (٦٨٨/٤) ، كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧) ، والنسائي (٥٦/٨) ، كتاب القسامة ، باب : عقل الأصابع ، والدارمي (١٩٤/٢) ، كتاب الديات ، باب : في دية الأصابع ، والطيلسلي (٢٩٤/١ - منحة) رقم (١٤٩٥) ، وأبو يعلى (٣١٧/١٣ - ٣١٩) رقم (٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥) ، وابن حبان (١٥٢٧ - موارد) ، والبيهقي (٩٢/٨) ، كتاب الديات ، باب : الأصابع كلها سواء ، والبعثي في « شرح السنة » (٤٠٣/٥) - بتحقيقنا) كلاهم من طريق مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « الأصابع سواء ، قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم » ، وصححه ابن حبان .

حديث عمر بن الخطاب : أخرجه البزار (٢٠٧/٢ - كشف) رقم (١٥٣١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأنف إذا استوعب جدعة الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر عشر » .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم يروى عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٩٩/٦) ، وقال : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات .

منهم في الدية من الورق ؛ فهي عند من يرى أنها اثنا عشر ألف درهم عشرها ، وعند من يرى أنها عشرة آلاف عشرها .

وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع : فروي عن عمر بن الخطاب ؛ أنه قضى في الإبهام ، والتي تليها بعقل نصف الدية ، وفي الوسطى بعشر فرائض ، وفي التي تليها بتسع ، وفي الخنصر بست .

وروي عن مجاهد ؛ أنه قال في الإبهام خمسة عشر من الإبل ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع .

[الترقوة ، والضلع]

وأما الترقوة ، والضلع ؛ ففيهما عند جمهور فقهاء الأمصار حكومة ، وروي عن بعض السلف فيها توقيت .

وروي عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، والضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل (١) .

قال سعيد بن جبير : في الترقوة بغيران ، ، وقال قتادة : أربعة أبعة .

وعمدة فقهاء الأمصار : أن ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت ، فليس فيه إلا حكومة .

دية الأسنان :

وجمهور فقهاء الأمصار : على أن في كل سن من أسنان الفم خمسا من الإبل ، وبه قال ابن عباس .

وروي مالك عن عمر ؛ أنه قضى في الضرس بجمل ؛ وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم ، ، وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمسا من الإبل .

وقال سعيد بن المسيب : في الأضراس بغيران .

وروي أن عبد الملك بن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس ؛ فقال : أتجعل مقدّم الأسنان (٢) مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٨٦١) ، كتاب العقول ، باب جامع عقل الأسنان ، حديث (٧) .

(٢) في الأصل : الفم .

عمدةُ الجمهور في مثل ذلك : ما ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : «في السنِّ خمسٌ» (١) ؛ وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ، وأسمُ السنِّ ينطلق على التي في مُقدِّمِ الفمِّ ومؤخره ، وتشبيهها أيضاً بالأصابع التي استوت ديتها ، وإن اختلفت منافعها .

وعمدة من خالفَ بينهما : أن الشرع يوجد فيه تفاضلُ الديات ؛ لتفاضل الأعضاء ، مع أنه يُشبهه أن يكونَ من صَارَ إلى ذلك من الصدرِ الأولِ إنما صار إليه عن توقيفٍ (٢) .

[القول في هذه الأعضاء في العمد ، وما اختلفوا فيه]

وجميع هذه الأعضاء التي تثبت الديةُ فيها خطأً فيها القودُ في قطع ما قطع ، وقلع ما قلع .

واختلفوا في كسرٍ ما كسرٍ منها ؛ مثل : الساق ، والذراع ، هل فيه قودٌ ، أم لا ؟ . فذهب مالك ، وأصحابه إلى أن القودَ في كسرِ جميعِ العظامِ إلا الفخذَ ، والصلبَ . وقال الشافعيُّ ، والليثُ : لا قصاصَ في عظمٍ من العظامِ بكسرٍ ؛ وبه قال أبو حنيفة إلا أنه استثنى السنَّ .

وروي عن ابن عباس ؛ أنه قال : لا قصاصَ في عظمٍ ، وكذلك عن عمر . قال أبو عمر بن عبد البر : ثبت أن النبي ﷺ أفادَ في السنِّ (٣) المكسورةَ (٤) من حديث أنس قال : وقد روي من حديث آخر ؛ أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يُقدِّ من العظمِ المقطوعِ في غيرِ المفصلِ (١١٧٣) إلا أنه ليس بالقويِّ ، ، وروي عن مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أفادَ من كسرِ الفخذِ .

(١) تقدم .

(٢) في الأصل : توقيت .

(٣) في الأصل : اليدين .

(٤) تقدم .

(١١٧٣) أخرجه ابن ماجه (٨٨٠/٢) كتاب الديات ، باب : ما لا قود فيه ، حديث (٢٦٣٦) ، والبيهقي (٦٥/٨) ، كتاب الجنائيات ، باب : ما لا قصاص فيه ، من طريق أبي بكر بن عياش عن دهثم بن قران العجلي ، حدثني ثمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله ، أريد القصاص ، قال له : «خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص» . قال البيهقي : هذا إسناد لا يثبت .

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٣٦/٢) : ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه فيه دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي ، وابن عدى ، والعجلي ، والدارقطني ، وتركه أحمد بن حنبل ، وعلى بن الجنيد .

[دِيَّةُ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ]

واتفقوا على أن دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ ، ، واختلَفوا في دِيَاتِ الشَّجَاجِ ، وأعضائها .

فقال جمهور فقهاء المدينة : تُساوي المرأة الرجل في عَقْلِهَا من الشَّجَاجِ ، والأعضاء إلى أن تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، فإذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، عادت دِيَّتُهَا إلى النِّصْفِ من دِيَّةِ الرَّجُلِ ، أعني : دية أعضائها من أعضائه ؛ ومثال ذلك : أن في كُلِّ أُصْبَعٍ من أصابعها عَشْرًا من الإبل ، وفي اثنين منها عشرون ، وفي ثلاثة ثلاثون ، وفي أربعة عشرون ؛ وبه قال مالك ، وأصحابه ، والليث بن سعد ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب ، وعن عروة ابن الزبير ، وهو قول زيد بن ثابت ، ومذهب عمر بن عبد العزيز .

وقالت طائفة أخرى : بل دِيَّةُ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ مثل دية جِرَاحَةِ الرَّجُلِ إلى الْمَوْضِحَةِ ، ثم تكون دِيَّتُهَا على النِّصْفِ من دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وهو الأشهر من قَوْلِي ابنِ مسعود ، وهو مروى عن عثمان ؛ وبه قال شريح ، وجماعة .

وقال قوم : بل دِيَّةُ الْمَرْأَةِ في جراحها ، وأطرافها على النِّصْفِ من دية الرجل في قَلِيلِ ذلك ، وكثيره ، وهو قول عليٍّ - رضي الله عنه - ، وَرَوِيَ ذلك عن ابن مسعود ، إلا أن الأشهر عنه هو ما ذكرناه أولاً ، وبهذا القول قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري .

وعمدَةُ قَائِلِ هذا القول : أن الأصلَ هو أن دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، فواجب التمسك بهذا الأصل ، حتى يَأْتِيَ دَلِيلٌ من السَّمَاعِ الثَّابِتِ ؛ إذ القياس في الديات لا يجوز ، وبخاصة لكون القولِ بِالْفَرْقِ بين القليل ، والكثير مُخَالَفًا للقياس ، ولذلك قال رِبِيعَةُ لسعيد ما يأتي ذكره عنه ، ولا اعتماداً لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى إلا مراسيل ، ، وما روي عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ حين سألَهُ رِبِيعَةُ بن أبي عبد الرحمن كم في أَرْبَعٍ من أصابعها ؟ قال : عشرون (١١٧٤) ، قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت بَلِيَّتُهَا ، نَقَصَ عَقْلُهَا ، ، قال : أعراقى أنت ؟ قلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم ، ، قال : هي السَّنَةُ ، ، وروي أيضاً عن

(١١٧٤) أخرجه البيهقي (٩٦/٨) كتاب الديات ، باب : ما جاء في جراح المرأة من طريق ابن وهب قال : ثنى مالك ، وأسامة بن زيد الليثي ، وسفيان الثوري عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال : أعراقى أنت ؟ قال ربيعة : عالم مثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : يابن أخى إنها السنة .

النبي - عليه الصلاة والسلام - من مرسل عمرو بن شعيب عن أبيه ، وعكرمة (١١٧٥) ، وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به ؛ لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف ، ، لكن في هذا ضعف إذا كان يمكن أن يترك القول به ؛ إما لأنه لا يرى القياس ؛ وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان ، أو قلّد في ذلك غيره .
فهذه حال ديات جراح الأحرار ، والجنايات على أعضائها الذكور منها ، والإناث .

[دِيَاتُ الْعَبِيدِ ، وَقَطْعُ أَعْضَائِهِمْ]

وأما جراح العبيد ، وقطع أعضائهم : فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين :

فمنهم : من رأى أن في جراحهم ، وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد .

ومنهم : من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته ، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته ، وفي عينه نصف قيمته ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو قول عمر ، وعلي .

وقال مالك : يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا مُوَضِّحَتُهُ ، ومنقلته ، ومأمومته ، ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من ديته .

وعمدة الفريق الأول : تشبيهه بالعروض ، ، وعمدة الفريق الثاني : تشبيهه بالحر ؛ إذ هو مسلم ، ومكلف .

[دِيَةٌ خَطَأَ الْعَبْدِ ، إِذَا جَاوَزَتِ الثُّلْثَ ، أَوْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ ، وَعَلَى مَنْ هِيَ ؟]

ولا خلاف بينهم أن دية (١) الخطأ من هذه ، إذا جاوزت الثلث على العاقلة ، واختلف فيما دون ذلك :

فقال مالك ، وفقهاء « المدينة » السبعة ، وجماعة : إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد .

(١١٧٥) وورد أيضاً موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه النسائي (٤٤/٨) كتاب القسامة ، باب : عقل المرأة ، والدارقطني (٩١/٣) كتاب الحدود والديات ، وغيره حديث (٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

قال البيهقي (٩٦/٨) : إسناده ضعيف إسماعيل بن عياش شامي ، وابن جريج مكّي ، ورواية ابن عياش غير أهل بلده ضعيفة .

(١) في الأصل : ديات .

وقال أبو حنيفة : تحمل من ذلك العُشْرَ فما فوقه من الديةِ الكَامِلَةِ .

وقال الثوري ، وابن شبرمة : الْمُوضِحَةُ فما زاد على الْعَاقِلَةِ ، ، وقال الشافعي ،
وعثمان البتي : تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ من دية الخطأ .

وعمدَةُ الشافعيُّ : هي أن الأصل هو أن الْعَاقِلَةَ هي التي تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ ، ، فمن
خَصَّصَ من ذلك شيئاً فعليه الدليلُ ، ولا عمدة للفريق المتقدم إلا أن ذلك مَعْمُولٌ به ،
ومشهور .

وهنا انقضى [هذا الكتاب] ^(١) ، ، والحمد لله حق حمده .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْقَسَامَةِ (١)

[المواضع التي اختلف فيها الفقهاء من هذا الكتاب]

اختلف العلماء في القسامة في أربعة مواضع تجرّي مجرّي الأصول لفروع هذا الباب :
المسألة الأولى : هل يجب الحكم بالقسامة ، أم لا ؟
الثانية : إذا قلنا بوجوبها هل يجب بها الدم ، أو الدية ، أو دفع (٢) مجرد الدعوى ؟ .

(١) القسامة في اللغة : مأخوذة من القسم ، وهو اليمين ، والقسامة : الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادّعوا الدم ، يقال : قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل ، فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ، ومعهم دليل دون البيّنة ، فخلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم . وفي اصطلاح الفقهاء : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

ذهب جمهور الفقهاء إلى : أن القسامة مشروعة ، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث ، منها : ما روى عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحبيصة بن مسعود إلى « خير » وهي يومئذ صلح ، فترقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفعه ، ثم قدم « المدينة » ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي - ﷺ - فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم : « كبر كبر » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا له : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي - ﷺ - من عنده . وفي رواية متفق عليها قال صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته » ، فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » ، قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ، الحديث .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » دليل على مشروعية القسامة ، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين ، والعلماء من « الحجاز » ، و « الكوفة » ، و « الشام » كما حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلفوا في الجملة ، ولكن اختلفوا في التفاصيل .

(٢) في الأصل : مجرد .

المسألة الثالثة : هل يبدأ بالأيمان فيها المدَّعون ، أو المدعى عليهم ؟ وكم (١) عدد الخالفين من الأولياء ؟ .

المسألة الرابعة : فيما يُعدُّ لوثاً يجب به أن يبدأ المدَّعون بالأيمان .

[وَجُوبُ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ]

المسألة الأولى : أما وجوب الحكم بها على الجملة : فقال به جمهور فقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عليّة : لا يجوز الحكم بها .

[عمدة الجمهور في العمل بها]

وعمدة الجمهور : ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث حويصة ومحيصة (١١٧٦) ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون (٢) في ألفاظه على ما سيأتي بعد .

(١) في الأصل : حكم .

(١١٧٦) أخرجه مالك (٢/٨٧٧ - ٨٧٨) كتاب القسامة ، باب : تبرئة أهل الدم في القسامة ، حديث (١) ، والبخاري (١٢/٢٢٩) ، كتاب الديات ، باب : القسامة ، حديث (٦٨٩٨) ، ومسلم (٣/١٢٩١) ، كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات ، باب : القسامة ، حديث (١/١٦٦٩) ، وأبو داود (٤/٦٥٥) كتاب الديات ، باب : القتل بالقسامة ، حديث (٤٥٢٠) ، والترمذي (٤/٣٠ - ٣١) كتاب الديات ، باب : ما جاء في القسامة ، حديث (١٤٢٢) ، والنسائي (٨/٥ - ٧) كتاب القسامة ، باب : تبذرة أهل الدم في القسامة ، وابن ماجه (٢/٨٩٢ ، ٨٩٣) كتاب الديات ، باب : القسامة ، حديث (٢٦٧٧) ، والحميدي (١/١٩٦ - ١٩٧) رقم (٤٠٣) ، وأحمد (٤/٣) ، وابن الجارود في « المتقى » رقم (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) ، وابن حبان (٥٩٧٧ - الإحسان) ، والدارقطني (٣/١٠٩) كتاب الحدود والديات ، حديث (٩٥) ، والبيهقي (٨/١٢٦ - ١٢٧) كتاب القسامة ، باب : ما جاء في القتل بالقسامة ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/٤١٤ - بتحقيقنا) كلامهم من حديث سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفته ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبي ﷺ : « كبر ، كبر » ، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما ، قال : « أتخلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ ، فقالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين مينا ؟ ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده » .

(٢) في الأصل : اختلفوا .

[عمدة من لم يعمل بها]

وعمدة الفريق الثاني : في نفي وجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها : فمنها : أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد حساً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتل ، بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر ؟! ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأصب القوم وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق وقد أفاد بها الخلفاء ، فقال : ما تقول يا أبا قلابة ، ونصبتى للناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين عندك أشرف العرب ورؤساء الأجناد ، أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل ؛ أنه زنى بدمشق ، ولم يروه ؛ أكنت تترجمه ؟ قال : لا ، قلت : أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل ؛ أنه سرق بحمص ، ولم يروه ؛ أكنت تقطعه ؟ قال : لا ، ، وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا ؛ أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك أقدت بشهادتهم ؟ قال : فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة : أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا (١) ، قالوا : ومنها : أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء .

ومنها : أن من الأصول : « أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » (٢) ، ومن حججهم : أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ؛ ولذلك قال لهم : « أتخلفون خمسين يمينا ؟ » أعني : لو لاة الدم ، وهم الأنصار : « قالوا : كيف نحلف ولم نشاهد ؟ قال : فيحلف لكم اليهود ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ » (١١٧٧) ، قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا ، وإن لم يشهدوا ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩/١٢ - ٢٤٠) كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث (٦٨٩٩) .

(٢) تقدم .

(١١٧٧) أما كون القسامة من أمر الجاهلية ، فقد أخرجه مسلم (١٢٩٥/٣) كتاب القسامة ، باب : القسامة حديث (٧ ، ٨ / ١٦٧٠) ، والنسائي (٥/٨) كتاب القسامة ، باب : القسامة من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الأنصار ؛ فتليل ادعوه على يهود خيبر .

لقال لهم رسول الله ﷺ : هي السنة ، ، قال : وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فَصَرَّفَهَا بالتأويل إلى الأصول أُولَى .

[تَعْلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالْقَسَامَةِ]

وأما القائلون بها : وبخاصة مالك ؛ فرأى ^(١) أن سنة القسامة سنة مفردة بنفسها مخصصة للأصول ؛ كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ؛ وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطع الطريق ، والسراق ؛ وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق ، فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالين مع مخالفة ذلك للأصول ؛ وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم - والله أعلم .

[مَا يَجِبُ بِالْقَسَامَةِ ؟]

المسألة الثانية : اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها :

فقال مالك ، وأحمد : يستحق بها الدم في العمد ، والدية في الخطأ .

وقال الشافعي ، والثوري ، وجماعة : تستحق بها الدية فقط .

وقال بعض الكوفيين : لا يستحق بها إلا دفع الدعوى ، على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه ، ، وقال بعضهم : بل يحلف المدعى عليه ، ويغرم الدية ، فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط ، فيكون فيما يستحق المقسمون أربعة أقوال ^(٢) .

(١) في الأصل : فروى .

(٢) قال النووي : قال القاضي : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ؛ وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم - رحمهم الله تعالى - وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ، وروى عن جماعة إبطال القسامة ، وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ، ومن قال بهذا سالم ابن عبد الله ، وسليمان ابن يسار ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، وأبو قلابة ، ومسلم بن خالد ، وابن علية ، والبخاري وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهري ، وربيعه ، وأبي الزناد ، ومالك ، وأصحابه ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداد ، وهو قول الشافعي في القديم ، وروى عن ابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز ، قال أبو الزناد : قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان ، وقال الكوفيون والشافعي - رضى الله عنه - في =

فعمدة مالك ، ومن قال بقوله : ما رواه من حديث ابن أبي لیلی عن سهل بن أبي حثمة ، وفيه : فقال لهم رسول الله ﷺ : « تَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » (١) ، وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن يسار ؛ وفيه : فقال لهم رسول الله ﷺ : « أَنْحَلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَاتِلِكُمْ » (١١٧٨)

وأما عمدة من أوجب بها الدية فقط : فهو أن الأيمان يوجد (٢) لها تأثير في استحقاق الأموال ، أعني في الشرع ؛ مثل ما ثبت (٣) من الحكم في الأموال باليمين ،

= أصح قوله : لا يجب بها القصاص ، وإنما تجب الدية ، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى ، وعثمان البتى ، والحسن بن صالح ، وروى أيضاً عن أبى بكر ، وعمر ، وابن عباس ، ومعاوية رضی الله عنهم .

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة ؛ فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ، ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح ، فيه : التصريح بالابتداء بيمين المدعى ، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع ، قال مالك : الذى أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدءون في القسامة ؛ ولأن جنة المدعى صارت قوية باللوث ، وقال القاضى : وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال أهل الحديث : هذه الرواية وهم من الراوين ؛ لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ؛ ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة ، فوجب العمل بها ، ولا تعارضها رواية من نسى وقال : كل من لم يوجب القصاص ، واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعى وأحمد ، فقلا بقول الجمهور : أنه يبدأ بيمين المدعى ، فإن نكل ردت على المدعى عليه .

وأجمع العلماء على : أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها .

ينظر صحيح مسلم بشرح النووى : (١٦٢/٦ - ١٦٣) .

(١) تقدم .

(١١٧٨) مرسل بشير ، أخرجه مالك (٢/٨٧٨) كتاب القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم في القسامة ، حديث (٢) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مرسلأ ، قال ابن عبد البر فى « التمهيد » (٢٣/١٩٨) : لم يختلف الرواه عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد رواه حماد بن زيد ، وسفيان ابن عيينة ، والليث بن سعد ، وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حثمة ، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبى حثمة رافع بن خديج جميعاً عن النبى ﷺ ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبى حثمة مسنداً . اهـ .

وقال أيضاً فى « الاستذكار » (٢٥/٣٠١) : لم يختلف الرواه عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد فى إرساله عن بشير بن يسار ، وأنه ليس فيه لسهل بن أبى حثمة ذكر ، وإن كان غيره من رواه يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة .

(٢) فى الأصل : يوجب . (٣) فى الأصل : يثبت .

والشاهد ، ومثل ما يجب المال بِنُكُولِ المدَّعَى عَلَيْهِ ، أو بالنكول وَقَلْبَهَا على المدعي عند من يقول بِقَلْبِ اليمينِ مع النُّكُولِ ، مع أن حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف ؛ لأنه رجلٌ مجهولٌ لم يرو عنه غير مالك ، وقيل فيه أيضاً : إنه لم يسمع من سهل (١١٧٩) .

وحديث بشير بن يسار قد اختلف في إسناده ، فأرسله مالك ، وأسنده غيره .

قال القاضي : يشبه أن تكونَ هذه العلةُ هي السببُ في أن لم يخرج البخاريُّ هذين الحديثين (١) ، واعتصدَ عندهم القياسُ في ذلك بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « لا قَوَدَ بِالْقَسَامَةِ » ، ولكن يستحق بها الدية .

وأما الذين قالوا : إنما يستحق بها دَفْعُ الدعوى فقط ، فعمدتهم : أن الأصل هو أنَّ الأيمانَ على المدعى عليه ، والأحاديث التي تذكرها فيما بعد - إن شاء الله .

[بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْأَيْمَانِ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ ؟]

المسألة الثالثة : واختلف القائلون بالقسامة : أعني : الذين قالوا : إنها (٢) يُستوجبُ بها مَالٌ ، أو دَمٌ فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين على ما وردَ في الآثارِ ؟ فقال الشافعي ، وأحمد ، وداود بن عليّ ، وغيرهم : يبدأ المدَّعُونَ .

(١١٧٩) قال ابن عبد البر في التمهيد : ١٥١/٢٤ - ١٥٢ .

هكذا قال يحيى - بن يحيى الليثي راوى الموطأ - عن مالك في هذا الحديث : عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، وتابعه على ذلك ابن وهب ، وابن بكير - وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة . وقال ابن القاسم ، وابن نافع ، والشافعي ، وأبو المصعب ، ومطرف ، عن مالك فيه : أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .

وقال القعنبى ، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك ، عن أبي ليلى : أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة . ورواية التنيسى لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم ، والشافعي : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ، ومحمد بن أحمد بن كامل ، ومحمد بن أحمد بن المسور ، قالوا : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث بتمامه ، فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة ، وقوله مع ذلك : إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس ، وليس - كما قال ، وليس بمجهول ؛ وقد روى عنه محمد بن إسحاق ، ومالك ، وحديثه هذا متصل - إن شاء الله صحيح ، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح ، ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : إنما .

وقال فقهاء « الكوفة » ، و« البصرة » ، وكثير من أهل « المدينة » : بل يبدأ المدعى عليهم بالإيمان .

وعمدة من بدأ بالمدعين : حديث مالك عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة ، ومرسله عن بشير بن يسار (١) .

وعمدة من رأى التبدئة بالمدعى عليهم : ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار : أن رجلاً من الأنصار يُقال له : سهل بن أبي حثمة ، وفيه : « فقال رسول الله ﷺ : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : ما نرضى بإيمان يهود ، وكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه ، فوداه (٢) بمائة بعير من إبل الصدقة » (٣) ، قال القاضي : وهذا نص في أنه لا يستوجب بالإيمان الخمسين إلا دفع الدعوى فقط ، واحتجوا أيضاً بما خرجه أبو داود أيضاً عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من كبار الأنصار : « أن رسول الله ﷺ قال لليهود ، وبدأ بهم : أيحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يمينا ؟ فأبوا ، فقال للأنصار : احلفوا ، فقالوا : أتحلف على الغيب يا رسول الله ؟ ، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم (١١٨٠) ، وبهذا تمسك من جعل اليمين في حق المدعى عليه ، وألزمهم الغرم مع ذلك ، وهو حديث صحيح الإسناد ؛ لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة .

وروى الكوفيون ذلك عن عمر ، أعني : أنه قضى على المدعى عليهم باليمين ، والدية . وخرج مثله أيضاً من تبدئة اليهود بالإيمان عن رافع بن خديج (١١٨١) .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : فقده . (٣) تقدم .
 (١١٨٠) أخرجه أبو داود (٤/٦٦٢ - ٦٦٣) كتاب الديات ، باب : في ترك القود بالقسامة ، حديث (٤٥٢٦) ، والبيهقي (٨/١٢١ - ١٢٢) كتاب القسامة ، باب أصل القسامة .
 قال الخطابي في « معالم السنن » (٤/١٣) : أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً ، وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج ، وسويد بن النعمان . قال الزيلعي في « نصب الراية » : (٤/٣٩٢) : قال المنذرى : قال بعضهم : وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه ، وقد قيل للإمام الشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ فقال : مرسل والقتيل أنصاري ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم من غيرهم .
 (١١٨١) أخرجه أبو داود (٤/٦٦١) كتاب الديات ، باب : ترك القود في القسامة ، حديث (٤٥٢٤) من طريق أبي حيان التميمي : ثنا عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له فقال : « لكم شاهدان على قتل صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود ، وقد يجترئون =

واحتج هؤلاء القوم على مالك بما روي عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ، وعراك بن مالك أن عمر بن الخطاب قال للجهمي الذي ادعى دم وكية على رجل من بني سعد ، وكان أجرى فرسه ، فوطئ على أصبع الجهمي فترى فيها فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا أن يحلفوا ، وتحرجوا ، فقال للمدعين : احلفوا ، فأبوا ، ففضى عليهم بشطر الدية .

قالوا : وأحاديثنا هذه أولى من التي روي فيها تبدئة المدعين بالأيمان ؛ لأن الأصل شاهد لأحاديثنا من أن اليمين على المدعى عليه ، قال أبو عمر : والأحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة .

[موجبُ القسامة ، وأنها لا تجب إلا بشبهة]

المسألة الرابعة : وهي موجبُ القسامة عند القائلين بها : أجمع جمهور العلماء القائلون بها : أنها لا تجب إلا بشبهة .

[ما هي الشبهة ؟]

واختلفوا في الشبهة ما هي ؟

فقال الشافعي : إذا كانت الشبهة في معنى ^(١) الشبهة التي قضى بها رسول الله ﷺ بالقسامة ، وهي : أن يوجد قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم ^(٢) ، وبين أولئك القوم ، وبين قوم المقتول عداوة ؛ كما كانت ^(٣) العداوة بين الأنصار واليهود ، وكانت خبير دار اليهود مختصة بهم ، ووجد فيها القتيل من الأنصار ، قال : وكذلك لو وجد في ناحية قتيل وإلى جانبه رجل مختضب بالدم ^(٤) ، وكذلك لو دخل على نفر في بيت فوجد بينهم قتيل ، وما أشبه هذه الشبهة مما يغلب على ظن الحكام أن المدعي مُحق ؛ لقيام تلك الشبهة .

وقال مالك بنحو من هذا ، أعني : أن القسامة لا تجب إلا بلوث ، والشاهد الواحد عنده إذا كان عدلاً لوث باتفاق عند أصحابه .

[إذا لم يكن الشاهد في القسامة عدلاً]

واختلفوا إذا لم يكن عدلاً : وكذلك وافق الشافعي في قرينة الحال المخيلة ؛ مثل أن

= على أعظم من هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا ، فوداه النبي ﷺ من عنده .

(١) في الأصل : مثل .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : قامت .

(٤) في الأصل : بدمه .

يوجد قَتِيلٌ مشحطاً بدمه ، وَيَقْرُبُهُ إِنْسَانٌ بِيَدِهِ حَدِيدَةٌ مدماءٌ ، ، إلا أن مالكا يرى أن وجودَ القَتِيلِ في المحلة ليس لوثاً ، إن كانت هناك عداوةٌ بين القوم الذين منهم القَتِيلُ ، وبين أهلِ المَحَلَّةِ ، وإذا كان ذلك كذلك ؛ لم يبق ههنا شيءٌ يجب أن يكون أصلاً لاشتراط اللوث في وجوبها ؛ ولذلك لم يقل بها قومٌ .

وقال أبو حنيفة ، وصاحبه : إذا وجدَ قَتِيلٌ في مَحَلَّةِ قومٍ ؛ وبه أثر ، وجَبَّتِ القَسَامَةُ على أهلِ المحلة .

ومن أهلِ العلم من أوجب القسامة بنفس وجودِ القَتِيلِ في المحلة دون سائر الشرائط التي اشترط الشافعي ، ودون وجود الأثرِ بالقَتِيلِ الذي اشترطه أبو حنيفة ، وهو مروى عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وقال به الزهري ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب ابن حزم قال : القسامة تُجِبُّ متى وُجِدَ قَتِيلٌ لا يُعْرَفُ من قتلهُ أينما وجد ، فادَّعى ولاةُ الدم على رجل ، وحلَّفَ منهم خَمْسُونَ رجلاً خمسين يمينا ، فإن هم حلَّفوا على العمد فالقود ؛ وإن حلَّفوا على الخطأ فالدية .

[عَدَدٌ مَنْ يَحْلِفُ فِي القَسَامَةِ]

وليس يحلف عنده أقلُّ من خمسين رجلاً ، وعند مالك رجلان فصاعداً من أولئك .

وقال داود : لا أقضي بالقسامة إلا في مثل السبب الذي قضى به رسولُ الله ﷺ .

وانفرد مالكٌ ، والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة ، فجعلنا قولَ المقتول : فُلَانٌ قَتَلَنِي لوثاً يوجب القسامة ، وكُلُّ قال بما غَلَبَ على ظنه ؛ أنه شبهة يوجب القسامة ، ولكان الشبهة رأى تَبَدُّة المدعين بالأيمان من رأى ذلك منهم ، فإن الشبهة عند مالك تنقل اليمين من المدعى عليه إلى المدعى ؛ إذ سببُ تعليقِ الشرع عنده اليمين بالمدعى عليه ، إنما هو لقوة شُبُهته فيما يَنفِيهِ عن نفسه ، وكأنه شبه ذلك باليمين مع الشاهد في الأموال .

أما القولُ بأن نفسَ الدعوى شُبُهَةٌ فضعيفٌ ، ومفارقٌ للأصول والنص ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١١٨٢) ،

(١١٨٢) أخرجه البخارى (٢١٣/٨) كتاب التفسير ، باب : « إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم » حديث (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٣٣٦/٣) كتاب الاقضية ، باب : =

= اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١/١) ، وأبو داود (٤٠/٤) كتاب الأفضية ، باب : فى اليمين على المدعى عليه ، حديث (٣٦١٩) ، والترمذى (٦٢٦/٣) كتاب الأحكام ، باب : ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث (١٣٤٢) ، والنسائى (٢٤٨/٨) ، كتاب آداب القضاة ، باب : عظة الحاكم على اليمين ، وابن ماجه (٧٧٨/٢) كتاب الأحكام ، باب : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حديث (٢٣٢١) ، والبيهقى (٣٣٢/٥) كتاب البيوع : باب اختلاف المتبايعين ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٣٩/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » لفظ مسلم .

تبييه : ذكر هذا الحديث الإمام النووى فى « الأذكار » (ص - ٤٤٧) بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وقال : هو حسن بهذا اللفظ وبعضه فى الصحيحين .

قلت : أخرجه بهذا اللفظ البيهقى (٢٥٢/١٠) كتاب الدعوى والبيئات ، باب البينة على المدعى . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وزيد ابن ثابت .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه الترمذى (٦٢٦/٣) كتاب الأحكام ، باب : البينة على المدعى ، حديث (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

قال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره . اهـ .

ولكنه توبع تابعه الحجاج بن أرطاة ، أخرجه الدارقطنى (٢١٨/٤) كتاب الأفضية والأحكام ، حديث (٥٣) ، والبيهقى (٢٥٦/١٠) ، كتاب الدعوى والبيئات ، باب : المتداعيان يتداعيان شيئاً » . حديث أبى هريرة :

أخرجه الدارقطنى (٢١٧/٤ - ٢١٨) ، كتاب الأفضية والأحكام ، حديث (٥١) من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا فى القسامة » . ومسلم بن خالد الزنجى ضعيف . حديث عمر :

أخرجه الدارقطنى (٢١٨/٤) كتاب الأفضية والأحكام ، حديث (٥٤) من طريق أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » . حديث عمران بن حصين :

أخرجه الدارقطنى (٢١٩/٤) كتاب الأفضية والأحكام ، حديث (٥٦) عنه قال : « أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

حديث زيد بن ثابت : أخرجه الدارقطنى (٢١٩/٤) ، حديث (٥٧) ، والبيهقى (٢٥٣/١٠) بلفظ : « إذا لم يكن للطالب بينة ، فعلى المطلوب اليمين » .

وهو حديثٌ ثابتٌ من حديث ابن عباس ، وخرجه مسلم في صحيحه .
وما احتجتُ به المالكيةُ من قصة بقره بني إسرائيل فضعيف ؛ لأن التصديقَ هناك أسند
إلى الفعل الخارقِ للعادة .

[هَلْ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ؟]

واختلف الذين أُوجِبُوا القَوْدَ بالقَسَامَةِ هل يُقْتَلُ بها أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ؟
فقال مالك : لا تكون القسامة إلا على واحد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .
وقال أشهب : يقسم على الجماعة ، ويُقْتَلُ منها واحد يعينه الأولياء ، وهو ضعيف .
وقال المغيرة المخزومي : كل من أقسم عليه قتل .
وقال مالك والليث : إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر ، وبقي المضروب
أياماً بعد الضرب ، ثم مات ، أقسم أولياء المضروب ؛ أنه مات من ذلك الضرب ،
وقيد به ، ، وهذا كله ضعيف .

[الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ]

واختلفوا في القسامة في العبيد : فبعض أثبتها ؛ وبه قال أبو حنيفة تشبيهاً بالحر ،
وبعض نفاها تشبيهاً بالبهيمة ، وبها قال مالك ، ، والديةُ عندهم منها في مَالِ الْقَاتِلِ .

[عَدَدٌ مَنْ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ ، وَإِذَا نَكَلَ أَحَدَهُمْ]

ولا يحلف فيها أقل من خَمْسِينَ رَجُلًا خَمْسِينَ يميناً عند مالك ، ولا يحلف عنده أقل
من اثنين في الدِّمِّ ، ويحلف الواحد في الخطأ ، وإن نكلَ عنده أحدٌ من ولاة الدم ، بَطَلَ
القَوْدُ ، وصحَّتِ الديةُ في حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكُلْ ، أعني : حظه منها .

وقال الزهري : إن نكل منهم أحدٌ ، بطلت الديةُ في حَقِّ الجميع .

وفروعُ هذا الباب كثيرة : قال القاضي : والقول في القسامة هو داخل فيما ثبت به
الدَّماءُ ، وهو في الحقيقة جزء من « كتاب الأفضية » ، ولكن ذكرناه هنا على عادتهم ؛
وذلك أنه إذا ورد قضاءٌ خاصٌ بجنسٍ من أجناس الأمور الشرعية رأوا أنَّ الأَوْلَى أن يُذَكَّرَ
في ذلك الجنس .

وأما القضاء (١) الذي يعم أكثر من جنسٍ واحدٍ من أجناس الأشياء التي يقعُ فيها
القضاءُ فيذكر في « كتاب الأفضية » ، وقد تجدهم يفعلون الأمرين جميعاً ؛ كما فعل
مالك في « الموطأ » ، فإنه ساق فيه الأفضية من كل كتاب .



(١) في الأصل : الأسباب الموجبة للقضاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا

كِتَابٌ فِي أَحْكَامِ الزَّانَا (١)

[النظرُ في أصول هذا الكتاب]

والنظر في أصول هذا الكتاب : في حدِّ الزنا ، وفي أصناف الزَّانَا ، وفي العقوبات لكل صنف منهم ، وفيما تثبت به هذه الفاحشة (٢) .

(١) الزَّانَا يمد ويقصر : مصدر زنى الرجل ، يزنى زنى وزناء : فجر ، وزنت المرأة تزنى زنى وزناء : فجرت .

وزانى مزانة وزناء ، والمرأة تزانى مزانة وزناء ، أى : تباغى ، وهو بالقصر لغة أهل « الحجاز » . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾ بالقصر .

ولوقوع الألف ثالثة قلبت ياء ، والنسبة إليه زنوى .

وبالمد لغة أهل « نجد » ، و« بنى تميم » ، وأنشد [البسيط] :

أَمَّا الزَّانَا فإِنِّي لَسْتُ قَارِبُهُ وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْخَمْرِ نِصْفَانِ

وقال الفرزدق [الطويل] :

أَبَا حَاصِرٍ مَنْ يَزِنُ يُعْرِفُ زَنَاؤُهُ وَمَنْ يَشْرَبُ الْخُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسْكِرًا

والنسبة إليه زنائى ، وزناه نسبة إلى الزنا ، وهو ابن زنية بالفتح ، والكسر ، أى : ابن زنا . ومعناه فى كل ما تقدم الفجور .

وأما زنى الموضع زنوا ، فمعناه : ضاق ، ووعاء زنى ، أى ضيق .

والاسم منه الزناء بفتح الزاى .

الزنا شرعاً : عرفه الشافعية : بأنه إدخال مكلف واضح الذكورة ، أولج حشفة ذكره الأصيلي

المتصل ، أو قدرها منه عند فقدها ، فى قبل واضح الأنوثة ، ولو غوراء .

وعرفه ابن عرفة : بأنه مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حلية عمداً .

وقيل : وطءٌ مكلفٌ مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمداً .

وقيل : إيلاج مسلم مكلف حشفة فى فرج آدمى ، مطبق ، عمداً ، بلا شبهة .

(٢) فى الأصل : العقوبة .

البَابُ الْأَوَّلُ فِي حَدِّ الزَّانَا

[ما هو الزنا ؟]

فأما الزنا : فهو كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَلَا شَبْهَةَ [نِكَاحٍ] ^(١) ، وَلَا مَلِكٍ يَمِينٍ ، ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ^(٢) .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِيْمَا هُوَ شَبْهَةٌ تَدْرَأُ حَدَّ الزَّانَا]

وَإِنْ كَانُوا اِخْتَلَفُوا فِيْمَا هُوَ شَبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحُدُودَ مِمَّا لَيْسَ بِشَبْهَةِ دَارِئَةٍ ، ، وَفِي ذَلِكَ مَسَائِلُ نَذَرَ مِنْهَا أَشْهَرُهَا .

[الْأُمَّةُ يَقَعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ]

فَمِنْهَا : الْأُمَّةُ يَقَعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ :

فَقَالَ مَالِكٌ : يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَإِنْ وَكَّدَتْ أُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ ، وَقَوْمَتُ عَلَيْهِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْزَرُ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا إِذَا عَلِمَ الْحَرَمَةَ .

[مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ صَدَاقُ الْمِثْلِ بِقَدْرِ نَصِيئِهِ ؟]

وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » ^(١١٨٣) ، ، وَالَّذِينَ دَرَعُوا الْحُدُودَ اِخْتَلَفُوا ، هَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِقَدْرِ نَصِيئِهِ ، أَمْ لَا يَلْزِمُ ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ : هَلْ ذَلِكَ الَّذِي يَغْلِبُ مِنْهَا حُكْمُهُ عَلَى الْجِزْءِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ ، أَمْ حُكْمُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ يَغْلِبُ عَلَى حُكْمِ الَّذِي يَمْلِكُ ، فَإِنْ حُكِمَ مَا مَلَكَ الْحِلْيَةُ ، وَحُكِمَ مَا لَمْ يَمْلِكِ الْحَرَمِيَّةُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : الْمُسْلِمِينَ .

(١) سَقَطَ فِي ط .

(١١٨٣) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١١٤٠) .

[الْمُجَاهِدُ يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ]

ومنها : اختلافهم فى الرجل المجاهد ^(١) يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ .
فقال قوم : عليه الحدُّ ، ، ودرأ قومٌ عنه الحدُّ ، وهو أشبه .
والسبب فى هذه ، وفى التى قَبَلَهَا وَاحِدٌ ، ، والله أعلم .

[إِذَا أَحَلَّ رَجُلٌ لِرَجُلٍ وَطْءَ جَارِيَتَهُ]

ومنها : أن يحل رجل لرجل وطاء جاريته .
فقال مالك : يُدْرَأُ عنه الحدُّ .

وقال غيره : يعزَّرُ .

وقال بعضُ الناس : بل هى هِبَةٌ مقبوضةٌ ، والرقبةُ تابعةٌ لِلْفَرَجِ .

[الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ ، أَوْ ابْنَتِهِ]

ومنها : الرجلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ : فقال الجمهور : لا حد ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لرجل خاطبه : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ^(١١٨٤) ؛ ولقوله - عليه الصلاة

(١) فى الأصل : الغازى .

(١١٨٤) ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، وهما : جابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة ، ورجل من الأنصار .
حديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، حديث (٢٢٩١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٥٨/٤) كتاب القضاء والشهادات ، باب : الوالد هل يملك مال ولده أم لا ؟ ، وفى « مشكل الآثار » (٢٣٠/٢) ، وابن عدى فى « الكامل » (١٦٥/٧) ، كلهم من طريق يوسف بن أبى إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إن لى مالاً وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لأبيك » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٠٠/٢٠) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى .
وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٣٧/٣) : قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات ، وقال فى « التنقيح » : ويوسف بن أبى إسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين .

وقد توبع يوسف على هذا الحديث ، تابعه عمرو بن أبى قيس :

أخرجه البيهقى فى « تاريخ جرحان » (ص٣٨٥) من طريق عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك » .

= تابعه أبان بن تغلب :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٧٢/٥) من طريق أبان بن تغلب عن محمد بن المنكدر عن جابر

به .

تابعه المنكدر بن محمد بن المنكدر :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (٦٢/٢ - ٦٣) من طريق عبيد بن خصلة ، ثنا عبد الله بن نافع المذنى عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبى أخذ مالى ، فقال النبى ﷺ للرجل : « اذهب فأتنى بأبيك » فنزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ فقال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ : « ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته أو خالاته أو على نفسى ؟ فقال النبى ﷺ : « إيه دعنا من هذا أخبرنا عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذنك ، فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت فى نفسى شيئاً ما سمعته أذناى ، فقال :

قل وأنا أسمع ، قال : قلت :

غدوتك مولوداً ومنتك يافعاً	تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتمل
كأنى أنا المطروق دونك بالذى	طرقت به دونى فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى	إليها مدى ما فيك كنت أومل
جعلت جزائى غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتى	فعلت كما فعل المجاور يفعل
تراه معدداً للخلاف كأنه	برد على أهل الصواب موكل

قال : فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « أنت ومالك لأبيك » .

قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام ، والشعر إلا بهذا

الإسناد تفرد به عبيد بن خصلة .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٥٨/٤) وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف ، وقد وثقه أحمد ، والحديث بهذا التمام منكر .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه أحمد (٢١٤/٢) ، وأبو داود (٨٠١/٣ - ٨٠٢) كتاب البيوع والإجازات ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، حديث (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، حديث (٢٢٩٢) ، وابن الجارود فى « المتقى » رقم (٩٩٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٥٨/٤) كتاب القضاء والشهادات ، باب : الوالد هل يملك مال ولده أم لا ؟ والبيهقى (٤٨٠/٧) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤٩/١٢) ، وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٢٢/٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتى أعرابى رسول الله ﷺ فقال : =

= إن أبى يريد أن يجتاح مالى قال : « أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » .

حديث عمر بن الخطاب :

أخرجه البزار (٨٤ / ٢ - كشف) رقم (١٢٦١) ، وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) من طريق سعيد بن بشير عن مطرف عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر : أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إن أبى يريد أن يأخذ مالى قال : « أنت ومالك لأبيك » .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال ابن عدى : ولا أدرى تشويش هذا الإسناد ممن هو ؛ لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا ، وسعيد بن بشير له عند أهل دمشق تصانيف ؛ لأنه سكنها ، وهو بصرى ورأيت له تفسيراً مصنفاً من رواية الوليد عنه ، ولا أدرى بما يرويه عن سعيد بأساً ، ولعله يهم فى الشيء بعد الشيء ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اهـ .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ١٥٤) وقال : رواه البزار ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه أبو يعلى (٩٩ / ١) رقم (٥٧٣١) من طريق أبى حريز عن أبى إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ١٥٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره وبقيت رجاله ثقات . اهـ .

قلت : قال ابن أبى حاتم فى « المراسيل » (ص - ١٤٦) عن أبيه قال : لم يسمع أبو إسحاق عن ابن عمر إنما رآه رؤية .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر :

أخرجه البزار (٨٤ / ٢ - كشف) رقم (١٢٥٩) من طريق ميمون بن يزيد عن عمرو بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : جاء رجل يستعدى على والده فقال : إنه يأخذ مالى ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنت ومالك من كسب أبيك » .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

وفى « نصب الراية » (٣ / ٣٣٩) قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمرو ابن محمد فيه لين .

والحديث ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ١٥٧) ، وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه : الولد من كسب الوالد وميمون بن يزيد لئنه أبو حاتم ، ووهب بن يحيى - شيخ البزار - لم أجد من ترجمه ، وبقيت رجاله ثقات .

= حديث سمرة بن جندب :

أخرجه البزار (٨٤/٢٠ - كشف) رقم (١٢٦٠)، والعقيلي في « الضعفاء » (٢٣٤/٢)، والطبراني في « الكبير » (٢٧٨/٧ - ٢٧٩) رقم (٦٩٦١) كلهم من طريق عبد الله بن إسماعيل أبو مالك الجوداني، ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » .

قال البزار : لم يسنده غير أبو إسماعيل .

قال العقيلي : منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه وفي الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين وبعضها أحسن من بعض ، والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥٧/٤) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني . قال أبو حاتم : لين ، وبقية رجال البزار ثقات .

حديث عبد الله بن مسعود :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٤٠٢/٦) ، والطبراني في « الصغير » (٨/١) ، وفي « الكبير » (٩٩/١٠) رقم (١٠٠١٩) من طريق معاوية بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية عن غيلان بن جامع عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » .

قال الطبراني : لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذى حمية ، وكان من ثقات المسلمين .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥٧/٤) وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية ، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وقد وثقه الطبراني كما تقدم .

حديث أبي بكر الصديق :

أخرجه البيهقي (٤٨١/٧) كتاب النفقات ، باب : نفقة الأبوين ، من طريق المنذر بن زياد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق ، فقال له رجل : يا خليفة رسول الله ، هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ أليس ؟ قال رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فقال أبو بكر : أرضى بما رضى الله به .

قال البيهقي : والمنذر بن زياد ضعيف .

والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥٨/٤ - ١٥٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه المنذر بن زياد الطائي ، وهو متروك .

حديث عائشة :

أخرجه ابن حبان (١٠٩٤ - موارد) من طريق عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه ، فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

والسلام - : « لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » (١) ؛ ولإجماعهم على أنه لا يَقَعُ فيما سَرَقَ من مال ولده ؛ ولذلك قالوا : تقوم عليه حَمَلَتْ ، أم لم تَحْمِلْ ؛ لأنها قد حَرَمَتْ على ابنه ، فكأنه استَهْلَكَهَا .

ومن الحجة لهم أيضاً : إجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه ، لم يكن للابن أن يَقْتَصَّ من أبيه ، وكذلك كل من كان الابن له ولياً .

[الرَّجُلُ يَطَأُ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ]

ومنها : الرجل يطأ جارية زوجته : اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

فقال مالك ، والجمهور : عليه الحدُّ كاملاً .

وقالت طائفة : ليس عليه الحدُّ ، وتقوم عليه ، فيغرمها لزوجته إن كانت طَاوَعَتْهُ ، وإن كان استَكْرَهَهَا قُوِّمَتْ عليه ، وهي حرة ؛ وبه قال أحمد ، وإسحق ، وهو قول ابن مسعود ، والأول قولُ عمر ، وزواه مالك في «الموطأ» عنه .

وقال قوم : عليه مائة جلدة فقط ، سواءً كان محصناً ، أو ثيباً .

وقال قوم : عليه التَّعْزِيرُ .

فعمدةٌ من أَوْجَبَ عليه الحدَّ :

أنه وطء دون ملك تامٍّ ، ولا شركة ملك ، ولا نكاح ، فوجب الحد .

وعمدة من درأ الحد : ما ثبت « أن رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَى فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا » (١١٨٥) ، ، وأيضاً فإن له شبهةً في مالها بدليل

= حديث الرجل من الأنصار :

أخرجه ابن أبي عمر العدني في « مسنده » كما في « المطالب العالية (٣٧٥/٢) رقم (٢٥٠٩) من طريق الشعبي عن رجل من الأنصار أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي غصبني مالي ، قال : « أنت ومالك لأبيك » .

(١) تقدم .

(١١٨٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٢/٧ - ٣٤٣) رقم (١٣٤١٧) ، وأبو داود (٦٠٥/٤ - ٦٠٦) كتاب الحدود ، باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، حديث (٤٤٦٠) ، والنسائي (١٢٤/٦ - ١٢٥) كتاب النكاح ، باب : إحلل الفرج ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤٤/٣) كتاب الحدود ، باب : الرجل يزني بجارية امرأته ، وابن أبي حاتم في « العلل » (٤٤٧/١ - ٤٤٨) ، والبيهقي (٢٤٠/٨) ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، كلهم من طريق الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال : « قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته =

قوله - عليه الصلاة والسلام - : « تُنكحُ المرأةُ لثلاثٍ » (١) ؛ فذكر مآلها ، وَيَقْوَى هذا المعنى على أصل من يرى أن المرأة مَحْجُورٌ عليها من زَوْجِهَا فيما فوق الثُلثِ ، أو في الثلث فما فوقه ؛ وهو مَذْهَبُ مَالِك .

[وَأَطْيءُ الْمُسْتَأْجِرَةِ]

ومنها : ما يراه أبو حنيفة من دَرءِ الحد عن واطيء المستأجرة ، والجمهور على خلاف ذلك ، وقوله في ذلك ضَعِيفٌ ، ومرغوب عنه ، وكأنه رأى أن هَذِهِ الْمُنْفَعَةَ أَشْبَهَتْ سَائِرَ المنافع التي استأجرها عليها ، فدخلت الشبهةُ ، وأشبه نكاح المتعة .

= إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوَعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها .

قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/٣٦٠) : وقبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، لا يحدث عن غير الحسن ، يعني قبيصة بن حريث ، قال : وسمعت أحمد يقول : جون بن قتادة لم يحدث عنه غير الحسن ، وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديث نظر ، قال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق . اهـ .

وقد أخرج من طريق الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أحمد في « مسنده » (٣/٤٧٦) ، والبيهقي (٨/٢٤٠) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته .

وقد أخرج هذا الحديث مختصراً ابن ماجه (٢/٨٥٣) كتاب الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته ، حديث (٢٥٥٢) ، والنسائي (٦٠/١٢٥) ، كتاب النكاح ، باب : إحلل الفرج ، والبيهقي (٨/٢٤٠) ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، والدارقطني (٣/٨٤) ، كتاب الحدود والديات ، حديث (١١) كلهم من طريق الحسن عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجده .

وقد ضعف هذا الحديث الخطابي في « معالم السنن » (٣/٣٣١) ، فقال : هذا حديث منكر وقبيصة ابن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع ، وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود .

قلت : لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول ، منها إيجاب المثل في الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ، ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال ، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية والله أعلم . اهـ .

والحديث ضعفه أيضاً الألباني ، فقال في « ضعيف سنن النسائي » (ص ١٢١) رقم (٢١٨ ، ٢١٩) فقال : ضعيف .

[دَرءُ الْحَدِّ عَمَّنِ امْتَنَعَ]

ومنها درء الحد عن امتنع : اختلف فيه أيضاً .

وبالجملة : فالأنكحة الفاسدة دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَكْثَرُهَا عِنْدَ مَالِكٍ تَدْرَأُ الْحَدَّ ، إِلَّا مَا انْعَقَدَ مِنْهَا عَلَى شَخْصٍ مُؤَبَّدٍ التَّحْرِيمِ بِالْقَرَابَةِ ؛ مِثْلَ الْأُمِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، عَمَّا لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ .

* * *

الباب الثاني في أصناف الزناة وعقوباتهم

[الزنا بالنسبة للعقوبة أربعة أصناف ، وعدد الحدود الإسلامية لهذه العقوبة]

والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف : مُحْصَنُونَ ، ثيبٌ وأبكارٌ ، وأحرارٌ وعبيدٌ ، وذكورٌ وإناثٌ ، ، والحدودُ الإسلاميةُ ثلاثةٌ : رَجْمٌ ، وِجْلْدٌ ، وَتَغْرِيْبٌ .

[عقوبة الثيب الحر المحصن]

فأما الثيب الأحرار المحصنون : فإن المسلمين أجمعوا على أن حدَّهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء ؛ فإنهم رأوا أن حدَّ كل زان الجلدُ ، وإنما صار الجمهور للرجم ؛ لثبوت أحاديث الرجم ، فَخَصَّصُوا الكتاب بالسنة ، أعني : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور: ٢] .

واختلفوا في موضعين :

أحدهما : هل يجلدون مع الرجم ، أم لا ؟

والموضع الثاني : في شروط الإحصان .

[هل يُجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم ؟]

أما المسألة الأولى : فإن العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم ، أم لا ؟

فقال الجمهور : لا جلد على من وجب عليه الرجم .

وقال الحسن [البصري] (١) ، وإسحاق ، وأحمد وداود : الزاني المحصن يُجلد ، ثم

يرجم (٢)

(١) سقط في ط .

(٢) اختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه يُجلد مائة ، ثم يرجم مستلدين بحديث عبادة : « الثيب بالثيب جلد مائة ، ورميا بالحجارة » ، ورؤي ذلك عن علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق وداود .

عمدة الجمهور : « أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، ورجم امرأة من جهينة ، ورجم يهوديين ، وأمرأة من عامر من الأزد » ، كل ذلك مخرج في الصحاح ، ولم يروا أنه جلد واحداً منهم (١١٨٦) ، ، ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ؛ وذلك

= وذهب الاكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين ، وعمامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم ؛ لان النبى ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلد واحداً منهم . وقال لأبيس الأسلمى : « إن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين ؛ لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .
ينظر : شرح السنة : ٤٥٦/٥ - ٤٥٧ .

(١١٨٦) حديث رجم ماعز :

ورد حديث رجم ماعز عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، وهم ابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة وبريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبو سعيد الخدرى ، ونعيم بن هزال ، وأبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، ورجل من الصحابة ، وسهل بن سعد وأبو برزة ، وسعيد بن المسيب مرسلأ والشعبى أيضاً مرسلأ .
١ - حديث عبد الله بن عباس :

أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠) كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (١٦٩٣/١٩) ، وأبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢٥) ، والترمذى (٣٥/٤) كتاب الحدود ، باب : التلقين فى الحد ، حديث (١٤٢٧) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢٧٩/٤) ، كتاب الرجم ، باب : الاعتراف بالزنا أربع مرات ، حديث (٧١٧١) ، (٧١٧٢) ، (٧١٧٣) ، وأحمد (١/٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٨) ، وعبد الرزاق (٧/٣٢٤) رقم (١٣٣٤٤) ، وأبو داود الطيالسى (١/٢٩٩ - منحة) رقم (١٥٢٠) ، وأبو يعلى (٤/٤٥٣) رقم (٢٥٨٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣/١٤٢) ، باب : الاعتراف بالزنى الذى يجب به الحد ما هو؟ ، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لماعز بن مالك : « أحق ما بلغنى عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البخارى (١٢/١٣٨) كتاب الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ؟ حديث (٣٨٢٤) ، وأبو داود (٤/٥٨٠) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢٧) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢٧٨/٤ - ٢٧٩) كتاب الرجم ، باب : مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته ، حديث (٧١٦٩) ، وأحمد (١/٢٣٨ ، ٢٧٠) ، والدارقطنى (٣/١٢١) ، كتاب الحدود والديات ، حديث (١٣١ ، ١٣٢) ، والبيهقى (٨/٢٢٦) كتاب الحدود ، باب : من قال : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، وابن حزم فى « المحلى » (١١/١٧٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/٤٦٧ - بتحقيقنا) ، والطبرانى فى « الكبير » (١١/٣٣٨) رقم (١١٩٣٦) ، كلهم من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكنتها ؟ - =

= لا يكنى « - قال : فعند ذلك أمر برجمه .

وأخرجه أبو داود (٥٧٨/٤) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩/٤) كتاب الرجم ، باب : مسألة المعترف بالزنا عن كفيته ، حديث (٧١٧٠) كلاهما من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إنه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه فسأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس ، قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم فأمر به أن يرجم نانطلق به ، فرجم ولم يصل عليه ، وأخرجه أحمد (٢٨٩/١ ، ٣٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨/٤) ، كتاب الرجم ، باب : مسألة المعترف بالزنا عن كفيته ، حديث (٧١٦٨) ، والدارقطني (١٢٢/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (١٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ ، فاعترف بالزنا فقال : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » . واللفظ للنسائي في الكبرى .

٢ - حديث جابر :

أخرجه البخارى (١٢٩/١٢) كتاب الحدود ، باب : الرجم بالمصلى ، حديث (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٣١٨/٣) كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (١٦٩١/١٦) ، وأبو داود (٥٨٠/٤) ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٣٠) ، والترمذى (٢٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، حديث (١٤٢٩) ، والنسائي (٦٢/٤ - ٦٣) كتاب الجنائز ، باب : ترك الصلاة على المرجوم ، وأحمد (٣٢٣/٣) ، وابن الجارود رقم (٨١٣) ، والدارقطني (١٢٧/٣ - ١٢٨) كتاب الحدود والديات حديث (١٤٦) ، كلهم من طريق عبد الرزاق فى « المصنف » (٣٢٠/٧) رقم (١٣٣٣٧) عن معمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر « أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ ، فاعترف عنده بالزنى ، ثم اعترف فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، قال : فأمر به النبي فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

أما البخارى فقال فى روايته : وصلى عليه ، وقد رواه من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به .

قال الحافظ فى الفتح (١٣٣/١٢) : قوله : وصلى عليه ، هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق ، فقالوا فى آخره : « ولم يصل عليه » . قال المنذرى فى حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق ، فلم يذكروا قوله : « وصلى عليه » .

قلت : قد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ، ومسلم عن إسحق بن راهويه ، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلانى ، وابن حبان من طريقه زاد أبو داود ، والحسن بن على الخلال ، والترمذى عن الحسن بن على المذكور ، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلى زاد النسائي ، ومحمد بن رافع ، ونوح بن حبيب و ، الإسماعيلى ، والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادى زاد الإسماعيلى =

= ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ، ومحمد بن سهل الصغانى ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً ، منهم من سكت عن هذه الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها . اهـ .

قلت : وعليه فزيادة وصلى عليه زيادة شاذة تفرد بها محمود بن غيلان ، وخالف فيها الثقات . وقد رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ ، فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً ، فأمر برجمه ، وكان قد أحصن ، أخرجه الدارمي (١٧٦/٢) كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به . وللحديث طريق آخر عن جابر :

أخرجه أبو داود (٥٧٧/٤) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك ، فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله ﷺ : « فهلا تركتموه » من شتمت من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ، ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به ، فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم نتزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجتتمونى به ؟ ليستبث رسول الله ﷺ منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث .

٣ - حديث أبى هريرة :

أخرجه البخارى (١٣٦/١٢) كتاب الحدود ، باب : سؤال الإمام المقر هل أحصنت ؟ ، حديث (٦٨٢٥) ، ومسلم (١٣١٨/٣) ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث (١٦٩١/١٦) ، وأحمد (٤٥٣/٢) ، والبيهقى (٢١٩/٨) كتاب الحدود ، باب : من أجاز أن لا يحضر الإمام ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٦٥/٥ ، ٤٦٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه : يا رسول الله ، إنى زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبلك ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا فارجموه .

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة :

أخرجه الترمذى (٢٧/٤) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، حديث (١٤٢٨) ، وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود ، باب الرجم ، حديث (٢٥٥٤) ، وأحمد (٢٨٦/٢ - ٢٨٧ ، ٤٥٠) ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٨١٩) ، وابن حبان (٢٤٢٢ - الإحسان) ، والحاكم (٣٣٦/٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٦٥/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « جاء ماعز ابن مالك الأسلمى إلى =

= رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الأيمن فقال : يا رسول الله ، إنى قد زنيت فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقة الأيسر فقال : يا رسول الله إنى قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه فقال : إنى قد زنيت ، قال ذلك أربع مرات ، فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا به فارجموه » فانطلقوا به ، فلما مسته الحجارة أدبر يشدد ، فلقى رجل فى يده لحي جمل ، فضربه به فصرعه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، قال : « فهلا تركتموه » .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان .

وقال البغوى عقبه : هذا حديث متفق على صحته ، وهو وهم ، فهو متفق على صحته من حديث

أبى هريرة ، ولكن ليس من هذا الطريق .

وللحديث طريق ثالث عن أبى هريرة :

أخرجه أبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢٩) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢٧٦/٤ - ٢٧٧) كتاب الرجم ، باب : استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ، حديث (٧١٦٤) ، وأبو يعلى (٥٢٤/١٠ - ٥٢٥) رقم (٦١٤٠) كلهم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن ابن عم لأبى هريرة عن أبى هريرة أن مالك جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعاً ، فلما كان فى الخامسة قال : « زنيت ؟ » قال : نعم ، قال : « وتدرى ما الزنى ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ، قال : « ما تريد إلى هذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرنى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أدخلت ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب الميل فى المكحلة والعصا فى الشيء ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : فأمر برجمه فرجم ، فسمع النبى ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسار النبى ﷺ شيئاً ثم مر بجيفة حمار فقال : « أين فلان وفلان ؟ انزلا فكلا جيفة هذا الحمار » ، قالا : غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا ؟ قال : « فما نلتما من أخيكما أنفاً أشد أكلاً منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن فى أنهار الجنة يتمصص فيها » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة ابن عم أبى هريرة ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٧) رقم (١٣٣٤٠) عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبى هريرة به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢٨) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢٧٧/٤) كتاب الرجم ، باب : ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا ، حديث (٧١٦٥) ، وابن الجارود رقم (٨١٤) ، وابن حبان (١٥١٣ - موارد) ، والدارقطنى (١٩٦/٣ - ١٩٧) كتاب الحدود ، والديات ، حديث (٣٣٩) ، والبيهقى (٢٢٧/٨) كتاب الحدود ، باب : من قال : لا يقيم عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، وقد أخرجه ابن حبان (١٥١٤) - موارد) من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير به ، وأخرجه النسائى فى « الكبرى » (٢٧٧/٤) كتاب الرجم ، حديث (٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير ، وصححه ابن حبان . =

وقال النسائى : عبد الرحمن بن الهذاهض ليس بمشهور .

قلت : ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٩٧/٥) ، والبخارى فى « تاريخه الكبير » (٣٦١/٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
٤ - حديث بريدة :

أخرجه مسلم (١٣٢١/٣) كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (١٦٩٥/٢٢) ، وأبو داود (٥٨١/٤) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، والنسائى فى « الكبرى » (٢٧٦/٤) كتاب الرجم ، باب : كيف الاعتراف بالزنا ؟ ، حديث (٧١٦٣) ، وأحمد (٣٤٧/٥ - ٣٤٨) ، والدارقطنى (٩١/٣ - ٩٢) كتاب الحدود والديات ، حديث (٣٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٦٨/٥ ، ٤٦٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، طهرنى ، فقال : « ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه » ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى ، فقال النبى مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : « أشربَ خمراً ؟ » فقام رجل ، فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أزينت ؟ » فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده فى يده ، ثم قال : اقتلنى بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » ، قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأرد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرنى ، فقال : « ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه » ، فقالت : أراك تريد أن ترددى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « وما ذاك ؟ » ، فقالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال : « آنت ؟ » ، قالت : نعم ، فقال لها : « حتى تضعى ما فى بطنك » ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه يا نبى الله ! قال : فرجمها .

قال الدارقطنى : « حديث صحيح » ، وقال النسائى : « هذا صالح الإسناد » .

٥ - حديث جابر بن سمرة :

أخرجه مسلم (١٣١٨/٣ - ١٣١٩) كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (١٦٩٢/١٧) ، وأبو داود (٥٧٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٢٢) ، والدارمى (١٧٦/٢ - ١٧٧) كتاب الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، وأحمد (٩١/٥) ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣) ، وعبد الرزاق (٣٢٤/٧) رقم (١٣٣٤٣) ، وأبو داود الطيالسى (٢٩٩/١ - منحة) رقم (١٥٢٢) ، وأبو يعلى (٤٤٣/١٣ - ٤٤٤) رقم (٧٤٤٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٤٢/٣) كتاب الحدود ، باب : الاعتراف بالزنى ، والبيهقى (٢٢٦/٨) كتاب الحدود ، باب : من قال : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، من طرق عن سماك بن حرب عن جابر =

= ابن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي ﷺ حاسراً ما عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله إنه قد زنى الآخر ، قال : فرجمه ثم خطب ، فقال : « ألا كلما نفرأوا فى سبيل الله خلف أحدهم له نيبٌ كنيب التيس يمنح إحداهن الكتبة ، أما إن أمكنتى الله من أحد منهم لأنكلن عنهن » .
وللحديث طريق آخر :

أخرجه البزار (٢٠/٢١٨ ، ٢١٩ - كشف) رقم (١٥٥٦) حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا بكر بن خدش ، ثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده قال : جاء ماعز إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه ، فجاءه الثالثة فأعرض عنه ، ثم جاءه الرابعة ، فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحاً فارجموه » فستل عنه فوجد صحيحاً فرجم ، فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : إلى النار ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إنه قد تاب توبة لو تابها أمة من الأمم تقبل منهم » .

قال الهيثمى فى « الكشف » : له حديث فى الصحيح بغير هذا السياق ، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٦/٢٧٠ - ٢٧١) ، وقال : قلت : لسمرة حديث فى الصحيح بغير سياقه ، رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس ، ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .

٦ - حديث أبى سعيد :

أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠ - ١٣٢١) كتاب الحدود ، باب : فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (٢٠/١٦٩٤) ، وأبو داود (٤/٥٨١) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤٣١) ، وأحمد (٣/٢ - ٣) كلهم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له : ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه على ، فرده النبي ﷺ مراراً ، قال : ثم سألت قومه ؟ فقالوا : ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرْضَ الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعنى الحجارة) حتى سكت ، ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى فقال : « أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » قال : فما استغفر له ولا سبه .

٧ - حديث نعيم بن هزال :

أخرجه ان أبى شيبة (١٠/٧١) كتاب الحدود ، باب : الزانى كم مرة يرد ؟ ، حديث (٨٨١٦) ، وأحمد (٥/٢١٦ - ٢١٧) ، وأبو داود (٤/٥٧٣) كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث (٤٤١٩) ، والنسائى فى « الكبرى » (٤/٢٩٠ - ٢٩١) كتاب الرجم ، باب : إذا اعترف بالزنا ثم رجع ، حديث (٧٢٠٥) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٢/٢٠١ - ٢٠٢) رقم (٥٣٠) ، (٥٣١) ، والحاكم (٤/٣٦٣) كتاب الحدود ، باب : الحفر عند الرجم ، والبيهقى (٨/٢٢٨) كتاب الحدود ، باب : المعترف بالزنا يرجع عن إقراره ، وابن حزم فى « المحلى » (١١/١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى فأصاب جارية =

= من الحى فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً فاتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زينت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال : يا رسول الله إنى زينت ، فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنك قد قلتها أربع مرات فيمن ؟ » قال : بفلاة ، قال : « هل ضاجعتها ؟ » قال : نعم ، قال : « هل باشرتھا ؟ » قال : نعم ، قال : « هل جامعتها ؟ » قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرحم ، فأخرج به إلى الحرة ، فلما رجم فوجده مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد فلقى عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، والحديث أعله ابن حزم بالإرسال . قال العلانى فى « جامع التحصيل » (ص - ٢٩٢) : نعيم بن هزال الأسلمى مختلف فى صحبته أخرج له أبو داود والنسائى عن النبى ﷺ ، وقد روى عنه عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال ابن عبد البر : هو أولى بالصواب ، ولا صحبة لنعيم ، وإنما الصحبة لأبيه . قلت : والحديث فيه اختلاف كثير. اهـ.

٨ - حديث أبى بكر الصديق :

أخرجه أحمد (٨/١) ، وأبو يعلى (٤٢/١) ، (٤٣ ، ٤٠ ، ٤١) ، والبزار (٢/٢١٧ - كشف) رقم (١٥٥٤) من طريق جابر الجعفى عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال : « كنت عند النبى ﷺ فأتاه ماعز بن مالك فاعترف بالزنى فرده ، ثم عاد الثانية فرده ، ثم عاد الثالثة فرده ، فقلت : إن عدت الرابعة رجمك ، فعاد الرابعة ، فأمر النبى ﷺ بحبسه ، ثم أرسل فسأل عنه ، قالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر برجمه » .

وذكره الهيمى فى « مجمع الزوائد » (٦/٢٦٩) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ولفظه : أن النبى ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ، ثم أمر برجمه ، والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال : ثلاث مرات وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف .

٩ - حديث أبى ذر :

أخرجه أحمد (٥/١٧٩) ، والبزار (٢/٢١٧ ، ٢١٨ - كشف) رقم (١٥٥٥) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المقدم عن نسعة بن شداد عن أبى ذر قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاتاه رجل ، فقال : إن الآخر زنى فأعرض عنه ثلاث مرات ، ثم رجع فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة ، فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزيناً ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسرى عن رسول الله ﷺ فقال : يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة » . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو ذر ، وعبد الملك معروف ، وعبد الله بن المقدم ونسعة لا نعلمهما ذكرا إلا فى هذا الحديث ، والحديث ذكره الهيمى فى « المجمع » (٦/٢٦٩) وقال : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

١٠ - حديث رجل من الصحابة :

أخرجه النسائى فى « الكبرى » (٤/٢٨٩) ، الرجم ، باب : كيف يفعل بالرجل ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ، حديث (٧٢٠١) من طريق سلمة بن كهيل قال : حدثنى أبو مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ أربع مرات ، كل ذلك يرده ويقول =

= أخبرت أحداً غيرى ؟ ، ثم أمر برجمه ، فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل » .

١١ - حديث سهل بن سعد :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧١/٦) عنه قال : شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله ﷺ برجمه ، فاتبعه الناس يرمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحي جمل فقتله .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو كذاب .

١٢ - حديث أبي برزة الأسلمي :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/١٠) كتاب الحدود ، باب : في الزاني كم مرة يرد ؟ ، حديث (٨٨٣١) ، وأحمد (٤٢٣/٤) ، وأبو يعلى (٤٢٦/١٣) رقم (٧٤٣١) من طريق مساور بن عبيد قال : حدثني أبو برزة قال : رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٨/٦) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

١٣ - مرسل سعيد بن المسيب :

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٨١/٤) كتاب الرجم ، باب اختلاف الزهري ، وسعيد بن المسيب في هذا الحديث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ قال : لا ، قال : فاستر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فأتى عمر فقال له مثل ما قاله لأبي بكر ، فقال له عمر ما قال له أبو بكر ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر قد زنى ، قال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال : أيشكتي ؟ أبه جنة ؟ فقالوا : والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ : « أبكر أم ثيب ؟ » قال : بل ثيب ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

١٤ - مرسل الشعبي :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨/٥) كتاب الحدود ، باب : في الزاني كم مرة يرد ؟ ، حديث (٢٨٧٧٠) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم .

وقصة ماعز في الزنا ورجمه قد عددها الحافظ السيوطي متواترة ، فذكرها في كتابه « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » (ص ٥٩) رقم (٨٢) ، وعزاها إلى الشيخين عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وأبي سعيد ، وأبي داود عن اللجلاج ونعيم بن هزال ، وأبي هريرة والنسائي عن رجل من الصحابة ، ومن مرسل ابن المسيب ، وأحمد عن أبي بكر الصديق وأبي ذر ، وابن أبي شيبة في « المصنف » عن نصر والد عثمان ، ومن مرسل عطاء بن يسار والشعبي ، وأبي مرة في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

وحديث رجم الجهينة :

أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣) كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث (١٩٩٦/٢٤) ، وأبو داود (٥٥٦/٢) كتاب الحدود ، باب : المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة ، حديث (٤٤٤٠) ، والنسائي (٦٣/٤ - ٦٤) كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على المرجوم ، والترمذي

= (٣٣/٤) كتاب الحدود ، باب : تربص الرجم بالحلبى حتى تضع ، حديث (١٤٣٥) ، والدارمى (١٨٠/٢ - ١٨١) كتاب الحدود ، باب : الحامل إذا اعترفت بالزنا ، وأحمد (٤٢٩/٤ - ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠) ، وعبد الرزاق (٣٢٥/٧) رقم (١٣٣٤٨) ، وأبو داود الطيالسى (٢٩٩/١) ، ٣٠٠ - منحة (رقم (١٥٢٤) ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٨١٥) ، وابن حبان (٤٤٢٤ - الإحسان) ، والبيهقى (٢١٧/٨) كتاب الحدود ، باب : المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ، كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبى ﷺ بالزنى ، فقالت : أنا حلبى ، فدعا النبى ﷺ وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرنى ففعل فأمر بها النبى ﷺ ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله : رجمتها ثم تصلى عليها ، فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » . وقال الترمذى : حسن صحيح .

حديث رجم اليهوديين سيأتى تخريجه .

حديث رجم امرأة من غامد من الأزدي تقدم فى حديث بريدة تحت أحاديث رجم ماعز بن مالك : أخرجه مالك (٨١٩/٢) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى الرجم ، حديث (١) ، والبخارى (٦٣١/٦) كتاب المناقب ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... ﴾ حديث (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٣٢٦/٣) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث (١٦٩٩/٢٦) ، وأبو داود (٥٥٨/٢) كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٤٦) ، والترمذى (٤٣/٤) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى رجم أهل الكتاب ، حديث (١٤٣٦) ، وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهودى واليهودية ، حديث (٢٥٥٦) ، والدارمى (١٧٨/٢ - ١٧٩) كتاب الحدود ، باب : فى الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ، والشافعى (٨١/٢) كتاب الحدود ، باب : الزنا ، حديث (٢٦٤) ، وأحمد (٥/٢ ، ٧ ، ١٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦) ، وعبد الرزاق فى « المصنف » (٣١٨/٧) رقم (١٣٣٣١) ، (١٣٣٣٢) ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٨٢٢) ، وأبو داود الطيالسى (٣٠١/١ - منحة) رقم (١٥٣٠) ، والحميدى (٣٠٦/٢) رقم (٦٩٦) ، والبيهقى (٢٤٦/٨) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى حد الذميين ، والبخارى فى « شرح السنة » (٤٦٢/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنئ على المرأة يقبها الحجارة » .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر :

فأخرجه أحمد (١٥١/٢) ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بنحو حديث

مالك ، وأخرجه أبو داود (٥٦٠/٢) كتاب الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين ، حديث =

= (٤٤٤٩) من طريق ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر بمثل حديث مالك ، وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥٧/٤ - ٢٥٨) من طريق خالد بن مخلد ، حدثني سليمان ابن بلال ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « أتى النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً ، فقال لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ فذكر الرجم » .
وفى الباب : عن جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن الحارث ، وابن عباس .

١ - حديث جابر :

أخرجه مسلم (١٣٢٨/٣) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، حديث (١٧٠١/٢٨) ، وأبو داود (٥٦٢/٢) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٥٥) ، وعبد الرزاق (٣١٩/٧) رقم (١٣٣٣٣) ، كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا .
وللحديث طريق آخر عن جابر :

أخرجه أبو داود (٥٦١/٢ - ٥٦٢) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٥٢) ، والبخاري (٢١٩/٢) ، (٢٢٠ - كشف) رقم (١٥٥٨) كلاهما من طريق أبي أسامة ، ثنا مجالد - قال أبو داود : أخبرنا عن عامر ، وقال البخاري عن الشعبي - عن جابر : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : اتنوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صورياً ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم روا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما ، لفظ أبي داود ولفظ البخاري مطولاً .

وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٧٤/٦ - ٢٧٥) ، وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار ، رواه البخاري عن مجالد عن الشعبي ، وقد صححها ابن عدى . اهـ .

قلت : وقد سبق للهيثمي تضعيف مجالد في المجمع بما لا يحصى ، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٣٧/٣) رقم (١٩٢٨) بلفظ مختصر جداً من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ أنه رجم يهودياً ويهودية .

٢ - حديث أبي هريرة :

أخرجه أبو داود (٥٦٠/٢ - ٥٦١) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٥٠) ، وعبد الرزاق (٣١٦/٧) رقم (١٣٣٣٠) ، والبيهقي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) من طريق الزهري قال : سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعبه ، ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب ، فحدثنا عن أبي هريرة ، وهذا حديث معمر ، وهو أتم ، قال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه بنى بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتجنا بها عند الله ، قلنا : فتيا نبي من أنبيائك ، قال : فأتوا النبي ﷺ - وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجل وامرأة [منهم] زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة =

= حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب فقال : « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ » قالوا : يحمم ويجه ويجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيات على حمار ويقابل أفقيتهما ، ويطاف بهما ، قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبى ﷺ - سكت أظ به النشدة ؛ فقال : اللهم إذا نشدتنا فإننا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبى ﷺ : « فما أول من ارتحضتم أمر الله ؟ » قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه ؛ فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يرحم صاحبنا حتى تبيئ بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبى ﷺ : « فإنى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف أو جهالة الرجل الزنى . »

٣ - حديث جابر بن سمرة :

أخرجه أحمد (٩٦/٥) وابنه فى « زوائد المسند » (٩٧/٥) ، والترمذى (٣٤/٤) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى رجم أهل الكتاب ، حديث (١٤٣٧) ، وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهودى واليهودية ، حديث (٢٥٥٧) ، وأبو يعلى (٤٤٨/١٣) رقم (٧٤٥١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٣٠/٢) رقم (١٩٥٤) كلهم من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

قال الترمذى : حديث حسن غريب .

وأخرجه أبو داود الطيالسى (٣٠١/١) رقم (١٥٣١) عن حماد عن سماك عن جابر بن سمرة به .

٤ - حديث البراء بن عازب :

وفيه أنه رجم يهودياً دون ذكر المرأة ، أخرجه مسلم (١٣٢٧/٣) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث (١٧٠٠/٢٨) ، وأبو داود (٥٥٩/٢) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهوديين ، حديث (٤٤٤٨) ، والنسائى فى « الكبرى » (٢٩٤/٤) ، كتاب الرجم ، باب : إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ، حديث (٧٢١٨) ، وابن ماجه (٨٥٥/٢) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهودى واليهودية ، حديث (٢٥٥٨) ، كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء بن عازب قال : مر على النبى ﷺ بيهودى محمماً مجلوداً ، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : « هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم ؟ » قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم ؟ » قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجهد الرحم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إن أماتوه » فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ ﴾ [٥ ، المائة : ٤١] يقول : اثتوا محمداً ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكمم بالرجم فاحذروا ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٥ ، المائة : ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٥ ، المائة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٥ ، المائة : ٤٧] فى الكفار كلها .

أن الحد إنما وُضِعَ لِلزَّجْرِ ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .
 وعمدة الفريق الثاني : عموم قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، فلم يُخَصَّ مُحَصَّنٌ مِنْ غيرِ مُحَصَّنٍ ، واحتجوا أيضاً بحديث عليّ - رضي الله عنه - ، خرجه مسلم وغيره « أن علياً - رضي الله عنه - جلدَ شراحة الهمدانية يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِهِ » (١١٨٧) ، وحديث عبادة بن الصامت ، وفيه : أن النبي - عليه الصلاة

= ٥ - حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي :

أخرجه البزار (٢١٩/٢ - كشف) رقم (١٥٥٧) ، والبيهقي (٢١٥/٨) كتاب الحدود ، باب : ما يستدل به على شرائط الإحصان ، من طريق سعيد بن أبي مريم أن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مئيل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ يهودى ويهودية زنيا وقد أحصنا ، فأمر رسول الله ﷺ بوجعهما .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٤/٦) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وقال فيه : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد - كذا قال ، وأظنه خطأ - وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف . ١ هـ .
 وذكره الحافظ في « التلخيص » (٥٤/٤) وقال : وإسناده ضعيف .

٦ - حديث عبد الله بن عباس :

أخرجه الحاكم (٣٦٥/٤) ، وأحمد (٢٣٦٨ - شاکر) ، والطبراني في « الكبير » (٤٠٣/١٠) رقم (١٠٨٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى يهودى ويهودية قد أحصنا ، فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم ، فرجمهما في فناء المسجد .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول ، وليس كذلك ، فقد روى عنه ابن دينار والأثرم .
 وقال الذهبي : إسماعيل معروف . ١ هـ .

والحديث ليس على شرط مسلم ؛ لأن مسلماً لم يخرج للشيباني هذا ، وذكر الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٤/٦) ، وقال : رواه أحمد والطبراني . . . ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد . ١ هـ .

(١١٨٧) أخرجه البخارى (١١٧/١٢) كتاب الحدود ، باب : رجم المحصن ، حديث (٦٨١٢) ، وأحمد (٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٥٣) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١٤٠/٣) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي قال : جلد على رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله .

قال الحافظ في « الفتح » (١١٩/١٢) : قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم =

- والسلام - قال : « خذُوا عَنِّي [قَدْ] (١) جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ » (١١٨٨) .

= يسمعه من على ، وأدخل بعضهم ابن أبى ليلى بينهما ، وقال آخرون : الشعبى عن أبيه عن على وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهم ، وبأن الشعبى سمع هذا الحديث من على ، قال : ولم يسمع منه غيره . اهـ .

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩/١) رقم (٢٩٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٢٩/٤) من طريق هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبى به ، وزاد أبو نعيم فى الإسناد حصين بن عبد الرحمن مع إسماعيل .

وأخرجه الحاكم (٣٦٥/٤) من طريق جعفر بن عون ، وأبو نعيم (٣٢٩/٤) من طريق سفيان ، كلاهما عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت الشعبى ، وسئل هل رأيت أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ؟ قال : رأيت أبيض الرأس واللحية قيل : فهل تذكر عنه شيئاً ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ، واللفظ للحاكم .

وقال الحاكم : وهذا إسناد صحيح .
والحديث أخرجه البيهقى (٢٢٠/٨) كتاب الحدود ، باب : من اعتبر حضور الإمام والشهود ، وبداية الإمام الرجم ، من طريق أبى حصين والأجلح عن الشعبى به .
(١) سقط فى ط .

(١١٨٨) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود ، باب : حد الزنى ، حديث (١٦٩٠/١٢) ، وأبو داود (٥٦٩/٤ - ٥٧٠) كتاب الحدود ، باب : فى الرجم ، حديث (٤٤١٥) ، والترمذى (٤١/٤) كتاب الحدود ، باب : الرجم على الثيب ، حديث (١٤٣٤) ، والدارمى (١٨١/٢) كتاب الحدود ، باب : فى تفسير قول الله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، وأحمد (٣١٣/٥) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ - ٣٢١) ، وابن أبى شيبة (٨/١٠) ، وأبو داود الطيالسى (٢٩٨/١ - منحة) رقم (١٥١٤) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (٨١٠) ، والطبرى فى « تفسيره » (١٩٨/٤) ، وابن حبان (٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، ٤٤٢٦ - الإحسان) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٤/٣) ، وفى « مشكل الآثار » (٩٢/١) ، والبيهقى (٢١٠/٨) كتاب الحدود ، باب : جلد الزانيين ورجم الثيب ، وابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (١١٣/١) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت به .

والحديث أخرجه الشافعى (٧٧/٢) كتاب الحدود ، باب : الزنا ، حديث (٢٥٢) ، والطيالسى (٢٩٨/١ - منحة رقم (١٥١٤) ، وعبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » (٣٢٧/٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٥٧/٥ - بتحقيقنا) من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت دون ذكر حطان بن عبد الله . قلت : ولعل ذلك من تدليسات الحسن ، فأسقط حطان بن عبد الله ، ورواه عن عادة دون واسطة .

تنبيه :

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٨٥٢/٢) كتاب الحدود ، باب : حد الزنا ، حديث (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة =

[مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ]

وأما الأحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم ، واختلفوا في شروطه :

فقال مالك : البلوغ ، والإسلام ، والحرية ، والوطء في عقد صحيح ، وحالة جائز فيها الوطء ، ، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض ، أو في الصيام ، فإذا زنى بعد الوطء الذي هو بهذه الصفة ، وهو بهذه الصفات ، فحده عنده الرجم .

ووافق أبو حنيفة مالكا في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور ، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين ، أعني : أن يكون الزاني ، والزانية حريين ، ولم يشترط الشافعي الإسلام .

وعمد الشافعي : ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو حديث متفق على صحته (١) أن النبي ﷺ : « رَجِمَ الْيَهُودِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّ الَّذِينَ زَنَى ؛ إِذْ رَفَعَ إِلَيْهِ أَمْرَهُمَا الْيَهُودُ » (٢) ، والله تعالى يقول : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ » .

وعمد مالك من طريق المعنى : أن الإحصان عنده فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام ، وهذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه ، ، فهذا هو حكم الثيب .

[حَدُّ الْبِكْرِ]

وأما الأبكار : فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة ؛ لقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » [النور : ٢] .

= ابن الصامت . قال الحافظ المزى في « تحفة الأشراف » (٤/٢٤٧) : هذا وهم - والله أعلم - فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان . ا هـ . وقد روى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » الحديث ، أخرجه أحمد (٣/٤٧٦) .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٥٦) رقم (١٣٧٠) : سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » الحديث ، قال أبي : هذا خطأ ، إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . ا هـ .

ومن هذا الطريق ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/٢٦٧) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه الفضل ابن دلهم ، وهو ثقة ولكنه خطأ في هذا الحديث .

[التَّغْرِيبُ مَعَ الْجَلْدِ]

واختلفوا فى التَّغْرِيبِ مَعَ الْجَلْدِ : فقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تغريب أصلاً .

وقال الشافعي : لا بد من التَّغْرِيبِ مَعَ الْجَلْدِ لكل زانٍ ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً كان أو عبداً .

وقال مالك : يُغْرَبُ الرَّجُلُ ، ولا تغرب المرأة ؛ وبه قال الأوزاعي ، ، ولا تغريب عند مالك على العبيد (١) .

فَعُمْدَةٌ من أوجب التَّغْرِيبَ عَلَى الْإِطْلَاقِ : حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، وفيه « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ » (٢) ، وكذلك ما خَرَجَ أَهْلُ الصَّحاحِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَثْنِدْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَتَدَيْتُهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ، إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَّا الْوَلِيدَةُ ، وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَعْدِيَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَا فَرُجِمَتْ » (٣) ، ، ومن خَصَّصَ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْرُضُ بِالْغَرَبَةِ لِأَكْثَرِ مِنَ الزَّانِ ، وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ ، أَعْنِي : الْمَصْلِحِي الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ .

(١) اختلفوا فى تغريب البكر سنة ، فذهب عامة الصحابة ، والتابعين ، وأكثر الفقهاء إلى : أنه

يُجْلَدُ مِائَةً ، وَيُغْرَبُ عَامًا ، كما جاء فى الحديث .

وروى نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب ، وغرب ، وأن أبا بكر ضرب ، وغرب ، وأن عمر ضرب ، وغرب ، وهو قول على ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة إلى : أنه يُجْلَدُ ، ولا يُغْرَبُ ، ولا يصح هذا القول عن أحد من السلف .

ينظر : شرح السنة : ٤٥٨/٥ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وأما عمدة الحنيفة : فظاهر الكتاب ، وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ ، وأنه ليس يُنسخُ الكتاب بأخبار الأحاد ، ، ورووا عن عمر ، وغيره ؛ أنه حدّ ، ولم يُعرب .

وروى الكوفيون عن أبي بكر ، وعمر ؛ أنهم غرّبوا .

[حكم العيب في هذه الفاحشة (الإماء)]

وأما حكم العيب في هذه الفاحشة فإن العيب صنفتان : ذكور ، وإناث .

أما الإناث : فإن (١) العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوّجت ، وزنت ؛ أن حدّها خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، ، واختلفوا إذا لم تتزوج : فقال جمهور فقهاء الأمصار : حدّها خمسون جلدة ، ، وقالت طائفة : لا حد عليها ، وإنما عليها تعزير فقط ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، ، وقال قوم : لا حد على الأمة أصلاً .

والسبب في اختلافهم : الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ : فمن فهم من الإحصان التزوج ، وقال بدليل الخطاب ، قال : لا تُجلدُ الغير المتزوجة ، ، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاماً في المتزوجة ، وغيرها ، واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدّاً بحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني : « أن النبي - عليه الصلاة والسلام - سئل عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن ، فقال : إن زنت فأجلدوها ، ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بضمير » (١١٨٩) .

(١) في الأصل : فإن جمهور العلماء .

(١١٨٩) أخرجه البخارى (٣٦٩/٤) كتاب البيوع ، باب : بيع العبد الزانى ، حديث (٢١٥٣) ، ومسلم (١٣٢٩/٣) كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث (١٧٠٤/٣٣) ، ومالك (٨٢٦/٢) كتاب الحدود ، : باب : جامع ما جاء فى الزنا ، حديث (١٤) ، وأبو داود (٥٥٦/٢) كتاب الحدود ، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن ، حديث (٤٤٦٩) ، وابن ماجه (٨٥٧/٢) كتاب الحدود ، باب : إقامة الحدود على الإماء ، حديث (٢٥٦٥) ، والدارمى (١٨١/٢) كتاب الحدود ، باب : فى المماليك يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان ، وأحمد (١١٦/٤) ، (١١٧) ، والشافعى فى « الأم » (١٣٥/٦) ، وأبو داود الطيالسى (٣٠٠/١ - منحة) رقم (١٥٢٨) ، والحميدى (٣٥٥/٢) رقم (٨١٢) ، وعبد الرزاق (٣٩٣/٧) رقم (١٣٥٩٨) ، وابن أبى شيبة (٥١٣/٩) ، وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٨٢١) ، وابن حبان (٤٤٢٧ - الإحسان) ، والطبرانى فى الكبير (٢٣٨/٥) رقم (٥٢٠١) ، (٥٢٠٢) ، (٥٢٠٣) ، (٥٢٠٤) ، (٥٢٠٥) ، (٥٢٠٦) ، (٥٢٠٧) ، والدارقطنى (١٦٢/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٢٣٦) ، والبيهقى (٢٤٢/٨) كتاب الحدود ، باب : ما جاء فى حد المماليك ، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد =

[حُكْمُ ذُكُورِ الرَّقِيقِ]

وأما الذكرُ من العبيد : ففقهاء الأمصار على أن حد العبدِ نصفُ حدِّ الحرِّ ؛ قياساً على الأمة .

وقال أهل الظاهر : بل حدُّه مائة جلدة ، مصيراً إلى عموم قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، ولم يخصَّ حرّاً من عبد .

ومن الناس من درأ الحدَّ عنه ؛ قياساً على الأمة وهو شاذ ، وروي عن ابن عباس . فهذا هو القول في أصناف الحدود ، وأصناف المحدودين ، والشرائط الموجبة للحدِّ في واحدٍ وَاحدٍ منهم ، ويتعلق بهذا القول في كيفية الحدود ، وفي وقتها .

[كَيْفِيَةُ الْحَدِّ ، وَهَلْ يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ ؟]

فأما كَيْفِيَّتُهَا : فمن مشهور المسائل الواقعة في هذا الجنس اختلافهم في الحفر للمرجوم :

فقال طائفة : يُحْفَرُ له ؛ وروي ذلك عن عليّ في شراحة (١) الهمدانية حين أمرَ برجمها ؛ وبه قال أبو ثور ، وفيه : « فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَهَا ، فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرَةً ، فَأَدْخَلَتْ فِيهَا ، وَأَحْدَقَ النَّاسَ بِهَا يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَكِنْ صَفُّوا كَمَا تَصِفُّونَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّجْمُ رَجْمَانٌ : رَجْمٌ سِرٌّ ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ فَأُولَئِكَ مِنْ يَرْجِمُ الْإِمَامَ ، ثُمَّ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُ فَأُولَئِكَ مِنْ يَرْجِمُ صَاحِبَ الْبَيْتَةِ ، ثُمَّ الْإِمَامَ ، ثُمَّ النَّاسَ » .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُحْفَرُ للمرجوم .

وَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَقِيلَ عَنْهُ : يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ ، وَعَمَدَتُهُمْ : مَا خَرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ جَابِرٌ : « فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّيِّ ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ ،

= الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيف » .

قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٣٠٠ - منحة) رقم (١٥٢٧) من طريق زمعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني - وحده - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها ، فإن عادت فليبيعها ولو بضيف من شعر » .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة وحده ، وسيأتي تخريجه مع ما له من الشواهد .

(١) في الأصل : سراحة .

فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَضَخْنَاهُ» (١) ، ، وقد روى مسلم ؛ أنه حُفِرَ له في اليوم الرابع حُفْرَةٌ (٢)

وبالجملة : فالأحاديثُ في ذلك مختلفةٌ ، ، قال أحمد : أكثرُ الأحاديثِ على أن لا حفر .

[عَلَى مَا يُضْرَبُ فِي حَدِّ الزَّانَا ؟ ، وَهَيْئَةُ الْمَضْرُوبِ]

وقال مالك : يضرب في الحدود الظَّهْرُ ، وما يقاربه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يضرب سائرَ الأعضاء ، ويتقي الفرج ، والوجه ، وزاد أبو حنيفة الرأس ، ويجردُ الرجلُ عند مالك في ضرب الحدود كلها ، وعند الشافعي ، وأبي حنيفة ما عدا القذف على ما سيأتي بعد ، ويضرب عند الجمهور قاعداً ، ولا يقام قائماً ، خلافاً لمن قال : إنه يقام لظاهر الآية .

[مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَ الْحَدِّ ؟ ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَحْضُرُ حَدَّ الزَّانَا]

ويستحب عند الجميع أن يحضرَ الإمام عند إقامة الحدود طائفة من الناس (٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَشْهَدَ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ، واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة : فقال مالك : أربعة ، ، وقيل : ثلاثة ، ، وقيل : اثنان ، ، وقيل : سبعة ، ، وقيل : ما فوقها .

[الْوَقْتُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَهَلْ يُقَامُ عَلَى الْمَرِيضِ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ ؟]

وأما الوقتُ : فإن الجمهورَ على أنه لا يقام في الحرِّ الشديد ، ولا في البرِّد ، ولا يقام على المريض ، ، وقال قوم : يقام ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث عمر ، أنه أقام الحدَّ على قُدَّامَةَ ، وهو مريض .

وسببُ الخلاف : معارضةُ الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظنِّ المقيم له فوات نَفْسِ المحدود ، فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء ، قال : يُحَدُّ المريض ، ، ومن نظر إلى المفهوم من الحد ، قال : لا يُحَدُّ المريضُ حتى يبرأ ، وكذلك الأمرُ في شِدَّةِ الحرِّ ، والبرِّد .

* * *

الباب الثالث وهو معرفة ما ثبت به هذه الفاحشة

وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار ، وبالشهادة .

[ثبوت الزنا بظهور الحمل في النساء غير المتزوجات]

واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المتزوجات إذا ادعين الاستكراه . وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار ، وشروط الشهادة ، ، فأما الإقرار : فإنهم اختلفوا فيه في موضعين :

[شروط الإقرار بالزنا]

أحدهما : عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .

والموضع الثاني : هل من شرطه ألا يرجع عن الإقرار ، حتى يقام عليه الحد ؟

[عدد الإقرار الذي يجب به الحد]

أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد : فإن مالكا ، والشافعي يقولان : يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة ؛ وبه قال داود ، وأبو ثور ، والطبري ، وجماعة . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى : لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة ، مرة بعد مرة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وزاد أبو حنيفة ، وأصحابه : في مجالس متفرقة .

وعمدة [مالك ، والشافعي] (١) ما جاء في حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « اغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » (٢) ، ولم يذكر عدداً .

وعمدة الكوفيين : ما ورد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ، ثم أمر برجمه » (٣) ، وفي غيره من الأحاديث ، قالوا : وما ورد في بعض الروايات ؛ أنه أقر مرة ، ومرتين ، وثلاثاً تقصير ، ومن قصر ، فليس بحجة على من حفظ .

(٣) تقدم .

(٢) تقدم .

(١) في الأصل : الجمهور .

[مَنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، ثُمَّ رَجَعَ]

وأما المسألة الثانية : وهي من اعترف بالزنا ثم رجع : فقال جمهور العلماء : يقبل رجوعه ، إلا ابن أبي ليلى ، وعثمان البتي ، ، وفَصَلَ مالك فقال : إن رجع إلى شبهة قُبِلَ رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة ، فعنه في ذلك روايتان : أحدهما : تقبل ، وهي الراوية المشهورة .
والثانية : لا يقبل رجوعه .

ولمَّا صارَ الجمهورُ إلى تأثير الرجوع في الإقرار ؛ لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً ، وغيره ، مرة بعد مرة ؛ لعله يرجع (١) ، ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التَّمَادِي على الإقرار شرطاً من شروط الحد ، وقد روي من طريق : «أَنَّ مَاعِزاً لَمَّا رُجِمَ ، وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلُوهُ رَجْماً ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ : هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٢) ، ومن هنا تعلق الشافعيُّ بأن التوبة تُسْقَطُ الحدودَ (٣) ، والجمهور على خلافه ، وعلى هذا يكون عَدَمُ التوبة شرطاً ثالثاً في وجوب الحدِّ .

[الشهود الذين يثبت بهم الزنا]

وأما ثبوتُ الزنا بالشهود : فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود ، وأن العددَ المشترطَ في الشهود أربعةٌ ، بخلاف سائر الحقوق ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] ، وأن من صفتهم أن يكونوا عَدُوًّا ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بِمَعَايِنَةٍ فَرَجِهِ فِي فَرْجِهَا ، وأنها تكون بالتَّصْرِيحِ لَا بِالْكِنَايَةِ ، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة ألا تختلفَ لا في زمان ، ولا في مكان ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة ، وهو أن يَشْهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ؛ أَنَّهُ رَأَاهَا فِي رَكْنٍ مِنَ الْبَيْتِ يَطُوهَا غَيْرَ الرُّكْنِ الَّذِي رَأَاهُ فِيهِ الْآخَرُ .
وسببُ الخلاف : هل تَلْفُقُ الشهادة المختلفة بالمكان ، أو لا تَلْفُقُ ؛ كالشهادة المختلفة بالزمان ؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تَلْفُقُ ، والمكان أشبهُ شيءَ بالزمان ، والظاهر من الشرع قَصْدُهُ إِلَى التَّوَثُقِ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِّ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ (٤) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) ثبت في الأصل : وبخاصة إذا اعترف بالزنا بعد التوبة .

(٤) ثبت في الأصل : ولذلك اشترط فيه من العدد أكثر مما اشترط في سائر الحدود ، ومن الرؤية

المتعددة غالباً مع القطع بالوطء في أحوال ، وإن لم تكن ذلك الرؤيا .

[إقامة الحدِّ بظهور الحملِ مع دَعْوَى الاستكراه ، أو ادِّعَاءِ الزوجية]

وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه :

فإن طائفة أوجبت فيه الحدَّ على ما ذكره مالك في « الموطأ » من حديث عمر ؛ وبه قال مالك ، إلا أن تكون جاءت بأمارَةٍ على استكراهاها ؛ مثل أن تكون بكَرًا فتأتي ، وهي تَدْمِي ، أو تَفْضَحَ نفسها بأثر الاستكراه ، ، وكذلك عنده الأمر إذا ادَّعَتِ الزوجية إلا أن تقيم البينة على ذلك ، ما عدا الطارئة ، فإن ابن القاسم قال : إذا ادَّعَتِ الزوجية وكانت طارئةً ، قبل قولها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يقامُ عليها الحدُّ بظهور الحملِ مع دَعْوَى الاستكراه ، وكذلك مع دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ ، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارَة ، ولا في دعوى الزوجية بيينة ؛ لأنها بمنزلة من أقر ، ثم ادعى الاستكراه ، ، ومن الحجّة لهم : ما جاء في حديث شراحة أن علياً - رضي الله عنه - قال لها : استكْرَهْتِ ؟ قالت : لا ، قال : فلعل رجلاً أتاك في نَوْمِكَ ؟ قالوا : وروي الأثبات عن عمر ؛ أنه قَبِلَ قولَ امرأةٍ ادعت أنها ثقيلة النوم ، وأن رجلاً طَرَقَهَا فمضى عنها ، ولم تَدْرِ من هو بعد .

[المستكْرَهَةُ على الزَّنا ، وهل يجب لها الصداق ؟]

ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكْرَهَةَ لا حدَّ عليها ، وإنما اختلفوا في وجوبِ الصداق لها ، ، وسببُ الخلاف هل الصداقُ عَوْضٌ عن البُضْعِ ، أو هو نَحْلَةٌ ؟ فمن قال : عَوْضٌ عن البُضْعِ أوجبه في البُضْعِ في الحَلْيَةِ ، والحرمية ، ، ومن قال : إنه نَحْلَةٌ خص الله به الأزواج ، لم يوجبه ، ، وهذا الأصلُ كَافٍ في هذا الكتاب ، ، والله الموفق للصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله ، وصحبه ، وسلّم تسليمًا

كِتَابُ الْقَذْفِ (١)

[النَّظَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ]

والنظر في هذا الكتاب في : الْقَذْفِ ، وَالْقَاذِفِ ، وَالْمَقْذُوفِ ، وفي العقوبة الواجبة فيه ، وبماذا تثبت ؟ ، ، والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] الآية .

[مِنْ شُرُوطِ الْقَاذِفِ]

فَأَمَّا الْقَاذِفُ : فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ وَصَفَيْنِ : وَهُمَا : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَسِوَاهُ كَانَ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

[خَمْسَةٌ أَوْصَافٌ لَا بَدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا فِي الْمَقْذُوفِ]

وَأَمَّا الْمَقْذُوفُ : فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْصَافٍ ؛ وَهِيَ : الْبُلُوغُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْعَقْفُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ آلَةِ الزَّانَا ، فَإِنَّ انْحِرَامَ مِنْ هَذِهِ

(١) القذف لغة : الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْقَذْفِ بِاللِّسَانِ لِجَامَعِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الْأَذَى .

انظر : تحرير التنبيه : ٣٥١ .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : الرَّمْيُ بِالزَّانَا .

وعرفه سعدى حلي بأنه : رمى من احتصن بالزنا ، صريحاً أو دلالة .

عرفه الشافعي بأنه : الرَّمْيُ بِالزَّانَا فِي مَعْرُضِ التَّعْبِيرِ لِلا شَهَادَةِ ، وَيَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

عرفه المالكية بأنه : رَمَى مُكَلَّفٌ ، وَلَوْ كَافِرًا ، حُرًّا مُسْلِمًا ، بِنَفْسِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ ، أَوْ بَزْنًا ،

إِنْ كَلَّفَ وَعَفَّ عَنْهُ ، ذَا آلَةٍ ، أَوْ إِطَاقَةَ الْوَطْءِ بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا . وَلَوْ تَعْرِيفًا .

عرفه الحنابلة بأنه : الرَّمْيُ بِالزَّانَا .

انظر : نهاية المحتاج : (٤٣٥/٧) ، شرح فتح القدير : (٣١٦/٥) ، الصاوي على الشرح

الصغير : (٣٩٤/٢) ، الشرح الصغير : (١٢٧/٤) ، مغنى ابن قدامة : (٢١٧/٧) .

الأوصاف وَصَفَ لم يجب الحدُّ ، ، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المذدوف ، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف ، ، ومالك يعتبر في سنِّ المرأة أن تُطِيقَ الوطءَ .

[القذفُ الذي يجبُ به الحدُّ]

وأما القذف الذي يجب به الحد : فاتفقوا على وجهين :

أحدهما : أن يرْمِيَ القاذفُ المذدوفَ بالزنا .

والثاني : أن ينفيه عن نَسَبِهِ (١) ، إذا كانت أمُّهُ حُرَّةً مسلمةً .

[إذا كانتُ أمُّ المذدوفِ كَافِرَةً ، أو أُمَّةً]

واختلفوا إن (٢) كانت كافرة ، أو أمة :

فقال مالك : سَوَاءٌ كانت حرة ، أو أمة ، أو مسلمة ، أو كافرة ؛ يجبُ الحدُّ .

وقال إبراهيم النَّحْعِيُّ : لا حَدَّ عليه إذا كانت أم المذدوف أمة ، أو كتابية ؛ وهو قياسُ قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ، واتفقوا أن القَذْفَ إذا كان بهذين المعنيين ؛ أنه إذا كان بلفظ صَرِيحٍ ، وَجَبَ الحدُّ .

القَذْفُ بالتَّعْرِيزِ ، واختلفوا إن كان بتعريض :

فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : لا حَدَّ في التعريض ، إلا أن أبا حنيفة ، والشافعي يريان فيه التَّعْزِيرَ ، ومن قال بقولهم من الصحابة ابنُ مسعود .

وقال مالك ، وأصحابه : في التعريض الحدُّ ، وهي مسألة وقعت في زمان عمر ، فشاور عمر فيها الصحابة ، فاختلفوا فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحدَّ .

وعمدة مالك : أن الكناية قد تَقُومُ بعُرفِ العادة ، والاستعمال مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، أعني : مقولاً بالاستعارة ، ، وعمدة الجمهور: أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شُبُهَةٌ ، والحدودُ تُدرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، والحق أن الكِنَايَةَ قد تَقُومُ في مواضع مَقَامَ النَّصِّ ، وقد تَضَعُفُ في مواضع ؛ وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها ، والذي يَنْدَرِيءُ به الحدُّ عن القاذف ؛ أن يثبت زناً المذدوف بأربعة شهود (٣) بإجماع الشهود ، وعند مالك إذا كانوا أَقَلَّ من أربعة قذفة ، وعند غيره ليسوا بقذفة .

(٢) في الأصل : إذا .

(١) في الأصل : من جنسه .

(٣) في الأصل : شهداء .

[الشُّهُودُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ فِي حَدِّ الزَّانَا]

وإنما اختلف المذهب في الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل .
والسبب في اختلافهم : هل يشترط في نقل شهادة كل واحد منهم عدد شهود الأصل ،
أم يكفي في ذلك اثنان على الأصل المعتبر فيما سوى القذف ، إذا كانوا ممن لا يستقل
بهم نقل الشهادة من قبل العدد ؟ .

وأما الحد فالنظر فيه : في جنسه ، وتوقيته ، ومسقطه .

[جنسُ حدِّ القذف]

أما جنسه : فإنهم قد اتفقوا على أنه ثمانون جلدةً للقاذف الحر ؛ لقوله تعالى :
﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ .

[العبد يقذف الحر ، وكم حده ؟]

واختلفوا في العبد يقذف الحر ، كم حده ؟
فقال الجمهور من فقهاء الأمصار : حده نصف حد الحر ؛ وذلك أربعون جلدةً ،
وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وعن ابن عباس .

وقالت طائفة : حده حد الحر ؛ وبه قال ابن مسعود من الصحابة ، وعمر بن عبد
العزيز ، وجماعة من فقهاء الأمصار ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، وداود ، وأصحابه من
أهل الظاهر .

فعمدة الجمهور : قياس حده في القذف على حده في الزنا ، ، وأما أهل الظاهر :
فتمسكوا في ذلك بالعموم ، ولما أجمعوا أيضاً أن حد الكتابي ثمانون ، فكان العبد
أحرى بذلك .

[توقيت حدِّ القذف]

وأما التوقيت : فإنهم اتفقوا على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة ، فعليه حد
واحد ، إذا لم يحد لواحد منها (١) وأنه إن قذف فحداً ، ثم قذفه ثانية حدًا ثانيًا .

[إذا قذف واحد جماعة]

واختلفوا إذا قذف جماعة : فقالت طائفة : ليس عليه إلا حد واحد ، جمعهم في
القذف ، أو فرقتهم ؛ وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وجماعة .

(١) في الأصل : منهم .

وقال قوم : بل عليه لكل واحد حد ؛ وبه قال الشافعي ، والليث ، وجماعة ، حتي روي عن الحسن بن حيبي ؛ أنه قال : إن قال إنسان : من دخل هذه الدار ، فهو زان ، جلد الحد لكل من دخلها .

وقالت طائفة : إن جمعهم في كلمة واحدة ؛ مثل أن يقول لهم : يا زناة فحد واحد ، وإن قال لكل واحد منهم : يا زاني ، فعليه لكل إنسان منهم حد .

فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً : حديث أنس وغيره : « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فلاعن بينهما ، ولم يحده لشريك » (١) ؛ وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم : أنه حقّ الآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ، ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة ، أو كلمات ، أو في مجلس واحد ، أو في مجالس ؛ فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدّد الحد بتعدد القذف (٢) ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف ، وتعدد القذف ، كان واجباً أن يتعدّد الحد .

[سقوط حد القذف بعفو القاذف]

وأما سقوطه : فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف .

فقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي : لا يصح العفو ، أي : لا يسقط الحد .

وقال الشافعي : يصح العفو ، أي : يسقط الحد ببلغ الإمام ، أو لم يبلغ .

وقال قوم : إن بلغ الإمام لم يجز العفو ، وإن لم يبلغه جاز العفو .

واختلف قول مالك في ذلك : فمرة قال بقول الشافعي ، ومرة قال : يجوز إذا لم يبلغ الإمام ، وإن بلغ لم يجز ، إلا أن يريد بذلك المقذوف الستّر على نفسه ، وهو المشهور عنه .

[حق من هو حد القذف]

والسبب في اختلافهم : هل هو حقّ الله [أو حقّ للآدميين] (٣) ، أو حق

(٢) في الأصل : القاذف .

(١) تقدم .

(٣) سقط في ط .

لكليهما؟ فمن قال : حَقَّ لَهِمَّ لَمْ يُجْزِ الْعَفْوُ ؛ كالزنا ، ، ومن قال : حَقَّ لِلْأَدْمِيَيْنِ ، أجازَ العفو ، ، ومن قال : لكليهما ، وَغَلَبَ حَقَّ الْإِمَامِ ، إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يَصِلَ الْإِمَامُ ، أو لا يصل ؛ وقياساً على الأثر الوارد في السَّرِقَةِ .

وعمدة من رأى أنه حَقَّ لِلْأَدْمِيَيْنِ ، وهو الأظهر : أن المقذوف إذا صدَّقه فيما قَدَّفه به سَقَطَ عنه الحدُّ .

[مَنْ يَقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ ؟]

وأما من يقيم الحد : فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف .

[سُقُوطُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ ، وَاخْتِلَافُهُمْ إِذَا تَابَ]

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب ، واختلَفوا إذا

تاب .

فقال مالك : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أبداً ، ، والسبب في اختلافهم : هل الاستثناء يعودُ إلى الجملة المتقدمة ، أو يعود إلى أقرب مذكور ؛ وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الذِّينِ تَابُوا] ﴿ [النور : ٤] .

فمن قال : يعودُ إلى أقرب مذكور ، قال : التوبة ترفعُ الفسقَ ، ولا تقبل شهادته .

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً ، قال : التوبة ترفعُ الفسقَ وَرَدَّ الشَّاهِدَةَ ، وكونُ ارتفاعِ الفسق مع رَدِّ الشَّاهِدَةَ أمرٌ غير مناسب في الشرع ، أي : خارج عن الأصول ؛ لأن الفسق متى ارتفع قُبِلَتِ الشَّاهِدَةُ .

واتفقوا على أن التوبة لا ترفعُ الحدَّ .

[بِمَا يَثْبُتُ الْقَذْفُ ؟]

وأما بماذا يثبت ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ ذَكَرَيْنِ ، ، واختلَف في مذهب مالك هل يثبت بشاهد ويمين ، وبشهادة النساء ؟ وهل تلزم في الدعوى فيه يمين ؟ وإن نكلَ فهل يُحَدُّ بِالنُّكُولِ ، ويمين المدعي ؟ .

فَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ الَّتِي تَبْنَى عَلَيْهِ فُرُوعُهُ ، ، قال القاضي : وإن أنسأ الله في العمر ، فسنضع كتاباً في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتباً ترتيباً صناعياً يجري في مجرى الأصول ؛ إذ كان المذهب المعمولُ به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة «الأندلس» حتى يكون به القاريء مُجْتَهِدًا في مذهب مالك ؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيءٌ ينقطع العمرُ دونهُ .

بَابٌ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ (١)

(١) شربه من كبائر المحرمات .

والأصل في تحريمه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآية .
وانعقد الإجماع على تحريم الخمر ، وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام ، واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم لحكم الجاهلية ، أو يشرع في إباحتها على وجهين : الماوردي الأول ، والنووي الثاني ، وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد .
وقيل : بل كان المباح الشرب ، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل ، فإنه حرام في كل ملة ، حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي ؛ قاله النووي في شرح مسلم ، وهو باطل ، لا أصل له .

وقيل في السنة الثالثة ؛ لأن واقعة أحد كانت سابع شوال سنة ثلاث من الهجرة ، كما في تفسير الجلال في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ الآية ، ويمكن الجمع بين الكلامين ، وإن كان بعيداً بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية ، وتحريمها كان في السنة الثالثة ، أي : ثم أبيحت ، ثم حرمت ، فتكرر فيها النسخ ؛ لأنها أبيحت ، ثم حرمت إلى الأبد .
وعبارة الحلبي في السيرة قيل : وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرمت الخمر ؛ وبه جزم الحافظ الدمياطي .

وقيل : حرمت سنة أربع ، ويدل له ما تقدم من إراقة الخمر ، وكسر جرارها في بني قريظة .
وقيل : في السنة الثالثة ، وقيل : إنما حرمت في عام الفتح قبل الفتح .
قال بعضهم : حرمت ثلاث مرات ، أي : نزل تحريمها ثلاث مرات ، كان المسلمون يشربونها حلالاً ، أي : لغيره ﷺ ، أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة ، فلم يُبح له قط ، وقد جاء : « أول ما نهاني عنه ربِّي بعد عبادة الأصنام » أي : بعد النهي عن عبادتها « شرب الخمر » .
وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم ، وامتنعوا من شربها ، ولا زالت حلالاً للناس حتى نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ فعند ذلك اجتنبها قوم لوجود الإثم ، وتعاطاها آخرون لوجود النفع ، أي : وكانوا ربما شربوها وصلوا ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة ، ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة ، وقالوا : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة .

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشرباً من الخمر ، فأكلنا وشربنا فأخذت الخمر منا ، أي : عقولنا ، وحضرت الصلاة ، أي : الجهرية ، وقدموني ، فقرأت : ﴿ يأيتها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما تعبدون ﴾ إلى أن قلت : وليس لي دين ، ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريمها ، وهي : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ إلى قوله : ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ .

= ولعل هذه الآية الأخيرة هي التي عَنَّاها أنس بقوله كما في البخارى : « كنت ساقى الخمر بمنزل أبى طلحة ، وهو زوج أمه ، فنزل تحريم الخمر ، فمرَّ منادٍ ينادى فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصَّوت ؟ قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فقال لى : اذهب فأهرقها ، فقال بعض القوم : قتل قوم فى أحد ، وهى فى قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ أى : لأن ذلك كان قبل تحريمها مطلقاً . اهـ .

وقوله بعد الأوثان ، أى : الأصنام لا يقتضى ذلك أنه عبدها حاشاه من ذلك ؛ إذ الأنبياء معصومون ، فقد روى أبو نعيم عن على « قيل للنبي ﷺ : هل عبدت وثناً قط ؟ قال : لا ، قيل : هل شربت خمرأ قط ؟ قال : لا ، وما زلت أعرف أن الذى هم عليه كفر ، وما أدرى ما الكتاب ولا الإيمان » .

(١) « حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ » : أمر الله - عزَّ وجلَّ - عباده بالنافع تحقيقاً لراحتهم ومصالحهم ، وضماناً لسعادتهم فى دنياهم وآخرتهم ، ونهاهم عن الضار ؛ صيانة لأرواحهم وأعراضهم ، وحفظاً لأموالهم وعقولهم ، وإبقاء لمودتهم وصفائهم .

فقد حرّم الله التعدى على النفس إلا بحق ، فقال عزَّ اسمه : ﴿ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لوليهِ سُلْطَانًا ، فلا يُسْرِفُ فى الْقَتْلِ إِنَّه كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .
وحرّم الزنا بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .

وصان الأموال ، وحرّم التعدى عليها بقوله : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ .

كما صان الأعراض ، وحرّم انتهاكها بقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ .

وحفظ العقول بقوله جلّ ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكما العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ﴾ ؟

ولما كانت الخمر أمّ الخبائث ، ومصدر الجرائم ، ومنبع الشرور ، والقبائح توقع فى العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، تغتال العقول ، وتتلّف الأموال ، وتفسد الأبدان ، وتذهب الغيرة ، وتورث الندامة والحسرة ، وتهون اقتحام المآثم ، وتخرج من القلب تعظيم المحارم ، فكم أفقرت من غنيّ ، وأذلت من عزيز ، ووضعّت من شريف ، وأسقمت من صحيح ، وسلّبت من نعمة ، وجلبت من نقمة ، وكم فرقت بين زوج وزوجة ، فذهبت بقلبه ، وأودت بلبّه ، وكم سدّت فى وجه شاربيها مسالك الخيرات ، وقتحت أمامه أبواب الفسوق والمحرمات ، وكم هتكت من أستار ، وأفشت من أسرار ، كان فى إفشائها الهلاك والدّمّار ، وغير ذلك مما لا يحصى من الأضرار .

كان من حكمة الله البالغة ، ورحمته الشاملة أن حرم الله شربها على عباده ، ونهى عنها أبلغ النهى وأشدّه وأغلظه وأكده ، فقال تبارك اسمه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآيتين . =

= فقد قرنها الله - تعالى - بالشرك ، وجعلها رجساً من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها ، وهو البعد عنها ، وبين أنها توقع في العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة .
وقد لعنها الله ، ولعن معها تسعة أصناف من بنى الإنسان ، كما ورد بذلك الحديث ، روى أبو داود وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، زاد ابن ماجه : وأكل ثمنها » .

وهل ذلكم اللعن للخمر ، ولهؤلاء الأصناف إلا دليل على شناعة إثمها ، وشدة جرمها ، وسوء عاقبتها ، ووجوب اجتنابها ، والعمل على القضاء عليها ، ومكافحتها بشتى الوسائل الممكنة ، حيث تبين ما يدعو إلى وجوب تركها لتشديد الوعيد عليها ، ومبالغة في تحريمها أمر الرسول ﷺ بإراقتها وإتلافها ، وكسر أوانيتها ، وشق زقاقها ، كما نهى عن تخليلها وبيعها ، وإهدائها وإساقها للانتفاع بها ، لذلك توعد من يمسك العنب ، وما أشبهه من أصول المواد المسكرة ليبيعهما إلى من يصنع منها خمراً بقوله : « من أمسك العنب أيام القطاف ليبيعه ممن يتخذ خمراً » فقد تقحم النار على بصيرة .
ولم تكتف الشريعة الإسلامية بكل ما تقدم ، بل شرعت العقوبة الزاجرة لمن شرب قليلها ، أو كثيرها ليقلع الناس عنها ، حباً في السلامة .

وقد ورد في السنة ما أيد أن الخمر أساس كل منكر ، ومصدر كل شر ، روى النسائي عن عثمان ابن عفان - رضى الله عنه - قال : « اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فلعنته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقتة دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطينه خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذه الخمر كأساً فسقته كأساً ، فقال : زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ؛ فإنها والله لا يجتمع الإيمان ، وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

« يرم » : بكسر الراء وفتح الياء من رام يريم ، أى : فلم يبرح ، تبين لنا من هذا أن الخمر أم الخبائث ، تغوى العابدين ، وتضل المنتسكين ، تضر بالصحة والمال ، وتصل بشاربها إلى أسوأ الأحوال ، من شربها زال تمييزه ، وضل عقله ، وارتكب كل موبقة كالقتل والزنا ، وما إليهما مما لا يحصى من الجرائم ، وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر طرفاً من أضرار الخمر الخطيرة : الأدبية ، والمادية ، والصحية .

أما أضرارها الدينية : فحسبنا من ذكرها ما أشار الله إليه بقوله : ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ .

أما كونها تصد عن ذكر الله الذى هو روح الدين ، وعن الصلاة التى هى عماده ، فلأن السكران لا عقل عنده يذكّر به آلاء الله وآياته ، ويثنى عليه بأسمائه وصفاته ، أو يقيم به الصلاة التى هى ذكر لله مع زيادة أعمال خاصته تؤدى بنظام خاص .

= وأما أضرارها الأدبية : فكبيرة منها : أنها تفقد الإنسان إرادته ، فلا يستطيع أن يبرم أمراً ، أو ينفذ عملاً ؛ لأن التردد رائده ، والتأرجح قائده .

ومنها : أنها تعجزه عن التفكير وأداء الواجب ، وأثار الإهمال في أداء الواجب لا تخفى .
كما أنها تقضى على الهوية والكرامة ، فكم في مشيته السكر ، وكلامه ما يبعث على السخرية والاستهزاء ، وقد قال سكير [الرجز] :

كأنا تكتبان لام ألف
أقبلتُ من عند زياد كالحرفِ أجرُ رجلىَّ بخطِّ مختلفِ

ومنها : أنها تقلب لشاربها الأوضاع ، فتخيل له أن القبيح حسن ، وأن الحسن قبيح كما قال الشاعر [الرمل] :

اسقنى صرفاً حمياً ترك الشيخ صبياً
وتُريه الغي رُشداً وتريه الرُشد غياً

هذا ما عرف عن أهل الشراب من سوء العهد ، وقلة الحفاظ ، وذهاب النخوة ، وأنهم أصدقاؤك ما استغنيت ، وخالنك ما عوفيت ، حتى تنكب ، وما غلت دنانك حتى تنزف ، وما رأوك بعيونهم حتى يفقدوك ، قال الشاعر (الطويل) :

أرى كل قوم يحفظون حریمهم
إخاؤهم ما دامت الكاس بينهم
إذا جتتهم حيوك ألفاً ومرحياً
فهذا ثنائى لم أقل بجهالة

وليس لأصحاب النبيذ حریم
وكلهم رث الثياب سببوم
وإن غبت عنهم ساعة فدميم
ولكننى بالفاسقين عليم

وأما أضرارها المادية ، فإن عادة الإدمان لا تقتصر على تبديد ثروة الشارب وأسرته فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى المجتمع الذى يحيط به ، فهذه الأموال التى تصرفها الحكومات على المصححات والسجون من جرأ آثار الشرب مما يثقل كاهلها ، ويرهق ميزانيتها عاما بعد عام ، كما أن القوة العملية للمجتمع يعثرها الضعف والخور ، وبنسبة هذا الضعف تنحط سعادة الأمة ، ويهوى نجم مجدها ، بعد أن كانت منزلتها فى الجوزاء .

وأما أضرارها الصحية فساذكر فيها كلمة الأطباء الآتى ذكرهم : قال الدكتور محمد جعفر فى مذكرته : تدبير الصحة : « إن تأثير الخمر فى الجسم يتوقف على الكمية المعطاة ، وعلى خلو المعدة من الطعام أو امتلائها به وقت الشراب ، فكلما زادت كمية الكحول ، وخلت المعدة كان التأثير أقوى ، والعكس بالعكس .

والتسمم بالخمر نوعان : حاد ومزمن ، فالحاد : ما كان نتيجة لتعاطى جرعة كبيرة دفعة واحدة ، والمزمن : ما كان ناشئاً عن الإدمان ، أو التعاطى مدة طويلة ، ولو بمقادير يسيرة .
« أعراض التسمم الحاد » :

تحدث الكميات القليلة من الكحول انتعاشاً فى النفس ، وزيادة ظاهرية فى النشاط العقلى

= أما إذا أخذ بكميات كبيرة ، فإنه ينشأ عنه تهيج فى الأعصاب والمخ ، فيضحك المريض ، أو يبكى ، ويمزج ويمرح دون سبب ظاهر ، ويحمر وجهه وخصوصاً الأنف والعينين ، وتزداد سرعة النبض ، ويفقد الإنسان قوة ضبط النفس ، وتضعف الإرادة والتفكير ، فتكثر حركة السكران وكلامه ، ولكن دون توازن أو تقدير ، ويقل شعوره بالمسئولية ، وتضعف قوة التمييز فيه ، فينام الضمير ، وتصحو الشهوات ، ويغيب منه الإنسان العاقل ، ويبقى الحيوان الذى لا يرمى واجباً ، ولا يحترم أحداً ، ولا يحسب حساباً لعاقبة فيفشى سره ، ويعلن ماضياً من نوايا نفسه ، يهتاج هذا الحيوان ؛ إذ يسب ويلعن ، ثم يرقص ويصخب ، ثم يتلفها ويحطم كل ما يجد ، حتى ينال بالتحطيم شرفه وصحته ، وبعد ذلك يناله الإعياء ، فتضمحل قوته الجسمية ، كما اضمحلت قواه العقلية ، فيصير فى حالة من السبات العميق أو الغيبوبة ، وفى هذه الغيبوبة يبطؤ التنفس ، ويصير شخيراً ، وتشتد زرقه الوجه واحتقانه ، أو تعلقه صفرة ، وعرق بارد ، وتتمدد الحدقتان ، وقد يمكن تنبيه المريض إلى الكلام ، إذا حرك بشدة ، ولكنه سرعان ما يعود إلى سباته إذا ترك وشأنه ، يبقى المريض فى هذه الحالة عدة ساعات قد يموت بعدها من تسمم مركز التنفس فى البوصلة الشوكية ، فيقضى المريض فى غيبوته ، ويفرق فيما تقاياه ، ولكنه فى كثير من الحالات يبقى فى هذه الغيبوبة ساعات طويلة لا يشعر ولا يتحرك ، ثم يصحو المريض من سباته ، وعندئذ يشعر بتعب شديد ، واضمحلال فى القوى ، وصداع بالرأس ، وميل إلى القيء ، ورغبة عن الطعام .

تلك هى أعراض التسمم الحاد .

أما أثر الإدمان فتفصيله فيما يلى :

« أثر الخمر فى الجهاز القصبى » :

يؤثر الكحول الذى بالخمر مهما قل مقداراه على المخ ، والمراكز العصبية فيهيجهجها أولاً ، ثم يخمد عملها بعد ذلك ، ومن الباحثين من يؤيد أن الكحول لا يحدث أى تنبيه فى خلايا المخ ، بل يخمدها من البداية ، ويعللون النشاط الظاهر فى البداية بأنه نتيجة هبوط فى عمل مركز قوة الإرادة ، وضبط النفس لذلك تنشط مراكز الحركة التى تحكمها ، وتضبطها عادة المراكز السالفة الذكر ، ومهما يكن التفصيل ، فالحاصل أن الكحول يحدث خموداً فى كل المراكز العصبية ، وينال بأثره هذه المراكز العليا أولاً ، ثم السفلى بعد ذلك .

وللإدمان على الخمر أثر سىء فى القوى العقلية ، فإنه يسبب ضياع الذاكرة ، وضعف الفكر ، واضمحلال الأخلاق ، فكثيراً ما يورث السكر حب الكذب والقسوة ، وسوء الهنءم والقدارة ، وينتهى به إلى الصرع ، أو الجنون .

ومن أنواع الجنون الناشئ عن إدمان الخمر :

الهذيان الارتعاشى ، الهذيان السمعى ، الانتحار ، الشخصية المزدوجة ، الجنون الحاد ، جنون كورسأكوف ، وهذا الأخير نوع من الجنون تضعف فيه ذاكرة المريض ، فيخلق أكاذيب غريبة يلفقها تلفيقاً محكماً ، حتى يتخيل لمن لا يعرف حقيقة المريض وظروفه ، أنها حقائق صحيحة ، وتحدث الخمر =

= فى المدمنين التهاباً ، وضموراً بالأعصاب ، كأعصاب اليدين والبصر ، فينتج عنه ارتعاش اليدين ، ولعثة اللسان ، وفقد البصر ، والشلل .

« أثر الكحول فى النشاط » :

يدعى السكيرون أن الخمر تنشط الإنسان ، وتحفزه إلى العمل ، ولكن الباحثين من العلماء قد أجروا تجارب كثيرة فى هذا الصدد ، فوجدوا أن شرب الخمر ، ولو بكميات قليلة يقلل بلا شك مقدار المجهود العقلى والجسمى الذى يقوم به الإنسان ، ومع أن السكران يشعر أنه أجاد العمل خيراً من إجادته له وقت صحوه ، فإنه شعور كاذب ؛ فسرعة الإنسان فى أداء عمله تقل ، وأخطاؤه تكثر ، وفهمه لدقائق الأشياء يضمحل ، وذاكرته تضعف وكلامه يتلعثم ، وحركاته تضطرب .

« أثر الخمر فى الجهاز الهضمى » :

يظن بعض الجهلاء أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة ، وهذا اعتقاد فاسد ، فقد دلت التجارب على أن الكميات الصغيرة من الكحول لا تأثير لها على الخمائر المعدية والمعوية ، فلا فائدة منها ، وأن المقادير الكبيرة تبطل عمل هذه الخمائر ، فتعوق الهضم ، هذا فضلاً عما يحدثه الكحول من التهيج والالتهاب فى المعدة والأمعاء ؛ خصوصاً إذا تعاطاه الإنسان بصفة مزمنة ، فإدمان الخمر من أهم الأسباب لعسر الهضم ، وتمدد المعدة ، خصوصاً فيمن يدمنون على البيرة والبوظة . وللخمر أثر كبير على الكبد ، فإنه يسبب ضموراً فى خلاياه ، ويساعد على حدوث التليف الكبدى والحراجات .

« تأثير الخمر على النمو والمقاومة » :

دلت التجارب العلمية على أن الكحول يضعف النمو فى الحيوانات الصغيرة ، وكذلك فى الحيوانات البالغة ، وقد لوحظ أن ذرية مدمنى الخمر تكون أبطأ نمواً ، وأكثر تعرضاً للشهوات الخلقية من غيرهم ، وكثيراً ما يصابون بالصرع ، والبله ، والجنون . وقد ثبت أن إدمان الكحول يضعف مقاومة الإنسان ، والحيوان للأمراض المعدية ، وخاصة الحميات وأمراض الصدر ؛ مثل السل والالتهاب الرئوى .

« تأثير الخمر فى الأعضاء التناسلية » :

ليس للخمر أى أثر فى تقوية الباءة ، بل على العكس كثيراً ما تسبب الارتخاء فى الرجال ، والعقم عند النساء ، أما ما يحدث من التهيج للشهوة عند الشراب ، فهو أثر مؤقت ينتج من ضعف الإرادة .

« أثر الخمر فى الجهاد الدورى والكللى » :

يصاب المدمنون على الخمر عادة بتشحم القلب ، وتصلب الشرايين ، مما قد يؤدى بهم إلى هبوط القلب ، وضعف الدورة الدموية ، كما يصابون كثيراً بالالتهاب الكلوى المزمن . هذا - وأما أضرار المخدرات الدينية ، والأدبية ، والمادية ، فهى شبيهة بأضرار الخمر السالفة الذكر . وأما أضرارها الصحية فنسذكر فيها كلمة الأطباء الآتى ذكرهم :

[الكلام في هذه الجناية ، وفيما يكون ؟]

والكلام في هذه الجناية : في المَوْجِبِ ، وَالْوَاجِبِ ، وبماذا تثبت هذه الجناية ؟

[المَوْجِبُ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْمُسْكِرَاتِ دُونَ الْخَمْرِ]

فأما الموجب : فاتفقوا على أنه إن شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها ، ، واختلفوا في المسكرات من غيرها :

فقال أهل « الحجاز » : حكمها حكم الخمر في تحريمها ، وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً ، سكر أو لم يسكر .

وقال أهل « العراق » : المحرم منها هو السكر ، وهو الذي يوجب الحد .

وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة ، والأشربة .

[الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ]

وأما الواجب : فهو الحدُّ ، والتفسيقُ إلا أن تكون التوبة .

= قال الدكتور محمد جعفر في مذكرته « تدبير الصَّحَّة » :

« أضرار الإدمان على الأفيون والمروفين » :

من أضرار الإدمان عليهما أن تنحط القوى العقلية ، فيضعف الفكر والإرادة ، ويسوء الخلق ، فيغضب المريض لأقل سبب ، وتضعف ذاكرته ، وينسى واجبه نحو نفسه ، ونحو غيره ، فيكذب ، ويسرق ، ويصبح قدراً مردولاً ، ويصير المريض عبداً لعادته ، فلا يربأ بنفسه عن السرقة ، والقتل ، إذا أعيته الحيلة للحصول على مكيفه .

أما أثر هذا الإدمان في البنية ؛ فضعف عام ، وشحوب في اللون ، واضطراب في الهضم ، فتفقد شهية الأكل ، ويكثر التهوع والقئ ، ويشتد الإمساك ؛ لذلك يصاب المريض بالأرق والهزل ، ويكون نبضه سريعاً .

« أضرار الحشيش » :

تبتدى أعراضه بعد ربع ساعة إذا أخذ بالفم ، وتظهر في الحال إذا دخن ، فإذا كانت الكمية المستعملة صغيرة ، أحدثت في المريض سروراً كاذباً ، وانشراحاً وهياجاً .

وإذا أخذ بكميات كبيرة ، فقد المريض وعيه ، فأصبح كأنه في حلم ، أو نصف غيبوبة ، وتعتربه تخيلات مصحوبة بهياج وضحك ، وحركات جنونية ، ويفقد قدرته على معرفة الوقت والمكان ، ويقل إحساسه للألم ، ويزداد نبضه ، ثم ينام نوماً عميقاً ، ويندر أن تحدث الوفاة من تعاطيه .

وأهم خطر لإدمان الحشيش تأثيره في المخ ، والجهاز العصبي ؛ إذ كثيراً ما يسبب الجنون الخلطى

والهذيان .

[متى يفسق الشارب ؟]

والتفسيق في شارب الخمر باتفاق ، وإن لم يبلغ حدَّ السكر ، وفيمن بلغ حدَّ السكر فيما سوى الخمر .

واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد ، وأكثر هؤلاء على وجوبه .

[مقدار الحد الواجب في هذه الجنابة للحر ، والعبد]

إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب :

فقال الجمهور : الحد في ذلك ثمانون .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود : الحد في ذلك أربعون ، ، هذا في حد الحر .

وأما حد العبد : فاختلفوا فيه : فقال الجمهور : هو على النصف من حد الحر .

وقال أهل الظاهر : حد الحر والعبد سواء ؛ وهو أربعون .

وعند الشافعي عشرون ، وعند (١) من قال : ثمانون ، أربعون .

فعمدة الجمهور : تشاور عمر ، والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر ، وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد الفرية ، فإنه كما قيل عنه - رضي الله عنه - : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .

وعمدة الفريق الثاني : أن النبي ﷺ لم يحذ في ذلك حداً ، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود (١١٩٠) ، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - شاور

(١) في الأصل : عنه .

(١١٩٠) أخرجه البخارى (٦٦/١٢) كتاب الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال ، حديث (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٣٣٢/٣) كتاب الحدود ، باب : حد الخمر ، حديث (١٧٠٧/٣٩) ، وأبو داود (٦٢٦/٤) كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٦) ، وابن ماجه (٨٥٨/٢) كتاب الحدود ، باب : حد السكران ، حديث (٢٥٦٩) ، وأحمد (١٢٥/١) ، وأبو يعلى (٢٨١/١) رقم (٣٣٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » كتاب الحدود ، باب : حد الخمر ، والبيهقى (٣٢١/٨) كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : الشارب يضرب زيادة على الأربعين كلهم من حديث على ، قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يبين فيه شيئاً .

قال البيهقى : وإنما أراد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لم يسنه زيادة على الأربعين ، أو لم يسنه بالسياط ، وقد سنه بالنعال ، وأطراف الثياب مقدار أربعين .

أصحاب رسول الله ﷺ : كم بَلَغَ ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشُرَابِ الْخَمْرِ ؟ فَقَدْرُوهُ
بأربعين (١١٩١) .

وروي عن أبي سعيد الخدري : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ » ،
فجعل عمرُ مكانَ كلِّ نَعْلٍ سَوَاطٍ (١١٩٢) .

وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا ؛ وهو « أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ » (١) « (١١٩٣) ، ، وروي هذا عن عليٍّ عن النبي - عليه

(١١٩١) أخرجه أبو داود (٦٢٨/٤) كتاب الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث
(٤٤٨٩) ، والشافعي (٩٠/٢) كتاب الحدود ، باب : حد الشرب ، حديث (٢٩٢) ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » (١٥٦/٣) كتاب الحدود ، باب : حد الخمر ، والحاكم (٣٧٥/٤) كتاب
الحدود ، باب : كان الشارب يضرب بالأيدى والنعال ، والبيهقي (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة ، باب :
عدد حد الخمر ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب
يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بشارب ، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم
من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعضاً ، ومنهم من ضربه بنعله وحشى رسول الله ﷺ التراب ،
فلما كان أبو بكر فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب فحزروه أربعين فضرب أبو بكر أربعين .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١١٩٢) أخرجه أحمد (٦٧/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٥٧/٣) كتاب الحدود ،
باب : حد الخمر ، من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زيد العمى عن أبي نضرة عن أبي
سعيد قال : جلد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل
سوطاً .

وزيد العمى ضعيف ، والمسعودي كان قد اختلط .
(١) فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قدرها ثمانون ، وهو مذهب إسحاق والأوزاعي ، والثوري
وغيرهم ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وأحد قولَي الشافعي ، واختاره ابن المنذر .
وذهب الشافعي في أصح مذهبه إلى : أن قدرها أربعون ، وهو مذهب الظاهرية ، وأبي ثور ،
وإحدى الروایتين عن أحمد ، قال الشافعي : ولالإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين
تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة وغير
ذلك .

واستدل الحنفية ومن معهم بالسنة ، والآخر ، والمعقول ، والإجماع .

أما السنة ، فمنها ما يأتي :

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه عن أنس أن النبي ﷺ « أتى برجل قد
شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عد
الرحمن : أحف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر » .

= وما رواه أحمد عن أبي سعيد قال : جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً .

وجه الدلالة : أن شارب الخمر كان يجلد بين يدي رسول الله ﷺ ثمانين ؛ لأنه كان يضرب بالجریدتين أو بالنعلين مجتمعين أربعين ، فتكون الجملة الحاصلة ثمانين ؛ لأن كل ضربة ضربتان ، وإن كان الرواية الأولى محتمة ؛ لقوله : فجُلدَ بجریدتين نحو أربعين ، إلا أن الثانية جازمة ، بأن الضرب بنعلين أربعين ، ولذا استشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فرأوا أن الجلد في الخمر ثمانون سوطاً بدل الضرب بالنعال ونحوها .

وأما الأثر : فما رواه الإمام مالك رضى الله عنه عن ثور بن زيد الدلیلى : أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال : فجلد عمر فى الخمر ثمانين . الدلیلى : بكسر المهملة وإسكان الياء .

وجه الدلالة : أن عمر رضى الله عنه استشار الصحابة فى عقوبة شرب الخمر ، فأشار عليه على بأنها ثمانون ، فوافق عمر عليها وعمل بها ، فدل ذلك على أنها ثمانون ، ولم يعلم له مخالف .
وأما المعقول ، فقالوا : إن هذا حد فى معصية ، فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنا .
وأما الإجماع ، فقالوا : إن الصحابة فى عهد عمر أجمعوا على أن حد شرب الخمر ثمانون يدل لذلك ما روى الدارقطنى قال : حدثنا القاضى الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : حدثنا أسامة بن زيد عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد ابن الوليد ، فأتى بسكران قال : فقال رسول الله ﷺ لمن عنده فضره ما فى أيديهم ، وقال : وحنا رسول الله ﷺ عليه التراب ، قال : ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران قال : فتوخى الذى كان من ضربهم يومئذ فضر أربعين ، قال الزهرى : ثم أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر قال : فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة ، والزبير رضى الله عنهم ، وهم معه متكونون فى المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، قال : فقال عمر : ابلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين .

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أزهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى ﷺ بحنين وفيه ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب ، وتحاقروا العقوبة ، قال : وعندهم المهاجرون والأنصار ، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين .

قال الباجى : « واستدل أن ذلك حكمه ، وإلى ذلك ذهب مالك ، وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون ، وقال الشافعى : أربعون .

= والدليل على ما نقوله : ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد ، وكان الناس على ذلك ، ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد ، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه ؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه ، ويذهب على الأمة ، لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ ، ولا يجوز ذلك على الأمة ، ثم أجمعوا واتفقوا على أن الحد ثمانون ، وحكم بذلك على ملاء منهم ، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة ، فثبت أنه إجماع .

واستدل الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن معه بالسنة ، والأثر ، والمعقول .
 أما السنة : فما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين » .
 وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، فدل ذلك على أنها حده .

وأما الأثر فما روى مسلم عن خفين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان ، أحدهما خمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيها حتى شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : « ول حارها من تولى قارها » ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعلى يعدّ حتى بلغ أربعين ، فقال : امسك ، ثم قال : جلد النبي أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ » .

وجه الدلالة : أن علياً كرم الله وجهه جزم في أخباره بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد محدد إلا بعض الروايات السالفة عن أنس ، ففيها نحو الأربعين بطريق التقريب والجمع بين الأخبار أن علياً جزم بالأربعين ، فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ، فعملنا بما جزم به على في إخباره عن الجلد الواقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعهد أبي بكر ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولذلك قال لعبد الله بن جعفر لما بلغ الأربعين : امسك .
 وأما المعقول : فقالوا : إن الشرب سبب يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره كالزنا والقذف .

ويرد على الجمهور في السنة ؛ أنها غير ظاهرة في التقدير بالثمانين ؛ لأنها كما تحمل أنه ضرب بالنعلين ، أو بالجريدتين مجتمعتين معاً أربعين ضربة ، فتكون جملة الضربات الحاصلة ثمانين ، تتحمل أنه ضرب بنعل متفرد ، أو بجريدة منفردة عدداً لم يبلغ الأربعين لتمزق النعل أو تكسر الجريدة ، ثم كمل العدد على ما مضى من الضرب أربعين ، فكانت جملة الضربات على التعاقب أربعين ، ويرجح الاحتمال الثاني ما رواه أحمد والبيهقي ، فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال ، على أن رواية بجريدتين نحو أربعين لو لم يرد لها معارض لما دلت على تعين الثمانين تحديداً ؛ لأن نحو الأربعين بجريدتين مجتمعتين تحتمل الزيادة على الثمانين والنقص منها ، وقد منعوا الزيادة والنقص لكونها حداً .

= وورد عليهم في أثر على كرم الله وجهه : أن ثور بن زيد الدبلي لم يلحق عمر بلا خلاف ، وأجيب بأن النسائي ، والحاكم روياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .
وقد تضارب النقل عن علي في المقدار ، فهذا الأثر أشار فيه علي عمر رضي الله عنهما بالثمانين ، وقد روى عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة أنه قال لعبد الله بن جعفر أمسك عندما وصل إلى الأربعين ، ثم قال : جلد النبي أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

وروى عنه البخاري وغيره أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ؛ ومع هذا التضارب في الآثار المروية عنه لا تدل على تعين مقدار بعد قوله ، فإن النبي ﷺ لم يسنه ، وأطلق ولم يقيد بالأربعين أو بالثمانين .
وقد روى عن عمر أنه جلد أربعين وستين وثمانين بعد المشورة ، وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين .

ورد عليهم في المعقول : أنه مردود لأن الحدود لا تثبت قياساً ، ولو سلم لكان معارضاً بمثله ، مما ذكره الشافعي من أن اختلاف أسباب الجرائم يمنع من تساويها .

ورد عليهم في الإجماع : أنه لم يتم ، فهذا على كرم الله وجهه كان ممن أشار على عمر بالثمانين ، ثم رجع عنها واقتصر على الأربعين ؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في خلافة أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة الرسول ﷺ ، وأما الذي أشار به علي عمر فقد تبين من سياق القصة أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا في الشراب واحتقروا العقوبة فيه ؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم في كتاب خالد رضي الله عنه « تحاقروا العقوبة » ، فاقضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما باجتهد بناء على جواز دخول القياس في الحدود ، فيكون الكل حداً ، أو أنهم استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه ، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً ؛ لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ، ورجع الأمر إلى ما كانوا عليه قبل ذلك ، فرأى على الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها .

ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد ، وظهرت منه أمارة الاشتهار بالفجور ، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره ، فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الذلة جلده أربعين ، قال : وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين .

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر : أنه أتى بشارب ، فقال : لأبعثنك إلى رجل ، لا تأخذه فيك هواة ، فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوي ، فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ فقال : ستين ، فقال : أقص عنه بعشرين ، قال أبو عبيدة : أقص عنه بعشرين . يقول : اجعل شدة الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين ، وقال : يؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً ، وألا يضرب في حال السكر لقوله =

= إذا أصبحت غداً فاضربه ، قال البيهقي : ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد ، إذ لو كانت حداً ، لما جاز النقص منه بشدة الضرب ؛ إذ لا قائل به .

فهذا كله يدل على أنه لا إجماع على الثمانين حداً ، وإلا لما ساغ تركها ، ممن أجمعوا عليها بعد الإجماع ، وقد روى أن عمر كافأ أبا محجن الثقفي على بلائه الحسن يوم القادسية بقوله : « لا تجلدك في الخمر بعدها أبداً » كما سبق ، فهذا يدل على أن العقوبة كلها تعزير ، وإلا لما تركها عمر وهو الغيور في دينه الذي لا يعرف المجاملة ، ولا المحاباة في دين الله ، وعلى تسليم أن هناك إجماعاً ، فالإجماع على جواز الزيادة إلى الثمانين لا على تحتملها .

قال ابن حزم : فمن تعلق بزيادة عمر ومن زادها معه على وجه التعزير وجعل ذلك حداً مفترضاً ، فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ، ويجعل ذلك حداً مفترضاً ؛ لأن عمر فعله ، وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح إسناد يمكن وجوده ، فصح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم بحضرة جميع الصحابة ، وبه يقول الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما ؛ وبه نأخذ .

هذا وقد روى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك النبي ﷺ وكان رسول الله قد جلدته في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ فقال النبي : لا تلعنوه ، قال ابن حزم : فتوفى رسول الله ﷺ وتلك سنته ثم جلد أبو بكر الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرأ من أمارته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

ورد على الشافعي ومن معه في السنة : أنها كما تحتمل الأربعين تحتمل الثمانين ؛ لأن جلدته في الخمر بالنعال والجريد أربعين يحتمل أنه جمع بينهما في الضرب أربعين ضربة فتكون جملة الضربات ثمانين ، كما تحتمل أنه ضرب بكل واحد عدداً على التعاقب فكان المجموع أربعين وأجاب الشافعي بأن الاحتمال الأول بعيد ومردود بما رواه أحمد والبيهقي بلفظ : « فأمر نحو من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » ويجمع بين الروايات بأن جملة الضربات الحاصلة أربعون .

وللحنفية ومن معهم أن يقولوا أن هذه الرواية التي رواها أحمد ، والبيهقي لا تفيد الأربعين نصاً ؛ فأنها تحتمل أن كلا منهم جمع بين النعل والجريد في كل ضربة ، فيكون كل منهم جلد أربع جلدات وتكون الجملة الحاصلة ثمانين ، وإن كان بعيداً .

ولو سلم للشافعي : أن الحديث نص في التحديد بالأربعين لما دل ذلك على تعيينها في كل شارب ، يدل على ذلك الروايات التي جاءت بلفظ « فجلد بجريدتين نحو أربعين » فتكون الرواية التي وردت بالأربعين من جملة الأنواع التي يعاقب بها الشارب بحسب حاله ، ولم يقصد بها التحديد ، وإلا لما تركها النبي ﷺ بعد فعلها أو الأمر بها ، وكذلك أصحابه من بعده .

وورد على الشافعي ومن معه أيضاً في أثر على في جلد الوليد بن عقبة أن الطحاوي قال : أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة ؛ لمخالفتها الآثار المذكورة ؛ ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف =

= بالدانا ج بنون وجيم ضعيف ، وتعقبه البيهقي : بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن ، وأن الترمذى سأل البخارى عن فتواه .

وقد صححه مسلم ، وتلقاه الناس بالقبول .

وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، قال البيهقي ، وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث ، وقبلوهم .

وتضعيفه الدانا ج لا يقبل ؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً ، ومخالفة الراوى غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضى تضعيفه ؛ قال الحافظ وثق الدانا ج المذكور أبو زرعة والنسائي .

وقد ثبت عن على في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين ، ثم ساقه من طريق هشام ابن يوسف عن معمر ، وقال : أخرجه البخارى ، وهو كما قال .

وطعن الطحاوى أيضاً في رواية أبى ساسان بأن علياً قال : وهذا أحب إلى ، أى : جلد أربعين ، مع أن علياً جلد النجاشى الشاعر في خلافته ثمانين ، وبأن ابن أبى شيبه أخرج من وجه آخر عن على أن حد النبيذ ثمانون . والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن على ، وثانيهما : على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ، ولا يزداد على الثمانين والحجة إنما هي في جزمه بأنه عليه السلام جلد أربعين وقد جمع الطحاوى بينهما بما أخرجه هو والطبرى من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوى أيضاً من طريق عروة مثله لكن له ذنان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان ، قال الطحاوى : ففى هذا الحديث أن علياً جلده ثمانين ؛ لأن كل سوط سوطان ، وتعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت على بأكثر من عشرين سنة ، وبأن الثانى فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وعروة لم يكن فى الوقت المذكور مميزاً ، وعلى تقدير ثبوته ، فليس فى الطريقتين أن الطرفين أصاباه فى كل ضربة .

وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله فى بقية الخبر : « وكل سنة وهذا أحب إلى » ؛ لأنه لا يقتضى التغاير ، والتأويل المذكور يقتضى أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين ، فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه .

وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله : « وهذا أحب إلى » الإشارة إلى الثمانين ، فيلزم من ذلك أن يكون على رجح فعل عمر على ما فعله الرسول عليه السلام وأبو بكر ، وهذا لا يظن بمثله قاله البيهقي ، واستدل الطحاوى لضعف حديث أبى ساسان بما تقدم ذكره من قوله على أنه إذا سكر هذى إلى آخره ، قال الطحاوى فلما اعتمد على فى ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط ، دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع فى ذلك ، فيكون جزمه بأن النبى عليه السلام جلد أربعين غلطاً من الراوى ؛ إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر فى ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه ، وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المشرع واحداً فأما مع الاختلاف : فلا يتجه الأفكار ، وبيان ذلك أن فى سياق القصة ما يقتضى أنهم كانوا =

الصلاة والسلام - من طريق أثبت (١١٩٤) ؛ وبه قال (١) الشافعي .

= يعرفون أن الحد أربعون ، وأما تشاورا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم : « احتقروا العقوبة ، وانهمكوا في الشرب » .
فإن قيل : جاء في هذا الأثر عن علي أن النبي ﷺ جلد أربعين ، وأبو بكر كذلك ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وروى البخارى وغيره عنه أنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحدا فيموت فأجد في نفسى إلا أصحاب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله لم يسنه » فما طريق التوفيق ؟

قال الحافظ : والجمع بين حديث علي المصريح بأن النبي ﷺ جلد الأربعين وأنه سنة ، وبين هذا المذكور ، وهو أن النبي عليه السلام لم يسنه ، بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله : « وإنما هو شيء صنعناه نحن » يشير إلى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله : « لو مات وديته » أى فى الأربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقي ، وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه ، أى : الثمانين ، لقوله فى الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم ألا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك ، واستدل له ، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان عليه الأمر أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه ، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين ، فمات المضروب وداه للعلة المذكورة .

ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله : « لم يسنه » لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد ، أى لم يسنّ الجلد بالسوط ، وإنما كان يضرب فيه بالنعال ونحوها مما تقدم ذكره ، أشار إلى ذلك البيهقي .
وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون ، وأنه غير مسنون ؛ لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر ، فضلاً عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد الذى رواه البخارى عن على ، وخبر أبى ساسان ، فخير أبى ساسان أولى بالقبول ؛ لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على ، وخبر عمير موقوف على على ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع ، وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة ، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما ، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة ، وعلى تقدير أن بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك .

هذا ما جمعوا به بين الآثار المروية عن على كرم الله وجهه .

(١١٩٣) ينظر تخريج الحديث السابق .

(١١٩٤) أخرجه مسلم (٣/١٣٣١) كتاب الحدود : باب : حد الخمر حديث (١٧٠٧/٣٨) ، وأبو داود (٢/٥٦٩ - ٥٧٠) ، كتاب الحدود : باب : فى الحد فى الخمر حديث (٤٤٨٠) ، وابن ماجه (٢/٨٥٨) كتاب الحدود : باب : حد السكران حديث (٢٥٧١) ، والدارمي (٢/١٧٥) كتاب الحدود : باب : فى حد الخمر .

والطحاوى (٣/١٥٢) كتاب الحدود : باب : حد الخمر ، والبيهقي (٨/٣١٦ - ٣١٧) كتاب الحدود : باب : عدد حد الخمر من طريق حصين بن المنذر عن على قال : « جلد النبي ﷺ أربعين ، ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى » .

(١) فى الأصل : أخذ .

[مَنْ يُقِيمُ هَذَا الْحَدَّ ؟]

وأما من يقيم هذا الحد : فاتفقوا على أن الإمام يُقِيمُهُ ، وكذلك الأمرُ في سائر الحدود .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودِ عَلَى عِيْدِهِمْ]

واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عييدهم :

فقال مالك : يقيمُ السيدُ على عبده حَدَّ الزَّنا ، وَحَدَّ الْقَذْفِ إذا شهد عنده الشهودُ ، ولا يفعل ذلك بعلمِ نفسه ، ولا يقطع في السرقة إلا الإمام ؛ وبه قال الليث .

وقال أبو حنيفة : لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام .

وقال الشافعي : يقيم السيدُ على عبده جميعَ الحدودِ ؛ وهو قول أحمد ، وإسحاق

وأبي ثور .

فعمدة مالك : الحديث المشهور :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ ، فَقَالَ : إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا ، وَلَوْ بَضْفِيرٍ » (١) .

وقوله عليه - الصلاة والسلام - : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا » (١١٩٥) .

(١) تقدم .

(١١٩٥) أخرجه البخارى (٤٣٢/٤) كتاب البيوع : باب : بيع العبد الزانى حديث (٢١٥٢) ،
ومسلم (١٣٢٨/٣) كتاب الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى حديث (١٧٠٣/٣٠) ،
وأحمد (٤٩٤/٢) ، وأبو داود (٥٦٦/٢) كتاب الحدود : باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن ، حديث
(٤٤٧٠) ، والحميدى (٤٦٣/٢) رقم (١٠٨٢) ، والشافعى (٧٩/٢) كتاب الحدود : باب : الزنا
حديث (٢٥٦) ، وعبد الرزاق (٣٩٢/٧) رقم (١٣٥٩٧ ، ١٣٥٩٩) ، وأبو يعلى (٤١٩/١١) رقم
(٦٥٤١) ، والدارقطنى (٣/١٦٠ - ١٦١) كتاب الحدود والديات حديث (٢٣٦) ، والبيهقى (٢٤٢/٨)
كتاب الحدود : باب : ما جاء فى حد المماليك ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٧١/٥) - بتحقيقنا)
من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى - قال بعضهم عن أبيه - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا زنت الأمة فتيين زناها ، فليجلدها ، ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن
زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » .

قلت : وقع فى هذا الإسناد اختلاف ، فقد رواه الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ،
وقد وافقه على ذلك محمد بن إسحاق ، ورواه بعضهم عن سعيد عن أبى هريرة دون ذكر أبيه .
كإسماعيل وعبيد الله بن عمر ، وأيوب بن موسى ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الرحمن بن إسحاق ووقع فى
رواية عبد الرحمن تصريح سعيد بسماعه عن أبى هريرة فقال : سمعت أبا هريرة قال الحافظ فى «الفتح»
(١٧٢/١٢) : ووافقه الليث على زيادة قوله « عن أبيه » محمد بن إسحاق أخرجه مسلم ، وأبو داود =

= والنسائي ، ووافق إسماعيل - ابن أمية - على حذفه عبيد الله بن عمر العمرى عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ، ومحمد بن عجلان ، وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة ... اهـ .
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذى (٣٧/٤) كتاب الحدود : باب : ما جاء فى إقامة الحد على الإمام حديث (١٤٤٠)، والنسائي فى « الكبرى » (٢٢٩/٤) كتاب الرجم : باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت كلاهما من طريق أبى خالد الأحمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر » .

قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح اهـ .
وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى خالد عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح عن أبى هريرة به .

أخرجه النسائي فى « الكبرى » (٢٩٩/٤) كتاب الرجم : باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت حديث (٧٢٤٢) .

وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٣٥٨/٣) من طريق سعد بن سعيد عن سفیان ابن عدى فى « الكامل » (٣٥٨/٣) من طريق سعد بن سعيد عن سفیان عن الأعمش عن حبيب عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت الأمة ، فاجلدوها ، فإن عادت ، فاجلدوها فإن عادت فبيعوها ولو بضيفير » .

قال ابن عدى : ذكر الأعمش غير محفوظ إنما هو عن الثورى عن حبيب نفسه ، وهذه الأحاديث التى ذكرتها لسعد بن سعيد عن الثورى وعن غيره مما ينفرد فيها سعد عنهم ، وقد صحب سعد الثورى بجرجان فى بلده روى عنه غرائب ، وسأله عن مسائل كثيرة ، فتلك المسائل معروفة عنه ولسعد غير ما ذكرت من الأحاديث غرائب وأفراد غريبه تروى عنهم ، وكان رجلاً صالحاً ولم تؤت أحاديثه التى لم يتابع عليها من تعمد منه فيها أو ضعف فى نفسه ، ورواياته إلا لغفلة كانت تدخل عليه وهكذا الصالحين ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً لأنهم كانوا غافلين عنه ، وهو من أهل بلدنا ونحن أعرف به اهـ .

وسعد ذكره الذهبى فى « المغنى فى الضعفاء » (٢٥٤/١) رقم (٢٣٤٣) وقال : سعد بن سعيد الساعدى عن الثورى : وهاه أبو نعيم . اهـ .

قلت : وقد خالفه عبد الرحمن بن مهدى ، فرواه عن الثورى عن حبيب عن أبى صالح عن أبى هريرة ولم يذكر فيه الأعمش .

أخرجه النسائي (٢٩٩/٤ - الكبرى) كتاب الرجم : باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت حديث (٧٢٤١) عن محمد بن بشار - بن دار - عن عبد الرحمن بن مهدى به .
وينظر تحفة الإشراف (٣٤٢/٩) .

= وللحديث شواهد عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن زيد .

= ١ - حديث عائشة :

أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٧) كتاب الحدود : باب : إقامة الحدود على الإمام حديث (٢٥٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/٣٠٣) كتاب الرجم : باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت حديث (٧٢٦٤) كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة : أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت الأمة ، فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير » . وقد رواه عروة وعمرة عن عائشة .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/٣٠٣) كتاب الرجم : باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت حديث (٧٢٦٥) وابن عدى في « الكامل » (٥/٧٤) كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن فروة : أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثتهما أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣/٣٢٤) من طريق الليث عن حبيب عن عمار ابن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث .

قلت : وهذا كله من ضعف عمار بن أبي فروة ، فمرة يرويه عن محمد عن عروة عن عمرة عن عائشة ، ومرة يرويه عن محمد عن عروة وعمرة عن عائشة ، ومرة يرويه عن محمد عن عمرة عن عائشة والحديث ذكره البوصيري في « الزوائد » (٢/٣١٠) ، وقال : هذا إسناد : ضعيف عمار - كذا قال والصواب عمار - ابن أبي فروة قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره العقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » ، وذكره ابن حبان في الثقات فما أجاد . ١ هـ .

٢ - حديث ابن عمر :

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٥٥) رقم (١٣٦٦) ، فقال : سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ... » الحديث قال أبي : هذا خطأ إنما هو ما رواه بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن المقرئ عن أبي هريرة . ١ هـ .

حديث عبد الله بن زيد أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/٢٩٨) كتاب الرجم : باب : حد الزاني البكر حديث (٧٢٣٨) من طريق أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ، وكان شهد بدمراً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير » .

قال النسائي : أبو أويس ضعيف ، وإسماعيل ابنه أضعف منه .

قلت : وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد كما في تحفة الإشراف « (٤/٣٤٠) للحافظ المزرى .

في التحفة قول النسائي : أبو أويس ليس بالقوى .

وأما الشافعيُّ : فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه عليه السلام من حديث علي ؛ أنه قال : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١١٩٦) ؛ ولأنه أيضاً مروى عن جماعة من الصحابة ، ولا مُخَالَفَ لَهُمْ ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس .
وعمدةُ أبي حنيفة : الإجماعُ على أن الأصلَ في إقامة الحدود هو السُّلْطَانُ ، ، وروي عن

(١١٩٦) أخرجه أحمد (٩٥/١) ، وأبو داود (٦١٧/٤) كتاب الحدود باب : إقامة الحد على المريض حديث (٤٤٧٣) ، وأبو داود الطيالسي (١/٣٠٠ - منحة) رقم (١٥٢٦) ، وأبو يعلى (٢٧١/١) رقم (٣٢٠) والدارقطني (١٥٨/٣) كتاب الحدود والديات حديث (٢٢٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٦/٣) كتاب الحدود : باب : حد البكر في الزنا ، والبيهقي (٢٤٥/٨) ، كتاب الحدود : باب : حد الرجل أمته إذا زنت ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٧٣/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي قال : « فجرت جارية لآل رسول الله عليه السلام ، فقال : يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

وهذا إسناد ضعيف .

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه عبد الرحمن بن مهدي ، وقال أحمد : ضعيف الحديث : وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وضعفه ابن عدى ينظر : « تهذيب الكمال » (١٦/٣٥٤ - ٣٥٥) .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٣٠٦/٢) : وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بعين مهملة ، قال النسائي : ليس بذاك القوى ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٥٩/٤) : أصله موقوف .

قلت : الموقوف أخرجه مسلم (١٣٣٠/٣) كتاب الحدود : باب : تأخير الحد على النفساء حديث (١٧٠٥/٣٤) ، والترمذي (٣٧/٤) كتاب الحدود : باب : ما جاء في إقامة الحد على الإماء حديث (١٤٤١) ، وأبو داود الطيالسي (١/٣٠٠ - منحة) رقم (١٥٢٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٨١٦) ، وأبو يعلى (٢٧٤/١) رقم (٣٢٦) ، وأحمد (١٥٦/١) ، والدارقطني (١٥٨/٣ - ١٥٩) كتاب الحدود والديات حديث (٢٢٩) ، والحاكم (٣٦٩/٤) ، والبيهقي (٢٤٤/٨) كتاب الحدود : باب : حد الرجل أمته إذا زنت ، والخطيب في تاريخ بغداد « (٣١٩/١٤) كلهم من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : خطب على فقال : « يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، وإن أمة لرسول الله عليه السلام زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثه عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، أو قال تموت فأتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقال أحسنت » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا من أوامهما ، فقد أخرجه مسلم كما تقدم في التخريج ، وقد نبه إلى وهم الحاكم الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٥٩/٤) .

الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ؛ أنهم قالوا : الْجُمُعَةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالْفَيْءُ ،
والحكمُ إلى السلطان .

[بِمَاذَا يَثْبُتُ حَدُّ الشَّرْبِ ؟]

وأما بماذا يثبتُ هَذَا الْحَدُّ ؟ : فاتفق العلماء على أنه يثبتُ بالإقرار ، وبشهادةِ عَدْلَيْنِ .

[هل يثبتُ هَذَا الْحَدُّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ ؟]

واختلفوا في ثبوته بالرائحة :

فقال مالك ، وأصحابه ، وجمهور أهل « الحجاز » : يَجِبُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ إِذَا شَهِدَ
بها عند الحاكم شاهِدَانِ عَدْلَانِ .

وخالفه في ذلك الشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور أهل « العراق » ، وطائفة من أهل
« الحجاز » ، وجمهور علماء « البصرة » فقالوا : لا يثبتُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ (١) .

فعمدةٌ من أجاز الشهادة على الرائحة : تشبيهاً بالشهادة على الصَّوْتِ وَالْخَطِّ ،
وعمدةٌ من لم يثبتها : اشتباهُ الروائح ، ، والحدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ .



(١) قال ابن قدامة : لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم
الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك ، وهو قول مالك لأن
ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر .

وروى عن عمر أنه قال : إني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلا ، فقال عمر
إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ؛ ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار والأول
أولى ؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء ، فلما صارت في فيه مجها ، أو ظنها لا
تسكر ، أو كان مكرها ، أو أكل نبقاً بالغاً ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر
وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات ، وحديث عمر حجة لنا ، فإنه لم يحده بوجود
الرائحة ، ولو وجب ذلك ؛ لبادر إليه عمر .

ينظر : المغنى : (٣٠٩/٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ السَّرْقَةِ (١)

[النظر في هذا الكتاب فيما يكون ؟]

والنظر في هذا الكتاب : في حد السرقة ، وفي شروط المسروق الذي يجب به الحد ، وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد ، وفي العقوبة ، وفيما ثبت به هذه الجناية .

[تعريف السرقة]

فأما السرقة : فهي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه .

[من قال : إن في الخيانة ، والاختلاس ، وإنكار المستعار القطع]

وإنما قلنا هذا ؛ لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ، ولا في الاختلاس قطع ، إلا إياس بن معاوية ، فإنه أوجب في الاختلاس القطع ؛ وذلك مروى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - (١١٩٧) ،

(١) السرقة : وهى بفتح السين ، وكسر الراء ، ويجوز إسكان الراء ، مع فتح السين وكسرها ، يقال : سرق بفتح الراء ، يسرق بكسرها سرقة ، وسرقة ، فهو سارق ، والشئ مسروق ، وصاحبه مسروق منه .

فهى لغة : أخذ الشئ من الغير خفية ، أى شئ كان .
واصطلاحاً :

عرفها الشافعية : بأنها أخذ المال خفية ، ظلماً ، من غير حرز مثله بشروط .
وعرفها المالكية : بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالا محترماً لغيره نصاباً ، أخرجه من حرزه ، بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .

وعرفها الحنفية : بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم .
وعرفها الحنابلة : بأنها أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله .
ينظر : الصحاح (١٤٩٦/٤) ، المغرب (٣٩٣/١) ، المصباح (٤١٩/١) ، تهذيب الأسماء للنووى (١٤٨/٢) ، درر الحكام (٧٧/٢) ، ابن عابدين : ٤ (٨٢/٤) ، مغنى المحتاج (١٥٨/٤) ، المغنى لابن قدامة (١٠٤/٩) ، كشف القناع (١٢٩/٦) ، الخرشى على المختصر (٩١/٨) .

(١١٩٧) أخرجه أحمد (٣٨٠/٣) ، وأبو داود (٥٥١/٤ - ٥٥٢) كتاب الحدود : باب القطع فى =

= الخلسة ، حديث (٤٣٩١) ، والترمذى (٥٢/٤) كتاب الحدود : باب : الخائن والمختلس والمنتهب ، حديث (١٤٤٨) ، والنسائي (٨٨/٨ - ٨٩) كتاب قطع السارق : باب : ما لا قطع فيه ، وابن ماجه (٨٦٤/٢) كتاب الحدود : باب : المنتهب والخائن والسارق ، حديث (٢٥٩١) ، والدارمي (١٧٥/٢) كتاب الحدود : باب : ما لا يقطع من السارق ، وعبد الرزاق (٢١٠/١٠) رقم (١٨٨٦٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٧١/٣) كتاب الحدود : باب : الرجل يستعير الحلى فلا يرده ، والدارقطنى (١٨٧/٣) كتاب الحدود والديات ، حديث (٣١٠) ، وابن حبان (١٥٠٢ - موارد) ، والبيهقى (٢٧٩/٨) كتاب السرقة : باب : لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٥٣/١١) كلهم عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع » .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٦٤/٣) : وسكت عنه عبد الحق فى « أحكامه » ، وابن

القطان بعده ، فهو صحيح عندهما . أهـ .

وقد ضعف هذا الحديث جماعة بحجة أن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير .

فقال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن الزبير عن جابر عن النبى ﷺ .

وقال النسائى : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، فلم يقل فيه منهم حدثنى أبو الزبير ، ولا أراه سمعه من أبى الزبير .

وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٤٥٠/١) : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ « ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع » فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير ، يقال : سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبى الزبير فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوى . أهـ .

« الرد على المضعفين لهذا الحديث » :

عما سبق يتبين أن المضعفين لهذا الحديث أعلوه بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير ، وزاد بعضهم أنه سمعه من ياسين الزيات عن أبى الزبير عن جابر .

قلت : صرح ابن جريج بسماع هذا الحديث من أبى الزبير فى ثلاث روايات الأولى : أخرجها الدارمي (١٧٥/٢) كتاب الحدود : باب : ما لا يقطع من السارق ، عن أبى عاصم عن ابن جريج ، قال : أنا أبو الزبير قال جابر فذكر الحديث .

الرواية الثانية : أخرجها الخطيب (٢٥٦/١) من طريق مكى بن إبراهيم قال : أنا ابن جريج قال =

-
- = أخبرني أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الخائن ولا المختلس ولا المنتهب » .
وقال الخطيب : لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكى ابن ابراهيم .
وفى تصريح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير ما يهدم تعليل هذا الحديث على أنه قد تويع ابن جريج على هذا الحديث أيضاً تابعه سفيان الثوري .
- أخرجه النسائي (٨٨/٨) كتاب قطع السارق : باب : ما لا قطع فيه ، وابن حبان (١٥٠٣ - موارد) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣٥/٩) كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به .
وهذا الطريق صححه ابن حبان .
- لكن قال النسائي : لم يسمعه سفيان من أبي الزبير ، ثم أخرجه (٨٨/٨) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .
وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم .
- أخرجه النسائي (٨٩/٨) كتاب قطع السارق : باب : ما لا قطع فيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٧١/٣) ، والبيهقي (٢٧٩/٨) كتاب السرقة : باب : لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن ، كلهم من طريق شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به .
قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٦٤/٣) : والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين ، وغيره .
أهـ .
- وتابعه أيضاً أشعث بن سوار لكن موقوفاً .
أخرجه النسائي (٨٩/٨) كتاب قطع السارق : باب : ما لا قطع فيه من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على خائن قطع .
قال النسائي : أشعث بن سوار ضعيف .
- ومما سبق ومن تصريح بن جريج بالسماع من أبي الزبير ، ومتابعة الثوري ، والمغيرة لابن جريج أن الحديث صحيح قطعاً ، وقد تويع أبو الزبير أيضاً تابعه عمرو بن دينار عن جابر .
أخرجه ابن حبان (١٥٠٢ - موارد) .
- والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٩١/١٢ - ٩٢) وقال : هو حديث قوى أخرجه الأربعة ، وصححه أبو عوانة ، والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله : أخبرني أبو الزبير ، ووهم بعضهم هذه الرواية فقد صرح أبو داود : بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال : وبلغني عن أحمد إنما سمع ابن جريج من ياسين الزيات ، ونقل ابن عدى في « الكامل » عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحافظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير ، فلم يقل أحد منهم أخبرني ، ولا أحسبه سمعه قلت - أي ابن حجر - : لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير لكن أبو الزبير مدلس أيضاً ، وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوى الحديث ، وقد أجمعوا على العمل به ، إلا من شذ . أهـ .
- وفي الباب : عن عبد الرحمن بن عوف ، وأنس بن مالك .

وأوجب أيضاً قومُ القطعِ على من استعار حُلِيًا ، أو متاعاً ، ثم جَحَدَهُ ؛ لمكان حديث المرأة المخزومية المشهور : « أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَهَا ؛ لِمَوْضِعِ جُحُودِهَا » (١١٩٨) ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، ولحديث عائشة قالت : « كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ^(١) وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَطْعِ يَدَيْهَا ، فَأَتَى أُسَامَةَ أَهْلَهَا فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : يَا أُسَامَةُ ، لَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَظِيئًا فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا » (١١٩٩) ، ، وردَّ الجمهور هذا الحديث ؛ لأنه مخالف للأصول ؛ وذلك أن المعار

= حديث عبد الرحمن بن عوف :

أخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٤) كتاب الحدود : باب : الخائن والمتهب والسارق ، حديث (٢٥٩٢) من طريق الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على المختلس قطع » .

قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٢/٣١٩) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

حديث أنس بن مالك :

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في « نصب الراية » (٣/٣٦٥) حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال : أملى على عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « ليس على متهب ولا مختلس ولا خائن قطع » .

قال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر .

(١١٩٨) أخرجه مسلم ٣/١٣١٦ كتاب الحدود : باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن

الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) . (١) في الأصل : الحلبي .

(١١٩٩) أخرجه البخاري (١٢/٨٧) كتاب الحدود : باب : كراهية الشفاعة في الحد ، حديث

(٦٧٨٨) ، ومسلم (٣/١٣١٥) كتاب الحدود : باب : قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود ،

حديث (٨/١٦٨٨) ، وأبو داود (٤/٥٣٧) كتاب الحدود : باب : الحد يشفع فيه ، حديث (٤٣٧٣) ،

والترمذي (٤/٢٩) كتاب الحدود : باب : ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، حديث (١٤٣٠) ، والنسائي

(٧٣/٨ - ٧٤) كتاب قطع السارق : باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وابن ماجه (٢/٨٥١)

كتاب الحدود : باب : الشفاعة في الحدود ، حديث (٢٥٤٧) ، والدارمي (٢/١٧٣) كتاب الحدود : باب :

الشفاعة في الحدود دون السلطان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/١٧١) كتاب الحدود : باب :

الرجل يستعير الحلبي فلا يرده ، والبيهقي (٨/٢٥٣ - ٢٥٤) كتاب السرقة : باب القطع في السرقة ، =

= والبغوى فى « شرح السنة » (٤٩١/٥ ، ٤٩٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الليث عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : يكلم فيها رسول الله ﷺ ، قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع فى حد من حدود الله » . ثم قال : « إنما أهلكم الذين قبلكم كان إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . أهـ .

وأخرجه مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود : باب : قطع السارق والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، حديث (١٦٨٨/١٠) ، وأبو داود (٥٣٨/٤) كتاب الحدود : باب : الحد يشفع فيه ، حديث (٤٣٧٤) وأحمد (١٦٢/٦) ، وعبد الرزاق (٢٠١/١٠) رقم (١٨٨٣٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٧٠/٣) كتاب الحدود : باب : الرجل يستعير الحلئ فلا يرده ، وابن الجارود فى « المتقى » رقم (٨٠٤) كلهم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمثل حديث الليث إلا أنهم ذكروا أن المرأة المخزومية كانت تستعير المتاع فلا ترده .

وأخرجه البخارى (٦١٩/٧) كتاب المغازى : باب : (٥٣) حديث (٤٣٠٤) ، ومسلم (١٣١٥/٣) كتاب الحدود : باب : قطع السارق والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، حديث (١٦٨٨/٩) ، والنسائى (٧٤/٨ - ٧٥) كتاب قطع السارق : باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٧١/٣) كتاب الحدود : باب : الرجل يستعير الحلئ فلا يرده ، والبيهقى فى « دلائل النبوة » (٨٨/٥) كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمثل حديث الليث .

وزاد البخارى : فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت .

وزاد مسلم : قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .
وفى الباب : عن ابن عمر ومسعود بن الأسود .

١- حديث ابن عمر :

أخرجه أبو داود (٥٤٤/٢) كتاب الحدود : باب : فى القطع فى العارية إذا جحدت ، حديث (٤٣٩٥) ، والنسائى (٧٠/٨ - ٧١) كتاب قطع السارق : باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأحمد (١٥١/٢) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٩٧/٣) كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، فتجده فأمر النبى ﷺ يقطع يدها .

٢- حديث مسعود بن الأسود :

أخرجه ابن ماجه (٨٥١/٢ - ٨٥٢) كتاب الحدود : باب : الشفاعة فى الحدود ، حديث (٢٥٤٨) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه ، وقلنا : نحن نغديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : « تظهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك =

مَأْمُونٌ ، وأنه يأخذ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فضلاً أن يأخذ من حرز ، ، قالوا : وفي الحديث حَذْفٌ ، وهو أنها سرقت مع أنها جَحَدَتْ ، ويدل على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وَأَيْنَمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ (١) قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ... » (٢) .

قالوا : وروى هذا الحديث الليثُ بن سعد عن الزهري بإسناده ؛ فقال فيه : إن المخزومية سُرقت (٣) .

قالوا : وهذا يدلُّ على أنها فعَلتِ الأمرين جميعاً : الجحد ، والسرقة .

[لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ ، أَوْ الْمُكَابِرِ قَطْعٌ ، وَمَتَى يَكُونُ ؟]

وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الْغَاصِبِ ، ولا على المُكَابِرِ الْمَغَالِبِ (٤) قَطْعٌ ، إلا أن يكون قَاطِعَ طَرِيقِ شَاهِرًا لِلسَّلاحِ على المسلمين ، مُخِيفًا لِلسَّبِيلِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ على ما سيأتي في حد المحارب .

[السَّارِقُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ]

وأما السارق الذي يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ : فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يكون مُكَلَّفًا ، وسواءً كان حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ، إلا ما رُوِيَ في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ من الخلاف في قَطْعِ يَدِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وعثمان ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم ، ، فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجوب الخلاف في العصر المتقدم ، كانت المسألة عنده قَطْعِيَّةً ، ومن لم ير ذلك ، تَمَسَّكَ بعموم الأمر بالقطع ، ولا عبرة لمن لم ير القطع على العبد

= قام خطيباً ، فقال : ما إكثاركم على في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها .
ومن طريق محمد بن إسحاق أخرجه الحاكم (٤/٣٧٩ - ٣٨٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٦/٨٨) ، وعزاه لابن ماجه ، والبغوى ، وحسن إسناده .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/٣٠٥) : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق . أ.هـ .

قلت : ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالسمع .

(١) في الأصل : هلك . (٢) تقدم .

(٣) تقدم . (٤) في الأصل : الغالب .

الآبق، إلا تشبيهُه سقوط الحد عنه بسُقُوطِ شَطْرِهِ ، أعني : الحدود التي تَشَطَّرُ في حَقِّ العبيد ، وهو [تشبيه] (١) ضعيف .

[شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ الَّتِي تَوْجِبُ الْقَطْعَ ، وَهَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّصَابِ ؟ وَقَدْرُهُ]

وأما المسروقُ : فإن له شرائطَ مختلفاً فيها : فمن أشهرها : اشتراطُ النصابِ ؛ وذلك أن الجمهورَ على اشتراطه ، إلا ما رُوِيَ عن الحسن البصري ؛ أنه قال : الْقَطْعُ فِي قَلِيلِ الْمَسْرُوقِ وَكَثِيرِهِ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ، وربما احتجوا بحديث أبي هريرة خَرَّجَهُ البخاري ومسلم عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » (١٢٠٠) .

وبه قَالَتِ الخوارجُ ، وطائفةٌ من المتكلمين ، ، والذين قالوا باشتراط النصاب في وُجُوبِ الْقَطْعِ ، وهم الجمهور - اختلفوا في قَدْرِهِ اختلافاً كثيراً ، إلا أن الاختلافَ المشهورَ من ذلك الذي يستند إلى أدلَّةٍ ثابتة ، وهو قولان :

أحدهما : قولُ فقهاءِ « الحجاز » : مالك ، والشافعي ، وغيرهم .

والثاني : قولُ فقهاءِ « العراق » ، ، أما فقهاءِ « الحجاز » : فأوجبوا القطعَ (٢) في ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَرَبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ .

(١) سقط في ط .

(١٢٠٠) أخرجه البخارى (٨١/١٢) كتاب الحدود : باب : لعن السارق إذا لم يسم ، حديث (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٣١٤/٣) كتاب الحدود : باب : حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٧/٧) ، والنسائي (٦٥/٨) كتاب قطع السارق : باب : تعظيم السرقة ، وابن ماجه (٨٦٢/٢) كتاب الحدود : باب : حد السارق ، حديث (٢٥٨٣) ، وأحمد (٢٥٣/٢) ، والحاكم (٣٧٨/٤) ، والبيهقي (٢٥٣/٨) كتاب السرقة : باب : القطع في السرقة ، والبغوى في « تفسيره » (٣٥/٢) ، وفي « شرح السنة » (٤٨٣/٥) - بتحقيقنا) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وذلك من أوامهما فقد أخرجه البخارى ، ومسلم كما تقدم .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أن معنى القطع المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ هو إبانة اليد وإزالتها ؛ لأن القطع موضوع للإبانة حقيقة لتبادرها منه ، والتبادر أمانة الحقيقة ، وهو المراد في الآية لعدم القرينة الصارفة عنه إلى غيره مما له به علاقة كمطلق المنع من السرقة بحبس ، أو ضرب ، أو غيرهما .

= ويرى بعض الباحثين ممن يزعمون أنهم يريدون التوفيق بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية فى عقوبة السارق ، أن معنى قطع يد السارق فى الآية منعه من السرقة ، والمنع يتحقق بالضرب ، أو الحبس أو غيرهما ، ولا يختص بالإبانة . وعلى ذلك تكون عقوبة السارق بالحبس عقوبة شرعية ، ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ : فامنعوا أيديهما من السرقة بما ترونه محققا للمنع .

لأن القطع معناه فى اللغة حقيقة : مطلق المنع ، ويدل لذلك ما يأتى :

أولا : ما روى أن رسول الله ﷺ حينما سمع قول العباس بن مرداس :

أتجعل نهيبى ونهب اليد سد دون عينة والأقروع

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى مجمع

وقد كنت فى الحرب ذا تدرؤ فلم أعط شيئا ولم أمنع

وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

قال لأصحابه : [اقطعوا عنى لسانه] فأعطوه مائة ناقة كصاحبه ، وكان قد أعطى النبى ﷺ الأقرع

ابن حابس التميمى مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن الفزارى مثلها ، وأعطى العباس بن مرداس دونها .

ووجه الدلالة : أن القطع لو كان معناه الإبانة ، لتبادر الصحابة بإبانة لسان العباس وإزالته ،

لكنهم لم يبادروا إلى ذلك ، واكتنوا باعطائه مائة من الإبل ، لفهمهم المنع من القطع .

ويجاب عن ذلك : بأن فهم الصحابة المنع من القطع لا يدل على أنه حقيقة فيه ، لأنهم فهموا

ذلك بالقرينة الحالية : فإن المقام يقتضى منعه من الكلام بزيادة العطاء له ، فإن العباس قد أخبر فى

شعره أن أباه لم يكن بأقل من أبوى عيينة ، والأقرع ، وأن العباس لم يكن بأقل من عيينة ، والأقرع

فى الجهاد ، والجلاد ، فحقه أن يكون مساويا لكل منهما فى العطاء ، والفهم بالقرينة دليل المجاز .

وثانيا : ما روى أن ليلى الأخيلية لما دخلت على الحجاج فأنشدته القصيدة التى منها :

إذا هبط الحجاج أرضا مريضة تتبع أقصى دائها فشفأها

شفأها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هز القناة سقاها

قال لحاجبه : اقطع لسانها ، فذهب إلى الحداد فأخرج « الموسى » ، وأراد أن يقطع لسانها ،

ف قالت ليلى : ما هكذا أراد الحجاج بل أراد أن تقطعوا لسانى بالعطية . فلما استفسروا من الحجاج قال

لهم كما قالت ليلى ، وعاقب الذى أخطأ فى الفهم .

ووجه الدلالة : أن الحجاج استعمل القطع فى المنع ، ولم يستعمله فى الإبانة ، ولهذا عاقب

صاحبه على فهمه الإبانة من القطع ، وأنكرت ليلى عليه ذلك الفهم .

وليلى ، والحجاج من فصحاء العرب فى الدولة الأموية ، ومن يحتج بكلامهم ، فقد نص علماء

اللغة على صحة الاحتجاج بكلام العرب فى الدولة الأموية ، وصدر من الدولة العباسية إلى زمن أبى

العتاهية الشاعر العباسى المشهور المتوفى سنة ٢١١ هجرية ببغداد .

فلو كان القطع معناه الحقيقى الإبانة ، لما صح أن يعاقب الحجاج حاجبه ، ولما أنكرت عليه ليلى

[بِمَا تَقُومُ بِهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمَسْرُوقَةِ ، أَلِدِّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ ؟]

واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة :

فقال مالك في المشهور : تقوم بالدرهم لا بالربع دينار ، أعني : إذا اختلف الثلاثة

= ويجب عنه : بأن استعمال الحجاج القطع في المنع لا يدل على أنه حقيقة فيه ؛ لأن الاستعمال يتناول الحقيقي والمجازي : فالحجاج قد استعمل القطع في معناه المجازي ، وهو المنع بالعطية ، وجعل القرينة على هذا المجاز : مدح ليلي له ، وإضافة القطع إلى اللسان الذي أنشأ المدح ، ولذلك عاقب حاجبه على فهمه المعنى الحقيقي ، وهو الإبانة مع وجود القرينة المانعة منه .

على أنه لو سلم جدلا أن معنى القطع حقيقة مطلق المنع ، فالمراد به في الآية الكريمة خصوص الإبانة : فإن السنة قد بينت ذلك المراد قولاً وعملاً ، ونفذ القطع في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد أصحابه الأجلاء بمعنى الإبانة .

ولم يثبت في السنة أن سارقاً عوقب بالحبس أو الضرب ، في عهد الرسول ﷺ ، أو في عهد أصحابه من بعده ، بل كان العقاب المستمر إنما هو إبانة أطراف السارق ، وبترها .

هذا .. والحق ما ذهب إليه الفقهاء من أن القطع في الآية الكريمة معناه الإبانة ؛ لقوة دليله ، ولأن القطع إنما يكون نكالا إذا كان بمعنى الإبانة .

وحكم قطع السارق الوجوب يدل لذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

فإن قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا ﴾ أمر خال عن القرينة الصارفة عن الوجوب فهو للوجوب ؛ لأن كل أمر شأنه ذلك فهو له .

وأما السنة : فما رواه مسلم عن عائشة - رضی الله عنها - : « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيهارسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطبت فائتي على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وإنى - والذي نفسى بيده - لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها » .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ قطع يد السارقة ، ولم يقبل شفاعة أسامة في قطعها ، بل غضب ، وأنكر عليه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى .

فلو أن القطع غير واجب لما أنكر فيه الشفاعة خصوصا من حبه ، وابن حبه .

وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة المجتهدين من أمة محمد ﷺ على وجوب قطع السارق .

دراهم مع الربع دينار ؛ لاختلاف الصرف ؛ مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصفاً .

وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار ، وهو الأصل أيضاً للدرهم ، فلا يُقَطَّعُ عنده في الثلاثة دراهم ، إلا أن تساوي ربع دينار .

وأما مالك : فالدينانير ، والدراهم عند كل واحد منهما معتبر بنفسه ، ، وقد روى بعض البغداديين عنه ؛ أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نُقُودِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، فإن كان الغالب (١) الدراهم قُومَتْ بالدراهم ، وإن كان الغالب الدينانير قُومَتْ بِالرُّبْعِ دِينَارٍ ، ، وأظن أن في المذهب من يقول : إن الربع دينار يُقَوِّمُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمٍ .

ويقول الشافعي في التقويم قال أبو ثور ، والأوزاعي ، وداود .

ويقول مالك المشهور قال أحمد ، أعني : بالتقويم بالدراهم .

[قَوْلُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ فِي النَّصَابِ]

وأما فقهاء « العراق » فالنصاب الذي يجب القطع فيه هو : عندهم عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ لَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ ، ، وقد قال جماعة منهم : ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : لَا تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، ، وقد قيل : في أربعة دراهم .

وقال عثمان البتي : فِي دَرِهَمَيْنِ .

فعمدة فقهاء « الحجاز » : ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَطَّعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ » (١٢٠١) ، ، وحديث عائشة أوقفه مالك ،

(١) في الأصل : الأغلب .

(١٢٠١) أخرجه مالك (٨٣١/٢) كتاب الحدود : باب : ما يجب فيه القطع حديث (٢١) ،
والبخارى (٩٧/١٢) كتاب الحدود : باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ،
حديث (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٣١٣/٣) كتاب الحدود : باب : حد السرقة ، حديث (١٦٨٦/٦) ،
وأبو داود (٥٤٧/٤) كتاب الحدود : باب : ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٥) ، والنسائي (٧٦/٨)
كتاب قطع السارق : باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والترمذي (٤٠٠/٤) - (٤١) كتاب
الحدود : باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق ، حديث (١٤٤٦) وابن ماجه (٨٦٢/٢) كتاب
الحدود : باب : حد السارق حديث (٢٥٨٤) ، وأحمد (٦/٢) ، ٦٤ ، ٥٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،
والدرامي (١٧٣/٢) كتاب الحدود : باب : ما يقطع فيه اليد ، والشافعي (٨٣/٢) كتاب الحدود :
باب : في حد السرقة حديث (٢٧٢) ، وأبو داود الطيالسي (٣٠٣/١ - منحة) رقم (١٥٣٣) ، وابن
الجارود في " المنتقى " رقم (٨٢٥) ، وأبو يعلى (٢٠١/١٠) رقم (٥٨٣٣) ، وابن حبان
(٤٤٤٤ ، ٤٤٤٦ - الإحسان) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٦٢/٣) ، والدارقطني
(١٩٠/٣) كتاب الحدود والدييات حديث (٣١٨) ، والبيهقي (٢٥٦/٨) كتاب =

وأسنده البخاري ، ومسلم إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » (١٢٠٢) .

= السرقة : باب إختلاف الناقلين في ثمن المعلن وما يصح منه وما لا يصح ، والبغوى في " شرح السنة " (٥/٤٨١-بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١٢٠٢) أخرجه البخارى (٩٦/١٢) كتاب الحدود : باب : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم (٣/١٣١٣) كتاب الحدود باب : حد السرقة ونصابها حديث (٢،٣،٤/٤١٦٨٤) ، وأبو داود (٤/٥٤٦) كتاب الحدود : باب : ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٤،٤٣٨٣) ، والنسائى (٨/٨٧) كتاب قطع السارق : باب : القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ، والترمذى (٤/٥٠) كتاب الحدود : باب : فى كم تقطع يد السارق ، حديث (١٤٤٥) ، وابن ماجه (٢/٨٦٢) كتاب الحدود باب : حد السارق حديث (٢٥٨٥) ، وأحمد (٦/٣٦،١٦٣،٢٤٩) ، والدرامى (٢/١٧٢) كتاب الحدود : باب : ما يقطع فيه اليد ، والشافعى (٢/٨٣) كتاب الحدود : باب : فى حد السرقة حديث (٢٧٠) ، والحميدى (١/١٣٤) رقم (٢٧٩) ، وأبو داود الطيالسى (١/٣٠١-٠ منحة) رقم (١٥٣٢) ، وأبو يعلى (٧/٣٨١) رقم (٤٤١١) ، وابن حبان (٤٤٤٢) ، وابن الجارود فى " المتقى " رقم (٨٢٤) ، والطحاوى فى " شرح معانى الآثار " (٣/١٦٧) كتاب الحدود : باب : المقدر الذى يقطع فيه السارق ، والدارقطنى (٣/١٨٩-١٩٠) كتاب الحدود والديات حديث (٣١٥) ، والبيهقى (٨/٢٥٤) كتاب السرقة : باب : ما يجب فيه القطع ، والبغوى فى " شرح السنة " (٥/٤٨١-بتحقيقنا) من طرق عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « القطع فى ربع دينار فصاعداً » .

قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً أهـ .
أما الموقوف : فأخرجه مالك (٢/٨٣٢) كتاب الحدود : باب : ما يجب فيه القطع حديث (٢٤) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « ما طال على وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعداً » .

قال ابن عبد البر فى " التمهيد " (٢٣/٣٨٠) : هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة : ما طال على وما نسيت فكيف ، وقد رواه الزهرى وغيره مسنداً .

وقال الزرقانى فى " شرح الموطأ " (٤/١٩٠) : وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « قطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » أهـ .

قال الحميدى فى مسنده " (١/١٣٤) : حدثنا سفيان قال : وحدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبى بكر ورزىق ابن حكيم الأيلى ، ويحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، والزهرى أحفظهم كلهم إلا أن فى حديث يحيى ما دل على الرفع أهـ .

والحديث قد رواه يونس عن الزهرى ، فزاد فى الاسناد عروة مع عمرة عن عائشة أخرجه البخارى =

وأما عمدة فقهاء « العرّاق » : فحديثُ ابنِ عمر المذكور ، قالوا : ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم ، وروى ذلك في أحاديث (١٢٠٣) ، قالوا : وقد (١) خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثيرٌ ممن رأى القطع في المجن ؛ كابن عباس ، وغيره ، ، وقد روى محمد بن إسحاق (٢) عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمنُ المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم (١٢٠٤) .

قالوا : وإذا وُجد الخلاف في ثمن المجن ، وجب ألا تقطع اليد إلا بيقين ، وهذا الذي قاله هو كلام حسن ، لولا حديث عائشة ، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة ، وجعل الأصل هو الربع دينار .

وأما مالك : فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه ؛ وهو أنه قطع في أترجة قومّت بثلاثة دراهم (٣) ، ، والشافعي يعتذر عن حديث عثمان من قبل أن الصرّف كان عندهم في ذلك الوقت اثناً عشر درهماً ، والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال ،

= (٩٩/١٢) كتاب الحدود : باب : قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " حديث (٦٧٩٠) ، ومسلم (١٣١٣/٣) كتاب الحدود : باب : حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٤/٢) ، وأبو داود (٥٤٦/٤) كتاب الحدود : باب : ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٤) ، والنسائي (٧٨/٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار " (١٦٤/٣) ، والبيهقي (٢٥٤/٨) كتاب السرقة : باب : ما يجب فيه القطع .

(١) في الأصل : قالوا : وقد

(١٢٠٣) أخرجه النسائي (٨٣/٨) كتاب قطع السارق : باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٩) رقم (٨١٣٩) ، والدارقطني (١٩٠/٣) كتاب الحدود والديات حديث (٣٢٠) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٦٧/٣) ، والبيهقي (٢٥٩/٨) كتاب السرقة باب : ثمن المجن وما يصح منه ، من طرق عن محمد بن إسحاق به

(٢) ثبت في الأصل : روى محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال

رسول الله ﷺ : " لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن "

(١٢٠٤) أخرجه أبو داود (٥٤٨/٤) كتاب الحدود : باب : ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٧) ، والنسائي (٨٣/٨) كتاب قطع السارق : باب : القدر الذي إذا سرق قطعت يده ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٦٣/٣) كتاب الحدود : باب : المقدار الذي يقطع فيه السارق ، والدارقطني (١٩٢/٣) كتاب الحدود والديات حديث (٣٢٣) ، والحاكم (٣٧٨/٤) كتاب الحدود باب : قطع يد السارق ، والبيهقي (٢٥٧/٨) كتاب السرقة باب : ثمن المجن وما يصح منه .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٢/٢ كتاب الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع (٢٣)

والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز^(١) ، والصفح عن يسير المال ، وشرف العضو .

والجمع بين حديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي ، وغير ممكن على مذهب غيره ، فإن كان الجمع أولى من الترجيح ، فمذهب الشافعي أولى المذاهب ، فهذا هو أحد الشروط المشترطة في القطع .

[إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع ؟]

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور ؛ وهو إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع ، أعني : نصاباً دون أن يكون حظُّ كلِّ واحد منهم نصاباً ؛ وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً ؛ مثل أن يكون عدلاً ، أو صندوقاً يساوي النصاب .

فقال مالك : يقطعون جميعاً وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذه كلُّ واحد منهم نصاباً ، ، فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر المال المسروق ، أي : أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ، ومن رأى أن القطع إنما علّق بهذا القدر لا بما دونه ؛ لمكان حرمة اليد ، قال : لا تُقطع أيدي كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع واحدة .

[متى يقدر المسروق ؟ : يوم السرقة ، أو يوم الحكم بالقطع ؟]

واختلفوا متى يقدر المسروق : فقال مالك : يوم السرقة ، ، وقال أبو حنيفة : يوم الحكم عليه بالقطع .

[الشرط الثاني في وجوب هذا الحد هو الحرز]

وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز : وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى ، وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز .

[ما هو الحرز ؟]

والأشبه أن يقال في حد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها ؛ مثل : الأغلاق ، والحظائر ، وما أشبه ذلك^(٢) ، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق

(١) في الأصل : العفو .

(٢) ثبت في الأصل : واختلفوا فيما هو حرز ، وما ليس بحرز .

اتصف بالإخراج من الحرز ، على ما سنذكره بعد ؛ ومن ذهب إلى هذا مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وأصحابهم .

[مَنْ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحَرِزَ]

وقال أهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث : القَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ النَّصَابَ ، وَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حَرِزٍ .

فعمدة الجمهور : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ أنه قال : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَا حٌ ، أَوْ الْجَرِينُ ^(١) ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ » (١٢٠٥) ، ومرسل مالك أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب .

وعمدة أهل الظاهر : عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [المائدة : ٢٨] الآية ، قالوا : فوجب أن تُحْمَلَ الآيةُ عَلَى عُمومِهَا ، إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ السَّنَةُ الثَّابِتَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ خَصَّصَتِ السَّنَةُ الثَّابِتَةُ الْمَقْدَارَ الَّذِي يُقَطَّعُ فِيهِ مِنَ الَّذِي لَا يَقْطَعُ فِيهِ ، وَرَدُّوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ؛ لِمَوْضِعِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي أَحَادِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ إِذَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ .

(١) في الأصل : الحرس .

(١٢٠٥) أخرجه أبو داود (٥٥٠/٤) كتاب الحدود : باب : ما لا قطع فيه حديث (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨٦/٨) كتاب قطع السارق : باب : الثمر يسرق ، وابن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود : باب : من سرق من الحرز ، حديث (٢٥٩٦) ، وأحمد (٢/١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ، وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٨٢٧) ، والدرناقني (٢٣٦/٤) كتاب الأفضية والأحكام حديث (١١٤) ، والحاكم (٣٨١/٤) كتاب الحدود باب : حكم حريسة الجبل ، والبيهقي (٢٦٣/٨) كتاب السرقة باب : القطع في كل ماله ثمن ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : « هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : « هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال » .

وقال الحاكم : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة ، وهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

[الحرز عند الذين أوجبوه ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه]

وأما الحرز^(١) عند الذين أوجبوه : فإنهم اتفقوا منه على أشياء ، واختلفوا في أشياء ؛

(١) الحرز في اللغة : الموضع الحصين . ومنه حديث الدعاء : اللهم اجعلنا في حرز حارز .
وفى إصطلاح الفقهاء : هو الموضع الذى يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يجد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه كالدور والحوانيت والخيم ، وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان .
ويتفاوت بتفاوت الأموال وقوة السلطان وضعفه ، وعدله وجوره ولهذا ترك الشارع بيانه ولم ينص على تحديده كما لم ينص على بيان القبض والفرقة فى البيع وأشباه ذلك مما يختلف باختلاف العرف ولو كان له حد معين لما ترك الشارع بيانه .
هذا وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى : أن أخذ المسروق من حرزه شرط فى وجوب القطع ، فلا يقطع السارق إلا إذا أخذ المسروق من حرزه .
وذهب أهل الظاهر والخوارج وجماعة من أهل الحديث إلى : عدم إشتراطه ، فيجب عندهم قطع السارق مطلقا ، أخذ المسروق من حرزه أولا .
استدل الجمهور بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فما رواه مالك فى " الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال : « لا قَطْعُ فى ثَمَرِ مَعْلَقٍ ولا فى حَرِيَّةِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَوَاهُ »
المراح أو الجدين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

ووجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد أثبت القطع فى الثمر إذا سرق من جرينة وفى الحريسة إذا أخذت من مراحها ونفاه فى سرقتهما قبل ذلك ، فعلم أن المراح حرز للحريسة والجرين حرز للثمر وأن أخذهما من غير حرزهما لا قطع فيه ؛ وذلك بقضى باعتبار الأخذ من الحرز شرطا لوجوب القطع فيهما .

وحيث لا فرق بين مال ومال كان الأخذ من الحرز شرطا لوجوب القطع فى سرقة كل مال .
وأما المعقول : فإن الله تعالى قد جعل الأموال مهياة للانتفاع بها ، فكانت موضع أطماع الناس وموطن رغباتهم ، واقتضت حكمته جل شأنه اختصاص الناس بالملك ؛ لأن ترك الأشياء مباحة للكل يجعل النفوس فى جشع دائم وحرص شديد لما جبلت عليه من الأثرة وحب الذات فيكون ذلك مثار الفتن وسبب النزاع المستمر .

وإذا كانت رغبة النفوس فى المال قوية وشغفها به أمر مطبوعة عليه ووجد الإختصاص فى الملكية كان لا بد من شىء يحفظ المال على من اختص به ؛ لذلك وجد النهى والزجر عن أخذ مال الغير بدون رضاه ليرتدع بذلك أصحاب المروءة والديانة ، كما وجه الأمر للمالك بحفظ ماله حتى لا يكون طعمه لزوى الأطماع الخبيثة والنفوس الدنيئة الذين لا تؤثر فيهم الموعظة ولا تفيدهم النصيحة ، حتى يروا العذاب رأى العين .

فإذا قام المالك بما طلب منه ولم يفرط فى صون المال من ناحيته ، ثم أقتحم الغير عليه مأمّن وهتك ما به الصون ، كان من الحكمة أن يعاقب بالقطع لارتكابه تلك الجريمة بعد توصية النهى إليه وزجره بالعقاب الأخرى .

وإذا لم يقم المالك بما طلب منه وقصر فى الصون انتفى القطع ؛ لعدم تمام الجريمة بتفريطه . =

مثل : اتفاقهم على أن باب البيت ، وَعَلَّقَهُ حِرْزٌ ، واختلافهم في الأوعية ؛ ومثل اتفاقهم على أن من سَرَقَ من بيت أو دار غَيْرِ مشتركة السُّكْنَى ؛ أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار ، ، واختلافهم في الدار المشتركة : فقال مالك ، وكثير ممن اشترط الحِرْزُ : تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ .

وقال أبو يوسف (١) ، ومحمد : لا قَطَعَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الدَّارِ .

[هَلِ الْقَبْرِ حِرْزٌ حَتَّى يَجِبَ الْقَطْعُ عَلَى النَّبَاشِ ؟]

ومنها : اختلافهم في القبر : هل هو حِرْزٌ حَتَّى يَجِبُ (٢) الْقَطْعُ عَلَى النَّبَاشِ ، أو ليس بحِرْزٍ ؟ قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة : هو حِرْزٌ ، وعلى النَّبَاشِ الْقَطْعُ ؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز ، ، وقال أبو حنيفة : لا قَطَعَ عَلَيْهِ ، وكذلك قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت .

[الْحِرْزُ عِنْدَ مَالِكٍ عُمُومًا ، وَمَا لَيْسَ بِحِرْزٍ]

والحِرْزُ عِنْدَ مَالِكٍ بِالْجُمْلَةِ : هُوَ كُلُّ شَيْءٍ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ فِيهِ ، فَمِرَابِطُ الدَّوَابِّ عِنْدَهُ أَحْرَازٌ ، وكذلك الأوعية ، وما على الإنسان من اللباس ، فالإنسان حِرْزٌ لكل ما عليه ، أو هو عنده ، ، وإذا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حِرْزٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَسَيَأْتِي بَعْدَ ، ، وما أَخَذَهُ مِنَ الْمَتَبَةِ فَهُوَ اخْتِلَاسٌ ، ، ولا يُقَطَّعُ عِنْدَ مَالِكٍ سَارِقٌ مَا كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنَ الْحُلِيِّ ، أو غيره ، إلا أن يكون معه حَافِظٌ يَحْفَظُهُ ، ، ومن سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا لَمْ يُقَطَّعْ عِنْدَهُ ، وكذلك من المساجد ، ، وقد قيل في

= واستدل الظاهرية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ . فإن الله تعالى قدر رتب وجوب القطع على السرقة فكانت هي المهلة فمتى تحققت السرقة وجب القطع مطلقاً ، أخذ المسروق من حرزه أولاً .

وأجيب عنه : بأن عموم الآية مخصوص بالسنة التي دلت على اعتبار الأخذ من الحِرْزِ شرطاً في وجوب القطع .

هذا والحق ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الأخذ من الحِرْزِ شرط في وجوب القطع لتوه دليله وضعف دليل مخالفه ، حتى قال ابن المنذر . إن اعتبار أخذ المسروق من حرزه شرطاً لوجوب القطع يكاد يكون أمر مجمع عليه .

وأحقته من جهة النظر ظاهرة ، فإن الأموال غير المحرزة شبيهة بالأموال الضائعة ، فالاعتداء عليها ناقص فلا يتناسب مع القطع .

أما الأموال المحرزة : فالاعتداء عليها كامل بمسارقة عين المالك وهتك الحِرْزِ وإخراجها منه ، فالتناسب ظاهر بينهما .

(٢) في الأصل : يحجب

(١) في الأصل : أبو حنيفة

المذهب : إنه إن سرق منها ليلاً قُطِعَ ، ، وفروع هذا الباب : كثيرة فيما هو حرز ، وما ليس بحرز .

كُلُّ مَنْ سَمِيَ مَخْرَجًا لِلشَّيْءِ مِنْ حِرْزِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ :

واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمى مخرجاً للشيء من حرزه ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وسواء كان دَاخِلَ الْحِرْزِ أَوْ خَارِجَهُ ، وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف .

[إِذَا كَانَ أَحَدُ السَّارِقِينَ بِالْبَيْتِ ، وَالْآخَرُ خَارِجَهُ]

ومثل اختلاف المذهب إذا كان سارقان : أحدهما داخل البيت ، والآخر خارجه ، فَقَرَّبَ أَحَدُهُمَا الْمَتَاعَ الْمَسْرُوقَ إِلَى ثُقُبِ فِي الْبَيْتِ ، فتناوله الآخر : فقيل : القطعُ على الْخَارِجِ الْمَتَاوَلِ لَهُ ، ، وقيل : لا قَطَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ، وقيل : القطعُ على الْمُقَرَّبِ لِلْمَتَاعِ مِنَ الثُقُبِ .

والخلاف في هذا كله آيِلٌ إِلَى انْتِطَاقِ اسْمِ الْمَخْرَجِ مِنَ الْحِرْزِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا انْتِطَاقِهِ ، ، فهذا هو القول في الحرز ، واشتراطه في وَجُوبِ الْقَطْعِ .

[مَنْ رَمَى بِالْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ خَارِجَ الْحِرْزِ]

ومن رمى بالمسروق من الحرز ، [ثم أخذه] ^(١) خَارِجَ الْحِرْزِ : قُطِعَ ، ، وقد توقف مالكُ فيه ، إذا أخذ بعد رميه ، وقبل أن يخرج ، ، وقال ابن القاسم : يَقُطَعُ ^(٢) .

[جِنْسُ الْمَسْرُوقِ]

وأما جنسُ المسروقِ : فإن العلماء اتفقوا على أن كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه ، وأخذ العوض فيه ، فإنه يجب في سرقة القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة ، والأشياء التي أصلها مباحة ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك .

[الْقَطْعُ فِي كُلِّ مَتَمَوْلٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ]

فذهب الجمهور إلى : أن القطع في كل متمول ^(٣) يجوز بيعه ، وأخذ العوض فيه .

[مَا لَا قَطْعَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ]

وقال أبو حنيفة : لا قطع في الطعام ، ولا فيما أصله مباح ؛ كالصيد ، والحطب ، والحشيش .

(١) في الأصل : وآخره .

(٢) ثبت في الأصل : فهذا هو القول في الحرز ، واشتراطه في وجوب القطع .

(٣) في الأصل : مضمون .

فعمدة الجمهور : عموم الآية الموجبة للقطع ، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النَّصَاب .

وعمدة أبي حنيفة : في منعه القَطْع في الطَّعَامِ الرُّطْبِ - قوله عليه الصلاة والسلام- : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(١) » (١٢٠٦) ؛ وذلك أن هذا الحديث روي هكذا مُطْلَقاً من غير زيادة .

(١) في الأصل : كمثرى

(١٢٠٦) أخرجه النسائي (٨٧-٨٦/٨) كتاب قطع السارق : باب : مالا قطع فيه ، والترمذى (٥٢/٤) كتاب الحدود : باب : لا قطع في ثمر ولا كثر حديث (١٤٤٩) ، والشافعي في " الأم " (١٣٣/٦) والدارمي (١٧٤/٢) كتاب الحدود : باب : مالا قطع فيه من الثمار ، والحميدي (١٩٩/١) رقم (٤٠٧) ، والطيالسي (١/١-منحة) رقم (١٥٣٥) ، وابن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود : باب : لا يقطع في الثمر ولا كثر حديث (٢٥٩٤) ، وابن حبان (١٥٠٥-موارد) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٧٢/٣) كتاب الحدود : باب : سرقة الثمر والكثير ، والبيهقي (٢٦٣/٨) كتاب السرقة : باب : القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز ، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

قال الترمذى هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج نحو رواية الليث بن سعد روي مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان أ.هـ والطريق الذي أشار إليه الترمذى

أخرجه مالك (٨٣٩/٢) كتاب الحدود : باب : مالا قطع فيه حديث (٣٢) ، وأبو داود (٥٤٩/٤) كتاب الحدود : باب : مالا قطع فيه حديث (٤٣٨٨) ، والنسائي (٨٧/٨) كتاب قطع السارق : باب : ما لا قطع فيه ، والدارمي (١٧٤/٢) كتاب الحدود : باب : ما لا قطع فيه من الثمار ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٧٢/٣) كتاب الحدود : باب : سرقة الثمر والكثير ، والطبراني في " الكبير " (٢٦٠-٢٦٢) ، والبيهقي (٢٦٢/٨) كتاب السرقة : باب : القطع في كل ماله ثمن ، الخطيب في " تاريخ بغداد (٣٩١/١٣) ، والبعقري في " شرح السنة " (٤٨٥/٥-بتحقيقنا) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به وهذا الطريق فيه إنقطاع بين محمد ابن يحيى بن حبان ورافع بن خديج .

وقد اتفق أربعة من الثقات على وصله بذكر واسع بن حبان فيه ، وهم : سفيان بن عيينة عند النسائي ، والشافعي ، والحميدي ، وابن حبان ، والطحاوي ، والبيهقي ، والليث بن سعد عند الترمذى ، والنسائي ، وزهير بن محمد عند الطيالسي ، وسفيان الثوري عند النسائي ، هؤلاء الأربعة اتفقوا على رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع وهؤلاء ثقات فيجب قبول زيادتهم في الإسناد أو المتن .

وعمدته أيضاً في منع (١) القطع فيما أصله مباحُ الشُّبْهَةِ التي فيه لكل مَالِك (٢) ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من شَرَطَ المسروقِ الذي يجب فيه القطع ألا يكون للِسَّارِقِ فيه شبهة مِلْكٍ .

= وقد رواه أبو أسامة أيضاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج .

أخرجه الدرামী (١٧٤/٢) كتاب الحدود : باب : مالا قطع فيه ، والنسائي (٨٨/٨) كتاب قطع السارق : باب : مالا قطع فيه .

وقد وقع في رواية للدرامى والنسائي أيضاً أن الرجل هو أبو ميمون أخرجه الدرামী (١٧٤/٢) كتاب الحدود : باب : مالا قطع فيه ، والنسائي (٨٨/٨) كتاب قطع السارق : باب : مالا قطع فيه من طريق عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع به قال النسائي : هذا خطأ وأبو ميمون لا أعرفه .
وللحديث طريق آخر :

أخرجه النسائي (٨٦/٨-٨٧) ، والطبراني في " الكبير " (٢٤٧/٤) رقم (٤٢٧٧) من طريق الحسن ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج .
وأخرجه النسائي (٨٨/٨) من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه عن عمه له عن رافع .
والروايتان ضعيفتان .

وخلاصة القول : أن أصح طرق الحديث طريق الليث ، وسفيان بن عيينة الذي رواه عن يحيى عن محمد عن عمه واسع بن حبان عن رافع .
وقد صححه من طريق سفيان ابن حبان في صحيحه .
وفي الباب : عن أبي هريرة :

أخرجه بن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود : باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر حديث (٢٥٩٤) حدثنا هشام بن عمار عن سعد بن سعيد المقرئ عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
" لا قطع في ثمر ولا كثر " قال البوصيري في " الزوائد " (٣٢٠/٢) : هذا اسناد ضعيف أخو سعد ابن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والفلاس ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن عدى وغيرهم ، قلت : وسعد بن سعيد قال الحافظ في التقریب (٢٨٧/١) : لين .

تنبيه : وقع للحافظ بن حجر رحمه الله وهم فاحش بخصوص حديث أبي هريرة فقال في الدراية (١٠٩/٢) : وفي الباب : عن أبي هريرة باسناد صحيح ، مع أنه ضعفه في " التلخيص " (٦٥/٤) فقال : وفيه سعد بن سعيد المقرئ وهو ضعيف . وفاته هنا أيضاً اعلانه بضعف عبد الله مع أنه شديد الضعف عن أخيه سعد .

(١) في الأصل : فيما يباع . (٢) في الأصل : إنسان .

[مَا هُوَ شَبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ ، وَمَا لَيْسَ بِشَبْهَةٍ]

واختلفوا فيما هو شبهة تَدْرَأُ الحدَّ مما ليس بشبهة : وهذا هو أيضاً أحدُ الشروطِ المشترطةِ في المسروق هو في ثلاثة مواضع : في جنسِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَشَرْوُطِهِ ، ، وستأتي هذه المسألة فيما بعد .

[إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مُصْحَفًا]

واختلفوا من هذا الباب : : أعني : من النظر في جنس المسروق في المصحف . فقال مالك ، والشافعي : يقطعُ سارقه . وقال أبو حنيفة : لا يُقَطَّعُ ، ، ولعل هذا من أبي حنيفة بناء على أنه لا يجوزُ بيعُهُ ، أو أن لكل أحد فيه حقاً ؛ إذ ليس بمال .

[مَنْ سَرَقَ صَغِيرًا مَمْلُوكًا أَعْجَمِيًّا]

واختلفوا من هذا الباب : فيمن سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً ممن لا يفقه ، ولا يعقل الكلام : فقال الجمهور : يُقَطَّعُ ، ، وأما إن كان كبيراً يفقه : فقال مالك : يُقَطَّعُ ، ، وقال أبو حنيفة : لا يُقَطَّعُ .

[سَرَقَةُ الْحُرِّ الصَّغِيرِ]

واختلفوا في الحر الصغير : فعند مالك أن سَارِقَهُ يُقَطَّعُ ، ، ولا يقطع عند أبي حنيفة ، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك .

[الشُّبْهَةُ الَّتِي تَدْرَأُ الْحَدَّ ، وَالَّتِي لَا تَدْرَأُ]

واتفقوا - كما قلنا - أن شبهة المَلِكِ القوية تدرأُ هذا الحدَّ ، واختلفوا فيما [هو شبهة]^(١) يدرأ من ذلك ، مما لا يدرأ منها .

[إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مَالَ سَيِّدِهِ]

فمنها : العبد يسرق مال سيده : فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يُقَطَّعُ ، ، وقال أبو ثور : يقطع ، ولم يشترط شرطاً ، ، وقال أهل الظاهر : يُقَطَّعُ إلا أن يَأْتَمَنَهُ^(٢) سيده ، ، واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يَلِي الخدمَةَ لسيده بنفسه ، ، والشافعي مرة اشترط هذا ، ، ومرة لم يشترطه ، وبدء الحد قال عمر - رضي الله عنه - وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

(١) سقط في الأصل .

(٢) في الأصل : يأتيه .

[إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَالَ الْآخَرِ]

ومنها : أحد الزوجين يسرق من مال الآخر :

فقال مالك : إذا كان كلُّ واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فالقطعُ على من سَرَقَ من مَالِ صاحبه .

وقال الشافعي : الاحتياطُ أن لا قَطَعَ على أحد الزوجين ؛ لشبهة الاختلاط ، وشبهة المال ، وقد روي عنه مثل قول مالك ، واختاره المزني .

[سَرَقَةُ الْقَرَابَاتِ مِنْ بَعْضِهَا]

ومنها القربات : فذهب مالك فيها ألا يقطع الأبُ فيما سرق من مال الابن فقط ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ^(١) ، ويقطع ما سواهم من القربات .

وقال الشافعيُّ : لا يقطع عمودُ النَّسَبِ الأعلى والأسفل ، يعني : الأب ، والأجداد ، والأبناء ، وأبناء الأبناء .

وقال أبو حنيفة : لا يُقَطَعُ ذُو الرَّحِمِ المحرمة .

وقال أبو ثور : تقطع يدُ كل من سَرَقَ إلا ما خَصَّصَهُ الإجماعُ .

[مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ]

ومنها : اختلافهم فيمن سرق من المغنم ، أو من بيت المال : فقال مالك : يُقَطَعُ .

وقال عبد الملك من أصحابه : لا يقطع ، ، فهذا هو القولُ في الأشياء التي يَجِبُ بها ما يَجِبُ في هذه الجناية .

الْقَوْلُ فِي الْوَأَجِبِ

[الْوَأَجِبُ فِي جِنَايَةِ السَّرِقَةِ]

وأما الواجبُ في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي [ذكرنا ، أعني] ^(٢) : الموجودة في السارق ، وفي الشيء المسروق ، [وفي صفة السرقة] ^(٣) ، فإنهم اتفقوا على أن الواجبَ فيه القطعُ من حيث هي جناية ، والغرمُ إذا لم يَجِبِ القطعُ .

(١) في الأصل : ذكرناها على .

(٢) تقدم .

(٣) سقط في الأصل .

[هَلْ يُجْمَعُ الْغُرْمُ مَعَ الْقَطْعِ ؟]

واختلفوا : هل يجمع الغرم مع القطع ؟

فقال قوم : عليه الغرم مع القطع ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد ، والليث ، وأبو ثور ، وجماعة .

وقال قوم : لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ ؛ وَعَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِي ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَجَمَاعَةٌ .

وَفَرَّقَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا اتَّبَعَ السَّارِقَ بِقِيَمَةِ الْمَسْرُوقِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ إِذَا أَثْرَى ، ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ دَوَامَ الْيُسْرِ إِلَى يَوْمِ الْقَطْعِ ، فِيمَا حَكَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

فَعَمْدَةٌ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي السَّرْقَةِ حَقَّانِ : حَقُّ اللَّهِ ، وَحَقُّ لِلْأَدْمِيِّ ، فَاقْتَضَى كُلُّ حَقٍّ مَوْجِبُهُ ، ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِذَا وَجِدَ بَعِينَهُ لَزِمَ إِذَا لَمْ يُوجَدَ بَعِينَهُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي ضَمَانِهِ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ .

وَعَمْدَةُ الْكُوفِيِّينَ : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » (١٢٠٧) .

(١٢٠٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٣/٨) كِتَابَ قَطْعِ السَّارِقِ : بَابُ : تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ (١٨٢/٣) كِتَابَ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ حَدِيثُ (٢٩٧) ، وَابْنُ الْبَرِّانِيِّ فِي " الْأَوْسَطِ " كَمَا فِي " نَسَبِ الرَّايَةِ " (٣٧٥/٣ ، ٣٧٦) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَةِ " (٣٢٢/٨) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٧٧/٨) كِتَابَ السَّرْقَةِ : بَابُ : غَرَمِ السَّارِقِ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْرُمُ صَاحِبَ السَّرْقَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » لَفْظَ النَّسَائِيِّ .

قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت .

وقال الدارقطني : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده فهو مرسل قال : وسعد بن إبراهيم مجهول .

وقال البزار : والمسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف .

وقال الطبراني : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الاسناد وهو غير متصل ؛ لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن .

وقال البيهقي : هذا حديث مختلف فيه عن الفضل فروى عنه هكذا وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ، فلا نعرف بالتواريخ له أحمأ معروفاً بالرواية =

وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث .

قال أبو عمر : لأنه عندهم مقطوعٌ ، ، قال : وقد وصله بعضهم ، وخرجه النسائي . والكوفيون يقولون : إن اجتماعَ حَقَّيْنِ في حق واحد مخالفٌ للأصول ، ويقولون : إن القطع هو بدل من الغرم ، ومن هنا يروون أنه إذا سرقَ شيئاً ما فقطع فيه ، ثم سرقه ثانياً؛ أنه لا يقطع فيه .

وأما تفرقة مالك : فاستحسان على غير قياس .

= يقال له المسور بن إبراهيم ، ولا يثبت للمسور الذى ينسب إليه سعد بن محمد ابن المسور سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ولا رؤيته فهو منقطع ، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه . قال الزيلعي فى " نصب الراية " (٣/٣٧٦) : وقال عبد الحق أحكامه : استاده منقطع ، قال ابن القطان فى كتابه : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس .

والحديث ذكره بن أبى حاتم فى " العلل " (١/٤٥٢) رقم (١٣٥٧) ، وقال : سألت أبى عن حديث رواه مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ قال : " لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد " قال أبى : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن ، هو مرسل أيضاً .

قال الزيلعي فى " نصب الراية " (٣/٣٧٦) : وقال البيهقي فى « كتاب المعرفة » : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضى مصر ، واختلف عليه فيه ، فقليل : عنه عن يونس بن يزيد عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له فى التواريخ أخا معروفاً بالرواية ، يقال له المسور ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، قال البيهقي : وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد ابن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فإن كان هذا الانتساب صحيحاً ، وثبت كون المسور أخا لسعد بن إبراهيم ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ، ولا روية ؛ وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان فى خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ، ومات أبوه فى خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما روية ابنه المعروفين : صالح ، وسعد ، عن أبيهما ، عن عبد الرحمن ، فهذا الذى عرفناه بحفدته - وفيه نظر - لا يعرف له روية ولا روية عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع ، ويمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً ، وقد قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ، انتهى كلامه بحروفه ، وقال فى « التنقيح » : يوجد فى بعض النسخ سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد ، قال ابن أبى حاتم : مسور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح ، وسعد بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلأ . وقال ابن المنذر : سعد ابن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل إنه الزهرى قاضى المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقي : إن الزهرى لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له المسور .

وأما القطعُ : فالنظر في مَحَلِّهِ ، وفيمن سرقه (١) ، وقد عدم المحل .

[مَحَلُّ الْقَطْع]

أما محلُّ القطع : فهو اليد اليمنى باتفاق من الكُوع ، وهو الذي عليه الجمهور ، ، وقال قوم : الأصابعُ فقط .

[إِذَا سَرَقَ مِنْ قُطِعَتْ يَمَانَهُ فِي سَرَقَةٍ سَابِقَةٍ]

فأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنى في السرقة : فإنهم اختلفوا في ذلك .

فقال أهلُ الحجاز ، « والعراق » : تقطع رِجْلُهُ الْيُسْرَى بعد اليد اليمنى .

وقال بعض أهل الظاهر ، وبعض التابعين : تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ، ولا يقطعُ منه غير ذلك .

[هَلْ يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ ثَالِثَةً ؟]

واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى : هل يقفُ القطعُ إن سرق ثالثة ، أم لا ؟

فقال سفيان ، وأبو حنيفة : يقفُ القطعُ في الرَّجْلِ ، وإنما عليه في الثالثة الغُرمُ فقط .

وقال مالك ، والشافعي : إن سرق ثالثة قُطِعَتْ اليدُ اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليمنى ، ، وكلا القولين مَرُورِي عن عمر ، وأبي بكر ، أعني : قول مالك ، وأبي حنيفة .

فعمدته مَنْ لَمْ يَرَ إِلَّا قَطَعَ الْيَدَ : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يذكر الأرجلَ إلا في المحاربين فقط .

وعمدته من قَطَعَ الرَّجْلَ بعد اليد : ما روي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ » (١٢٠٨) ، ، وروي هذا من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه : « ثُمَّ أَخَذَهُ »

(١) في الأصل : سرق .

(١٢٠٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩/١٠) رقم (١٨٩٨٠) ، وابن أبي شيبة (٥١١/٩) رقم (٨٣١٨) ، وإسحاق بن راهوية كما في « نصب الراية » (٣٧٣/٣) ، وأبو داود في « المراسيل » (ص ٢٠٦) رقم (٢٤٧) ، والبيهقي (٢٧٣/٨) كتاب السرقة : باب : السارق يعود فيسرق ، كلهم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قال : أتى النبي =

الخَامِسَةَ فَقَتَلَهُ» ، إلا أنه منكر عند أهل الحديث (١٢٠٩) ، ويردده قوله - عليه الصلاة والسلام - : « هُنَّ فَوَاحِشٌ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ » (١٢١٠) ، ولم يذكر قتلاً ، ، وحديث

= ﷺ بعد فقيل : يا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجدت سرقة معه وقامت البيعة عليه ، فقال رجل : يا نبي الله هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره فتركه فأتى به الثانية فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال أربع بأربع وقال البيهقي : هو مرسل باسناد صحيح .

(١٢٠٩) أخرجه أبو داود (٥٦٥/٤) كتاب الحدود : باب : السارق يسرق مراراً حديث (٤٤١٠) ، والنسائي (٩٠/٨) كتاب قطع السارق : باب : قطع اليدين والرجلين ، والبيهقي (٢٧٢/٨) كتاب السرقة باب : السارق يعود فيسرق كلهم من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوا فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه فأتى بها الخامسة فقال : اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالتقينا به في بئر ورمينا عليه بالحجارة » .

قال النسائي : هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث .

وفي الباب : عن الحارث بن حاطب الجمحي :

أخرجه النسائي (٩٠/٨) كتاب قطع السارق : باب : قطع اليدين والرجلين من السارق ، والحاكم (٣٨٢/٤) ، والبيهقي (٢٧٢/٨ - ٢٧٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٥/٣ - ٣١٦) رقم (٣٤٠٨) ، (٣٤٠٩) من طريق حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب الجمحي أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقتلوه قالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوا يده قال : ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال ؛ اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أمروني عليكم فأمره عليهم فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه » .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورده الذهبي فقال : منكر

(١٢١٠) أخرجه مالك (١٦٧/١) كتاب قصر الصلاة في السفر : حديث (٧٢) ، والشافعي (١٠٠/١) كتاب الصلاة : باب : صفة الصلاة حديث (٢٩٢) ، والبيهقي (٢٠٩/٨ - ٢١٠) كتاب الحدود : باب : العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود ، من طريق يحيى بن سعيد عن النعمان ابن مرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما تقولون في الشارب والزاني والسارق ؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود ، فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : هن فواحش وفيهن عقوبة وأساء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة

وقال في « الاستذكار » (٢٨٢/٦) : وهذا الحديث متصل ويستند من وجوه صحاح من حديث =

ابن عباس : « أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَطَعَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْيَدِ » (١٢١١) ، ، وعند مالك : أنه يُؤَدَّبُ فِي الْخَامِسَةِ .

[إِذَا ذَهَبَ مَحَلُّ الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ سَرَقَةٍ]

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد سلاءً : فقليل في المذهب : ينتقل القطع إلى اليد اليسرى .
وقيل : إلى الرجل .

[مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الْقَدَمِ]

واختلف موضع القطع من القدم : فقليل : يقطع من المفصل الذي في أصل الساق .
وقيل : يدخل الكعبان في القطع .
وقيل : لا يدخلان .

وقيل : إنها تُقَطَّعُ مِنَ الْمَفْصَلِ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ .

[الْمَسْرُوقُ يَعْفُو عَنِ السَّارِقِ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ]

وانفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يُرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجِبَ » (١٢١٢) ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَوْ

= أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : قوله : « أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » قلت : لكن الحديث ليس فيه ذكر العقوبة

وهذا الحديث قد وصله البيهقي (٢٠٩/٨) كتاب الحدود : باب : العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود ، من طريق عمر بن سعيد الدمشقي ثنا ابن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ »

قال البيهقي : تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي ، وهو منكر الحديث وإنما يعرف من حديث النعمان ابن مرة مرسلًا .

(١٢١١) رواه سعيد بن منصور في سننه ، أنا هشيم ، أنا خالد وهو الخذاء ، أنا عكرمة عن ابن عباس قال : « شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل » ، ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي (٢٧٤/٨) . هكذا موقوفاً

(١٢١٢) أخرجه أبو داود (٥٤٠/٤) كتاب الحدود : باب : العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث (٤٣٧٦) ، والنسائي (٧٠/٨) كتاب قطع السارق : باب : ما يكون حزرًا وما لا يكون ، والدارقطني (١٣/٣) كتاب الحدود حديث (١٠٤) ، والحاكم (٣٨٣/٤) كتاب الحدود ، وابن عدى في « الكامل » =

كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ « (١) ، وقوله لِصَفْوَانَ : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » (٢١٣).

واختلفوا في السَّارِقِ : يسرق مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فيرفع إلى الإمام ، وقد وَهَبَهُ صاحبُ السَّرِقَةِ مَا سَرَقَهُ ، أو يَهَبُهُ لَهُ بَعْدَ الرَّفْعِ ، وقبل القطع .
فَقَالَ مالِكٌ ، والشافعيُّ : عليه الحدُّ ؛ لأنه قد رُفِعَ إلى الإمام .
وقال أبو حنيفة ، وطائفة : لا حَدَّ عليه .

فعمدة الجمهور : حديث مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية ؛ أنه قيل له : إنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فقدم صفوانُ بن أمية إلى « المدينة » ، فنام في المسجد ، وتوسَّدَ رداءه ، فجاء سارقٌ فأخذ صفوان السارق ، فجاءَ بِهِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ صفوانُ : لِمَ أُرَدُّ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هو عليه صدقة ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! « (١٢١٤) .

الْقَوْلُ فِيمَا تَثْبِتُ بِهِ السَّرِقَةُ

واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين ، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر .

[إِذَا أقرَّ العبدُ بالسَّرِقَةِ هَلْ تَثْبِتُ عَلَيْهِ ؟]

واختلفوا في إقرار العبد : فقال جمهور فقهاء الأمصار : إقراره على نفسه موجبٌ لحدِّه ، وليس يوجب عليه غُرماً .

وقال زُفْرٌ : لا يجب إقرارُ العبدِ على نفسه بما يوجب قتله ، ولا قطع يده ؛ لكونه مالا لمولاه ؛ وبه قال شريح ، والشافعي ، وقتادة ، وجماعة .

= (٢٩٨/١) والبيهقي (٣٣١/٨) كتاب الأشربة والحد فيها كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) تقدم

(١٢١٣) أخرجه أبو داود (٥٥٣/٤) كتاب الحدود : باب : من سرق من حرز حديث (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) كتاب قطع السارق باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وابن ماجه (٨٦٥/٢) كتاب الحدود : باب : من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٥) ، وأحمد (٤٠١/٣) ، والشافعي (٨٤/٢) كتاب حد السرقة حديث (٢٧٨) ، والحاكم (٣٨٠/٤) كتاب الحدود ، والبيهقي (٢٦٥/٨) كتاب السرقة : باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون .

(١٢١٤) تقدم .

[إِن رَجَعَ الْمُقَرَّرُ عَنِ الْإِقْرَارِ]

وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة : فعن مالك في ذلك روايتان ، هكذا حكى البغداديون عن المذهب ، وللمتأخرين في ذلك تفصيل ، ليس يليق بهذا الغرض ، وإنما هو لائق بتفريع المذهب .
تم بحمد الله وحسن عونه .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحَرَايَةِ

[الأَصْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ]

والأصل في هذا الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية ؛ وذلك أن هذه الآية عند الجمهور نزلت في المحاربين .

وقال بعضُ الناس : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ ارْتَدَوْا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَسْتَأْفُوا الْإِبِلَ ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّتُوا أَعْيُنُهُمْ (٢١٢٥) ، والصحيح أنها في المحاربين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (١) [المائدة : ٣٤] ، وليس عدمُ القدرة عليهم مشرطةً في توبة الكفار ، فبقي أنها في المحاربين .

[النَّظَرُ فِي أَصُولِ هَذَا الْكِتَابِ]

والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب :
أحدها : النظر في الحراية ، ، والثاني : النظر في الْمُحَارِبِ .

(١٢١٥) أخرجه البخارى ١١١/١٢ كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢) ،
ومسلم ١٢٩٦/٣ كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمتردين (١٦٧١/٩)
(١) قال البغوى : قال الضحاك : نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض ، وقال الكلبي : نزلت في قوم هلال بن عويمر ؛ وذلك أن النبى ﷺ وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمى على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن مرّ بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج ، فمرّ قوم من بنى كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ، ولم يكن هلال شاهداً فشدوا عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم ، وقال سعيد بن جبیر : نزلت في ناس من عرينة وعكل أتوا النبى ﷺ وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فبعثهم النبى ﷺ إلى إبل الصدقة ، فارتدوا وقتلوا الراعى واستأفوا الإبل .
ينظر تفسير البغوى ٣٢/٢ .

والثالث : فيما يجب على الْمُحَارِبِ .

والرابع : في مسقط الواجب عنه ، وهي التوبة .

والخامس : بماذا تثبت هذه الجناية ؟ .

* * *

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي النَّظَرِ فِي الْحَرَابَةِ

[تَعْرِيفُ الْحَرَابَةِ]

فأما الحرابة : فاتفقوا على أنها إشهارُ السلاح ، وقطعُ السبيلِ خارجِ المصرِ (١) .

[مَنْ حَارَبَ دَاخِلَ الْمِصْرِ]

واختلفوا فيمن حارب داخل المصر :

فقال مالك : داخل المصر ، وخارجه سواء .

واشترط الشافعي : الشوكة ، وإن كان لم يشترط العدد ، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ؛ ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران ؛ لأن المغالبة إنما تأتي بالبعد عن العمران ، وكذلك يقول الشافعي : إنه إذا ضَعَفَ السلطانُ ، ووجدت المغالبة في المصر كانت مُحَارَبَةً ، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس .

وقال أبو حنيفة : لا تكونُ المحاربةُ في المصر (٢) .

* * *

(١) البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو إرعاب ، مكابرة ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث .

وأخذ الشيء ظلماً ، مكابرة في صحراء .

ينظر : القاموس الفقهي (ص ٨٤) .

(٢) قال القرطبي : واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ، فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دحل ولا عداوة ، قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة ، وقالت طائفة : حكم ذلك في المصر ، أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، قال ابن المنذر : كذلك هو ؛ لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة ، وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر ، هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان ، =

البَابُ الثَّانِي

فِي النَّظَرِ فِي الْمُحَارِبِ

[تَعْرِيفُ الْمُحَارِبِ]

فأما المحارب : فهو كُلُّ من كان دَمُهُ مَحْقُونًا قَبْلَ الحِرَابَةِ ، وهو المسلمُ والذَّمِيُّ .

البَابُ الثَّلَاثُ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَارِبِ

[مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِ]

وأما ما يجب على المحارب : فاتفقوا على أنه يجب عليه حقُّ الله ، وحق للآدميين^(١) ، ، واتفقوا على أن حقَّ الله هو : القتلُ ، والصلبُ ، وقطع الأيدي ، وقطع الأرجل من خلاف ، والنفي ، على ما نص الله - تعالى - في آية الحراية .

[هَلْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، أَوْ مَرْتَبَةٌ عَلَى قَدْرِ الْجَنَايَةِ ؟]

واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير ، أو مرتبة على قدر جناية المحارب ؟ : فقال مالك : إِنْ قَتَلَ فَلَإِ بَدِّ مِنْ قَتْلِهِ ، وليس للإمام تخييرٌ في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخييرُ في قتلِهِ ، أو صلبِهِ ، ، وأما إِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، ولم يقتل ؛ فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخييرُ في قتلِهِ ، أو صلبِهِ ، أو قطعه من خلاف .

وأما إذا أخافَ السبيلَ فقط فالإمام عنده مُخَيَّرٌ في قتلِهِ ، أو صلبِهِ ، أو قطعه ، أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده أن الأمر رَاجِعٌ في ذلك إلى اجتهاد الإمام ؛ فإن كان المحاربُ ممن له الرأي والتدبيرُ ، فوجه الاجتهاد قتلُهُ ، أو صلبِهِ ؛ لأن القطع لا يرفع ضررَهُ ، وإن كان لا رأيَ^(٢) له ، وإنما هو ذو قوة وبأس ، قَطَعَهُ مِنْ خِلافٍ ، ، وإن كان ليس فيه شيءٌ من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه ، وهو : الضربُ ، والنفي .

وذهب الشافعيُّ ، وأبو حنيفة ، وجماعةٌ من العلماء^(٣) : إلى أن هذه العقوبة هي

= والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته ، أو صحبه في سفر فاطعمه سماً فقتله ، فيقتل حداً لا قوداً .

ينظر : تفسير القرطبي : (٩٩ / ٦) . (١) في الأصل : المخلوق .

(٢) في الأصل : أولى . (٣) في الأصل : الفقهاء .

مُرْتَبَةً عَلَى الْجَنَايَاتِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ تَرْتِيبُهَا عَلَيْهِ ، فَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ، وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَا يَنْفِي إِلَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، وَلَا قَتَلَ .
وقال قوم : بل الإمام مخيرٌ فيهم على الإطلاق ، وسواءً قتل ، أو لم يقتل ، أخذَ المَالَ ، أو لم يأخذه (١) .

وسببُ الخلاف : هل حرف « أو » في الآية للتخيير ، أو للتفصيل على حسب جنائياتهم ؟ ومالك حمَلَ البعضَ من المحاربين على التفصيل ، والبعضَ على التخيير .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَوْ يُصَلَّبُوا »]

واختلفوا في معنى قوله : « أَوْ يُصَلَّبُوا » : فقال [قوم] (٢) : إنه يُصَلَّبُ حَتَّى يَمُوتَ جَوْعاً ، ، وقال قوم : بل معنى ذلك : أنه يقتل ويُصَلَّبُ معاً ، وهؤلاء منهم من قال : يقتل أولاً ، ثم يصلب ؛ وهو قول أشهب .
وقيل : إنه يُصَلَّبُ حَيًّا ، ثم يقتل في الخشبة ، وهو قول ابن القاسم ، وابن الماجشون .

[هَلْ يُصَلَّبُ عَلَى الْمَصْلُوبِ ؟ ، وَكَيْفَ ؟]

ومن رأى أنه يقتل أولاً ، ثم يصلب ، صَلَّيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ قَبْلَ الصَّلْبِ ، ، ومن رأى أنه يقتل

(١) قال القرطبي : اختلفوا في حكم المحارب ، فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل ، وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى ، قاله ابن عباس ، وروى عن أبي مجلز ، والنخعي ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة ، قال الليث : بالحرية مصلوباً . وقال أبو حنيفة : إذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه ، قال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي ، وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلى ؛ لأن هذه الجنابة زادت على السرقة بالحرية ، وإذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب ، وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ، قال : وإن حضر وكثر وهيب وكان رداءً للعدو حبس . وقال أحمد : إن قتل قتل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي ، وقال قوم : لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ، وحكى عن الشافعي : أكره أن يقتل مصلوباً ؛ لنهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد والضحاك ، والنخعي كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

فِي الْخَشْبَةِ : فقال بعضهم لا يصلي عليه تَنْكِيلًا له ، ، وقيل : يقف خلف الخشبة ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ وقال سحنون : إذا قتل في الخشبة أُنْزِلَ منها ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، ، وهل يعادُ إلى الخشبة بعد الصلاة ؟ فيه قولان عنه .

[كَمْ يَبْقَى الْمَصْلُوبُ ؟]

وذهب أبو حنيفة ، [وأصحابه] ^(١) أنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

[الْقَطْعُ مِنْ خَلْفِ]

وأما قوله : « أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ » : فمعناه : أن تقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، ثم إن عَادَ قَطَّعَتْ يده اليسرى ، ورجله اليمنى .

[إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُحَارِبِ الْمَقْطُوعِ يُمْنَى]

واختلف إذا لم تكن له اليمنى : فقال ابن القاسم : تقطع يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، ، وقال أشهب : تُقَطَّعُ يده اليسرى ، ورجله اليسرى .

[مَعْنَى النَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ]

واختلف أيضاً في قوله : « أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ » :

ف قيل : إن النفي هو السجن ، ، وقيل : إن النفي هو أن يُنْفَى من بلد إلى بلد ، فيسجن فيه إلى أن تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ ؛ وهو قول ابن القاسم عن مالك ، ويكون بين البلدين أقل ما تُقَصِّرُ فيه الصلاة ، والقولان عن مالك ، وبالأول قال أبو حنيفة .

وقال ابن الماجشون : معنى النفي : هو فِرَارُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لإقامة الحد عليهم ، فأما أن ينفي بعد أن يُقَدَّرَ عليه ، فلا .

وقال الشافعي : أما النفيُ فغيرُ مَقْصُودٍ ، ولكن إن هربوا شَرَدْنَاَهُمْ فِي الْبِلَادِ بِالْإِتْبَاعِ .

وقيل : هي عقوبةٌ مقصودة ، فقيل على هذا : ينفي ويسجن دائماً ؛ وكلها عن الشافعي .

وقيل : معنى « وَيُنْفَوُا » أي : من أرض الإسلام إلى أرض الحَرْبِ ، ، والذي يظهر هو أن النفيَ تَغْرِيْبُهُمْ عَنْ وَطَنِهِمْ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ... ﴾ [النساء: ٦٦] الآية ، فَسَوَّى بَيْنَ النَّفْيِ وَالْقَتْلِ ، وهي

(١) سقط في ط .

عقوبةٌ معروفةٌ بالعادة من العقوبات ؛ كالضرب ، والقتل ، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفاً لا بالعادة ، ولا بالعرف .

* * *

البَابُ الرَّابِعُ

في مسقط الواجب عنه من التَّوْبَةِ

وأما ما يُسْقَطُ الحَقَّ الواجبَ عَلَيْهِ ، فإنَّ الأَصْلَ فيه قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ، ، واختلف من ذلك في أربعة مواضع :

أحدها : هل تقبل توبته أم ، لا ؟ .

والثاني : إن قُبِلَتْ ، فما صفة المحارب الذي تُقْبَلُ توبته ؟ .

[والثالث : ما صفة هذه التوبة ؟ .

والرابع : ما الذي تُسْقَطُهُ التوبة ؟

وأما قبولُ توبةِ المحاربِ [(١)] : فإن لأهل العلم في ذلك قولين : قول : إنه تقبل توبته ، وهو أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . وقول : إنه لا تقبل توبته ، قال ذلك من قال : إن الآية لم تُنَزَّلْ في المحاربين .

[صفةُ التَّوْبَةِ التي تُسْقَطُ الحُكْمَ]

وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم : فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن توبته تكونُ بوجهين : أحدهما : أن يترك ما هو عليه ، وإن لم يأت الإمام ، ، والثاني : أن يُلْقِيَ سِلَاحَهُ ، ويأتي الإمام طائعا ، وهو مذهب ابن القاسم . والقول الثاني : أن توبته إنما تكونُ بأن يترك ما هو عليه ، ويجلس في موضعه ، ويظهرُ لجيرانه ، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته ، أقام عليه الحد ؛ وهذا هو قول ابن الماجشون .

والقول الثالث : أن توبته إنما تكونُ بالمَجِيءِ إلى الإمام ، وإن ترك ما هو عليه ، لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام لو (٢) أخذ قبل أن يأتي الإمام . وتحصيل ذلك : هو أن توبته قيل : أنها تكونُ بأن يأتِيَ الإمامَ قبل أن يَقْدِرَ عليه ،

(٢) في الأصل : إن

(١) سقط في ط .

وقيل : إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط ، ، وقيل : تكون بالأمرين جميعاً .

[صِفَةُ الْمُقَاتِلِ الَّذِي تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ]

وأما صفة المحارب الذي تقبل توبته : فإنهم اختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ .

والثاني : أن تَكُونَ لَهُ فِتْنَةٌ .

والثالث : كيفما كانت له فتنة ، أو لم تكن لحق بدار الحرب ، أو لم يَلْحَقْ .

[إِذَا امْتَنَعَ الْمُحَارِبُ ، فَأَمَّنَهُ الْإِمَامُ]

واختلف في المحارب إذا امتنع ، فأمنه الإمام على أن ينزل : فقيل : له الأمان ، ويسقط عنه حَدُّ الْحَرَابَةِ .

وقيل : لا أمان له ؛ لأنه إنما يُؤْمَنُ الْمُشْرِكُ .

[مَا تُسْقَطُ عَنْ الْمُحَارِبِ]

وأما ما تسقط عنه التوبة : فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن التوبة إنما تُسْقَطُ عنه حَدُّ الْحَرَابَةِ فقط ، وَيُؤْخَذُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ ، وحقوق الآدميين ؛ وهو قول مالك .

والقول الثاني : أن التوبة تُسْقَطُ عنه حَدُّ الْحَرَابَةِ ، وجميع حقوق الله من الزنا والشراب ، والقطع في السرقة ، ويتبع بحقوق الناس من الأموال ، والدماء ، إلا أن يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ .

والثالث : أن التوبة تَرَفَعُ جميع حقوق الله ، وَيُؤْخَذُ بِالْدماء ، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ، ولا تتبع ذمهم .

والقول الرابع : أن التوبة تُسْقَطُ جميع حقوق الله ، وحقوق الآدميين من مال ودم ، إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده .

الباب الخامس بماذا تثبت هذه الجناية ؟

وأما بماذا يثبت هذا الحد ؟ فبالإقرار ، والشهادة .

ومالك يقبل شهادة المسئولين على الذين سلبوهم .

وقال الشافعي : تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم ، إذا لم يدعوا لأنفسهم ، ولا

لرفقاتهم مالا أخذوه ، ، وتثبت عند مالك الحراة بشهادة السماع .

فصل في حكم المحاربين على التأويل

وأما حكم المحاربين على التأويل :

فإن حاربهم الإمام ، فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة ،

فإن مالكا قال : إن للإمام أن يقتله إن رأى ذلك ؛ لما يخاف من عونه لأصحابه على

المسلمين .

[إذا أسر المحارب المتأول بعد انقضاء الحرب]

وأما إذا أسر بعد انقضاء الحرب : فإن حكمه حكم البدي الذي لا يدعو إلى

بدعته .

قيل : يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .

وقيل : يستتاب ، فإن لم يتب يؤدب ، ولا يقتل ، ، وأكثر أهل البدع إنما يكفرون

بالمال .

[القول في التكفير بالمال]

واختلف قول مالك في التكفير بالمال ، ومعنى التكفير بالمال : أنهم لا يصرحون بقول

هو كفر ، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر ، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم .

[ما يلزم هؤلاء المحاربين من الحقوق إذا ظفروهم]

وأما ما يلزم هؤلاء من الحقوق إذا ظفروهم : فحكمهم إذا تابوا ألا يقام عليهم حد

الحراة ، ولا يؤخذ منهم ما أخذوا من المال ، إلا أن يوجد بيده ، فيرد إلى ربه .

[هَلْ يُقْتَلُ قِصَاصاً بِمَنْ قَتَلَ ؟]

وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصاً بمن قتل ؟ فقيل : يقتل ؛ وهو قولُ عطاءٍ ، وأصبخ .
وقال مطرف ، وابن الماجشون عن مالك : لا يقتل ؛ وبه قال الجمهور ؛ لأن كلَّ
من قاتلَ على التأويل فليس بكافر بته .
أصله : قَتَلَ الصَّحَابَةَ ، وكذلك الكافرُ بالحقيقة ، هو المكذَّب لا المتأول .

* * *

بَابٌ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ (١)

[إِذَا ظَفَرَ بِالْمُرْتَدِّ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ]

والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب : فاتفقوا على أنه يُقْتَلُ الرجلُ ؛ لقوله - عليه
الصلاة والسلام - : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٢) .

[هَلْ تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ ؟ ، وَهَلْ تُسْتَتَابُ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَ ؟]

واختلفوا في قتل المرأة ، وهل تستتاب قبل أن تقتل ؟ فقال الجمهور : تُقْتَلُ المرأةُ ، وقال
أبو حنيفة : لا تقتل ، وشبهها بالكافرة الأصلية ، والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك .
وشذ قوم فقالوا : تقتل ، وإن راجعت الإسلام .

(١) الردة في اللغة : هي الرجوع عن الشيء إلى غيره .

قال في مجمل اللغة : « رد : رددت الشيء رداً ، وسمى المرتد ؛ لأنه رد نفسه إلى كفره » .
وقال في مختار الصحاح : « ... والارتداد : الرجوع ، ومنه المرتد والردة - بالكسر - اسم منه ،
أى : الارتداد » .

وفي جمهرة اللغة : « رددت الشيء أردته فهو مردود ، وفي وجه الرجل ردةً ، إذا كان قبيحاً ،
والردة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام » .

وفي لسان العرب : « ... وقد ارتد ، وارتد عنه تحول ، وفي التنزيل : « ومن يرتدد منكم عن دينه »
والاسم : الردة ، ومنه الردة عن الإسلام ، أى : الرجوع عنه ، وارتد فلان عن دينه : إذا كفر بعد إسلامه .
واصطلاحاً عند الحنفية : الردة : عبارة عن الرجوع عن الإيمان .

وعند المالكية : الردة كفر المسلم ، بقول صريح ، أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه .
وعند الشافعية : عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، أو هي قطع الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر ،
أو فعل كفر مكفر سواء في القول قاله استهزاءً ، أو عناداً أو اعتقاداً .

ينظر مجمل اللغة لابن فارس (١/٣٧٢) ، ومختار الصحاح ص ٢٣٩ ، وجمهرة اللغة (١/٧٢) ،
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٠١) ، ومنح الجليل (٩/٢٠٥) .

[استتابة المرتد]

وأما الاستتابة : فإن مالكا شَرَطَ في قتله ذلك على ما رواه عن عمر ، ، وقال قوم : لا تقبل تَوْبَتَهُ .

[إِذَا حَارَبَ الْمُرْتَدُّ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ]

وأما إِذَا حَارَبَ (١) المرتد ثم ظهر عليه : فإنه يُقْتَلُ بِالْحِرَابَةِ ، ولا يستتاب ، كانت حرابته بدار الإسلام ، أو بعد أن لَحِقَ بدار الحرب ، إلا أن يسلم .

[إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ الْمُحَارَبُ بَعْدَ أَنْ أُخِذَ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ]

وأما إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ الْمُحَارَبُ بَعْدَ أَنْ أُخِذَ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ : فإنه يختلف في حكمه : فإن كانت حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فهو عند مالك ، ، كالحربي يُسَلِّمُ لَا تَبَعَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ ارْتِدَائِهِ ، ، وأما إن كانت حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ، فإنه يسقط إسلامه عند حكم الحرابة خاصة ، وحكمه فيما جنى حكم المرتد ، إذا جنى في رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثم أسلم .

وقد اختلف أصحابُ مالك : فيه فقال : حكمه حكم المرتد من اعتبر يومَ الجِنَايَةِ ، ، وقال : حكمه حكم المسلم من اعتبر يوم الحكم .

[حُكْمُ السَّاحِرِ]

وقد اختلفَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ (٢) : فقال مالك : يُقْتَلُ كُفْرًا ، ، وقال

(١) في الأصل : حلف .

(٢) قال القرطبي : السحر أصله التمويه والتخايل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به ؛ كالذى يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، وكراكب السفينة السائرة سيراً حيثاً يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه ، وقيل : هو مشتق من سحرت الصبى إذا خدعته ، وكذلك إذا علته ، والتسحير مثله ؛ قال لبيد :

فإن تسألينا فيم نحن فإننا عسافير من هذا الأنام المسحر

آخر :

أرانا مَوضِعِينَ لَأَمْرٍ غَيْبٍ وَنُسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
عسافيرٍ وَذَبَانٍ وَدُودٍ وَأَجْرًا مِنْ مُجَلِّحَةِ الذَّبَابِ

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْحَرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٥٣] يقال : المسحر الذى خلق ذا سحر ، ويقال من الملعولين ؛ أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله فى خفية ، وقيل : أصله الصرف ، قال : ما سحرك عن كذا ، أى ما صرفك عنه ، فالسحر مصروف عن جهته ، وقيل : أصله الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك ، وقيل فى =

قوم : لا يقتل ، ، والأصل ألا يقتل إلا مع الكُفْرِ (١) .

* * *

قوله تعالى : ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ [الحجر : ١٥] أى سُحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهري : السحر الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ، وقد سحره يسحره سحراً . والساحر : العالم ، وسحره أيضاً بمعنى خدعه ، وقد ذكرناه . وقال ابن مسعود : كنا نسمى السحر فى الجاهلة العضة ، والعضة عند العرب : شدة البهت وتمويه الكذب ؛ قال الشاعر :

أعوذ بربى من النَّافِثاتِ فى عَضِهِ العاضِهِ المُعَضِّهِ

(١) قال القرطبي : واختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذمى ، فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ؛ لأنه أمر يستسر به كالزندق والزانى ؛ ولأن الله تعالى سَمى السحر كفراً بقوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قُتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، وإسحاق ، والشافعى ، وأبى حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبى ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » خرجه الترمذى وليس بالقوى ، انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، رواه ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب . قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً ، وإن كان الكلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فإن كان أحدث فى المسحور جنائياً توجب القصاص اقتصر منه إن كان عمد ذلك ، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك . قال ابن المنذر :

وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذى أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً ، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن تكون عائشة رضى الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً ، فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبى ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفراً ، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التى جاءت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » .

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه ، وسلم تسليمًا

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (١)

(١) القضاء له فى اللغة معان كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء وتماه . فمن تلك المعانى : الأمر نحو قوله تعالى : « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه » أى أمر بذلك ، ولا يصح أن يكون معنى قضى هنا حكم أى قدر وعلم . وإلا لما تخلف أحد عن عبادته ؛ لأن ما قدره تعالى وعلمه لا يتخلف . ومنها الأداء نحو قضيت الدين أى أديته . ومنها الفراغ نحو قضى فلان الأمر أى فرغ منه . ومنها الفعل نحو قوله تعالى : « فاقض ما أنت قاض » أى اعمل ما تريده . ومنها الأرادة نحو فإذا قضى الله أمراً . ومنها الموت نحو قضى نجه . ومنها العلم نحو قضيت إليك بكذا أى أعلمتك به . ومنه قوله تعالى : « وقضينا إليه ذلك الأمر » ومن هنا صح تسمية المقتضى والقاضى قاضياً ؛ لأنهما معلمان بالحكم . ومنها العضل نحو قضى بينهم بالحق ومنها الخلق نحو قوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات » أى خلقهن . ومنها الحكم نحو قضيت عليك بكذا أى : حكمت عليك به . وهذا المعنى الأخير متلائم مع المعنى الاصطلاحى الذى سنذكره . فالقضاء فى اللغة مشترك لفظى بين تلك المعانى السابقة ، ومن يتأمل يدرك أن هذه المعانى متقاربة بعضها آيل الى الآخر ، ويجمعها كلها انقضاء الشيء وتماه .

أما معناه فى اصطلاح الشرعيين : فقد اختلفت فيه عبارات المؤلفين ؛ لأختلاف أنظارهم ومقاصدهم : فبعضهم نظر إلى كونه صفة يتصف بها القاضى فعرفه على أنه صفة ، وبعضهم نظر إلى المعنى المصدرى الذى يحصل من القاضى بين الخصوم ؛ فعرفه على أنه فعل القاضى ، ثم من نظروا إلى المعنى الأول منهم من اكتفى فى تعريفه بما يصور الحقيقة تصويراً إجمالياً ، فلم يأت بعبارة مانعة جامعة . ومنهم من جاء بعبارة جامعة مانعة ، وكذلك من نظروا إلى المعنى الثانى . ومن المعلوم أن المعنيين متلازمان فالصفة لا يتحقق مقتضاها بدون المعنى المصدرى ، والمعنى المصدرى لا يتحقق إلا إذا وجدت هذه الصفة . وعلى هذا فمن عرف المعنى المصدرى يسهل عليه جداً معرفة الصفة الحكمية التى يتصف بها من يصدر منه ذلك المعنى . ومن عرف الصفة التى ينشأ عنها ذلك المعنى لم يخف عليه الفعل الناشئ عنها ، فلا غضاضة على واحد من الطرفين فى سلوكه المسلك الذى اختاره ؛ لأن كلا منهما موصل لمعرفة القضاء .

واصطلاحاً :

عرفه الشافعية : بأنه فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى .

عرفه المالكية : بأنه صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ، ولو بتعديل أو تجريح

لافى عموم مصالح المسلمين .

عرفه الحنيفة : بأنه إلزام على الغير بنية ، أو أقرار .

= عرفه الحنابلة : بأنه إلزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات .
 ينظر تاج العروس (٢٩٦/١٠) ، المصباح المنير (٧٨١/٢) .
 حاشية الباجورى (٣٣٥/٢) ، الدرر (٤٠٤/٢) ، حاشية الخرشى (١٣٨/٧) ، حاشية الدسوقى
 على الشرح الكبير (١٢٩/٤) ، الفقهاء ص (٢٢٨) ، كشاف القناع (٢٨٥/٦) .
 وما لا يخفى : أن القضاء فى ذاته صفة من الصفات الثابتة فى نفسها ، فلا يتعلق الحكم بها ؛
 لأنها ليست فعلا من أفعال المُكَلَّف ، فإذا قيل حكم القضاء كان الكلام على تقدير شئ ، وذلك
 الشئ المقدر هنا هو أحد أمور : إما القيام بالقضاء ، أو قبول القضاء ، أو طلبه ، وكل واحد من هذه
 الأفعال الثلاثة له حكم .

فحكم القيام بالقضاء : أنه من فروض الكفاية ؛ فمتى قام به بعض الأمة سقط عن باقيها ، ولا
 يتعين على فرد من أفرادها إلا فى بعض الحالات كأن ينفرد شخص بتحقيق شروط القضاء فيه ، فهذا
 يتعين عليه القيام بالقضاء ، ويجب عليه قبوله إن طلبه منه الإمام ، ويجبره الإمام على القبول ، ولو
 بالضرب إذا امتنع منه ، ويلزمه أن يطلبه من الامام فى هذه الصورة إذا غفل عنه الإمام ، وذكر بعض
 العلماء أنه يجوز له فى هذه الحالة أن يبذل مالا لتحصيله إذا توقف على ذلك ، وقال الخطاب : الظاهر
 أنه لا يجوز له ذلك ؛ لأنهم قالوا إنما يلزمه القبول إذا تعين عليه إن كان يعاق على الحق ، وبذل
 المال فى القضاء من الباطل الذى لم يعن على تركه فيحرم حينئذ ، وفى غير جوازه حيث كانت مفسدة
 عدم توليه أشد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لأخف الضررين .

ومن الصور التى يتعين فيها القضاء : ما إذا خاف شخص فتنة على نفسه ، أو ماله ، أو ولده ، أو
 على الناس ، أو خاف ضياع الحق له أو لغيره إن لم يتوله .
 وبالجملة فإن القيام به يتعين على الشخص ؛ متى ترتب على عدم توليه ممنوع ، وإذا كان فى الولاية
 وعدمها ممنوع ارتكب أخفهما ، غير أنه فى غير الصورة الأولى ليس لإمام جبره عليه لا بضرب ، ولا
 بغيره .

هذا حكم القيام بالقضاء بالنسبة إلى مجموع الأمة . أما حكمه بالنظر إلى كل مكلف على انفراده :
 فإنه يتنوع إلى الأحكام الخمسة التى هى الوجوب ، والحرم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، على
 حسب حال المكلف فيجب قبوله إذا طلب منه ، وطلبه إذا لم يطلب منه فيما إذا ترتب على عدم توليه
 ممنوع ؛ كالصور السابقة التى قلنا : إنه يتعين على الشخص فيها من بين الأمة ، ويحرم القبول أو
 الطلب إذا كان قصده من ذلك محرماً ؛ كأخذ الرشا من الخصوم ، أو الانتقام من الأعداء ، أو التكبر
 على الناس ، أو كان جاهلاً ليس أهلاً له ، ويحرم على الخليفة تولية مثل هذا ، ويندب إذا كان
 المكلف عالماً خفى علمه عن الناس فأراد اشتهاره بتولية القضاء ، وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض
 بالقضاء ، وأنفع للمسلمين فيه من غيره . ويكره لقاصد الجاه ، أو علو القدر بين الناس من غير
 تكبر ؛ وإلا حرم . ويباح لفقير عاجز عن قوته وقوت عياله إلا بمرتب القضاء من بيت المال ، وقد
 يكون هذا واجباً إذا اضطر لذلك ، أو مندوباً إذا كان له فيه قصد حسن ، وجعل بعضهم من المباح قصد
 دفع الضرر عن نفسه ، كما فى التبصرة لابن فرحون . والظاهر أن هذا من المستحب كما قال المازرى ، بل =

= قد يكون واجباً إذا كان الضرر شديداً . والأظهر في أمثلة المباح ما إذا كان غنياً عن أخذ رزق القضاء، مشهوراً لا يحتاج لشهرة علمه به ، ولم يكن في توليه تضيقاً على غيره ، فهذا يكون طلبه أو قبوله مباحاً له ، واعلم أن تولي القضاء بالنسبة للمكلف تعتره الأحكام الخمسة أدركنا على ضوءه أن ما ورد من التخويف والوعيد في ذلك محمول على صور التحريم ، وذلك مثل قول النبي ﷺ : «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» ويدل ذلك على هذا حديث القضاة الثلاثة ، فإنه جعل أحدهم في الجنة ، وهو من يعمل بالحق ، وجعل الآخرين في النار لجورهما ، وقد قال بعض العلماء : إن الحديث المتقدم يدل على فضل القضاء ؛ لأنه يشير إلى أن من يتولاه يجاهد نفسه جداً ، فكأنه ذبحها في سبيل الحق ذبحاً عنيماً لأنه بلا سكين ، ولا شك أن ذبح النفس بهذه الصورة في سبيل الحق له أجر كبير ، فكل ما يروى من التحذير منه إنما هو تحذير عن الظلم واتباع الهوى في الحكم ، وكيف يكون التحذير منه عاماً وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ أى العادلين في حكمهم وورد في حديث سبق أن القضاء إحدى الخصلتين اللتين لا حسد إلا فيهما .

وأما ما ورد عن كثير من العلماء من التحذير والفرار منه ، فذلك لما في توليه من الحظر العظيم ، فهو يحتاج إلى مجاهدة النفس حق المجاهدة بمنعها من الهوى وصونها عن المخاطر التي تحفها في هذا المنصب حيث يكون لها من السطوة ووسائل تحصيل اللذات ، والأغراض المختلفة ما يدفعها إلى اقتراف المنكر ، والخروج عن جادة العدل ، فهم لم يقصدوا تعطيل هذا الغرض الكفائي العظيم ؛ بل أرادوا تبين عظيم أخطاء ليتقيها من يتولاه ومن فر منهم من توليه فلم يكن فراره لحرمة ذلك التولى ؛ بل كان خوفاً على أنفسهم من الوقوع في المحرم إذا تولوه . ومع هذا فإن من فر منهم كان يعلم أن هناك من هو أهل لتوليه سواء . ولو علم أنه لا يوجد من يصلح له غيره لبادر إلى طلبه ؛ فضلاً عن قبوله إذا طلب منه ، ويدل ذلك على أن هذا هو مرادهم الأقوال المأثورة عنهم في بيان خطر القضاء ، فمن تلك الأقوال قول أبي قلابة : « مثل القاضى العالم كالسباح فى البحر ، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق ؟ » وقول بعضهم : « شعار المتقين البعد عن هذا - أى القضاء - والهرب منه . وقال بعض أئمة المذهب : القضاء محنة من دخل فيه فقد ابتلى بعظيم ؛ لأنه عرض نفسه للهلاك ؛ إذا التلخص منه على من ابتلى به عسير »

ثم إن طلب القضاء ، والحرص عليه مع عدم تحتمه على الشخص حسرة ، وندامة فى عرصات يوم القيامة ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكا يسدده » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن تؤتها من غير مسألة تعن عليها ، وإن تؤتها عن مسألة توكل إليها » ؛ وذلك لأن الشأن فيمن يحرص على مثل هذا الأمر الشاق أن يكون له مقصد غير مقبول ؛ ولذا قال المالكية : يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه ، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليها فلا يقوم به ، فقد قال ﷺ : « إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده » ونظر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى شاب فى وفد قدموا عليه فأعجبه حاله ، فإذا هو يسأل القضاء ، فقال عمر : « إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه » .

[أُصُولُ هَذَا الْكِتَابِ]

وأصول هذا الكتاب تنحصر في ستة أبواب :

أحدها : في معرفة من يجوز قضاؤه .

والثاني : في معرفة ما يقضي به .

والثالث : في معرفة ما يقضي فيه .

والرابع : في معرفة من يقضي عليه ، أو له .

والخامس : في كيفية القضاء .

والسادس : في وقت القضاء .

= نعم إذا تعين القضاء على شخص وطلبه يجب إسناده إليه ، ولا يقدم ذلك الطلب فيه ؛ لأنه قيام بالواجب فقد طلب من قبل سيدنا يوسف عليه السلام من عزيز مصر أن يوليه الأرزاق . وحكى الله تعالى ذلك عنه في كتابه الكريم ليرشدنا إلى أن مثل ذلك يجوز ، فقال حكاية عنه : ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ .

وإذا كان الحرص على القضاء وطلبه من غير رشوة مانعاً من التولية ، فطلبه بالرشوة أولى في المنع من ذلك ، وقد ذكر العلماء أن من تولى القضاء برشوة فولايته باطلة ، وقضاؤه مردود ؛ وإن كان قد حكم بحق وإن دفع رشوة على عزل قاضي ليتولى مكانه فكذلك ولايته باطلة ، وما حكم به مردود ، والأول باق على ولايته . أما إن أعطى الرشوة على مجرد عزله دون ولايته هو ثم تولى بدله بلا رشوة نظر في المعزول ، فإن كان عدلاً فأعطاء الرشوة على عزلة حرام ، وإذا عزل من أجلها فهو باق على ولايته ، وقضاء واقع الرشوة الذي تولى بعده بلا رشوة باطل إلا إذا تاب منها قبل توليته فيصح قضاؤه . وإن كان جائزاً لم يبطل قضاء دافع الرشوة إذا تولى بعده بدونها . وقد تقدم حكم ما إذا تعين عليه القضاء ، وتوقف تحصيله على دفع شيء من المال .

الفرق بين عقد القضاء وبين القضاء

قد ورد في عبارات الفقهاء ما يوهم أنه لا فرق بين عقد القضاء وبين القضاء . ومن تلك العبارات قولهم : « القضاء من العقود الجائزه من الطرفين كالجعالة . . . الخ . وقولهم : عقد القضاء مستقل من الجهتين فهذا التعبير يفيد بظاهره أن القضاء عقد من العقود ، فقد جعلته العبارة الأولى بعض العقود ، والثانية قد أضافت العقد إلى القضاء والمتبادر من مثلها في الفقه أنها إضافة بيانية فكأنه قيل عقد هو : القضاء . ولكن من ينظر إلى ما قالوه في تعريف القضاء من أنه صفة حكمية الخ يعلم أن هذا التعبير ليس على ظاهره ؛ بل له معنى آخر ، وهو أن في العبارة الأولى مضافاً محذوفاً قبل لفظ القضاء . والتقدير هكذا عقد القضاء من العقود الجائزه من الطرفين ، والعبارة الثانية ليست الإضافة فيها بيانية كما هو المتبادر ؛ بل هي على معنى اللام أى العقد المنسوب للقضاء ، وتحمل على هذا الإضافة التي في العبارة الأولى بعد تقدير المضاف . وإضافة لفظ عقد إلى القضاء من إضافة السبب إلى المسبب ؛ لأن العقد الذي يحصل بين الإمام والقاضي يتسبب عنه الصفة الحكمية التي هي القضاء . وإذا عرف هذا زال الإيهام ، وظهر الفرق بين عقد القضاء ، والقضاء وأن الأول سبب ، والثاني مسبب عنه ، فلا يقال : كيف يجعلون القضاء عقداً ، ثم يعرفونه بأنه صفة حكمية . . . الخ ويذكرون أركانه على أنه صفة لا على أنه عقد ؟ .

الباب الأول في معرفة من يجوز قضاؤه

والنظر في هذا الباب : فيمن يجوز قضاؤه ، وفيما يكون به أفضل .

[الصفات المشترطة في الجواز]

فأما الصفات المشترطة في الجواز : فإن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً .

وقد قيل في المذهب : إن الفسق يوجب العزل ، ويمضي ما حكم به .

[هل لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد ؟]

واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد: فقال الشافعي : يجب أن يكون من أهل

الاجتهاد .

ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب ، ، وقال أبو حنيفة : ويجوز حكم العامي .

قال القاضي : وهو ظاهر ما حكاه جدي - رحمة الله عليه - في « المقدمات » عن

المذهب ؛ لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة .

[اشتراط الذكورة في القضاء]

وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة : فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، ،

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال .

قال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء .

قال عبد الوهاب : ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية .

فمن رد قضاء المرأة ، شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقاسها أيضاً على العبد ؛

لنقصان حرمتها ، ، ومن أجاز حكمها في الأموال ؛ فتشبيهاً بجواز شهادتها في

الأموال ، ، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء : قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي

منه الفصل بين الناس ، فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة (١) الكبرى .

[شروط أخرى للقاضي]

وأما اشتراط الحرية : فلا خلاف فيه ، ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع ،

(١) في الأصل : الإباحة .

والبصر ، والكلام مُشْتَرَطَةٌ في استمرار ولايته ، وَلَيْسَتْ شَرْطاً فِي جَوَازِ ولايته ؛ وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرطٌ في الجواز ، فهذا إذا ولي عَزَلَ ، وفسخ^(١) جميع ما حكم به ، ومنها ما هي شرطٌ في الاستمرار ، وَلَيْسَتْ شَرْطاً في الجواز ، فهذا إذا ولي القضاء عَزَلَ ، وَنَقَدَ ما حكم به ؛ إلا أن يكون جَوَراً ، ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاثُ صفات .

[هَلْ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْقَضَاءِ ؟]

ومن شرط القضاء عند مالك أن يكون واحداً .

والشافعي يجيز أن يكون في المصير قاضيان اثنان .

وإذا رسم لكل واحد منهما ما يحكم فيه ، وإن شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز ، وإن شرط الاستقلال لكل واحد منهما فوجهان : الجواز ، والمنع ، ، قال : وإذا تنازع الخصمان في اختيار أحدهما ، وجب أن يقتربا عنده ، ، وأما فضائل القضاء فكثيرة ، وقد ذكرها الناس في كتبهم .

[هَلْ يَجُوزُ قَضَاءُ الْأُمِيِّ ؟]

وقد اختلفوا في الأمي : هل يجوز أن يكون قاضياً ؟ والأين جوازه ؛ لكونه - عليه الصلاة والسلام - أمياً .

وقال قوم : لا يجوز ، ، وعن الشافعي القولان جميعاً ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لموضع العجز .

[حُكْمُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، وَتَوَلِيَّتُهُ الْقَاضِي]

ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم ، وتوليته للقاضي شرط في صحة قضائه ، لا خلاف أعرف فيه .

[نَفُوذُ حُكْمٍ مِنْ رَضِيهِ الْمُتَدَاعِيَانِ]

واختلفوا من هذا الباب في نفوذ حكم من رضي المتداعيان من ليس بوالٍ على الأحكام : فقال مالك : يَجُوزُ .

وقال الشافعي في أحد قوليهِ : لا يَجُوزُ .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد .

* * *

(١) في الأصل : نفذ .

البَابُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ مَا يَقْضَى بِهِ

[فِيمَا يَحْكُمُ الْقَاضِي ، وَفِيمَا لَا يَحْكُمُ ؟]

وأما فيما يحكم : فاتفقوا أن القاضي يَحْكُمُ فِي كل شيء من الحقوق كان حقاً لله ، أو حقاً للأدميين ، وأنه نائبٌ عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ، وأنه يَعْقِدُ الأَنْكَحَةَ ، ويقدم الأوصياء ، ، وهل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة ؟ فيه خلاف ، وكذلك هل يَسْتَخْلَفُ ؟ فيه خلاف في المرض ، والسفر ، إلا أن يُؤَدَّنَ له ، وليس ينظر في الحياة^(١) ، ولا في غير ذلك من الولاية ، وينظر في التَّحْجِيرِ على السُّفَهَاءِ عند من يَرَى التَّحْجِيرَ عَلَيْهِمْ .

[هَلْ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي حَلَالٌ لِّلْمَحْكُومِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَالاً فِي نَفْسِهِ ؟]

ومن فروع هذا الباب ، هل ما يَحْكُمُ فِيهِ الحَاكِمُ يُحِلُّهُ لِّلْمَحْكُومِ لَهُ به ، وإن لم يكن في نفسه حلالاً ؟ وذلك أنهم أجمعوا على أن حُكْمَ الحَاكِمِ بالظاهر الذي يعتريه^(٢) لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ؛ وذلك في الأموال خاصة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١٢١٦) .

(١) في الأصل : الحماة

(٢) في الأصل : تعيد به .

(١٢١٦) أخرجه مالك (٧١٩/٢) كتاب الأفضية : باب الترغيب في القضاء حديث (١) ، والبخارى (٣٣٩/١٢) كتاب الحيل : باب (١٠) حديث (٦٩٦٧) ، ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأفضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث (١٧١٣/٤) ، وأبو داود (١٢/٤) كتاب الأفضية : باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (٣٥٨٣) ، والترمذي (٦٢٤/٣) كتاب الأحكام : باب التشديد على من يقضى له بشيء حديث (١٣٣٩) ، والنسائي (٢٣٣/٨) كتاب آداب القاضي : باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه (٧٧٧/٢) كتاب الأحكام : باب : أفضية الحاكم لا تحل حراماً حديث (٢٣١٧) . والشافعي (١٧٨/٢) كتاب الأحكام في الأفضية حديث (٦٢٦) ، والحميدي (١٤٢/١) رقم (٢٩٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٩٩٩) وأبو يعلى (٣٠٥/١٢) رقم (٦٨٨٠) وابن حبان (٥٠٤٧) ، =

[حَلُّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، أَوْ عَقْدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقِيقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ]

واختلفوا في حل عصمة ، النكاح ، أو عقده بالظاهر الذي يظن الحاكم أنه حق ، وليس بحق ؛ إذ لا يحل حرام ، ولا يحرم حلال بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك ، هل يحل ذلك أم لا ؟ فقال الجمهور : الأموال ، والفروج في ذلك سواء ، لا يحل حكم الحاكم منها حراماً ، ولا يحرم حلالاً ؛ وذلك مثل أن يشهد شاهد زوراً في امرأة أجنبية ؛ أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة ، فقال الجمهور : لا تحل له ، وإن أحلها الحاكم بظاهر الحكم ، وقال أبو حنيفة ، وجمهور أصحابه : تحل له .

= ٥٠٤٩ - الإحسان ، والدراقتنى (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) كتاب الأفضية والأحكام حديث (١٢٧) ، والبيهقي (١٤٣/١٠) كتاب آداب القاضى : باب من قال : ليس للقاضى أن يقضى بعلمه ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٥٤/٤) باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون فى الحقيقة بخلافه فى الظاهر ، والطبرانى فى « الكبير » (٣٤٣/٢٣) رقم (٧٩٨) ، والبعوى فى « شرح السنة » (٣٤٧/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار »

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه البخارى (١٠٧/٥) كتاب المظالم : باب إثم من خصم فى باطل وهو يعلمه ، حديث (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٣٣٨/٣) كتاب الأفضية . باب الحكم بالظاهر وللحن بالحجة حديث (١٧١٣/٤) ، وأحمد (٣٠٨/٦) ، والدراقتنى (٢٣٩/٤) كتاب الأفضية والأحكام حديث (١٢٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٤/٤) ، والبيهقي (١٤٣/١٠) كتاب آداب القاضى : باب من قال : ليس للقاضى أن يقضى بعلمه ، كلهم من طريق الزهرى عن عروة عن زينب عن أم سلمة به . وللحديث طريق آخر عن أم سلمة

أخرجه أبو داود (١٢/٤) كتاب الأفضية : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ حديث (٣٥٨٥، ٣٥٨٤) ، وأحمد (٣٢٠/٦) ، وابن أبى شيبة (٢٣٣/٧ - ٢٣٤) رقم (٣٠١٦) ، وابن الجارود رقم (١٠٠٠) ، وأبو يعلى (٣٢٤/١٢ - ٣٢٥) رقم (٦٨٩٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٥٤ - ١٥٥) ، وفى « المشكل » (٢٢٩/١ - ٢٣٠)

والدراقتنى (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) كتاب الأفضية والأحكام ، والحاكم (٩٥/٤) والطبرانى فى « الكبير » (٢٩٨/٢٣) رقم (٦٦٣) ، والبعوى فى « شرح السنة » (٣٤٩/٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أسامة ابن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

فعمدة الجمهور: عموم الحديث المتقدم ، ، وشبهة الحنفية أن الحكم باللَّعَانِ ثابتٌ بالشرع ، وقد علم أن أحد المتلاعنين كاذبٌ .

واللَّعَانُ يوجب الفرقة ، ويحرم المرأة على زوجها الملاعن لها ، ويحلُّها لغيره ، فإن كان هو الكاذب فلم تُحرِّم عليه ، إلا يحكم الحاكم ، وكذلك إن كانت هي الكاذبة ؛ لأن زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء ، ، والجمهور أن الفرقة ههنا إنما وقعت عقوبةً للعلم بأن أحدهما كاذبٌ .

* * *

البَابُ الثَّالِثُ فِي مَا يَكُونُ بِهِ الْقَضَاءُ

والقضاءُ يكونُ بأربعٍ : بالشهادة ، وباليمين ، وبالنكول ، وبالإقرار ، أو بما تركب من هذه ، ، ففي هذا الباب أربعة فصول :

الفصلُ الأوَّلُ في الشهادة (١)

والنظرُ في الشهود في ثلاثة أشياء : في الصفة ، والجنس ، والعدد .

[الصفاتُ المُعتبرةُ في قبولِ الشَّاهد]

فأما عدد الصفات المُعتبرة في قبول (٢) الشاهد بالجملة فهي خمسة : العدالة ، والبلوغ ، والإسلام ، والحريَّة ، ونفيُ التهمة ، ، وهذه منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها :

(١) الشهادات جمع شهادة : وتجمع باعتبار أنواعها ، وإن كانت في الأصل مصدرًا .

تعريف الشهادة : للشهادة في اللغة معان :

فيها : الإخبار بالشيء خبيراً قاطعاً : تقول شهد فلان على كذا ، أى أخبر به خبيراً قاطعاً .
ومنها الحضور : تقول شهد المجلس أى حضره قال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »
وقال عليه الصلوة والسلام : « الغنيمَةُ لمن شَهِدَ الوُقْعَةَ » أى حضرها .

ومنها : الاطلاع على الشيء ، ومعابته : تقول : شهدت كذا ، أى اطلعت عليه ، وعابته .

ومنها : إدراك الشيء : تقول : شهدت الجمعة أى أديتها .

ومنها : الحلف تقول : أشهد بالله لقد كان كذا ، أى : أحلف . ومنها : العلم ، قال تعالى : « والله على كلِّ شيءٍ شهيدٌ » أى عليم ، والفعل من باب علم ، وقد تسكن هاؤه فتقول : شهد فلان شهادة ، وجمع الشاهد بشهيد وشهود وأشهاد ، والمشاهدة : المعاينة .

عرفها الشافعية بأنها : إخبار صادق بلفظ الشهادة ؛ لإثبات حق لغيره على غيره ، فى مجلس القضاء ولو بلا دعوى .

عرفها المالكية بأنها : إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .

عرفها الحنفية بأنها : إخبار بحق للغير على آخر .

ينظر معنى المحتاج (٤/٤٢٦) ، وأدب القضاء لابن أبى الدم (١/١٧٥) ، ونهاية المحتاج

(٨/٢٧٧) ، وحاشية الدسوقي (٤/١٦٤) ، والدر (٢/٣٧٠) ، والفتاوى الهندية (٣/٤٥٠) .

(٢) فى الأصل : قول

[الْقَوْلُ فِي الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ]

أما العدالة : فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قَبُولِ (١) شهادة الشهادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَن تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

[مَا هِيَ الْعَدَالَةُ ؟]

واختلفوا فيما هي العدالة ؟ فقال الجمهور : هي صفةٌ زائدةٌ على الإسلام ، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ، ومستحباته ، مجتنباً للمُحَرَّمَاتِ ، وَالْمَكْرُوهَاتِ .
وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهرُ الإسلام ، وألا تعلم منه جرحةٌ .

وسببُ الخلاف : - كما قلنا - تردُّدهمُ في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن شهادةَ الفاسقِ لا تُقبَلُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ... ﴾ [الحجرات : ٦] الآية .

[إِذَا تَابَ الْفَاسِقُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ]

ولم يختلفوا أن الفاسقَ تقبلُ شهادته إذا عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ .

[شَهَادَةُ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ]

إلا من كان فسقُهُ من قبل القذف :

فإن أبا حنيفة يقول : لا تُقبَلُ شهادته ، وإن تاب .
والجمهور يقولون : تُقبَلُ .

وسبب الخلاف : هل يعود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النور : ٤ - ٥] ، إلى أقرب مذكور إليه ، أو على الجملة ، إلا ما خصَّصه الإجماعُ ، وهو أن التوبة لا تُسقط عنه الحد ، وقد تقدم هذا .

[بُلُوغُ الشَّاهِدِ]

أما البلوغ : فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة .

[شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ]

واختلفوا في شهادة الصبيَّانِ بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل : فَرَدَّهَا جَمَاهُورٌ

(١) في الأصل : قول .

فقهاء الأمصار ؛ لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ، ومن شرط العدالة البلوغ ؛ ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك ، وإنما هي قرينة حال ؛ ولذلك اشترط فيها ألا يتفرقوا ؛ لئلا يجنبوا .

[شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ]

واختلف أصحابُ مالك : هل تجوز إذا كان بينهم كبير ، أم لا ؟ ولم يختلفوا أنه يُشترطُ فيها العُدَّةُ المُشترطَةُ في الشهادة ، واختلفوا : هل يشترط فيها الذُّكُورَةُ ، أم لا ؟ واختلفوا أيضاً هل تجوزُ في القتلِ الواقعِ بينهم ؟ ولا عمدة لملك في هذا ، إلا أنه مروى عن ابن الزبير .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فإذا احتجَّ مُحْتَجٌّ بهذا قِيلَ لَهُ : إن ابن عباس قد ردَّها ، والقرآن يدل على بطلانها ، وقال بقول مالك ابن أبي ليلى ، وقوم من التابعين ، وإجازة مالك لذلك : هو من باب إجازته قياس المصلحة .

[شَرَطُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّهَادَةِ]

وأما الإسلام : فاتفقوا على أنه شرطٌ في القبول ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر^(١) ، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك الوصية في السفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ... ﴾ [المائدة : ١٠٦] الآية .

فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك على الشرط التي ذكرها الله .

وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز ذلك ، ورأوا أن الآية منسوخة .

[الْحُرِّيَّةُ شَرَطٌ لِلشَّهَادَةِ]

أما الحرية : فإن جمهورَ فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة . وقال أهل الظاهر : تجوز شهادة العبد ؛ لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة ، والعبودية ليس لها تأثير في الرد ، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ، وكان الجمهور رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر ، فوجب أن يكون لها تأثير في ردِّ الشهادة .

[التَّهْمَةُ الَّتِي سَبَّهَا الْمَحَبَّةُ ، وَآثَرُهَا فِي الشَّهَادَةِ]

وأما التهمة التي سببها المحبة^(٢) : فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط

الشهادة .

(٢) في الأصل : الفسق .

(١) في الأصل : الكفار .

واختلفوا في ردِّ شهادة العدل بالتهمة ؛ لوضع المحبة ، أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية ، فقال بردّها فقهاء الأمصار (١) ، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة ، وفي مواضع على إسقاطها ، وفي مواضع اختلفوا فيها : فأعملها بعضهم ، وأسقطها بعضهم .

[ردُّ شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه]

فما اتفقوا عليه : ردُّ شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها ، وابنها لها .

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر]

وما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم : شهادة الزوجين أحدهما للآخر : فإن مالكا ردّها ، وأبا حنيفة ، ، وأجازها الشافعي ، وأبو ثور ، والحسن .
وقال ابن أبي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوجته (٢) ، ولا تقبل شهادتها له ؛ وبه قال النخعي .

[شهادة الأخ لأخيه]

ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه : شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفَعْ بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك ، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله برهٌ وصلته ، ما عدا الأوزاعي ، فإنه : قال : لا تجوز .

[شهادة العدو على عدوه]

ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه : فقال مالك ، والشافعي : لا تقبل .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

فعمدة الجمهور في ردِّ الشهادة بالتهمة : ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - ؛ أنه قال : « لا تقبل شهادة خصم ، ولا ظنين » (١٢١٧) .

(١) في الأصل : فقال بردها جمهور فقهاء الأمصار . (٢) في الأصل : لزوجته .

(١٢١٧) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص- ٢٨٦) رقم (٣٩٦) ، والبيهقي (٢٠١/١٠) كتاب الشهادات : باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وله شاهد آخر مرسل .

وما خرجه أبو داود من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَدَوِيٍّ عَلَى حَضْرِيٍّ » (١٢١٨) ؛ لقلة شهود البَدَوِيِّ ما يقع في الحَضْرِ ، فهذه هي عمدتهم من طريق السماع .

وأما من طريق المعنى : فَلَـمَوْضِعِ التهمة ، وقد أجمع الجمهورُ على تأثيرها في الأحكام الشرعية ؛ مثل اجتماعهم على أَنَّهُ (١) لا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ ، وعلى توريث الميتة في المرض ، وإن كان فيه خلاف .

وأما الطائفةُ الثانيةُ وهم : شريح ، وأبو ثور ، وداود ؛ فإنهم قالوا : تقبلُ شهادةُ الأب لابنه فضلاً عَمَّنْ سِوَاهُ ، إذا كان الأب عدلاً ، ، وعمدتهم : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ والأمرُ بالشيء يقتضي أجزاءَ المأمور به ، إلا ما خصصه الإجماع من شهادةِ المرء لنفسه ، ، وأما من طريقِ النظرِ : فإن لهم أن يقولوا : رَدُّ الشَّهَادَةِ بِالْجُمْلَةِ إنما هو لموضع اتهام الكذب ، وهذه التهمة إنما اعتمَلها الشرعُ في الفاسق ، ومنع إعمالها في العادل ، فلا تجتمع العدالة مع التهمة .

= أخرجه أبو داود في « المرسل » (ص - ٢٨٧) رقم (٣٩٧) عن الأعرج عن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنة والإحنة والجنة » .

وللمرسلين شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٩٩/٤) كتاب الأحكام ، والبيهقي (٢٠١/١٠) كتاب الشهادات : باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١٢١٨) أخرجه أبو داود (٢٦/٤) كتاب الأفضية : باب شهادة البدوي على أهل الأمصار حديث (٣٦٠٢) ، وابن ماجة (٧٩٣/٢) كتاب الأحكام : باب من لا تجوز شهادته حديث (٢٣٦٧) ، والحاكم (٩٩/٤) كتاب الأحكام : باب لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ، والبيهقي (٢٥٠/١٠) كتاب الشهادات : باب شهادة البدوي على القروي ، كلهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » . وسكت عنه الحاكم وتعبه الذهبي فقال : هو حديث منكر ، على نظافة سنده .

وقال البيهقي : هذا الحديث تفرد به محمد بن عمر وابن عطاء عن عطاء بن يسار فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيه الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يميلها ويغيرها عن جرتها .

(١) في الأصل : أن .

[عددُ شُهودِ الزَّنا ، وشُهودِ غيرِ الزَّنا]

وأما النظر في العدد ، والجنس : فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور ، واتفقوا على أنه تثبت جميعُ الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكَّرين ، ما خلا الحسن البصري ، فإنه قال : لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيهاً بالرجم ، وهذا ضعيف ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ، وكل متفق [على] (١) أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي ، إلا ابن أبي ليلى ؛ فإنه قال : لا بد من يمينه .

[الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ]

واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكَّر ، وامرأتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

[شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَغَيْرِهَا]

واختلفوا في قبولها في الحدود : فالذي عليه الجمهور أنه لا تُقبلُ شهادةُ النساء في الحدود لا مع رجل ، ولا مفردات .

وقال أهل الظاهر : تقبل إذا كان معهنَّ رجل ، وكان النساء أكثرَ من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية .

وقال أبو حنيفة : تُقبلُ في الأموال فيما عدا الحدود من أحكام الأبدان ؛ مثل : الطلاق ، والرجعة ، والنكاح ، والعتق .

ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن ، ، واختلف أصحابُ مالك في قبولهنَّ في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال ؛ مثل : الوكالات ، والوصية التي لا تتعلَّقُ إلا بالمال فقط : فقال مالك ، وابن القاسم ، وابن وهب : يُقبلُ فيه شاهدٌ ، وامرأتان .

وقال أشهب ، وابن الماجشون : لا يقبل فيه (٢) إلا رجُلان .

[شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِدُونِ رِجَالٍ]

وأما شهادة النساء مُفردات ، أعني : النساء دون الرجال : فهي مقبولةٌ عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلعُ عليها الرجال غالباً ؛ مثل الولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء .

(١) سقط في ط .

(٢) في الأصل : فيها .

[شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ]

ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع : فإن أبا حنيفة قال : لا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا مَعَ الرِّجَالِ ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ حَقُوقِ الْأَبْدَانِ الَّتِي يَطَّلَعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

[عَدَدُ شَاهِدَاتِ النِّسَاءِ]

والذين قالوا بجواز شهادتهن مُفْرَدَاتٍ فِي هَذَا الْجِنْسِ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ فِي ذَلِكَ مِنْهُنَّ :

فقال مالك : يكفي في ذلك امرأتان ، قيل : مع انتشار الأمر .

وقيل : إن لم ينتشر .

وقال الشافعي : ليس يكفي في ذلك أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ عَدِيلَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ امْرَأَتَيْنِ ، وَاشْتَرَطَ الْاِثْنَيْنِ .

وقال قوم : لا يكفي في ذلك بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ .

[شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ]

وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة ، وأحسب أن الظاهرية ، أو بعضهم لا يجيزون شهادَةَ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا يَجِيزُونَ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

[شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرِّضَاعِ]

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع : فإنهم أيضاً اختلفوا فيها ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي شَهِدَتْ بِالرِّضَاعِ : « كَيْفَ ، وَقَدْ أَرْضَعْتِكُمَا » (١) ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِنْكَارِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

* * *

الفصل الثاني

[الْقَوْلُ فِي الْأَيْمَانِ]

وأما الأيمانُ : فإنهم اتفقوا على أنها تَبْطُلُ بِهَا الدَّعْوَى عَنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ .

[هَلْ يَثْبُتُ بِالْإِيْمَانِ حَقُّ الْمُدْعِي ؟]

واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي .

فقال مالك : يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعي عليه ، وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق ، إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سبباً ، وشبهة من المدعي عليه .

وقال غيره : لا تثبت للمدعي باليمين دعوى ، سواء كانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه ، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه .

وسبب اختلافهم : ترددهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » (١) ، هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع ، أم إنما خص المدعي بالبينة ، والمدعى عليه باليمين ؛ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من (٢) المدعى عليه والمدعى بخلافه ، فمن قال هذا الحكم عام في كل مدع ، ومدعى عليه ، ولم يرد بهذا العموم خصوصاً - قال : لا يثبت باليمين حق ، ولا يسقط به حق ثبت ، ، ومن قال : إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة (٣) ما هو أقوى شبهة ، قال : إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله .

واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه ، مثل دعوى التلّف في الوديعة ، وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة ، ، ولأولئك أن يقولوا : الأصل ما ذكرنا ، إلا ما خصصه الاتفاق .

[نَصُّ الْيَمِينِ الَّتِي تُسْقَطُ الدَّعْوَى ، أَوْ تُثَبِّتُهَا]

وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى ، أو تثبتتها ، هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ، ، وأقوايل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة ، وهي عند مالك ، بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد عليها ، ويزيد الشافعي : « الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية » .

[هَلْ تُغَلِّظُ الْيَمِينُ بِالْمَكَانِ ؟]

وأما هل تغلظ بالمكان ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك : فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان ؛ وذلك في قدر مخصوص ، وكذلك الشافعي .

(٢) في الأصل : حق .

(١) تقدم .

(٣) في الأصل : حيث .

[قَدْرُ الْمَالِ الَّذِي يُوجِبُ الْيَمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ]

واختلفوا في القدر : فقال مالك : إِنَّ مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِداً ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ : إحداهما : حيث اتفق من المسجد .

والأخرى : عند المنبر .

وروى عنه ابن القاسم ؛ أَنَّهُ يَحْلِفُ فِيمَا لَهُ بِأَلٍ فِي الْجَامِعِ ، وَلَمْ يَحْدُدْ . وقال الشافعي : يحلف في « المدينة » عند المنبر ، وفي « مكة » بين الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وكذلك عنده في كل بلد يَحْلِفُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَالنَّصَابُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِشْرُونَ دِينَاراً . وقال داود : يَحْلِفُ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْقَلِيلِ ، وَالكَثِيرِ . وقال أبو حنيفة : لَا تُغَلِّظُ الْيَمِينَ بِالْمَكَانِ .

وَسَبَبُ الْخِلَافِ : هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ ، يفهم منه وجوب الحلف على المنبر ، أم لا ؟ فمن قال : إنه يفهم منه ذلك ، قال : لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى ، ، ومن قال : للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر ، قال : لا يَجِبُ الْحَلْفُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، ، والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي أَيْمًا ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١٢١٩) ، ، واحتج هؤلاء بالعمل ، فقالوا : هو من عمل الخلفاء ، قال

(١٢١٩) أخرجه مالك (٧٢٧/٢) كتاب الأفضية : باب الحنث على منبر رسول الله ﷺ حديث (١٠) ، وأبو داود (٥٦٧/٣) كتاب الإيمان والنزور وباب : تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ حديث (٣٢٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١/٣) ، وابن ماجه (٧٧٩/٢) كتاب الأحكام : باب اليمين عن مقاطع الحقوق حديث (٢٣٢٥) ، وأحمد (٣٤٤/٣) ، وأبو يعلى (٣١٨/٣) رقم (١٧٨٢) ، والحاكم (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) ، وابن حبان (١١٩٢ - موارد) من طريق هاشم بن هاشم عن عبيد الله ابن نسطاس عن جابر به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٢٩/٢) ، وابن ماجه (٧٧٩/٢) كتاب الأحكام : باب اليمين عند مقاطع الحقوق حديث (٢٣٢٦) عنه قال : أشهد سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين أئمة ولو على سواك رطب إلا وحبث له النار » . والحديث ذكره البوصيري في « الزوائد » (٢١٥/٢) وقال : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

الشافعي : لم يَزَلْ عليه العملُ بـ « المدينة » ، وبـ « مكة » ، ، قالوا : ولو كان التغليظ لا يُفهمُ منه إيجابُ اليمينِ في الموضعِ المغلظ ، لم يكن له فائدة ، إلا تجنب اليمينِ في ذلك الموضع .

قالوا : وَكَمَا أَنَّ التَّغْلِيظَ الواردَ في اليمينِ مجرداً ؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام- : « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » (١) ، يُفهمُ من وجوب القضاء باليمينِ ، وكذلك التغليظ الوارد في المكان ، ، وقال الفريق الآخر : لا يفهم من التغليظِ بِالْيَمِينِ وجوبُ الحكمِ باليمينِ ؛ وإذ لم يُفهم من تغليظ اليمينِ وجوبُ الحكمِ باليمينِ ، لم يفهم من تغليظ اليمينِ بالمكان وجوبُ اليمينِ بالمكان ، وليس فيه إجماعٌ من الصحابة ، والاختلاف فيه مَفهُومٌ من قضية زيد بن ثابت .

[تَغْلِيظُ الْيَمِينِ بِالزَّمَانِ]

وتغلظ بالمكان : عند مالك في القَسَامَةِ ، وَاللَّعَانِ ، وكذلك بالزمان ؛ لأنه قال في اللَّعَانِ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فَيَمْنُ حَلْفَ بَعْدِ الْعَصْرِ (٢) .

[الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ]

وأما القضاء باليمين مع الشاهد : فإنهم اختلفوا فيه .

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور ، والفقهاء السبعة المدنيون ، وجماعة : يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وجمهور أهل « العراق » : لا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ ؛ وبه قال الليث من أصحاب مالك (٣) .

(١) تقدم . (٢) تقدم .

(٣) اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى :

فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، والفقهاء السبعة إلى جواز الحكم بشاهد ، ويمين في الأموال خاصة . وروى هذا عن أبي بكر وعلى رضی الله عنهم . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، والشَّعْبِيُّ ، والنخعي ، وزيد بن علي ، وابن شبرمه ، والإمام يحيى إلى عدم جواز الحكم بشاهد ويمين ، وقال محمد بن الحسن من قضى بشاهد ويمين نقضت حكمه ، وقال الحكم : القضاء بشاهد ويمين بدعة وأول من حكم به معاوية .
الأدلة : استدل المجوز بما يأتي :

١ - عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال .

٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضی الله تعالى عنه : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى =

= بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وقضى به أمير المؤمنين على بالعراق . رواه أحمد والدارقطني . وذكره الترمذى .

٣ - عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريره . قال قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد . رواه ابن ماجه والترمذى . وأبو داود . قال عبد العزيز الداروردي فذكرت ذلك لسهيل . فقال أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . واحتج المانعون بما يأتي :

١ - بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . » الآية . وجه الاستدلال أن الآية قد انتظمت شيئين من أمر الشهود : أحدهما العدد والآخر الصفة ، وهى العدالة المأخوذة من قوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » ، وحيث إنه لم يجز إسقاط العدالة ، والافتصار على ما دونها ، لم يجز إسقاط العدد ؛ لأن الآية مقتضية استيفاء الأمرين فى تنفيذ الحكم بها ، فغير جائز إسقاط واحد منهما .

وأيضاً ، فلما أراد الله الاحتياط فى إجازة شهادة النساء ، أوجب شهادة المرأتين ، وقال ﴿ أن تصل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ، فلو أجزى الحكم بشاهد ويمين ، لما كان هناك حاجة لأن تذكر إحدى المرأتين الأخرى ، إذا ما ضلت ؛ لأن الشاهد وحده مع اليمين كاف ، ثم قوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾ ينفى قبول الشاهد واليمين ، لما فيه من الحكم بغير ما أمر الله من الاحتياط ، والاستظهار ، ونفى الريبة والشك ، وفى قبول يمين الطالب أعظم الرب والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية .

وأيضاً ، لو قبلت شهادة شاهد واحد مع يمين الطالب ، لكان زيادة على ما جاء به القرآن ، والزيادة نسخ ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر .

٢ - بما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، وأخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبي مليكة . قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها ، فكتبت إلي ابن عباس ، فكتب إلى أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » يدل قول النبي ﷺ « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » على التفريق بين البينة واليمين ، وغير جائز أن تكون اليمين بينه ؛ إذ لو جاز ، لكان بمنزلة قول القائل : البينة على المدعى ، والبينة على المدعى عليه « وحيث إن اليمين خلاف البينة . وقد قسم النبي ﷺ - بين الخصمين فجعل على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين ، فلا يجوز الحكم بشاهد ويمين ؛ لأن القسمة تنافى الشركة .

وأيضاً جعل النبي ﷺ جنس البينة على المدعى ، وجنس الأيمان على المنكر ، وحينئذ تكون أفراد =

= جميع البينة على المدعين ، وجميع أفراد اليمين على المنكرين . فلو حلف المدعى مع الشاهد كان مخالفاً للنص .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لو أعطى الناس بدعواهم ... الخ » يدل على بطلان القول بالشاهد واليمين ؛ إذ أن اليمين هي دعواه ؛ لأن مخبر دعواه واحد فلو استحق بيمينه كان مستحقاً بدعواه ، وقد منع النبي ﷺ ذلك .

٣ - بما روى عن علقمة بن حجر عن أبيه في الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاها في يده وجحد الكندي ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام للحضرمي : « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » نفى النبي ﷺ ، أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك ويرد على أدلة المجوزين ما يأتي :

١ - يرد على حديث ابن عباس أن سيف بن سليمان ضعيف ، ثم إن الطحاوي أعل هذا الحديث بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً يعني : البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لم يسمعه عندي عمرو بن ابن عباس .

٢ - قال البيهقي في حديث جعفر روى إبراهيم بن أبي هنيذ عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه . أتاني جبريل وأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد وإبراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدى وابن حبان في ترجمته . وقيل إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابراً ، وإنما هو عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ .

٣ - يرد على حديث أبي هريرة ، أن سهيلاً أنكر أنه حدث به ربعة ، ومثل هذا الحديث لا يثبت به مع انكار من روي عنه إياه وفقد معرفته به ، ولكن الحافظ في « الفتح » قال في هذا الحديث رجاله مدينون ثقات ، ولا يضر أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعه ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربعة عن نفسه .

هذا ما ورد على سند هذه الأحاديث ، ثم هي بعد تحتل أن يكون المعنى قضى تارة بشاهد يعنى بجنسه ، وتارة بيمين فلا دلالة فيها على الجمع بينهما ، ولئن سلم أن هذه الأحاديث تقتضى الجمع فليس فيها ما يدل على أن اليمين هو يمين المدعى . بل يجوز أن يكون المراد يمين المدعى عليه . ويحتمل أن يكون الحكم بشاهد ويمين فيمن اشترى جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه الا لعذر ، فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب ، ويستحلف المشتري مع ذلك بالله ما رضى به فيكون قد قضى بالرد علي البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب ، وهو المشتري ورداً على أدلة المانعين ما يأتي :

١ - يرد على الاستدلال بالآية . أن دلالتها على عدم جواز الحكم بشاهد ويمين إنما هي بالمفهوم ، والمانعون لا يقولون به فضلاً عن مفهوم العدد .

ويرد على قولهم أن الزيادة نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر : أن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ؛ لأن الذي ثبت بالأخبار حكم سكت عنه الكتاب فيبنته السنة ، وأيضاً فإن النسخ والنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد ، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، ثم لو كانت كل زيادة نسخاً للزم على المانعين أن يببحو الجمع بين البنت وعمتها ؛ لأن التحريم زيادة على النص « وأحل =

= لكم ما وراء ذلكم» ، ولكنهم لا يقولون بإباحة الجمع وحيث كان كذلك علم أن السنة الصحيحة إذا أثبتت حكما سكت عنه الكتاب ، وجب قبوله ، وعلم أنه ليس بنسخ ؛ إذ ليس فى السنة الصحيحة ما يخالف كتاب الله .

قال ابن القيم فى « الطرق الحكمية » : والذى يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس فى سنن رسول الله الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه وتفيد مطلقه .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ ، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .

ويرد على قولهم إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ، ويمين المدعى ما كان هناك حاجة ، لأن تذكر احدى المرأتين الأخرى : أن الحاجة إلى إذكارة إحداهما الأخرى ، إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإما إذا لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة .

ويرد على الاستدلال بالحديث : البينة على من ادعى : أن الحكمة التى من أجلها جعلت البينة على المدعى واليمين على المنكر أن جانب المدعى ضعيف ؛ لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين ، وهى حجة ضعيفة ؛ لأن الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان فى غاية الحكمة ، فإذا ما شهد شاهد فقد قوى جانب المدعى فتكون اليمين من جهة ؛ إذ إنها تكون من جانب أقوى المتداعيين .

ويرد على استدلالهم بقول الرسول ﷺ : « لو أعطى الناس بدعواهم » أنه لم يعط بدعواه ، وإنما أعطى بالشاهد ، واليمين تقوية لهذا الشاهد ؛ ولذا لو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه .

٣ - يرد على الاستدلال بحديث شاهدك أو يمينه ، أنه لا يدل على عدم جواز الحكم بشاهد ويمين إلا بالمفهوم ، والمناعون لا يقولون به .

هذا على مذهب الامام أحمد . وقال الامامان مالك والشافعى : يلزمه النصف لأنه أحد حجتي الدعوى . فكان عليه النصف كما لو كانا شاهدين . المغنى الجزء ١٢ ص ١٤٨

الإجابة عما ورد على الأدلة :

أجيب على سند الأحاديث التى استدلت بها المجوزون أنها رويت من طرق كثيرة بعضها صحيح لا مطعن فيه ورواها نيف وعشرون صحابياً ، وخرج مسلم رواية الشاهد واليمين ، وأما قولها محتملة : فقد رد على ذلك ابن العربى بقوله : وأظرف ما وجدت لهم فى رد الشاهد واليمين أمران . أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة : لأن المعية تقضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لا فى المتضادين . ثانيهما : حمله على صورة مخصوصة ، وهى أن رجلاً اشترى عبداً فادعى المشتري أن به عيباً ، وأقام شاهداً واحداً فقال =

= البائع : بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ، ويرد العبد . وتعقبه بأنها صورة نادرة ، ولا يحمل الخبر على النادر . هذا ما أجيب به عما ورد على أدلة المجوزين ، ولم يجب أحد فيما نعلم عما ورد على أدلة المانعين .

وانتصاراً للمذهب المجوزين . قال أبو عبيد : إن القضاء بشاهد ، ويمين هو الذي نختاره اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصاً لأثره ، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه ، والسنة مفسرة للكتاب ومترجمته عنه . وعلى هذا كثير من الأحكام التي أخذنا بها ، نحن ، ومن خالفنا في الشاهد واليمين كقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » والرجم على المحصن ، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها أوخالتها ، والتحریم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقطع الموارثة بين أهل الاسلام ، والكفر ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وعدم قتل الوالد بالولد فى شرائع كثيرة لا يوجد لفظها فى ظاهر الكتاب ، ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ فعلى الأمة اتباعها كاتباع الكتاب ، وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما ، وإنما فى الكتاب فرجل وامرأتان ، فعلم ذلك إذا وجدنا ، فإذا عدمتا قامت اليمين مقامهما ، كما علم حين مسح النبى ﷺ على الخفين أن قوله تعالى « وَأَرْجُلُكُمْ » معناه أن تكون الأقدام بادية ، وكذلك لما رجم المحصن فى الزنى علم أن قوله تعالى « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » للبكرين ، وكذلك ما ذكرنا من السنن فما بال الشاهد، واليمين ترد بينهما .

وقال ابن تيمية : القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيئات فى الطرق التى يحفظ بها الانسان حقه ، ثم قال : وما تحفظ به الحقوق شىء ، وما يحكم به الحاكم شىء آخر ؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والرجل والمرأتين ، فإن الحاكم بالنكول ، ولا ذكر له فى القرآن ؛ فإن كان الحكم بشاهد ويمين مخالفاً لكتاب الله فالحكم بالنقول أشد مخالفة .

وقال الربيع : قال الشافعى : قال بعض الناس فى اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه قال: أرد حكم من حكم بهما ؛ لأنه مخالف القرآن . فقلت له : الله أمر بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؟ قال : نعم ، فقلت : أحتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قال : فإن قلته ، قلت : فقله . قال : قد قلته . قلت : وتجد فى الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا ؟ قال نعم . حران مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ . قال : « نعم » قلت له ؟ إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال : وأين ؟ قلت : أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم . وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة ، وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها ، قلت : والقضاء بالشاهد ، واليمين ليس يخالف حكم الله ، بل هو موافق لحكم الله ؛ إذ فرض الله طاعة رسوله فاتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه وتعالى قبلت كما قبلت عن رسوله .

وقال الشوكانى : إن جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين . غير نافق فى سوق المناظرة عند من له المام بالمعارف العلمية . وأقل نصيب من انصاف . فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . وعلى ما دل عليه قوله ﷺ . =

وسبب الخلاف في هذا الباب : تعارضُ السماع ، ، أما القائلون به ؛ فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة .

منها : حديث ابن عباس (١٢٢٠) ،

= شاهدك أو يمينه . غير منافية للأصل . فقبولها متحتم ، وغاية ما يقال على فرض التعارض ، وإن كان فرضاً فاسداً أن الآية والحديث المذكورين بدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين ، والحكم بمجردهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر الأصوليين لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في أحاديث العمل بشاهد ويمين على أنه يقال : العمل بشهادة المرأتين مخالف لمفهوم شاهدك أو يمينه ، فإن قالوا : قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة ، قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به ، فالحجة عليه أوضح وأتم .

(١٢٢٠) أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد حديث (١٧١٢/٣) ، وأبو داود (٣٢/٤) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦٠٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٠/٣) كتاب القضاء : باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد حديث (٦٠١١) ، وابن ماجه (٧٩٣/٢) كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٧٠) ، وأحمد (٢٤٨/١) ، ٣١٥ ، (٣٢٣) ، والشافعي (١٧٨/٢) كتاب الأفضية رقم (٦٢٧ ، ٦٢٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٠٠٦) ، وأبو يعلى (٣٩٠/٤) رقم (٢٥١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤٤/٤) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والبيهقي (١٦٧/١٠) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٤٠/٥) - بتحقيقنا) كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على الشاهد » .

وهذا الحديث قد طعن فيه الطحاوي فقال في « شرحه » : أما حديث ابن عباس فمنكر ؛ لأن قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا . أهـ
وقد رد عليه البيهقي فقال في « المعرفة » (٤٠١/٧ - ٤٠٢) : ورأيت أبا جعفر الطحاوي رحمة الله وإياه ، أنكر واحتج بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقهاء في قبول الأخبار ما كان قيس بن سعد ثقة ، والراوى عنه ثقة ثم يروى عن شيخ يحتمله سنه ولقبه غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً وقيس بن سعد مكى وعمرو بن دينار مكى وقد روى قيس عن من هو أكبر سنأ وأقدم موتاً من عمرو : عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وروى عن عمرو من كان في قرن قيس وأقدم لقياً منه : أيوب بن أبي تميمة السختياني فإنه رأى أنس ابن مالك وروى عن سعيد بن حبيب ، ثم روى عن عمرو بن دينار فمن أين إنكار رواية قيس عن عمرو غير أنه روى عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر .

وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن حبيب عن =

= ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا . ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمر ومحمد بن مسلم الطائفي أ . هـ قلت : والمتابعة التي أشار إليها البيهقي

أخرجها أبو داود (٣٢/٤) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦٠٩) والبيهقي (١٠ / ١٦٨) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، وفي « المعرفة » (٤٠٢/٧) .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وسعد بن عباد .
حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٤/٤) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد حديث (٣٦١٠) ، والترمذي (٦٢٧/٣) كتاب الأحكام : باب اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٧٩٣/٢) كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨) ، والشافعي (١٧٩/٢) كتاب الأفضية : باب (١) حديث (٣٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٠٠٧) ، وأبو يعلى (٣٦/١٢) رقم (٦٦٨٣) ، والدراقتني (٢١٣/٤) كتاب الأفضية والأحكام حديث (٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والبيهقي (١٦٨/١٠ - ١٦٩) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤١/٥) - بتحقيقنا كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

قال الترمذي : حسن غريب

وقال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه أ هـ .

ومنه نعلم أن سهيل بن أبي صالح حدث به ، ونسى وهذا لا يضر في صحة الحديث قال الحافظ في « الفتح » (٢٨٢/٥) : ومنها حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل ابن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها . أ هـ .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة :

أخرجه البيهقي (١٦٩/١٠) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من طريق مغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال : ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا .

٢ - حديث زيد بن ثابت :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٥٠/٥) رقم (٤٩٠٩) ، والبيهقي (١٧٢/١٠) كلاهما من طريق عثمان بن الحكم الجذامي حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

= والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٥/٤) وقال : وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم : ليس بالمتقن وبقيّة رجاله ثقات .

٣ - حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣٠٥/٣) ، والترمذى (٦٢٨/٣) كتاب الأحكام : باب اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٤) ، وابن ماجه (٧٩٣/٢) كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٩) والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤/١٤٤ - ١٤٥) ، والدراقتنى (٤/٢١٢) كتاب الأفضية والأحكام حديث (٢٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٠٨) ، والبيهقى (١٠/١٧٠) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد من طريق عبد الوهاب الثقفى ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، وقد خولف عبد الوهاب الثقفى فى هذا الحديث ، فخالفه الإمام مالك فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأً أخرجه مالك (٢/٧٢١) كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين مع الشاهد حديث (٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤/١٤٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأً ، وقد توبع مالك على ذلك ، تابعه سفيان الثورى ، أخرجه الطحاوى (٤/١٤٥) ، وتابعه اسماعيل بن جعفر .

أخرجه الترمذى (٦٢٨/٣) كتاب الأحكام : باب اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٥)

وقال : وهذا أصح - يعنى مرسلأً - . أ . ه .

لكن عبد الوهاب لم ينفرد بوصول الحديث كما قال البيهقى : وقد روى عن حميد بن الأسود ، وعبد الله العمري ، وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً . أ ه .

وللدراقتنى كلام ذكره فى « علله » فى « ترجيح الموصول » قال الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/١٠٠) : وقد أطال الدراقتنى الكلام على هذا الحديث فى « كتاب العلل » قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر ؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم ؛ لأنهم زادواهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة أ ه .

٤ - حديث سعد بن عبادة :

أخرجه الترمذى (٦٢٧/٣) كتاب الأحكام : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ، والدراقتنى (٤/٢١٤) كتاب الأفضية والأحكام حديث (٣٧) ، والبيهقى (١٠/١٧١) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال : وأخبرنى ابن سعد بن عبادة قال : « وجدنا فى كتاب سعد أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

وله طريق آخر :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٦/٦) رقم (٥٣٦١) ، والبيهقى (١٠/١٧١) كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

وأبى هريرة (١) ، وحديث زيد بن ثابت (٢) ، وحديث جابر (٣) ، إلا أن الذي خرَّجَ مسلم منها حديث ابن عباس .

ولفظه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » ، خرَّجه مسلم ، ولم يخرجَه البخاري .

وأما مالك : فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » (٤) ؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب .

وأما السماعُ المخالفُ لها : فقولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قالوا : وهذا يقتضي الحصرَ فالزيادةُ عليه نسخٌ ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة ، وعند المخالف أنه ليس بنسخ ، بل زيادةٌ لا تغير حكم المزيدي ، وأما من السنة : فما خرَّجه البخاري ، ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، قَالَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » (١٢٢١) .

قالوا : فهذا منه - عليه الصلاة والسلام - حصر الحكم ، ونقض لحجة كل واحد من الخصمين ، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام الحجَّة للمدعي .

والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة ، وقد قويت ههنا حجة المدعي بالشاهد ؛ كما قويت في القسامة .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(١٢٢١) أخرجه البخاري (٢٨٠/٥) كتاب الشهادات : باب اليمين على المدعى عليه حديث (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ، ومسلم (١٢٢/١ - ١٢٣) كتاب الأيمان : باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة حديث (١٣٨/٢٢٠) وأبو داود (٤١/٤) كتاب الأقضية باب إذا كان المدعى عليه ذمياً حديث (٣٦٢١) ، والترمذي (٢٢٤/٥) كتاب التفسير باب (٤) حديث (٢٩٩٦) ، وابن ماجه (٧٧٨/٢) كتاب الأحكام : باب البيعة على المدعى حديث (٢٣٢٢) ، والحميدي (٥٣/١) رقم (٩٥) ، والطالسي (٢٤٦/١) رقم (١٢١٦) وأبو عوانة (٣٨-٣٩) باب بيان الاعمال التي يستوجب فاعلها عذاب الله ، وأبو يعلى (٥٠/٩ - ٥١) رقم (٥١١٤) ، والبيهقي (١٧٨/١٠) كلهم من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله ، وهو عليه غضبان » فقال الأشعث بن قيس : في والله كان ذلك .

[الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ]

وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين :

فقال مالك : يجوز ؛ لأن المرأتين قد أقيمتا مقامَ الواحدِ .

وقال الشافعي : لا يجوز له ؛ لأنه إنما أقيمت مقامَ الواحد مع الشاهد الواحد ، لا

مفردة ، ولا مع غيره .

[هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ حَقُّ النَّاسِ ؟]

وهل يقضي باليمين في الحدود التي هي حق للناس ؛ مثل القذف ، والجراح ؟ فيه قولان

في المذهب .

* * *

الفصل الثالث

[ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ]

وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله : فإن الفقهاء أيضاً اختلفوا في ذلك :

فقال مالك ، والشافعي ، وفقهاء أهل « الحجاز » ، وطائفة من العراقيين : إذا نكَلُ المدعى عليه لم يجب للمدعى شيءٌ بنفس النكول ، إلا أن يحلف المدعى ، أو يكون له شاهدٌ واحدٌ .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وجمهور الكوفيين : يُقْضَى للمدعى على المدعى عليه بنفس النكول ؛ وذلك في المال ، بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثاً .

وقَلْبُ اليمينِ عند مالك : يكون في الموضع الذي يُقْبَلُ فيه شاهد وامرأتان ، وشاهد

ويعين .

وقَلْبُ اليمينِ عند الشافعي : يكون في كل موضع يجب فيه اليمين ، ، وقال ابن أبي

ليلى : أردّها في غير التهمة ، ولا أردّها في التهمة ، وعند مالك في يمين التهمة ، هل

تنقلب أم لا ؟ قولان :

فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين : ما رواه مالك من « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ فِي الْقَسَامَةِ

الْيَمِينَ عَلَى الْيَهُودِ ، بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ » (١) ، ، ومن حجة مالك : أن الحقوق عنده إنما

ثبتت بشيئين : إما بيمين وشاهد ، وإما بنكول وشاهد ، وإما بنكول ويعين ، أصل ذلك

عنده اشتراط الاثنينية في الشهادة ، وليس يقضي عند الشافعي بشاهد ونكول .

وعمدةٌ مَنْ قَضَى بِالتَّكْوُلِ : أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى ، واليمين لإبطالها ، وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدَّعْوَى - قالوا : وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف للنص ؛ لأن اليمين قد نصَّ على أنها دَلَالَةٌ المدعى عليه ، فهذه أصولُ الحجج التي يقضي بها القاضي .

[قَضَاءُ الْقَاضِي بِوُصُولِ كِتَابِ قَاضٍ آخَرَ إِلَيْهِ]

ومما اتفقوا عليه في هذا الباب ؛ أنه يَقْضِي الْقَاضِي بِوُصُولِ كِتَابِ قَاضٍ آخَرَ إِلَيْهِ ، لكن هذا عند الجمهور مع اقتران الشهادة به ، أعني : إذا أَشْهَدَ الْقَاضِي الَّذِي يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْحُكْمُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ ، أعني : المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضي الثاني ، فَشَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي الثَّانِي ؛ أنه كتابه ، وأنه أشهدهم بِثُبُوتِهِ ، وقد قيل : إنه يُكْتَفَى فِيهِ بِخَطِّ الْقَاضِي ، وأنه كان به العمل الأول .

واختلف مالكٌ ، والشافعي ، وأبو حنيفة : إن أشهدهم على الكتابة ، ولم يقرأ عليهم :

فقال مالك : يجوز .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا يجوز ، ولا تصحُّ الشهادةُ .

[الْعَفَاصُ ، وَالْوَكَاءُ ، وَهَلْ يَقْضَى بِهِمَا فِي اللَّقْطَةِ دُونَ شَهَادَةٍ ؟]

واختلفوا في العفاص ، والوكاء ، هل يقضي به في اللقطة دون شهادته ، أم لا بد في ذلك

من شهادة ؟ فقال مالك : يقضي بذلك .

وقال الشافعي : لا بد من الشاهدين ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ، وقول مالك هو

أجري على نصِّ الأحاديث ، وقول الغير أجرى على الأصول .

[الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بَعْلَمِهِ]

ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه : وذلك أن العلماء أجمعوا على

أن القاضي يَقْضِي بَعْلَمِهِ فِي التَّعْدِيلِ ، وَالتَّجْرِيعِ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الشَّهَادَةَ بِضِدِّ عِلْمِهِ لَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَأَنَّهُ يَقْضِي بَعْلَمِهِ فِي إِقْرَارِ الْخِصْمِ ، وَإِنْكَارِهِ ، إِلَّا مَا لَكَأُ فَإِنَّهُ رَأْيٌ أَنْ يُحْضَرَ الْقَاضِي شَاهِدَيْنِ ؛ لِإِقْرَارِ الْخِصْمِ وَإِنْكَارِهِ ، ، وكذلك أجمعوا على أنه يَقْضِي بَعْلَمِهِ فِي تَغْلِيْبِ حُجَّةِ أَحَدِ الْخِصْمَيْنِ عَلَى حُجَّةِ الْآخَرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ .

واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف :

فقال قوم : لا يُرَدُّ حُكْمُهُ إِذَا لَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ ، ، وقال قوم : إذا كان شاذاً .

وقال قوم : يُرَدُّ إِذَا كَانَ حُكْمًا بِقِيَاسٍ ، وهنالك سماع من كتاب ، أو سنة تخالف

القياس ، وهو الأعدل ، إلا أن يكونَ القياسُ تشهد له الأصولُ ، والكتابُ محتمل ، والسنةُ غيرُ متواترة ، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحتملَ عليه من غلبَ القياسَ من الفقهاء في موضعٍ من المواضع على الأثر ؛ مثل ما ينسب إلى أبي حنيفة باتفاق ، وإلى مالك باختلاف .

[هل يقضي بعلمه على أحد دون بيّنة ، أو إقرار ؟]

واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بيّنة ، أو إقرار ، أو لا يقضي إلا بالدليل ، والإقرار ؟

فقال مالك ، وأكثر أصحابه : لا يقضي إلا بالبيّنة أو الإقرار ، ، وبه قال أحمد ، وشريح .

وقال الشافعي ، والكوفي ، وأبو ثور ، وجماعة : للقاضي أن يقضي بعلمه ، ، ولكلا الطائفتين سلفٌ من الصحابة ، والتابعين ، وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر .

أما عمدة الطائفة التي منعت من ذلك : فمنها : حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة ، فلاحاه رجلٌ في فريضة ، فوقع بينهما شجاج ، فاتوا النبي ﷺ فأخبروه ، فأعطاهم الأرش ، ثم قال - عليه الصلاة والسلام : إني خاطب الناس ، ومخبرهم أنكم قد رضيتُم ، أرضيتُم ؟ قالوا : نعم ، فصعد رسولُ الله ﷺ المنبر ، فخطب الناس ، وذكر القصة ، وقال : أرضيتُم ؟ قالوا : لا ، فهم بهم المهاجرون ، فنزل رسولُ الله ﷺ فأعطاهم ، ثم صعد المنبر فخطب ، ثم قال : أرضيتُم ؟ قالوا : نعم » (١٢٢٢) ، قال : فهذا بينٌ في أنه لم يحكم عليهم بعلمه ﷺ ، ، وأما من جهة المعنى فالتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي ، وقد أجمعوا أن للتهمة تأثيراً في الشرع ، منها : ألا يرث القاتل عمداً عند الجمهور من قتلُه ، ومنها : ردُّهم شهادة الأب لابنه ، وغير ذلك مما هو معلوم من جمهور الفقهاء .

وأما عمدة من أجاز ذلك : أما من طريق السماع : فحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة ابن ربيعة مع زوجها أبي سفيان بن حرب حين قال لها - عليه الصلاة والسلام - وقد

(١٢٢٢) أخرجه أبو داود (٦٧٢/٤) كتاب الديات : باب : العامل يصاب على يديه خطأ حديث (٤٥٣٤) ، والنسائي (٣٥/٨) كتاب القسامة : باب السلطان يصاب على يده ، وابن ماجه (٨٨١/٢) كتاب الديات : باب الجراح يقتدى بالقود حديث (٢٦٣٨) ، وعبد الرزاق (٤٦٢/٩) رقم (١٨٠٣٢) ، والبيهقي (٤٩/٨) كتاب الجنائيات باب قتل الإمام وجرحه .

شَكَتْ أبا سفيان - : « خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) دون أن يسمع قَوْلَ خصمها ، ، وأما من طريق المعنى : فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الَّذِي هُوَ مَظْنُونٌ فِي حَقِّهِ ، فَأَحْرَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ يَقِينٌ .

وَخَصَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ ، فَقَالُوا : لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ ، وَيَقْضِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، ، وَخَصَّصَ أَيْضاً أَبُو حَنِيفَةَ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ ، فَقَالَ : يَقْضِي بِعِلْمِهِ الَّذِي عَلَّمَهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَا يَقْضِي بِمَا عَلَّمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَضَى بِعِلْمِهِ عَلَى أَبِي سَفْيَانَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَعْنِي بِمَا يَسْمَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - كَمَا قُلْنَا - : وَقَوْلُ الْمَغِيرَةِ هُوَ أَجْرَى عَلَى الْأَصُولِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا يُقْضَى إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ الْوَاقِعَةُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْوَاقِعِ بِصَدَقِ الشَّاهِدِينَ .

* * *

الفصل الرابع

في الإقرار (٢)

[الإقرار الذي يجب الحكم به]

وأما الإقرار إذا كان بيناً : فلا خلاف في وجوب الحكم به ، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز ، وإذا كان الإقرار محتملاً وقع الخلاف .

(١) تقدم .

(٢) الإقرار لغة : مشتق من القرار ، وهو إثبات ما كان متزلزلاً ، وهو من قر الشيء إذا ثبت .

وقيل : الإقرار خلاف الجحود .

يُنظر : الصحاح (٢/٧٨٨) ، لسان العرب (٥/٣٥٨٢) ، أنيس الفقهاء ص (٢٤٣)

واصطلاحاً :

عرفه الشافعية بأنه : إخبار بحق على المقر .

عرفه المالكية بأنه : خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه .

عرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه .

عرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أحرص ، أو على موكله ،

أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه .

حاشية الباجوري (٢/٢) ، الخرشى (٦/٨٦ - ٨٧) ، الدرر (٢/٣٥٧) ، منتهى الإيرادات

(٢/٦٨٤) .

[من يجوز إقراره ؟]

أما من يجوز إقراره ممن لا يجوز فقد تقدم .

[عدد الإقرارات]

وأما عدد الإقرارات الموجبة : فقد تقدم في « باب الحدود » .

ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال .

وأما المسائل التي اختلفوا فيها من ذلك فهو من قبيل احتمال اللفظ ، وأنت إن أحببت أن تقف عليه فمن « كتب الفروع » .

* * *
الباب الرابع

[لمن يقضي ؟]

وأما على من يقضي ، ولمن يقضي ؟ فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم

عليه .

[قضاء القاضي لمن يتهم عليه]

واختلفوا في قضائه لمن يتهم عليه : فقال مالك : لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه

شهادته .

وقال قوم : يجوز ؛ لأن القضاء يكون بأسباب معلومة ، وليس كذلك الشهادة .

[على من يقضي ؟]

وأما على من يقضي ؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضي على المسلم الحاضر ، ، واختلفوا

في الغائب ، وفي القضاء على أهل الكتاب .

[القضاء على الغائب]

فأما القضاء على الغائب : فإن مالكا ، والشافعي قالا : يقضي على الغائب البعيد

الغيب .

وقال أبو حنيفة : لا يقضي على الغائب أصلاً ؛ وبه قال ابن الماجشون .

وقد قيل عن مالك : لا يقضي في الرباع المستحقة .

فعمدة من رأى القضاء : حديث هند المتقدم (١) ، ولا حجة فيه ؛ لأنه لم يكن غائباً

عن المصر .

وعمدة من لم ير القضاء : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِحَسَبِ مَا أَسْمَعُ » (١) ، وما رراه أبو داود ، وغيره عن عليّ أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن : « لَا تَقْضِ لِأَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ » (١٢٢٣) .

[الْحُكْمُ عَلَى الذَّمِّيِّ]

وأما الحكم على الذمي : فإن في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يقضي بينهم إذا ترفعوا إليه بحكم المسلمين ؛ وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه مخيرٌ ؛ وبه قال مالك ، ، وعن الشافعي قولان .

والثالث : أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم ، وإن لم يتحاكموا إليه .

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وبهذا تمسك من رأى الخيار ، ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير .
وأما من رأى وجوب الحكم عليهم ، وإن لم يترافعوا : فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمي إذا سرق قطعت يده .



(١) تقدم .

(١٢٢٣) أخرجه أبو داود (١١/٤) كتاب الأفضية : باب كيف القضاء ؟ حديث (٣٥٨٢) ،
والترمذى (٦١٨/٣) كتاب الأحكام : باب القاضى لا يقضى بين الخصمين حديث (١٣٣١) ، وابن
ماجه (٧٧٤/٢) كتاب الأحكام : باب ذكر القضاة حديث (٢٣١٠) ، وأبو على (٢٥٢/١) رقم
(٢٩٣) ، وأحمد (٨٨/١) ، والطيالسى (٢٨٦/١ - منحة) رقم (١٤٤٩ ، ١٤٥٠) ، وابن
حبان (٢٢٠٨ - موارد) ، والحاكم (٩٣/٤) كتاب الأحكام ، والبيهقى (١٤٠/١٠) كتاب آداب
القاضى : باب لا يقبل القاضى شهادة الشاهد إلا بمحض من الخصم ، من طرق عن على .
وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، وصححه بن حبان .

البَابُ الخَامِسُ

[كَيْفَ يَقْضِي الْقَاضِي ؟]

وأما كيف يَقْضِي الْقَاضِي : فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يُسَوِّيَ بين الخصمين في المجلس ، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر .

إن لم تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ، وَعَلَى أَيِّ شَكْلِ تَجِبُ الْيَمِينُ ؟ :

وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه ، وإن لم يَكُنْ له بَيِّنَةٌ ، فإن كان في مال وَجَبَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ باتفاق ، وإن كَانَتْ فِي طَلَاقٍ ، أو نِكَاحٍ ، أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدَّعْوَى .

وقال مالك : لا تَجِبُ إِلَّا مَعَ شَاهِدٍ ، ، وإذا كان في المال ، فهل يحلفه المدعى عليه بنفس الدعوى ، أم يحلفه حتى يثبت المدعى الخَلْطَةَ ؟ اختلفوا في ذلك : فقال جمهورُ فقهاء الأُمصارِ : الْيَمِينُ تُلْزَمُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بنفس الدعوى ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - من حديث ابن عباس : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (١) .

وقال مالك : لا تَجِبُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالْمُخَالَطَةِ ، ، وقال بها السَّبْعَةُ من فقهاء « المدينة » .

وعمدَةٌ من قال بها : النظرُ إلى المصلحة ؛ لكيلا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ بالدعوى إلى تَعْنِيَتِ بعضهم بعضاً ، وإذاية بعضهم بعضاً ، ومن هنا لم ير مالكُ إِحْلَافَ الْمَرْأَةِ زوجها إذا ادعت عليه الطلاقَ ، إلا أن يكون معها شَاهِدٌ ، وكذلك إِحْلَافُ الْعَبْدِ سيده في دعوى العتق عليه .

[الدَّعْوَةُ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ بَعِينِهِ]

والدعوى لا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ بَعِينِهِ : فإن كانت في الذِّمَّةِ ، فَادَّعَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ تِلْكَ الدَّعْوَى ، وَأَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ سَمِعَتْ مِنْهُ بَيِّنَةٌ باتفاق ، ، وكذلك إن كان اختلاف في عقد وقع في عين ؛ مثل بيع ، أو غير ذلك ، ، وأما إذا كَانَتْ الدَّعْوَى فِي عَيْنٍ ، وهو الذي يُسَمَّى اسْتِحْقَاقاً ، فإنهم : اختلفوا هل تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؟ فقال أبو حنيفة : لا تسمع بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، إلا في النكاح ، وما لا

يتكرَّرُ ، ، وقال غيره : لا تُسْمَعُ في شيء ، ، وقال مالك ، والشافعي : تسمع ، أعني : في أن يشهد للمدعي بينة المدعى عليه ؛ أنه مال له وملك .

فعمدة من قال : لا تُسْمَعُ : أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعى ، واليمين في حيز المدعى عليه ، فوجب ألا ينقلب الأمر ، وكان ذلك عندهما عبادة .

وسبب الخلاف : هل تفيد بينة المدعي عليه معنى زائداً على كون الشيء المدعى فيه موجوداً بيده ، أم ليست تفيد ذلك ؟ فمن قال : لا تفيد معنى زائداً قال : لا معنى لها ، ومن قال : تفيد ، اعتبرها .

[إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ]

فإذا قلنا باعتبار بينة المدعى عليه ، فوقع التعارض بين البيئتين ، ولم تثبت إحداهما أمراً زائداً مما لا يمكن أن يتكرَّرَ في ملك ذي الملك .

فالحكم عند مالك أن يُقْضَى بأعدل البيئتين ، ولا يعتبر الأكثر .

وقال أبو حنيفة : بينة المدعى أولى على أصله ، ولا ترجح عنده بالعدالة ، كما لا ترجح عند مالك بالعدد .

وقال الأوزاعي : ترجح بالعدد ، وإذا تساوت في العدالة ، فذلك عند مالك كلا بينة يحلف المدعى عليه ، فإن نكل حلف المدعى ، ووجب الحق ؛ لأن يد المدعى عليه شاهد له ؛ ولذلك جعل دليله أضعف الدليلين ، أعني : اليمين .

[إِذَا أَقْرَ الْخَصْمُ]

وأما إذا أقر الخصم : فإن كان المدعى فيه عيناً ، فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه ، ، وأما إذا كان مالا في الذمة ، فإنه يكلف المقر غرمه .

[إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعَدَمَ]

فإن ادعى العدم : حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه ، إما بطول السجن ، والبينة إن كان متهماً ، فإذا لاح عسره خلَّى سبيله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، ، وقال قوم : يؤجره ؛ وبه قال أحمد ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، ، وحكي عن أبي حنيفة ؛ أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار .

[الْبَيِّنَةُ إِذَا جَرَحَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ]

ولا خلاف أن البينة إذا جرحها المدعى عليه : أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم ، وإن كان بعد الحكم لم ينتقض عند مالك ، ، وقال الشافعي : ينتقض .

[إِذَا رَجَعَتِ الْبَيِّنَةُ عَنِ الشَّهَادَةِ]

وأما إن رجعت البيئنة عن الشهادة : فلا يخلو أن يكون ذلك قَبْلَ الحكم ، أو بعده ، فإن كان قَبْلَ الحكم ، فالأكثر أن الحكم لا يثبت ، ، وقال بعضُ الناس : يثبت ، ، وإن كان بعد الحكم ، فقال مالك : يثبت الحكم ، ، وقال غيره : لا يثبت الحكم .

[ضَمَانَ الشُّهَدَاءِ مَا أَتْلَفُوا بِشَهَادَتِهِمْ]

وعند مالك : أن الشهداءَ يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم : فإن كان مالاَ ضَمْنُوهُ عَلَى كُلِّ حالٍ ، ، قال عبد الملك : لا يضمنون في الغلط .

وقال الشافعيُّ : لا يضمنونَ المالَ ، وإن كان دَمًا ، ، فإن ادعوا الغلطَ ضمنوا الدِّيَّةَ ، وإن أقرُّوا ، أقيد منهم على قول أشهب ، ولم يقتص منهم على قول ابن القاسم .

* * *

الباب السادس

وأما متى يقضي؟ فمنها ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه، ومنها ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم، وفصله، ومنها ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه، وإزالة اليد عنه إذا كان عيناً.

[متى يقضي القاضي؟]

فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا يقض القاضي حين يقضي ، وهو غضبان » (١٢٢٤) ، ومثل هذا عند مالك: أن يكون عطشاناً ، أو جائعاً ، أو خائفاً ، ، أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم .

[إذا قضى في حالة عارض يعرض له]

لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب : فاتفقوا - فيما أعلم - على أنه ينفذ حكمه ، ، ويحتمل أن يقال : لا ينفذ فيما وقع عيه النص ، وهو الغضبان ؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

[متى ينفذ الحكم على المدعى عليه؟]

وأما متى ينفذ الحكم عليه؟ : فيعد ضرب الأجل ، والإعذار إليه ، ومعنى نفوذ هذا : هو أن يحق حجة المدعي ، أو يدحضها .

(١٢٢٤) أخرجه البخارى (١٣٦/١٣) كتاب الأحكام : باب هل يقضى القاضي وهو غضبان حديث (٧١٥٨) ، ومسلم (١٣٤٢/٣) كتاب الأفضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٧١٧) ، وأبو داود (١٦/٤) كتاب الأفضية : باب القاضي يقضى وهو غضبان حديث (٣٥٨٩) والترمذى (٦٢٠/٣) كتاب الأحكام : باب لا يقضى القاضي وهو غضبان حديث (١٣٣٤) ، والنسائى (٢٣٧/٨) كتاب آداب القاضي : باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه ، وابن ماجه (٧٧٦/٢) كتاب الأحكام : باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦) ، والشافعى (١٧٧/٢) كتاب الأحكام حديث (٦٢٣، ٦٢٢) ، وأحمد (٣٦/٥) ، (٥٤، ٤٦، ٣٨) ، وأبو داود الطيالسى (٨٦٠) ، والحميدى (٣٤٨/٢) رقم (٧٩٢) ، وابن الجارود (٩٩٧) وابن حبان (٥٠٤٠ ، ٥٠٤١ - الإحسان) ، ووكيع فى « أخبار القضاة » (٨١/١ - ٨٢) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢٦٠/١) ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » (٢٥٩/١) ، والبيهقى (١٠٥/١٠) كتاب آداب القاضي : باب لا يقضى القاضي وهو غضبان ، البغوى فى « شرح السنة » (٣٣٥/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبىه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » وقال الترمذى : حسن صحيح .

[هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ حُجَّةً بَعْدَ الْحُكْمِ ؟]

وهل له أن يسمع حجة بعد الحكم ؟ فيه اختلاف من قول مالك ، والأشهر أنه يسمع فيما كان حقاً لله ؛ مثل الأقباس والعق ، ولا يسمع في غير ذلك .

وقيل : لا يسمع بعد نفوذ الحكم ، وهو الذي يُسَمَّى التعجيز ، وقيل : لا يسمع منهما جميعاً ، وقيل : بالفرق بين المدعي ، والمدعى عليه ، وهو ما إذا أقرَّ بالعجز .

[وَقْتُ التَّوْقِيفِ]

وأما وقت التوقيف : فهو عند الثبوت ، وقبل الإعدار ، وهو إذا لم يرد الذي استحق الشيء من يده أن يُخَاصِمَ ؛ فله أن يرجع بثمنه على البائع ، وإن كان يحتاج في رجوعه به على البائع أن يوافقَه عليه ، فيثبت شراءه منه إن أنكره ، أو يعترف له به إن أقره ، فَلِلْمُسْتَحَقِّ من يده أن يأخذ الشيء من المستحق ، ويترك قيمته بيد المستحق .

وقال الشافعي : يَشْتَرِيهِ منه ، فإن عطب في يد المستحق فهو ضامن له ، وإن عطب في أثناء الحكم ممن ضمانه ؟ اختلف في ذلك : فقيل : إن عطب بعد الثبات ، ف ضمانه من المستحق .

وقيل : إنما يضمن المستحق بعد الحكم ، ، وأما بعد الثبات ، وقبل الحكم ، فهو من المستحق منه .

قال القاضي - رضي الله عنه - : وينبغي أن تعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين :

قسم : يقضي به الحكم ، وجُلُّ ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم .

[الْأَحْكَامُ الَّتِي لَا يَقْضِي بِهَا الْحُكْمُ]

وقسم لا يقضي به الحكم : وهذا أكثره ، وهو داخل في المندوب إليه ، وهذا الجنس من الأحكام هو ؛ مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرفونها بالجوامع ، ونحن فقد رأينا أن نذكر أيضاً من هذا الجنس المشهور منه إن شاء الله تعالى .

[السَّنَةُ الْمَشْرُوعَةُ الْعَمَلِيَّةُ]

وأما ما ينبغي قبل هذا أن تعلم أن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية : فمنها : ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه ، وشكر من يجب شكره ، وفي هذا الجنس تدخل العبادات ، وهذه هي السنن الكرامية ، ومنها : ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة ، وهذه صنفان :

السنن الواردة في المَطْعَمِ والمشرب ، والسنن الواردة في المَنَاحِحِ .

ومنها : ما يرجع إلى طلب العدل ، والكف عن الجور ، ، فهذه هي أجناسُ السنن التي تَقْتَضِي العَدْلَ في الأموال ، والتي تَقْتَضِي العَدْلَ في الأَبْدَانِ ، وفي هذا الجنس يَدْخُلُ القصاص ، والحروب ، والعقوبات ؛ لأن هذه كلها إنما يُطَلَبُ بها العَدْلُ ، ، ومنها : السنن الواردة في الأَعْرَاضِ .

ومنها : السُّننُ الواردةُ في جمع الأموال ، وتقويمها ، وهي التي يُقْصَدُ بها طلب الفضيلة التي تسمى السَّخَاءَ ، وتجنب الرَّذِيلَةَ التي تسمى البُخْلَ ، والزكاة تدخل في هذا الباب من وَجْهِه ، وتدخل أيضاً في باب الاشتراك في الأموال ، وكذلك الأمرُ في الصدقات . ومنها : سُننٌ واردةٌ في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان ، وحفظ فضائله العَمَلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ ، وهي المعبرُ عنها بالرياسة ؛ ولذلك لزم أيضاً أن تكون سنن الأئمة ، والقوام بالدين .

ومن السنة المهمة في حين الاجْتِمَاعِ : السُّننُ الواردةُ في المحبة ، والبغضة ، والتعاون على إقامة هذه السنن ، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر ، والأمر بالمعروف ، وهي المحبة ، والبغض ؛ أي : الدينية التي تَكُونُ إما من قِبَلِ الإِخْلَالِ بهذه السنن ، وإما من قِبَلِ سوء المعتقد في الشريعة .

وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شَدَّ عن الأجناس الأربعة التي هي فضيلة العفة ، وفضيلة العدل ، وفضيلة الشجاعة ، وفضيلة السَّخَاءِ ، والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل .

كَمَلْ كِتَابُ الأَفْضِيَّةِ ، وَبِكَمَالِهِ كَمَلْ جَمِيعُ الدِّيَوَانِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً عَلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ .

فهرس الجزء السادس

الصفحة

- ٣ كتاب التدبير : النظر فى التدبير وأركانه .
- ٣ الركن الأول : لفظ التدبير .
- ٣ بين التدبير والوصية .
- ٤ الذى يقبل عقد التدبير من العبيد .
- ٤ من ملك بعض عبد ، فدبره .
- ٤ شرط السيد المدبر .
- ٥ أحكام المدبر : راجعة إلى خمسة أجناس .
- ٥ الجنس الأول : مما يخرج العبد المدبر ، إذا مات السيد ؟
- ٧ الجنس الثانى : هل للسيد أن يبيع مدبره ؟
- ٧ إذا بيع فأعتقه المشتري .
- ٨ وطء المدبرة .
- ٨ ما للسيد فى عبده المدبر .
- ٨ الجنس الثالث : ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها .
- ٩ كل ولد من تزوج تابع لأمه .
- ٩ كل ولد من ملك يمين تابع لأبيه .
- ٩ إذا تسرى المدبر فولد له .
- ١٠ الجنس الرابع : من دبر حظاً له فى عبد ، ولم يدبر شريكه .
- ١٠ من دبر جزءاً من عبد هو له كله .
- ١٠ الجنس الخامس : فى مبطلات التدبير الطارئة عليه .
- ١٠ إذا دبر النصرانى عبداً نصرانياً فأسلم العبد .
- ١٢ كتاب أمهات الأولاد : وفيه مسائل :
- ١٢ المسألة الأولى : هل تباع أم الولد أم لا ؟
- ١٤ دليل من أجاز بيعهن .
- ١٤ دليل الجمهور فى عدم بيعهن .
- ١٥ إذا ملكها وهى حامل منه ، أو بعد أن ولدت منه .

- ١٦ بماذا تكون أم ولد
- ١٦ ما يبقى فيها من أحكام العبودية .
- ١٦ ما للسيد في أم ولده .
- ١٦ متى تكون حرة ؟
- ١٧ كتاب الجنائيات والقصاص .
- ١٧ الجنائيات التي لها حدود مشروعة .
- ١٩ كتاب القصاص : وينقسم إلى قسمين :
- ٢٠ القسم الأول : كتاب القصاص في النفوس .
- ٢٠ القول في شروط القاتل .
- ٢٠ اختلافهم في الأمر بالقاتل ، ومباشرة المكره .
- ٢٢ المشارك للقاتل عمداً في القتل .
- ٢٢ إذا اشترك في القتل عامد ، ومخطئ ، أو مكلف وغير مكلف .
- ٢٥ صفة القتل الذي يجب به القصاص .
- ٢٦ القول في القتل شبه العمد .
- ٢٦ أقوال العلماء في الآلات التي إذا قتل بها كان شبه العمد .
- ٢٧ عمدة من أثبت شبه العمد ، ومن نفاه .
- ٢٩ الضرب الذي يفضى إلى الموت إذا كان على جهة الغضب يوجب القصاص
- ٢٩ القتل عمداً على جهة اللعب ، أو الأدب .
- ٢٩ الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول .
- ٢٩ الحر إذا قتل العبد .
- ٢٩ قتل الأنقص بالأعلى .
- ٣٠ قتل المؤمن بالكافر الذمي .
- ٣٠ عمدة من لم يقتل المؤمن بالكافر .
- ٣١ عمدة من قتل المؤمن بالكافر .
- ٣٢ قتل الجماعة بالواحد ، وهل تقطع أيديهم .
- ٣٣ عمدة من قتل بالواحد الجماعة .
- ٣٤ قتل الذكر بالأنثى .
- ٣٤ الاختلاف في قتل الوالد بالولد ، أو الجد بحفيده .

- ٣٧ . القول فى الواجب لولى الدم أحد شيئين .
- ٣٧ هل أخذ الدية إذا عفى ولى المقتول واجب على القاتل ؟
- ٣٩ من له العفو ممن ليس له .
- ٤٠ إذا اختلف البنون مع البنات أو الزوج أو الزوجة مع الأخوات فى العفو أو القصاص
- ٤٠ إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل أن يموت .
- ٤١ عفو المقتول خطأ قبل موته عن الدية .
- ٤١ إذا عفا المجرع عن الجراحات ، فمات منها .
- ٤٢ إذا عفى عن القاتل فهل يبقى للسلطان حق فيه .
- ٤٢ القول فى القصاص .
- ٤٢ صفة القصاص فى النفس ، وهل يقتضى المماثلة ؟
- ٤٦ ممن يكون القصاص ؟
- ٤٦ متى يكون القصاص ؟
- ٤٦ الحامل إذا قتلت عمداً .
- ٤٦ القاتل بالسم وهل يجب عليه القصاص ؟
- ٤٧ كتاب الجراح .
- ٤٧ القول فى الجراح .
- ٤٧ إذا قطعت جماعة عضواً واحداً .
- ٤٨ القول فى المجرع .
- ٤٨ من شروط المجرع أن يتكافأ دمه مع القاتل .
- ٤٩ وقوع القصاص بين الحر والعبد فى الجراحات .
- ٤٩ وقوع القصاص بين العبيد فى النفس والجرح .
- ٥٠ القول فى الجرح .
- ٥٠ الجرح الذى يجب فيه القصاص .
- ٥٠ الجرح العمى .
- ٥٠ الجرح شبه العمى .
- ٥٠ إذا جرحه فأتلف عضواً منه على سبيل اللعب ، أو على وجه الأدب .
- ٥١ ما يجب فى جراح العمى ؟
- ٥٢ إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمداً .

- ٥٣ هل المجروح مخير بين القصاص والدية ؟
- ٥٣ متى يستقاد من الجرح ؟
- ٥٣ إذا اقتص من الجرح فمات .
- ٥٤ الزمن الذى يقاد فيه من الجرح ، والمكان .
- ٥٥ كتاب الديات فى النفوس .
- ٥٥ حكم الخطأ فى الجنائيات على النفس والأعضاء .
- ٥٦ الدية ، وفى أى قتل تجب .
- ٥٦ مقدار الدية ، ونوعها .
- ٥٧ أسنان الإبل فى الدية الخطأ .
- ٥٩ دية أهل الذهب ، والفضة .
- ٦١ على من تجب دية الخطأ ؟
- ٦٣ على من تجب دية العمد ؟
- ٦٣ ما لا تحمله العاقلة من الدية ، وآراء حول هذا الموضوع .
- ٦٣ دية شبه العمد ، والدية المغلظة ، ودية ما جناه المجنون والصبى على من تكون ؟
- ٦٣ إذا اشترك فى القتل عامد ، وصبى ، فمن يتحمل الدية عن الصبى ؟
- ٦٤ متى تجب دية الخطأ والعمد ؟
- ٦٤ من هم العاقلة .
- ٦٤ تقسيم الدية على العاقلة .
- ٦٦ جنابة من لا عصابة له ، ولا موالى على من يكون عقله ؟
- ٦٦ دية المرأة .
- ٦٦ دية أهل الذمة ، وجراحهم .
- ٦٨ إذا قتل العبد خطأ ، أو عمدأ من لا يرى القصاص فيه .
- ٦٨ على من يجب الواجب فى العبد ؟
- ٦٨ دية الجنين .
- ٦٩ الواجب فى جنين الحرة ، وجنين الأمة من سيدها غرة .
- ٧٠ الواجب فى جنين الأمة ، وفى جنين الكتائية .
- ٧٠ من فرق بين الذكر ، والأنثى فى قيمة غرته .
- ٧٠ جنين الأمة إذا سقط حياً ، أو ميتاً .

- ٧٠ . جنين الذمية .
- ٧٠ . صفة الجنين الذى تجب فى الغرة .
- ٧١ . العلامة التى تدل على سقوطه حياً ، أو ميتاً .
- ٧١ . الخلقه التى توجب الغرة .
- ٧١ . على من تجب الغرة ؟
- ٧٢ . لمن تجب الغرة ؟
- ٧٢ . هل تجب الكفارة على الجانى مع الغرة ؟
- ٧٢ . القول فى تضمين الراكب ، والسائق ، والقائد .
- ٧٣ . اختلاف الجمهور فيما أصابت الدابة برجلها .
- ٧٦ . من حفر بئراً فوق وقع فيه إنسان .
- ٧٦ . اختلافهم فى ضمان ما جتته الدابة الموقوفة .
- ٧٧ . اختلافهم فى الفارسين يصطدمان ، فيموت كل واحد منهما .
- ٧٧ . إذا أخطأ الطبيب وهل يضمن ؟
- ٧٧ . على من الدية فيما أخطأ الطبيب ؟
- ٧٨ . تغليظ الدية فى البلد الحرام ، والأشهر الحرام ، ومن قتل ذو رحم محرم .
- ٨٠ . كتاب الديات فيما دون النفس .
- ٨٠ . الأشياء التى تجب فيها الدية فيما دون النفس .
- ٨٠ . محل الوجوب ، وأنواع الشجاج .
- ٨١ . الفرق بين الشجاج والجراح .
- ٨١ . الواجب فى الشجاج ما دون الموضحة .
- ٨١ . الواجب فى الموضحة .
- ٨٢ . موضع الموضحة من الجسد .
- ٨٣ . الواجب فى الهاشمة خطأ .
- ٨٣ . الواجب فى المنقلة .
- ٨٣ . هل يقاد من الهاشمة فى العمد ؟
- ٨٣ . لا يقاد من المأمومة ، والواجب فيها .
- ٨٣ . الجائفة والواجب فيها .
- ٨٣ . الجراحات التى تقع فى سائر الجسد .

- ٨٤ . القول في ديات الأعضاء .
- ٨٤ . دية الشفتين .
- ٨٤ . دية كل زوجين من جسد الإنسان .
- ٨٤ . متى تكون في الأذنين الدية ؟
- ٨٥ . القول في الحاجيين ، وأشفار العينين .
- ٨٥ . دية الأنثيين .
- ٨٥ . دية الأعضاء المفردة (اللسان) .
- ٨٦ . القصاص في اللسان عمداً .
- ٨٦ . دية الأنف .
- ٨٦ . دية الذكر ، وأقل ما تجب فيه الدية .
- ٨٧ . عين الأعور .
- ٨٧ . إذا ضربت عين رجل فذهب بعض بصره .
- إذا جنى على عينه فذهب بصرها ، والعين صحيحة ، وكذلك السن السوداء
- ٨٧ . واليد الشلاء .
- ٨٨ . إذا فقأ الأعور عين الصحيح .
- ٨٨ . دية الأصابع وأناملها .
- ٩٠ . الترقوة والضلع .
- ٩١ . القول في هذه الأعضاء في العمد ، وما اختلفوا فيه .
- ٩٢ . دية أعضاء المرأة .
- ٩٣ . ديات العبيد وقطع أعضائهم .
- ٩٥ . كتاب القسامة ، وفيه مسائل :
- ٩٦ . المسألة الأولى : وجوب الحكم بالقسامة .
- ٩٦ . عمدة الجمهور في العمل بها .
- ٩٧ . عمدة من لم يعمل بها .
- ٩٨ . تعليل القائلين بالقسامة .
- ٩٨ . المسألة الثانية : في اختلاف العلماء القائلين بالقسامة فيما يجب بها .
- ١٠٠ . المسألة الثالثة : الاختلاف بمن يبدأ بالأيمان الخمسين في القسامة .
- ١٠٢ . المسألة الرابعة : في موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة .

- ١٠٢ ما هي الشبهة ؟
- ١٠٢ إذا لم يكن الشاهد في القسامة عدلاً .
- ١٠٣ عدد من يحلف في القسامة .
- ١٠٥ هل يقتل بالقسامة أكثر من واحد .
- ١١٠٥ القسامة في العبيد .
- ١٠٥ عدد من يحلف في القسامة ، وإذا نكل أحدهم
- ١٠٦ كتاب أحكام الزنا ، وفيه ثلاثة أبواب :
- ١٠٧ الباب الأول : في حد الزنا .
- ١٠٧ ما هو الزنا ؟
- ١٠٧ اختلافهم فيما هو شبهة تدرأ حد الزنا .
- ١٠٧ الأمة يقع عليها الرجل له فيها شرك .
- ١٠٧ من درأ عنه الحد وهل يلزمه صدق المثل بقدر نصيبه ؟
- ١٠٨ المجاهد يطاءً جارية من المغنم .
- ١٠٨ إذا أحل رجل لرجل وطء جاريته .
- ١٠٨ الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته .
- ١١٢ الرجل يطاءً جارية زوجته .
- ١١٣ واطئ المستأجرة .
- ١١٤ درء الحد عمن امتنع .
- ١١٥ الباب الثاني : في أصناف الزناة وعقوباتهم .
- ١١٥ عقوبة الثيب الحر المحصن .
- ١١٥ المسألة الأولى : هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم ؟
- ١٢٩ من شروط الإحصان .
- ١٢٩ حد البكر .
- ١٣٠ التغريب مع الجلد .
- ١٣١ حكم العبيد في هذه الفاحشة (الإماء) .
- ١٣٢ حكم ذكور الرقيق .
- ١٣٢ كيفية الحد وهل يحفر للمرجوم .
- ١٣٣ على ما يضرب في حد الزنا ؟ وهيئة المضروب .

- ١٣٣ من يحضر عند الحد ؟ والطائفة التي تحضر حد الزنا .
- ١٣٣ الوقت الذى يقام فيه الحد ، وهل يقام على المريض أثناء مرضه ؟
- ١٣٤ الباب الثالث : فى معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة .
- ١٣٤ ثبوت الزنا بظهور الحمل فى النساء غير المتزوجات .
- ١٣٤ شروط الإقرار بالزنا .
- ١٣٤ عدد الإقرار الذى يجب به الحد .
- ١٣٥ من اعترف بالزنا ثم رجع .
- ١٣٥ الشهود الذين يثبت بهم الزنا .
- ١٣٦ إقامة الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه ، أو ادعاء الزوجية .
- ١٣٦ المستكرهه على الزنا ، وهل يجب لها الصداق ؟
- ١٣٧ كتاب القذف .
- ١٣٧ من شروط القاذف .
- ١٣٧ خمسة أوصاف لا بد من توافرها فى المقذوف .
- ١٣٨ القذف الذى يجب به الحد .
- ١٣٨ إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة .
- ١٣٩ الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل فى حد الزنا .
- ١٣٩ جنس حد القذف .
- ١٣٩ العبد يقذف الحر وكم حده ؟
- ١٣٩ توقيت حد القذف .
- ١٣٩ إذا قذف واحد جماعة .
- ١٤٠ سقوط حد القذف بعفو القاذف .
- ١٤٠ حق من هو حد القذف .
- ١٤١ من يقيم حد القذف .
- ١٤١ سقوط شهادة القاذف ، واختلافهم إذا تاب .
- ١٤١ بما يثبت القذف ؟
- ١٤٢ باب فى شرب الخمر .
- ١٤٨ الكلام فى هذه الجناية وفيما يكون ؟
- ١٤٨ الموجب فى هذه الجناية ، والقول فى المسكرات دون الخمر .

- ١٤٨ الواجب فى هذه الجناية .
- ١٤٩ متى يفسق الشارب ؟
- ١٤٩ مقدار الحد الواجب فى هذه الجناية للحر ، والعبد .
- ١٥٧ من يقيم هذا الحد .
- ١٥٧ اختلاف الفقهاء فى جواز إقامة السادة الحدود على عبيدهم .
- ١٦١ بماذا يثبت حد الشرب ؟
- ١٦١ هل يثبت هذا الحد برائحة الشرب ؟
- ١٦٢ كتاب السرقة .
- ١٦٢ تعريف السرقة .
- ١٦٢ من قال : إن فى الخيانة ، والاختلاس ، وإنكار المستعار القطع .
- ١٦٧ ليس على الغاصب ، أو المكابر قطع ، ومتى يكون ؟
- ١٦٧ السارق الذى يجب عليه حد السرقة .
- ١٦٨ شرائط المسروق التى توجب القطع ، وهل لا بد من النصاب ؟ وقدره .
- ١٧٠ بما يقوم به سائر الأشياء المسروقة ، أبالدراهم أو الدينانير ؟
- ١٧١ قول فقهاء العراق فى النصاب .
- ١٧٤ إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع ؟
- ١٧٤ متى يقدر المسروق ؟ يوم السرقة ، أو يوم الحكم بالقطع .
- ١٧٤ الشرط الثانى فى وجوب هذا الحد هو الحرز .
- ١٧٤ ما هو الحرز ؟
- ١٧٥ من لم يعتمد الحرز ؟
- ١٧٦ الحرز عند الذين أوجبوه ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه .
- ١٧٧ هل القبر حرز حتى يجعل القطع على النباش .
- ١٧٧ الحرز عند مالك عموماً وما ليس بحرز .
- ١٧٨ إذا كان أحد السارقين بالبيت ، والآخر خارجه .
- ١٧٨ من رمى بالمسروق من الحرز ، ثم أخذه خارج الحرز .
- ١٧٨ جنس المسروق .
- ١٧٨ القطع فى كل متمول يجوز بيعه .
- ١٨١ ما هو شبهة تدرأ الحد وما ليس بشبهة ؟

- ١٨١ إذا كان المسروق مصحفاً .
- ١٨١ من سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً .
- ١٨١ سرقة الحر الصغير .
- ١٨١ إذا سرق العبد مال سيده .
- ١٨٢ إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر .
- ١٨٢ سرقة القربات من بعضها .
- ١٨٢ من سرق من المغنم ، أو من بيت المال ؟
- ١٨٢ القول فى الواجب فى جناية السرقة .
- ١٨٣ هل يجمع الغرم مع القطع ؟
- ١٨٥ محل القطع .
- ١٨٥ إذا سرق من قطعت يمينه فى سرقة سابقة
- ١٨٥ هل يقطع إذا سرق ثالثة ؟
- ١٨٧ إذا ذهب محل القطع من غير سرقة .
- ١٨٧ موضع القطع من القدم .
- ١٨٧ المسروق يعفو عن السارق قبل دفعه إلى الإمام .
- ١٨٨ القول فيما تثبت به السرقة .
- ١٨٨ إذا أقر العبد بالسرقة هل تثبت عليه ؟
- ١٨٩ إن رجع المقر عن الإقرار .
- ١٩٠ كتاب الحراية : الأصل فى هذا الكتاب .
- ١٩٠ النظر فى أصول هذا الكاب : ينحصر فى خمسة أبواب :
- ١٩١ الباب الأول : النظر فى الحراية ، تعريف الحراية .
- ١٩١ من حارب داخل المصر .
- ١٩٢ الباب الثانى فى النظر فى المحارب ، تعريف المحارب .
- ١٩٢ الباب الثالث فيما يجب على المحارب : ما اتفقوا عليه من عقوبة المحارب .
- ١٩٢ هل هذه العقوبات على التخيير ، أو مرتبة على قدر الجناية .
- ١٩٣ اختلافهم فى قوله تعالى : ﴿ أو يصلبوا ﴾ .
- ١٩٣ هل يُصلّى على المصلوب ؟ ، وكيف ؟
- ١٩٤ كم يبقى المصلوب ؟

- ١٩٤ . القِطْع من خِلاف .
- ١٩٤ إذا لم تكن للمحارب المِقطوع يَمْنَى .
- ١٩٤ معنى النَفَى من الأَرْض .
- ١٩٥ الباب الرابع : فى مِسْقَط الواجب عنه من التوبة .
- ١٩٥ صفة التوبة التى تسقط الحكم .
- ١٩٦ صفة المقاتِل الذى تُقبَل توبته .
- ١٩٦ إذا امتنع المحارب ، فأمنه الإمام .
- ١٩٦ ما تسقط عن المحارب .
- ١٩٧ الباب الخامس : بماذا تثبت هذه الجناية ؟
- ١٩٧ فصل فى حكم المحاربين على التأويل .
- ١٩٧ إذا أُسر المحارب المتأول بعد انقضاء الحرب .
- ١٩٧ القول فى التكفير بالمال .
- ١٩٧ ما يلزم هؤلاء المحاربين من الحقوق إذا ظفر بهم .
- ١٩٨ هل يُقتل قصاصاً بمن قتل ؟
- ١٩٨ باب فى حكم المرتد : إذا ظفر بالمرتد قبل أن يحارب .
- ١٩٨ هل تُقتل المرتدة ؟ ، وهل تستتاب قبل أن تُقتل ؟
- ١٩٩ استتابة المرتد .
- ١٩٩ إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه .
- ١٩٩ إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أُخذ ، أو قبل أن يؤخذ .
- ١٩٩ حكم الساحر .
- ٢٠١ كتاب الأفضية .
- ٢٠٤ أصول هذا الكتاب : تنحصر فى ستة أبواب :
- ٢٠٥ الباب الأول : فى معرفة من يجوز قضاؤه .
- ٢٠٥ الصفات المشترطة فى الجواز .
- ٢٠٥ هل لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد .
- ٢٠٥ اشتراط الذكورة فى القضاء .
- ٢٠٥ شروط أخرى للقاضى .
- ٢٠٦ هل يجوز تعدد القضاة ؟

- ٢٠٦ هل يجوز قضاء الأُمى ؟
- ٢٠٦ حكم الإمام الأعظم ، وتولية القاضى .
- ٢٠٦ نفوذ حكم من رضيه المتداعيان .
- ٢٠٧ الباب الثانى فى معرفة ما يقضى به : فيما يحكم القاضى ، وفيما لا يحكم .
- ٢٠٧ هل ما يحكم به القاضى حلال للمحكوم له ، وإن لم يكن حلالاً فى نفسه ؟
- ٢٠٨ حلُّ عصمة النكاح ، أو عقده إذا لم يكن حقيقياً فى نفس الأمر .
- ٢١٠ الباب الثالث : فيما يكون به القضاء ، وفيه أربعة فصول :
- ٢١٠ الفصل الأول : فى الشهادة .
- ٢١٠ الصفات المعتبرة فى قبول الشاهد .
- ٢١١ القول فى العدالة فى الشاهد .
- ٢١١ ما هى العدالة ؟
- ٢١١ إذا تاب الفاسق تُقبل شهادته .
- ٢١١ شهادة القاذف إذا تاب .
- ٢١١ بلوغ الشاهد .
- ٢١١ شهادة الصبيان .
- ٢١٢ شهادة الصبيان إذا كان بينهم كبير .
- ٢١٢ شرط الإسلام فى الشهادة .
- ٢١٢ الحرية شرط للشهادة .
- ٢١٢ التهمة التى سببها المحبة ، وأثرها فى الشهادة .
- ٢١٣ رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه .
- ٢١٣ حكم شهادة أحد الزوجين للآخر .
- ٢١٣ شهادة الأخ لأخيه .
- ٢١٣ شهادة العدو على عدوه .
- ٢١٥ عدد شهود الزنا ، وشهود غير الزنا .
- ٢١٥ الشهادة على الأموال .
- ٢١٥ شهادة النساء فى الحدود وغيرها .
- ٢١٥ شهادة النساء بدون رجال .
- ٢١٦ شهادة النساء فى الرضاع .

- ٢١٦ عدد شهادات النساء .
- ٢١٦ شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة .
- ٢١٦ الفصل الثانى : القول فى الأيمان .
- ٢١٧ هل يثبت بالأيمان حق المدعى ؟
- ٢١٧ نص اليمين التى تسقط الدعوى ، أو تثبتها .
- ٢١٨ قدر المال الذى يوجب اليمين فى المسجد الجامع .
- ٢١٩ تغليظ اليمين بالزمان .
- ٢١٩ القضاء باليمين مع الشاهد .
- ٢٢٨ القضاء باليمين مع المرأتين .
- ٢٢٨ هل يقضى باليمين فى الحدود التى هى حق الناس ؟
- ٢٢٨ الفصل الثالث : ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله .
- ٢٢٩ قضاء القاضى بوصول كتاب قاضٍ آخر إليه .
- ٢٢٩ العفاصُ ، والوكاءُ ، وهل يقضى بهما فى اللقطة دون شهادة ؟
- ٢٢٩ القول فى قضاء القاضى بعلمه .
- ٢٣٠ هل يقضى بعلمه على أحد دون بينة ، أو إقرار ؟
- ٢٣٠ الفصل الرابع فى الإقرار : الإقرار الذى يجب الحكم به .
- ٢٣٢ من يجوز إقراره ؟
- ٢٣٢ عدد الإقرارات .
- ٢٣٢ الباب الرابع : لمن يقضى ؟
- ٢٣٢ قضاء القاضى لمن يتهم عليه .
- ٢٣٢ على من يقضى ؟
- ٢٣٢ القضاء على الغائب .
- ٢٣٣ الحكم على الذمى .
- ٢٣٤ الباب الخامس : كيف يقضى القاضى ؟
- ٢٣٤ إن لم تكن للمدعى بينة ، وعلى أى شكل تجب البينة .
- ٢٣٤ الدعوة فى الذمة أو فى شىء بعينه .
- ٢٣٥ إذا وقع التعارض بين بينة المدعى ، والمدعى عليه .
- ٢٣٥ إذا أقرَّ الخصم .

- ٢٣٥ . إذا ادعى المدعى عليه العدم .
- ٢٣٥ . البينة إذا جردها المدعى عليه .
- ٢٣٦ . إذا رجعت البينة على الشهادة .
- ٢٣٦ . ضمان الشهداء ما أتلفوا بشهادتهم .
- ٢٣٧ . الباب السادس : متى يقضى القاضى ؟
- ٢٣٧ . إذا قضى فى حالة عارض يعرض له .
- ٢٣٧ . متى ينفذ الحكم على المدعى عليه ؟
- ٢٣٨ . هل للقاضى أن يسمع حجة بعد الحكم ؟
- ٢٣٨ . وقت التوقيف .
- ٢٣٨ . الأحكام التى لا يقضى بها الحكم .
- ٢٣٨ . السنة المشروعة العملية .
- ٢٤٠ . الفهرس .

* * *

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الحديث

- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - اتنوني بالتوراة ... / أحكام الزنا
- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - اتنوني بأعلم رجلين منكم ... / أحكام الزنا
- ٢٦٥/٤ - ٨٩٤ - ائذنى له فإنه عمك ... / النكاح
- ٥٢٣/١ - ٧١ - أصلى فأتوضأ ؟ ... / الطهارة
- ١٨٥/٤ - ٨٥٦ - أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ... / النكاح
- ٧٥/٢ - ١٣١ - إباحتها للعرنتين شرب أبوال ... / الطهارة من النجس
- ٣/٥ - ٩٨٨ - إبتاع من رسول الله ... / البيوع
- ١٢٠/٢ - ١٥٨ - أبرد أبرد إن شدة الحر من فيح جهنم ... / الصلاة
- ١٢٠/٢ - ١٥٨ - أبردوا بالصلاة ... / الصلاة
- ١٢٠/٢ - ١٥٨ - أبردوا بالظهر ... / الصلاة
- ٤٥٤/٤ - ٩٣٨ - أبشر يا هلال ، قد جعل الله لك فرجا ومخرجا ... / اللعان
- ٢٥٥/٢ - ٢٦٥ - أبصر النبي حين قام إلى الصلاة ... وحاذى بإبهامه إذنيه ... / الصلاة
- ٨٥/٢ - ١٤٠ - ابغى أحجار استنفضى بها ... / الطهارة من النجس
- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - أبك جنون ؟ ... (فى رجل من أسلم زنا) .. / فى أحكام الزنا
- ٦٦٧ - أتانى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ...
- ٦٠٣/٣ - الحج
- ٣٠٠/٣ - ٦٦١ - أتانى الليلة آت من ربي ... وقل : عمرة فى حجة .. / الحج
- ٩٩/٦ - ١١٧٨ - أتخلفون خمسين يمينا ... / القسامة
- ٩٦/٦ - ١١٧٦ - أتخلفون وتستحقون قاتلكم ... / القسامة
- ٣٥٨/٤ - ٩٢٦ - أترددين عليه حديثه ؟ ... / الطلاق
- ٤١١/٣ - ٧٢٥ - أتركوا الحبشة ما تركوكم ... / الجهاد
- ٣٤٧/٤ - ٩٢٠ - أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا ... / الطلاق
- ٢٧٨/٢ - ٢٨٣ - أسمع النداء ... / الصلاة
- ١٦٥/٦ - ١١٩٩ - أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ... / السرقة
- ١٥٥/٣ - ٥٦٠ - أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله ؟ ... / الصيام
- ٧٢/٣ - ٥٢٤ - أعططين زكاة هذا ... (مسكتان من ذهب) ... / الزكاة
- ٤٢٧/٤ - ٩٣٥ - أتق الله فإنه ابن عمك ... / الطلاق
- ١٩٦/٣ - ٥٨٢ - أتمن صومك فإنما هو رزق ... / الصيام
- ٣٨٨/١ - ١٦ - أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار ... / الطهارة

- ٥٢٤ - أتودين زكاة هذا .. (مسك من ذهب) ... / الزكاة ٧٢/٣
- ٤٩٧ - أتى بجنائز جابر بن عتيك ... فقرأ بأم القرآن ... / أحكام الميت ٣٣/٣
- ٥٠٥ - أتى برجل قتل نفسه ... / أحكام الميت ٤٤/٣
- ١٢٠٨ - أتى بسارق ليتامى من الأنصار ... / السرقة ١٨٥/٦
- ١٣٥ - أتى بصبي فبال عليه ... / الطهارة من النجس ١٣٥
- ٥٠٧ - أتى بقتلى أحد فجعل يصلى على عشرة عشرة ... / أحكام الميت ٧٩/٢
- ٨٠٢ - أتى بكبشين أملحين ... / الضحايا ٤٥/٣
- ١٢٠٩ - أتى بلص فقال : اقلوه ... / السرقة ٧٤/٤
- ١١١٦ - أتى معاذ بميراث يهودى وارثه مسلم ... الفرائض ١٨٦/٦
- ١٨٣ - أتى النبى ... فقيل هو نائم فقال : الصلاة خير من النوم .. فأقرت .. ٤٣٠/٥
- (أثر بلال) . / الصلاة
- ٢٦٥ - أتيت النبى ﷺ فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه ... / الصلاة ١٥٨/٢
- ٢١٣ - اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ... / الصلاة ٢٥٥/٢
- ٢١٣ - اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ... / الصلاة ١٩٢/٢
- ٢٤٥ - اجعلوها فى ركوعكم ... الصلاة ١٩٢/٢
- ٣٥١ - اجلس أحدثك عن الصلاة والصوم ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة ... ٢٢٥/٢
- ... / الصلاة
- ١٠٤١ - احتجم وأعطى الحجام أجره ... / الاجارات ٣٥٩/٢
- ٩٤ - احتش كرسفا ... / الغسل ١٤٣/٥
- ١١٨٦ - أحسن إليها فإذا وضعت ... / أحكام الزنا ٥٥٣/١
- ٤٧٢ - احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله ... / أحكام الميت ١١٦/٦
- ١٥٧ - احفظوا علينا صلاتنا ... إنه لا تفريط فى النوم إنما التفريط ... / الصلاة ٥/٣
- ١١٨٦ - أحق ما بلغنى عنك ؟ ... (رجم ماعز) ... / أحكام الزنا ١١٩/٢
- ٩١٧ - أحق الشروط أن يوفى ... / النكاح ١١٦/٦
- ١٣٠ - أحلت لنا ميتتان ودمان ... / الطهارة من النجس ٣٤٠/٤
- ٧٠٠ - احلق ولا حرج ... ارم ولا حرج ... / الحج ٧٣/٢
- ٧٢٣ - أحيى والداك ؟ ... ففيهما فجاهد ... / الجهاد ٣٤٨/٣
- ٨٥٤ - أخبر قومك أن كل مسكر حرام ... / الأطعمة والأشربة ٤٠٩/٣
- ٧٦٢ - أخبره ابن مسعود أنه قتل أبا جهل فجعل له سلبه ... / الجهاد ١٨٢/٤

- ٩٠٣ - اختر أتيهما شئت ... / الطلاق / ٢٩٩/٤
- ٨٩٩ - اختر منهن أربعا ... / النكاح / ٢٧٧/٤
- ٣٣٦ - إختلافهم فى رد السلام / الصلاة / ٣٤٣/٢
- ٩٢٦ - اختلعت امرأة ثابت بن قيس منه فجعل النبي عدتها حيضة ... / الطلاق / ٣٥٨/٤
- ٥٣٨ - أخذ معاذ من ثلاثين بقرة تبيعا / الزكاة / ٩٥/٣
- ٦٠ - أخذك شيطانك يا عائشة ... / الطهارة / ٤٩٢/١
- ٧٣٤ - اخرجوا بسم الله تقاتلون فى سبيل الله ... / الجهاد / ٣٢٤/٣
- ٥٠٦ - أخرجوا من النار ... / احكام الميت / ٤٤/٣
- ٨٠ - أخر غسل رجله من أعضاء الوجه ... / الغسل / ٥٣٠/١
- ١٦٧ - أخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل ... / الصلاة / ١٢٨/٢
- ٢٩٥ - أخرجوهن حيث أخرهن الله ... (أثر ابن مسعود) ... / الصلاة / ٢٨٩/٢
- ٥٣٢ - أد زكاة البر ... / الزكاة / ٨١/٣
- ١١٤٠ - ادروا الحدود بالشبهات / القصاص / ٢٢/٦
- ١١٨٣ - ادروا الحد بالشبهة ... (بالشبهات) ... / احكام الزنا / ١٠٧/٦
- ١١٨٣ - ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ... / احكام الزنا / ١٠٧/٦
- ٩٩ - « ادنى منى » ... اكشفى عن فخذك ... / الغسل / ٥٥٨/١
- ٧٥٦ - أدوا الخيط والمخيط ... / الجهاد / ٤٦٢/٣
- ٥٥٣ - أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون ... / الزكاة / ١٣٤/٣
- ٥٥٥ - أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ... / الزكاة / ١٣٧/٣
- ٩٦٦ - إذا ابتعت طعاما فلا تبعه ... / البيوع / ٥٢٦/٤
- ٤٩١ - إذا أتبعتم الجنازة ... / أحكام الميت / ٢٥/٣
- ١٠٣ - إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم ... / الغسل / ٥٦٣/١
- ٧٣ - إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود ... / الطهارة / ٥٢٤/١
- ١٤٤ - إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ... / الطهارة من النجس / ١٩٦/٢
- ٢٦٣ - إذا أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله فافتد بصلاة عبد الله بن الزبير ... (أثر ابن عباس) ... / الصلاة / ٢٥١/٢
- ٩٩٩ - إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ... / البيوع / ٢٧/٥
- ٢٥ - إذا أدخلت رجلك فى الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما ... / الطهارة / ٤٣٥/١
- ٥٢٤ - إذا أديت زكاته فليس بكثر ... / الزكاة / ٧٢/٣
- ١٨٦ - إذا أذن بلال فكلوا واشربوا ... / الصلاة / ١٦٢/٢

- ٣٨٦ - إذا أراد أحدكم الغائط ... / الصلاة / ٣٩٦/٢
- ٩٨٤ - إذا ارتفع النجم رفعت العاهة ... / البيوع / ٥٤٦/٤
- ٢٢٣ - إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ... / الصلاة / ٢٠٤/٢
- ٨٢٥ - إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ... / الصيد / ١٤١/٤
- ٨٢١ - إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك ... / الصيد / ١٣٥/٤
- ١٠٨٧ - إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة ... / الوديعة / ٣٢٦/٥
- ٨ - إذا استجمر أحدكم ... / الطهارة / ٢٥٧/١
- ٣٠٢ - إذا استطعمكم الإمام فأضعموه ... (أثر لعلى) ... / الصلاة / ٢٩٣/٢
- ٥١٠ - إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه ... / أحكام الميت / ٤٦/٣
- ٥ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء ... / الطهارة / ٣٥٠/١
- ١٥٨ - إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ... / الصلاة / ١٢٠/٢
- ٩٦٦ - إذا اشترى أحدكم طعاما ... / البيوع / ٥٢٦/٤
- ٨١٥ - إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ... / الإيمان / ١٠٤/٤
- ١٢٠ - إذا أصاب إحدكن الدم من الحيض ... / الطهارة من النجس / ٥٩/٢
- ١١٣٣ - إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثا ... / الفرائض / ٤٨٤/٥
- ٧٤٦ - إذا أطعم الله نبيا طعمة ... / الجهاد / ٤٤٧/٣
- ٦٤ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ... / الطهارة / ٤٩٩/١
- ١٠٦٩ - إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله ... / التفليس / ٢٦٩/٥
- ٤٢٣ - إذا أقيمت الصلاة ... / الصلاة / ٤٥٢/٢
- ٣١٣ - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ... / الصلاة / ٣٠٤/٢
- ٣١٤ - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ... / الصلاة / ٣٠٥/٢
- ٨٥ - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ... / الطهارة / ٥٣٧/١
- ٨٦٩ - إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة ... / النكاح / ٢٠٢/٤
- ٣٠٤ - إذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مقام أرفع من مقامهم ... / الصلاة / ٢٩٤/٢
- ٢٩٧ - إذا أمن الإمام فأمنوا ... / الصلاة / ٢٩٠/٢
- ٦١٢ - إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ... / الصيام / ٢٢٧/٣
- ٥٣٥ - إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ... / الزكاة / ٩٣/٣
- ١٤٣ - إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ... / الصلاة / ٩٣/٢
- ٩٩٩ - إذا تباع المتبايعان بىع ليس بينهما شهود ... / البيوع / ٢٧/٥

- ٩١١ - إذا تزوج البكر على الثيب ... (أثر أنس) ... / النكاح ٣١٣/٤
- ٢٥٤ - إذا تشهد أحدكم ... / الصلاة ٢٣٢/٢
- ٨ - إذا توضأ أحدكم فليجعل ... / الطهارة ٣٥٧/١
- ١١٩ - إذا توضأ أحدكم فليجعل ... / الطهارة من النجس ٥٨/٢
- ١٣٢ - إذا توضأ أحدكم فليمسح ... / الطهارة من النجس ٧٧/٢
- ١١٩ - إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت ... / الطهارة من النجس ٥٨/٢
- ٤٧٢ - إذا ثقلت مرضاكم ... / أحكام الميت ٥/٣
- ٣١٣ - إذا ثوب بالصلاة ... / الصلاة ٣٠٤/٢
- ٣١٣ - إذا جاء أحدكم إلى الصلاة ... / الصلاة ٣٠٤/٢
- ٤٢٨ - إذا جاء أحدكم المجلس ... / الصلاة ٤٥٦/٢
- ٤٢٨ - إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين ... / الصلاة ٤٥٦/٢
- ٣١١ - إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً ... / الصلاة ٣٠٠/٢
- ٥٥٨ - إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك ... / الصيام
- ١٤٨/٣
- ٢٠١ - إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ... / الصلاة ١٧٩/٢
- ٨٥ - إذا جلس بين شعبها الأربع ... / الغسل ٥٣٧/١
- ٢٥٦ - إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث ... / الصلاة ٢٣٨/٢
- ٧٨٨ - إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين ... (أثر ابن عباس) ... / النذور ٥٣/٤
- ١٨٥ - إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ... / الصلاة ١٦١/٢
- ٧٨٤ - إذا حلفت على يمين ... / الأيمان ٤٢/٤
- ٨٦٨ - « إذا حلت فأذنيني » ... / النكاح ٢٠١/٤
- ٥٤٣ - إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... / الزكاة ١٠٨/٣
- ٥٤٣ - إذا خرصتم فدعوا الثلث ... / الزكاة ١٠٨/٣
- ٨٦٩ - إذا خطب أحدكم المرأة ... / النكاح ٢٠٢/٤
- ١٢٩ - إذا دبغ الإهاب فقد طهر ... / الطهارة من النجس ٧٢/٢
- ٣١٢ - إذا دخل أحدكم المنبر والناس ركوع ... (أثر ابن الزبير) ... / الصلاة ٣٠٣/٢
- ٧٩٨ - إذا دخل عشر ذى الحجة ... / الضحايا ٧٠/٤
- ٧٩٨ - إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ... / الضحايا ٧٠/٤
- ١٣٢ - إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ... / الطهارة من النجس ٧٧/٢
- ٩٢ - إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة ... (أثر عن عائشة) ... / الغسل ٥٥١/١

- ٩١ - إذا رأَت المرأة الدم فلتمسك . . . (أثر عائشة) . . . /الغسل ٥٥٠ /١
- ٨٣ - إذا رأَت المرأة ذلك الماء فأنزلت . . . /الغسل ٥٣٤ /١
- ٨٣ - إذا رأَت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل . . . /الغسل ٥٣٤ /١
- ٥٩٠ - إذا رأيت هلال المحرم فأعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما . . . (أثر ابن عباس) . /الصيام ٢٠٧ /٣
- ٤٩١ - إذا رأيت الجنائز فقوموا . . . /أحكام الميت ٢٥ /٣
- ١٢١٠ - إذا رأيت الزانى والسارق . . . /السرقه ١٨٦ /٦
- ٥٥٨ - إذا رأيت الهلال فقوموا . . . /الصيام ١٤٨ /٣
- ٢٧٩ - إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع . . . /الصلاة ٢٦٩ /٢
- ١٧٧ - إذا رقد أحدكم عن الصلاة . . . /الصلاة ١٤٩ /٢
- ٨٢٦ - إذا رميت الصيد فأدرسته بعد ثلاث . . . /الضحايا ١٤٦ /٤
- ١٦٠ - إذا زالت الشمس فصلوا . . . /الصلاة ١٢٢ /٢
- ١١٨٩ - إذا زنت أمة أحدكم . . . /أحكام الزنا ١٣١ /٦
- ١١٩٥ - إذا زنت الأمة . . . /القذف ١٥٧ /٦
- ١١٩٥ - إذا زنت أمة أحدكم . . . /القذف ١٥٧ /٦
- ١١٨٩ - إذا زنت أمة أحدكم . . . /أحكام الزنا ١٣١ /٦
- ٢٧٦ - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير . . . /الصلاة ٢٦٦ /٢
- ٢٧٥ - إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه . . . /الصلاة ٢٦٤ /٢
- ٣١٣ - إذا سمعتم الإقامة . . . /الصلاة ٣٠٤ /٢
- ٣٩٥ - إذا سمعتم الإقامة . . . /الصلاة ٤١٢ /٢
- ١٩٤ - إذا سمعتم المؤذن . . . /لاصلاة ١٧٠ /٢
- ١٩٤ - إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما . . . /الصلاة ١٧٠ /٢
- ٣٩٦ - إذا سهى أحدكم فى صلاته . . . /الصلاة ٤١٩ /٢
- ٣٤ - إذا شرب الكلب . . . /الطهارة ٤٦١ /١
- ٣٩٧ - إذا شك أحدكم فى صلاته . . . /الصلاة ٤٢١ /٢
- ٤٠٤ - إذا شك أحدكم فى الصلاة فليتحجر . . . /الصلاة ٤٣٣ /٢
- ٣٨٥ - إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره . . . /الصلاة ٣٩٥ /٢
- ٤٢٧ - إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا . . . /الصلاة ٤٥٥ /٢
- ٣٨٠ - إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء . . . /الصلاة ٣٨٩ /٢
- ٢٠٢ - إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . . . /الصلاة ١٨٠ /٢
- ٣٢٣ - إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام . . . /الصلاة ٣١٦ /٢

- ٣١٠/٢ - إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً... / الصلاة
- ٤٩٧ - إذا صليتم على الجنائز... أحكام الميت
- ١٢٥ - إذا طفا فلا تأكله... (أثر عن جابر) ... / الطهارة من النجس
- ٤٢٩ - إذا طلع الفجر فلا صلاة... / الصلاة
- ٩٨٤ - إذا طلع النجم... / البيوع
- ٨٩٠ - إذا طلق الرجل امرأته... / النكاح
- ٧٢٢ - إذا عطب منها شيء... (الهدى إذا عطب) ... / الحج
- ٢١١ - إذا غيبت ظهور قدميها... / الصلاة
- ٢٥٤ - إذا فرغ أحدكم من التهشيد الآخر فليتعوذ بالله... / الصلاة
- ٢٩٨ - إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم) ... / الصلاة
- ١٩٥ - إذا قال المؤذن الله أكبر... / الصلاة
- ٥٥ - إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن... / الطهارة
- ٥ - إذا قام أحدكم من النوم... / الطهارة
- ٣٨١ - إذا قام أحدكم يصلى... / الصلاة
- ٢٥٦ - إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث... / الصلاة
- ٨٥ - إذا قعد بين شعبها الأربع... / الطهارة
- ٣٣٥ - إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة... / الصلاة
- ٢٢٣ - إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء... / الصلاة
- ٥٨٢ - إذا كان أحدكم صائماً ففسى... / الصيام
- ٣٨٥ - إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر... / الصلاة
- ٨٣٨ - إذا كان جامداً فالقوها وما حولها... / الأطعمة والأشربة
- ٧٠ - إذا كان جنباً فأراد أن يأكل... / الطهارة
- ٢١١ - إذا كان الدرع سابغاً يطفى ظهور قدميها... / الصلاة
- ١٠٣ - إذا كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار... / الغسل
- ٢٧٣ - إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً... / الصلاة
- ٣١ - إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً... / الطهارة
- ٦١٢ - إذا كان النصف من شعبان فلا صوم... / الصيام
- ٩٠٩ - إذا كانت للرجل امرأتان... / النكاح
- ١٨٥ - إذا كتتما في سفر فأذنا وأيما... / الصلاة
- ٧٤١ - إذا لقيت عدوك... / الجهاد
- ١١٨٢ - إذا لم يكن للطالب بيعة... / القسامة

- ٤٩٣ - إذا ماتت فأذنوني بها ... / أحكام الميت ٢٨/٣
- ٦٢ - إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ... / الطهارة ٤٩٧/١
- ٦٤ - إذا مست إحدكن فرجها ... / الطهارة ٤٩٩/١
- ٥٧ - إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ... / الطهارة ٤٨٨/١
- ٥٩ - إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ ... / الطهارة ٤٩٠/١
- ٣٩١ - إذا نسي أحدكم صلاته ... / الصلاة ٤٠٤/٢
- ٣٩٢ - إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ... / الصلاة ٤٠٥/٢
- ١٧٧ - إذا نسي إحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها ... / الصلاة ١٤٩/٢
- ٥٥ - إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد ... / الطهارة ٤٨٧/١
- ٣٨٠ - إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً ... / الصلاة ٣٨٩/٢
- ٨٢٧ - إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر سبع ... / الصيد ١٤٦/٤
- ٧٥٩ - إذا وجدتم الرجل قد غل ... / الجهاد ٤٦٤/٣
- ٢٠١ - إذا وضع أحدكم بين يديه ... / الصلاة ١٧٩/٢
- ١٣٨ - إذا وطئ أحدكم الأذى بتعليه ... / الطهارة من النجس ٨٣/٢
- ٤٢ - إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... / الطهارة ٤٦٩/١
- ١٠٣ - إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض ... / الغسل ٥٦٣/١
- ١٠٥٥ - إذا وقعت الحدود في الأرض ... (أثر عثمان) ... / الشفعة ٢٠٨/٥
- ٣٤ - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... / الطهارة ٤٦١/١
- ٣٦ - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... / الطهارة ٤٦٢/١
- ٧٠٠ - إذبح ولا حرج ... / الحج ٣٤٨/٣
- ٦٧١ - أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم ... / الحج ٣٠٩/٣
- ٦٩٢ - أذن لضعفة الناس من المزدلفة لبيل ... / الحج ٣٤١/٣
- ١٥ - الأذنان من الرأس ... / الطهارة ٣٧٩/١
- ٤٧٨ - إذهب فاعسله وكفنه ... (يعني عمه أبو طالب) ... / أحكام الميت ١٣/٣
- ١١٢٨ - اذهب فأنت حر ... (في عبد جب سيده ذكره) ... / الفرائض ٤٦٤/٥
- ٨٦٩ - اذهب فانظر إليها ... / النكاح ٢٠٢/٤
- ٨٦ - أرايت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن ... أثر عن عثمان / الغسل ٥٣٧/١
- ١٢٠٨ - أربع بأربع ... (في السارق يعود في السرقة) ... / السرقة ١٨٥/٦
- ٧١٠ - أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل ... / الحج ٣٧٠/٣
- ١٠٣٨ - أربع كلهن من السحت ... / الإجازات ١٤٢/٥
- ٨٠٣ - أربع لا تجوز في الأضاحي ... / الضحايا ٧٧/٤

- ٩٤١ - أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن ... / اللعان ٤٥٨/٤
- ١٠٦٤ - ارتهن رجل فرساً من رجل فنفق في يده فقال رسول الله للمرتهن : ذهب حقه ... / الرهون ٢٥١/٥
- ١٤٦ - ارجع إلى ربك ... / الصلاة ١٠٥/٢
- ٨٧٧ - ارجع إليها فقل لها أما قولك ... فليس أحد من أوليائك شاهد ...) زواجه من أم سلمة (... / النكاح ٢٢٢/٤
- ٢٢٣ - ارجع فصل فإنك لم تصل ... / الصلاة ٢٠٤/٢
- ١٠٢١ - أرخص في بيع العرايا ... / المراهبة ١٢١/٥
- ٩٤٩ - أرخص في ثمن كلب الصيد ... / البيوع ٤٨٧/٤
- ٤٨٠ - أردنا غسل رسول الله فاختلف القوم فيه ... / أحكام الميت ١٦/٣
- ٧٤٣ - أرسل إلى عيينة بن حصن ... / الجهاد ٤٤٠/٣
- ٦٩٤ - أرسل لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ... / الحج ٣٤٤/٣
- ٩٢٤ - أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطلقه ابن عمر على عهد النبي ؟ قال : نعم ... / الطلاق ٣٥٣/٤
- ١٠٩٠ - الأرض أرض الله والعباد عباد الله ... / الغصب ٣٤١/٥
- ٢١٥ - الأرض كلها مسجد ... / الصلاة ١٩٤/٢
- ٨٩٢ - أرضعى سالما تحرمى عليه ... / النكاح ٢٦٤/٤
- ٨٩٢ - « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ... / النكاح ٢٦٤/٤
- ٨٨٥ - أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ ... / النكاح ٢٣٨/٤
- ٧١٩ - اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا ... / الحج ٤٠١/٣
- ٧٠٠ - ارم ولا حرج ... اذبح ولا حرج ... / الحج ٣٤٨/٣
- ٦٧٧ - ارملوا أروهم أن بكم قوة ... / الحج ٣١٥/٣
- ١٠٢٤ - استأجر النبي وأبو بكر رجلا من بنى الدليل ... / الإجازات ١٢٧/٥
- ٣٠٧ - استأذن علقمة والأسود على عبد الله ... / الصلاة ٢٩٨/٢
- ٤٥٣ - استسقى وعليه خميصة سوداء ... / الصلاة ٤٧٧/٢
- ١٠١٣ - استسلف بكرا فجاءته إبل من الصدقة ... / السلم ٨٥/٥
- ٧٢٧ - استشار في الأسرى ... / الجهاد ٤١٣/٣
- ٣١٩ - استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم ... / الصلاة ٣١٢/٢
- ٣١١ - استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف ... / الصلاة ٣٠٠/٢
- ٩١٥ - استمتعتنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر ... / النكاح ٣٣٤/٤
- ٦٨٥ - اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى ... / الحج ٣٢٨/٣

- ١٦٩ - أسفروا بالصبح ... / الصلاة
١٣٠ / ٢
- ٢٦٨ - أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها ... الصلاة
٢٥٩ / ٢
- ٦٣٢ - الإسلام أن تشهد ... وتحج وتعمر ... / الحج
٢٦٢ / ٣
- ١١١٦ - الإسلام يزيد ولا ينقص ... / الفرائض
٤٣٠ / ٥
- ٩٠٥ - أسلم سفيان قبل هند ... ثم أسلمت بعده فاستقر على نكاحها
٣٠١ / ٤
- ... / النكاح
- ٧٥٥ - أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ... / الجهاد
٤٥٥ / ٣
- ٧٥٥ - أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمان ... / الجهاد
٤٥٥ / ٣
- ٧٥٥ - أسهم لفارس أربعة أسهم ولحق سهمان ... / الجهاد
٤٥٥ / ٣
- ١٠٤٩ - اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ... (ابن مسعود)
١٩٣ / ٥
- ... / الشركة
- ٨٠٨ - اشتركتنا مع النبي في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ... / الضحايا
٨٣ / ٤
- ١٠٠٠ - اشتر لنا من هذا الجلب شاة ... / البيوع
٣١ / ٥
- ١٠١٤ - اشترى جملاً ... / السلم
٨٩ / ٥
- ٩٥٩ - اشترى عبداً بعبدين ... / البيوع
٥١١ / ٤
- ٨٥٢ - اشربوا في الظروف ولا تسكروا ... / الأطعمة والأشربة
١٨١ / ٤
- ١٠٥٦ - الشفعة كحل العقال ... / الشفعة
٢١٤ / ٥
- ١١٧٢ - الأصابع سواء ... / الدييات فيما دون النفس
٨٩ / ٦
- ٤٤٩ - أصاب المدينة قحط ... فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة ... / الصلاة
٤٧٤ / ٢
- ٤٧ - أصيب . فتوضأ وقال : شراب وطهور ... / الطهارة
٤٧٤ / ١
- ٧٥٧ - أصبت جراب شحم ... / الجهاد
٤٦٣ / ٣
- ١٦٩ - أصبحوا بالصبح ... / الصلاة
١٣٠ / ٢
- ٧٥٨ - أصبنا طعاماً يوم خيبر ... (أثر) ... / الجهاد
٤٦٤ / ٣
- ٨٦٩ - أصرف بصرك ... / النكاح
٢٠٢ / ٤
- ٣٥٥ - اصطحب أصحاب محمد فكان بعضهم يتم ... / الصلاة
٣٦١ / ٢
- ٤٢٤ - أصلاتان معاً ؟ ... / الصلاة
٤٥٢ / ٢
- ٣٠١ - أصليت معنا ؟ مما منعك أن تفتح على ... / الصلاة
٢٩٣ / ٢
- ٩٨ - اصنعوا كل شئٍ بالحائض إلا النكاح ... / الغسل
٥٥٧ / ١
- ٧٥ - اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت ... / الطهارة
٥٢٥ / ١
- ٦١١ - أصمت أمس فقالت : لا ... / الصيام
٢٢٥ / ٣
- ٨٣٨ - اطرحوا ما حولها إن كان جامداً ... / الأطعمة والأشربة
١٦٢ / ٤

- ١١١٣ - أطمع ثلاث جدات سدسا ... /الفرائض ٤٢٤/٥
- ٨٢٠ - أطمعاه الأسارى فى شاة ذبحت بغير إذن ربها) ... /الضحايا ١٣١/٤
- ١٠١٨ - أظل الله عبدا فى ظله . /السلم ٩٧/٥
- ١٠٦٠ - أعتق رجل ستة أعبد ... /القسمة ٢٢٦/٥
- ٩٣٥ - أعتق رقبة ... /الطلاق ٤٢٧/٤
- ٩٣٦ - أعتق رقبة ... /الطلاق ٤٢٧/٤
- ٨٨١ - أعتق صفية وكان عتقها صداقها ... /النكاح ٢٣٠/٤
- ١١٣٨ - أعتقها ولدها ... (يعنى مارية) ... /أمهات الأولاد ١٤/٦
- ١٠٨٠ - اعرف عفاصها وكاءها ... /اللقطه ٣٠٦/٥
- ١١٩٦ - اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير ... (أثر لعمر فى رجل قتل ابنه /القفذ .. ١٦٠/٦
- ٧٥٢ - أعطها إياه فإنها حظه من غزاته ... /الجهاد ٤٥٣/٣
- ٨٨٣ - أعطها ولو خاتما من حديد ... /النكاح ٢٣٦/٤
- ١١٠٨ - أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ... /الفرائض ٤٠٥/٥
- ١٠٠٠ - أعطى عروة البارقي دينار يشتري به شاة ... /البيوع ٣١/٥
- ٧٥٥ - أعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما ... /الجهاد ٤٥٥/٣
- ٧٥٥ - أعطى للفارس سهمين يوم خيبر ... /الجهاد ٤٥٥/٣
- ٧٥٥ - أعطى كل إنسان منا سهما وأعطى للفارس سهمين ... /الجهاد ٤٥٥/٣
- ٧٥٥ - أعطى يوم بدر الفارس سهمين والرجل سهما ... /الجهاد ٤٥٥/٣
- ١١٠ - أعطيت خمسا لم يعطهن أحد ... /التيمم ٨/٢
- ٥٠ - أعطيت خمسا لم يعطهن وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ... /الطهارة ٤٧٧/١
- ١٠٩٣ - أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ ... /الهيئات ٣٦٠/٥
- ١١٠ - أعطيت ما لم يعط أحد ... /التيمم ٨/٢
- ٧٥٥ - أعطاني يوم بدر أربعة أسهم ... /الجهاد ٤٥٥/٣
- ١٠٤٥ - أعلف كسبه ناضحك ، وأطمعه رقيقك ... /الإجازات ١٤٤/٥
- ٨٨٢ - أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ... /النكاح ٢٣٣/٤
- ٨٨٢ - أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ... /النكاح ٢٣٣/٤
- ٤ - الأعمال بالنيات ... /الطهارة ٣٤٤/١
- ٧٢٩ - أغار على بنى المصطلق فقتل مقاتلتهم ... /الجهاد ٤١٥/٣
- ٧٤٢ - أغار على بنى المصطلق وهم غارون ... /الجهاد ٤٣٤/٣
- ٦٦٥ - اغتسلى واستنفرى بثوب وأحرمى ... /الحج ٣٠٢/٣

- ٤٧٩/٣ - ٧٦٦ - أغار المشركون على سرح المدينة ... /الجهاد
- ٤٢٥/٣ - ٧٣٧ - اغزوا باسم الله ... /الجهاد
- ٤٢٣/٣ - ٧٣٤ - اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ... /الجهاد
- ١٠/٣ - ٤٧٥ - اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... /أحكام الميت
- ٤٥٩/١ - ٣٢ - اغسلنها ثلاثا بماء وسدر ... /الطهارة
- ١٨/٣ - ٤٨١ - اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ... /أحكام الميت
- ١٠/٣ - ٤٧٦ - اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ... /أحكام الميت
- ٣٧٩/٣ - ٧١٥ - أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها ... (أى الرقاب أفضل) ... /الحج
- ١٤١/٣ - ٥٥٧ - أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم ... /الزكاة
- ٣٥٢/٣ - ٧٠٤ - أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ... /الحج
- ١٠٤/٣ - ٥٣٩ - افتتح رسول الله ﷺ خبير واشترط أن له الأرض ... /الزكاة
- ٤٥٩/٢ - ٤٣١ - أفضل الصلاة صلاتكم فى ... /الصلاة
- ١٦٤/٣ - ٥٦٧ - أظفر الحاجم والمحجوم ... /الصيام
- ١٦٣/٣ - ٥٦٦ - أظفرا جميعا ... (القبلة فى الصيام) ... /الصيام
- ٥٥٥/١ - ٩٦ - افعلى كل ما يفعل الحاج ... /الغسل
- ٣٦٠/٥ - ١٠٩٣ - أفكلهم أعطيت ... /الهبات
- ٢٨/٣ - ٤٩٣ - أفلا أذنتموني ... /أحكام الميت
- ٧٠/٢ - ١٢٧ - أفلا انتفعتم بجلدها ... /الطهارة من النجس
- ٣٦٦/٢ - ٣٦٢ - أقام بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ... /الصلاة
- ٣٦٦/٢ - ٣٦١ - أقام رسول الله بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ... /الصلاة
- ٣٦٥/٢ - ٣٦٠ - أقام بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين ... /الصلاة
- ٣٦٥/٢ - ٣٥٩ - أقام رسول الله بمكة عام الفتح خمس عشرة ... /الصلاة
- ٣٦٣/٣ - ٣٦٣ - أقام فى حجة بمكة مقصراً أربعة أيام ... /الصلاة
- ٢٨/٢ - ١١٦ - أقبل النبى ﷺ من بئر جمل ... /التييم
- ٧٧ - أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ... /الطهارة
- ٥٢٦/١ - ٣٨٣ - أقبلت راكبا على أتان ... ورسول الله يصلى للناس ... /الصلاة
- ٢٩٩/٣ - ٦٥٩ - أقبلنا مع رسول الله مهلين بحج مفرد ... /الحج
- ٤٢٤/٣ - ٧٣٦ - اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرفهم ... /الجهاد
- ١٨٦/٦ - ١٢٠٩ - اقتلوه فقالوا : إنما سرق فقال : اقطعوه ... /السرقه
- ٤٩٩/٢ - ٤٦٨ - أقرأه خمس عشرة سجده فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ... /الصلاة

- ١١٢٢ - أقرع على بين ثلاثة وقعوا على امرأة ... وذكر ذلك للنبي فضحك
.../الفرائض ٤٤٤/٥
- ١٠٤٦ - أقرم فيها ما أقرم الله على أن الثمر .../المساقاة ١٧٥/٥
- ١١٠٩ - أقسم المال بين أهل الفرائض .../الفرائض ٤٠٦/٥
- ٦١٤ - أقضيا مكانه يوما آخر .../الصيام ٢٢٨/٣
- ١٠٧٤ - أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة .../الكفالة ٢٨٧/٥
- ٢٥٥ - أقتت عند النبي نصف شهر .../الصلاة ٢٣٣/٢
- ٢٥٥ - أقمنا عند النبي نصف شهر .../الصلاة ٢٣٣/٢
- ٢٩٩ - أقيموا صفوفكم وتراصوا .../الصلاة ٢٩٢/٢
- ٣١٠ - أقيموا صفوفكم وتراصوا .../الصلاة ٣٠٠/٢
- ٢٣٨ - أكان يقرأ في الظهر والعصر ؟ .../الصلاة ٢٢٠/٢
- ١٢١ - أكثر عذاب القبر من البول .../الطهارة من النجس ٦٠/٢
- ٩٩ - اكشف عن فخذك .../الغسل ٥٥٨/١
- ١٠٣٢ - أكرى معاذ الأرض على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع .../الإجازات ١٣٧/٥
- ٦٧ - أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ .../الطهارة ٥١٥/١
- ٦٦ - أكل آخر أمره لحما ولم يتوضأ .../الطهارة ٥٠٥/١
- ٦٦ - أكل رسول الله كتفا ثم مسح يده .../الطهارة ٥٠٥/١
- ٨٣٩ - أكل كل ذى ناب من السباع حرام .../النكاح ٤٥٥/٤
- ٦٥٢ - أكلناه مع رسول الله .../الحج ٢٨٦/٣
- ١٠٩٣ - أكل ولدك نحلته ؟ .../الهيئات ٣٦٠/٥
- ٦١٥ - أكنت تقضين شيئا ؟ ... فلا يضرك إن كان تطوعا .../الصيام ٢٣٠/٣
- ٨٧٠ - الأيم أحق بنفسها من .../النكاح ٢٠٥/٤
- ٩١٣ - ألا أخبركم بالتيس المستعار .../النكاح ٣١٦/٤
- ٢٦١ - ألا أصلى بكم صلاة رسول الله .../الصلاة ٢٥١/٢
- ١٤٠ - ألا يستنجى بعظم ولا روث .../الطهارة من النجس ٨٥/٢
- ٦٤٠ - ألا إن العمرة قد دخلت في الحج .../الحج ٢٧٣/٣
- ١١٤١ - ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية .../القصاص ٣٠/٦
- ١٥٦ - ألا إنما بقاؤكم فيما سلف .../الصلاة ١١٩/٢
- ٤٨٦ - ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم .../أحكام الميت ٢٣/٣
- ١٢٨ - ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب .../الطهارة من النجس ١٧/٢

- ١٢٧ - ألا دفعتم إهابها ... /الطهارة من النجس ٧٠ /٢
- ١١٦٠ - ألا لا تجنى أم على ولد ... /الديات في النفوس ٦١ /٦
- ٨٣٩ - ألا لا تحل أموال المعاهدين ... /الأطعمة والأشربة ١٦٦ /٤
- ١١٦٠ - ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ... /الديات في النفوس ٦١ /٦
- ٩٩٧ - ألا وإن المسلم أخو المسلم ... /اليوع ٢٢ /٥
- ٢٤٦ - ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن ... /الصلاة ٢٢٦ /٢
- ٢٢٦ - الجمعة حق واجب على كل مسلم ... إلا ... /الصلاة ٢٠٦ /٢
- ٨٨٣ - التمس ولو خاتماً من حديد ... /النكاح ٢٣٦ /٤
- ٧٣٠ - المسلمون متكافأ دماؤهم ... /الجهاد ٤١٦ /٣
- ١١٠٩ - ألقوا الفرائض بأهلها ... /الفرائض ٤٠٦ /٥
- ٥٠ - الصعيد الطيب وضوء المسلم ... /الطهارة ٤٤٧ /١
- ١٠٩٥ - العمرى لمن وهبت له ... /الهيأت ٣٦٧ /٥
- ١٥٢ - العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ... /الصلاة ١١٢ /٢
- ٨٣٨ - ألقوها وما حولها وكلوه ... /الأطعمة والأشربة ١٦٢ /٤
- ٤١٠ - الوتر حق ... /الصلاة ٤٣٨ /٢
- ٤١٦ - الوتر قبل الصبح ... /الصلاة ٤٤٤ /٢
- ٧٢٣ - ألك أبوان ؟ ... ففيهما فجاهد ... /الجهاد ٤٠٩ /٣
- ١٢٢١ - ألك بينة ؟ ... /الأقضية ٢٢٧ /٦
- ١٠٩٣ - ألك ولد غيره ؟ ... /الهيأت ٣٦٠ /٥
- ١١٠٧ - الله ورسوله مولى من لا مولى له ... /الفرائض ٤٠٢ /٥
- ٧١٢ - اللهم ارحم المحلقين ... /الحج ٣٨١ /٣
- ٤٤٩ - اللهم اسقنا ... اللهم حوالينا لا علينا ... /الصلاة ٤٧٤ /٢
- ٤٤٦ - اللهم اغثنا ... /الصلاة ٤٧٣ /٢
- ٢٢٩ - اللهم اغسل خطاياى بماء البرد والثلج ... /الصلاة ٢١٠ /٢
- ٤٩٨ - اللهم اغفر لحينا وميتنا ... أحكام الميت ٣٤ /٣
- ٧١٢ - اللهم اغفر للمحلقين ... /الحج ٣٨١ /٣
- ٢٥٧ - اللهم العن فلانا وفلانا ... (القنوت فى الفجر) ... /الصلاة ٢٣٩ /٢
- ٤٤٨ - اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا ... (أثر عمر بن الخطاب) ... /الصلاة ٤٧٣ /٢
- ٢٥٧ - اللهم أنج الوليد بن الوليد ... /الصلاة ٢٣٩ /٢
- ٢٥٧ - اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ... (دعاء القنوت فى الوتر) ٢٣٩ /٢
- ... /الصلاة ٢٣٩ /٢

- ٢٥٣ - اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... / الصلاة
- ٢٥٩ - اللهم اهدنا فيمن هديت ... / الصلاة
- ١٢٢٣ - اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ... / الأفضية
- ٢٢٩ - اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... / الصلاة
- ٤٤٦ - اللهم ظهور الجبال والآكام ، ويطون الأودية ... / الصلاة
- ٢٤٨ - ... اللهم لك ركعت ... / الصلاة
- ٩٠٨ - اللهم هذا قسمي فيما أملك ... / النكاح
- ٦٨١ - ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة ... / الحج
- ١٠٩ - ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ... (أثر عن عبد الله بن مسعود فى تيمم
الجنب) ... / التيمم
- ٧ / ٢
- ١١٢١ - ألم ترى إلى مجزر المدلجى ... / الفرائض
- ١١٢١ - ألم تسمعى ما قال مجزر المدلجى ... / الفرائض
- ٤١٣ - المغرب وتر صلاة النهار ... / الصلاة
- ٦٢٤ - ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر (حج الصبى) ... / الحج
- ١٥٠ - الوتر حق ... / الصلاة
- ١١٤ - إلى المرفقين ... (فى التيمم لما سئل عنه) ... / التيمم
- ٩٤٠ - الولد للفراش ... / اللعان
- ١٣٩ - أليس بعدها طريق هى أطيب منها ... / الطهارة
- ٧٨٢ - اليمين على نية المستحلف ... / الأيمان
- ٨٦٨ - أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه ... / النكاح
- ٦٧٤ - أما الأركان فإني لم أر رسول الله يمس إلا اليمينين ... وأما الإهلال فإني
لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته ... / الحج
- ٣١١ / ٣
- ١١٧٦ - إما أن يدوا صاحبكم ... / القسامة
- ١١٦٠ - أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ... / الديات
- ٦٤٦ - أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ... / الحج
- ٦١٧ - أما إني كنت أريد الصيام ... / الإعتكاف
- ٢٠٧ - أما علمت أن الفخذ عورة ... / الصلاة
- ٩٤٦ - أما علمت أن الله حرمها ... / البيوع
- ٨٢٢ - أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم ... فما أصببت بقوسك فاذكر اسم الله
... / الصيد
- ١٣٦ / ٤
- ٦٧٩ - أما والله لقد علمت أنك حجر ... / الحج
- ٣١٧ / ٣

- ٣١٣/٢ - ٣٢٠ - أما يخاف الذى يرفع رأسه قبل الإمام ... / الصلاة
- ٣١٣/٢ - ٣٢٠ - أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... / الصلاة
- ٢١٣/٣ - ٥٩٨ - أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ... لا صوم فوق صوم ... / الصيام
- ٣٩٦/٣ - ٧١٤ - أمر أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة ... / الحج
- ٣٠٩/٢ - ٣١٦ - أمر رسول الله أبا بكر أن يصلى بالناس ... / الصلاة
- ١٩٣/٣ - ٥٨١ - أمر الذى أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم ... / الصيام
- ٣٧٤/٣ - ٧١١ - أمر أم شريك بقتل الأوزاع ... / الحج
- ١٨٣/٢ - ٢٠٥ - أمر ألا يحج بعد العام مشرك ... / الصلاة
- ١٧٧/٥ - ١٠٤٨ - أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل ... / المساقاة
- ٢٣٠/٣ - ٦١٥ - أمر أن يرض رأس يهودى بين حجرين ... / الصيام
- ٢٦٦/٢ - ٢٧٧ - أمر النبى أن يسجد على سبعة أعظم ... / الصلاة
- ٥٠٥/١ - ٦٦ - أمر بجنب فشوى ... / الطهارة
- ١٠٣/٦ - ١١٨٢ - أمر بشاهدين على المدعى ... / القسامة
- ١١/٣ - ٤٧٧ - أمر بقتلى أحد ... / أحكام الميت
- ١٣٤/٣ - ٥٥٣ - أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير ... / الزكاة
- ١٣/٣ - ٤٧٨ - أمر بغسل عمه لما مات ... / أحكام الميت
- ١٩٦/٢ - ٢١٦ - أمر بقتل الأسودين فى الصلاة ... / الصلاة
- ٣٧٠/٣ - ٧١٠ - أمر بقتل العقرب والحية ... / الحج
- ٤٨٦/٤ - ٩٤٨ - أمر بقتل الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد ... / البيوع
- ٣٧٤/٣ - ٧١١ - أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ... / الحج
- ٧٤/٤ - ٨٠٢ - أمر بكبش أقرن يظأ فى سواد ... / الضحايا
- ١٥٨/٢ - ١٨٣ - أمر بلالاً أن يثوب فى صلاة الصبح ... / الصلاة
- ١٥٧/٢ - ١٨٢ - أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ... / الصلاة
- ١٦٧/٢ - ١٩٠ - أمر بلالاً فأذن ثم ... / الصلاة
- ٧/٦ - ١١٣٥ - أمر بمد بر فيبع بسبعمائة أو بتسعمائة ... / التدبير
- ١٩٠/٦ - ١٢١٥ - أمر بهم فقطعت أيديهم ... / الحراية
- ٤٥/٦ - ١١٥٠ - أمر بيهودى أن يرحم حتى مات ... / التدبير
- ٥٢٤/١ - ٧٣ - أمر الجنب إذا أراد أن يعاود ... / الطهارة
- ٢٠٧/٣ - ٥٨٩ - أمر رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس ... / الصيام
- ٢١٦/٣ - ٦٠١ - أمر رجلاً منادى ... ألا إن هذه الأيام ... / الصيام
- ٤١٣/٣ - ٧٢٨ - أمر عاصم بن ثابت أن يضرب عنق عقبة ... / الجهاد

- ٦٠١ - أمر عبد الله بن حذافة ... ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب
.../الصيام ٢١٦/٣
- ٩٥٦ - أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشا .../اليوم ٥٠٩/٤
- ٩٥٦ - أمر عبد الله بن عمرو أن يتعظراً إلى خروج المصدق ...اليوم ٥٠٩/٤
- ٦٢١ - أمر عمر أن يعتكف وقال له : أوف بنذرك .../الاعتكاف ٢٣٩/٣
- ١٠٣٧ - أمر غيلان أن يتخير منهن أربعاً .../الإجازات ١٤١/٥
- ١٠٤٣ - أمر للحجامة بصاع من طعام .../الإجازات ١٤٣/٥
- ٢٩٢ - أمر الذين صلوا في جماعة أن يعيدوا .../الصلاة ٢٨٤/٢
- ٥٣ - أمر المستحاضة بالوضوء .../الطهارة ٤٨٤/١
- ٥١ - أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ .../الطهارة ٤٧٩/١
- ٨١٢ - أمر من كان نحر قبله أن يعيد .../الضحايا ٨٨/٤
- ٤٦١ - أمر الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم .../الصلاة ٤٤٤/٢
- ٢٧٧ - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .../الصلاة ٢٦٦/٢
- ٥٢٢ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .../الزكاة ٦٧/٣
- ٢٥٠ - أمرنا رسول الله إذا كان في وسط الصلاة .../الصلاة ٢٢٨/٢
- ٦٦ - أمرنا رسول الله أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم / الطهارة ... ٥٠٥/١
- ٤٦٠ - أمرنا رسول الله أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد .../الصلاة ٤٨٦/٢
- ٥٥٧ - أمرنا رسول الله أن نخرج صدقة .../الزكاة ١٤١/٣
- ٥٩٦ - أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام .../الصيام ٢١٢/٣
- ٨٠٤ - أمرنا أن نستشرف العين والأذنين .../الضحايا ٧٩/٤
- ٨٠٩ - أمرنا أن نلبس أجود ما نجد ... والجذور عن عشرة .../الضحايا ٨٤/٤
- ٣٣٦ - أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع .../الصلاة ٣٤٣/٢
- ٥٤١ - أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب .../الزكاة ١٠٧/٣
- ٩٧٨ - أمرني أن أشتري بريرة فأعتقتها .../اليوم ٥٣٩/٤
- ٢٧٩ - أمرني رسول الله بثلاث ونهاني عن ثلاث .../الصلاة ٢٦٩/٢
- ٦٦٧ - أمرني جبريل برفع الصوت بالأهلل .../الحج ٣٠٦/٣
- ١٨٧ - أمره النبي أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام .../الصلاة ١٦٦/٢
- ٩١٨ - أمره أن يراجع زوجته لما طلقها .../الطلاق ٣٩٥/٤
- ١٤٠ - أمره ألا يستنجى بعظم ولا روث .../الطهارة ٨٥/٢
- ١٠٦ - أمرها أن تتغسل عند كل صلاة فلما أجهدها أمرها أن تجمع بين الظهر/

- ٥٧٠ / ١ والعصر ... / الغسل
- ٣٦٧ / ١ ١٤ - أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين ... / الطهارة
- ٤٨٨ / ٢ ٤٦١ - أمرهم أن يفتروا ... / الصلاة
- ١٥٣ / ٤ ٨٣٢ - أمرهم عن الغلام شاتان ... / العقيقة
- ٤١٣ / ٣ ٧٢٨ - أمن من الأسارى يوم بدر أبا عزة ... / الجهاد
- ١١٧ / ٢ ١٥٥ - أمنى جبريل ... / الصلاة
- ٥٠٥ / ١ ٦٦ - أن أبا بكر أكل مع رسول الله ... / الطهارة
- ٥٦ - أن أصحاب النبي - كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم ... / الطهارة
- ٤٨٧ / ١ ٨٩ - أن امرأة كانت تهراق الدماء ... / الغسل
- ٥٤٥ / ١ ٨١٤ - أن أمة لكعب بن مالك ... / الضحايا
- ١٠٣ / ٤ ٤٩ - أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ليلة الجن ... / الطهارة
- ٤٧٥ / ١ ٤٩ - أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ... (أثر) ... / الطهارة
- ٤٧٥ / ١ ٦٥٠ - أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلف بالأبواء ... / الحج
- ٢٨٥ / ٣ ٤٠٥ - إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان ... / الصلاة
- ٤٣٣ / ٢ ٩١٧ - إن أحق الشروط أن توفوا به ... / النكاح
- ٣٤٠ / ٤ ١٨٩ - إن أبا صداء أذن ... / الصلاة
- ١٦٧ / ٢ ٣٣٠ - أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام ... / الصلاة
- ٣٣٣ / ٢ ٣٨٤ - إن استطاع أحدكم ألا يمر بين يديه أحد ... / الصلاة
- ٣٩٤ / ٢ ٧٣٠ - إن أشد الناس عتوا في الأرض ... / الجهاد
- ٤١٦ / ٣ ٧٦٩ - إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك ... / الجهاد
- ٤٨١ / ٣ ٢٩ - أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبال ... / الطهارة
- ٤٥١ / ١ ٥٩٩ - إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس ... / الصيام
- ٢١٣ / ٣ ٦٨ - أن أعمى تردى فى بئر ... فأمر النبي من كان ضحك ... / الطهارة
- ٥١٦ / ١ ٩٤٦ - إن الذى حرم شربها حرم بيعها ... / البيوع
- ٤٧٧ / ٤ ٧٤٦ - إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ... / الجهاد
- ٤٤٧ / ٣ ١٤٩ - إن الله أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ... / الصلاة
- ١٠٦ / ٢ ١١٠١ - إن الله بعثنى بمحاسن الأخلاق ... / الهيات
- ٣٧٣ / ٥ ١٨ - إن الله تجاوز لأمتى عما استكروهوا عليه ... / الطهارة
- ٣٩٦ / ١ ١١٠٤ - إن الله تصدق عليكم ... / الوصايا
- ٣٨١ / ٥

- ١٠٧٩ - إن الله حبس عن مكة الفيل... / اللقطة
٣٠٤/٥
- ٩٤٥ - إن الله حرم بيع الخمر... / البيوع
٤٧٦/٤
- ١٠٧٩ - إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله
٣٠٤/٥
- ٧٠٨ - إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله
... / اللقطة
- ٣٦٣/٣
- ١٤٩ - إن الله زادكم صلاة خير لكم... / الصلاة
١٠٦/٢
- ١٢٢٣ - إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك... / الأفضية
٢٣٣/٦
- ١١٠٢ - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه... / الوصايا
٣٧٥/٥
- ٤١٧ - إن الله قد أمدكم بصلاة... / الصلاة
٤٤٥/٢
- ١٤٨ - إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر... / الصلاة
١٠٦/٢
- ٨١٨ - إن الله كتب الإحسان على كل شئ... / الضحايا
١١٦/٤
- ٦٨٥ - إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا... / الحج
٣٢٨/٣
- ٧٩٠ - إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه... / النذور
٥٥/٤
- ٨٦٤ - إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم... / الأطعمة والأشربة
١٨٩/٤
- ٥٤٧ - إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات... / الزكاة
١٢٣/٣
- ٢٥٢ - إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم... / الصلاة
٢٣٠/٢
- ٣٥١ - إن الله قد وضع عن المسافر... / الصلاة
٣٥٩/٢
- ٢١٧ - إن الله يحدث من أمره ما يشاء... / الصلاة
١٩٧/٢
- ٧٧٥ - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم... / الأيمان
٦/٤
- ١٠ - إن أمتى يدعون يوم القيامة... / الطهارة
٣٦٧/١
- ٨١١ - إن أول ما نبأ به يومنا هذا أن نصلى... / الضحايا
٨٧/٤
- ١٠١٩ - إن بعث فقل : لا خلافة... / الفرائض
١٠٣/٥
- ١٠٠٥ - إن بعث من أخيك تمراً... / البيوع
٥٣/٥
- ١٨٧ - أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر... / الصلاة
١٦٣/٢
- ١٨٢ - أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان... / الصلاة
١٥٧/٢
- ١٨٦ - إن بلالاً يؤذن بليل... / الصلاة
١٦٢/٢
- ١٨٧ - إن بلالاً يؤذن بليل... / الصلاة
١٦٣/٢
- ٦٣٣ - أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... / الحج
٢٦٢/٣
- ٨٢ - إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر... / الغسل
٥٣٢/١
- ١٠٤ - أن تغتسل لكل صلاة... / الغسل
٥٦٦/١

- ١٢٣ - إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني إن فيهما قدرا ... /الطهارة من
التجسس ٦٤/٢
- ١٧٣ - إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ... /الصلاة ١٤٥/٢
- ٦٣٣ - إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ... /الحج ٢٦٢/٣
- ٣٠٤ - أن حذيفة أم الناس على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه ... /الصلاة ٢٩٤/٢
- ١٠٠ - إن حيضتك ليست في يدك ... /الغسل ٥٥٩/١
- ٩٣ - إن دم الحيضة أسود يعرف ... /الغسل ٥٥١/١
- ٩٩٣ - إن الدين النصيحة ... /البيوع ١٥/٥
- ٩٤٦ - إن الذي حرم شربها ... /البيوع ٤٧٧/٤
- ١١٨٩ - إن زنت فاجلدوها ... /الزنا ١٣١/٦
- ١٠٦٤ - أن رجلاً رهن فرساً ... /الرهون ٢٥١/٥
- ١٧٣ - أن رجلاً سأل غريمه ... /الصلاة ١٤٥/٢
- ٥٦٨ - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم ... /الصيام ١٧٠/٣
- ٦٠٥ - أن سائلاً سأل جابراً : أسمعت رسول الله ﷺ .. /الصيام ٢٢١/٣
- ٩١٤ - إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ... /النكاح ٣٢٩/٤
- ٥٧٤ - إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ... /الصيام ١٨٢/٣
- ٣١٦ - أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ... /الصلاة ٣٠٩/٢
- ٢٨٥ - إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ... (أثر ابن مسعود) ... /الصلاة ٢٧٩/٢
- ٥٢ - أن رسول الله ﷺ جاء فتوضأ ... /الطهارة ٤٨٣/١
- ٥٣٩ - أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة ... /الزكاة ١٠٤/٣
- ٣٤٩ - إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف ... (أثر لعائشة في القصة
ر في/ الصلاة السفر) ... ٣٥٨/٢
- ٧٧ - إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا ...
(أثر/ عن علي) ... /الطهارة ٥٢٦/١
- ٥٩٨ - أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ... /الصيام ٢١٣/٣
- ٥٧٣ - إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ... /الصيام ١٨٠/٣
- ١٣١ - أن رهطاً من عكل ... فأمر لهم بلقاح ... وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا
من أبوالها ... /الطهارة من التجسس ٧٥/٢
- ٤٣٤ - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... /الصلاة ٤٦٢/٢
- ١٧٢ - إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان ... /الصلاة ١٤٣/٢
- ١٢١ - إن صاحب هذا القبر يعدب في غير كبير ... /الطهارة من التجسس ٦٠/٢

- ١١٠٢ - إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهلى ... / الوصايا ٣٧٥/٥
- ٥٠ - إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ... / الطهارة ٤٧٧/١
- ١١٨ - إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ... / التيمم ٤٢/٢
- ٢١٩ - إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ ... / الصلاة ١٩٧/٢
- ٢٨٧ - إن صلى قائما فهو أفضل ... / الصلاة ٢٧٩/٢
- ٣٧١ - أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ... (صلاة الخوف) ... / الصلاة ٣٧٨/٢
- ٥٤٦ - أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته ... / الزكاة ١٢٠/٣
- ١١٥٣ - أن عبداً لقوم فقراء ... / الجراح ٤٩/٦
- ٧٥٤ - إن عثمان انطلق فى حاجة الله ... / الجهاد ٤٥٤/٣
- ٧٢١ - إن عطب منها شئ فانحره ... / الحج ٤٠٢/٣
- ٦٢٢ - أن عمر رضى الله عنه نذر أن يعتكف ليله ... / الإعتكاف ٢٤١/٣
- ٧٢٢ - إن عطب منها شئ فانحره ... / الحج ٤٠٣/٣
- ٢٨١ - أن قعود الرجل على صدور قدميه ... / الصلاة ٢٧٠/٢
- ٤٢٦ - إن عينى تنام ولا ينام قلبى ... / الصلاة ٤٥٥/٢
- ٢٠٧ - إن الفخذ عورة ... / الصلاة ١٨٤/٢
- ٥٨٦ - إن فصل ما بين صيامنا ... / الصيام ٢٠٤/٣
- ٤٨٧ - إن فضل الماشى خلفها ... (أثر لعلى) ... / أحكام الميت ٢٤/٣
- ٢١٧ - إن فى الصلاة لشغلا ... / الصلاة ١٩٦/٢
- ٥٣٧ - إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن ... / الزكاة ٩٤/٣
- ٨٢٥ - إن كان لك كلاب مكلبة ... / الصيد ١٤١/٤
- ٣١ - إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ... / الطهارة ٤٥٦/١
- ١٠١٩ - إن كنت غير تارك البيع فقل : ... / بيع الخيار ١٠٣/٥
- ٩١١ - إن للثيب ثلاثا وللبكر سبعا ... / النكاح ٣١٣/٤
- ٥٢٢ - إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة ... / الزكاة ٦٧/٣
- ١٢٨ - أن لا تستمتعوا من الميتة ... / الطهارة من النجس ٧١/٢
- ٣٠ - إن الماء طهور لا ينجسه شئ ... / الطهارة ٤٥٤/١
- ٤٤ - إن الماء لا يجنب ... / الطهارة ٤٧٠/١
- ٢٦ - إن ماءه طهور وميته حل ... / الطهارة ٤٤٤/١
- ١٠٧٤ - إن المسألة لا تحل إلا ... / الكفالة ٢٨٧/٥
- ١٠٢ - إن المسلم ليس بنجس ... / الغسل ٥٦٠/١
- ١٠٢ - إن المؤمن لا يتنجس ... / الغسل ٥٦٠/١

- ٨٢٨ - إن مع الغلام عقيقة ... / العقيقة ١٤٩/٤
- ٥٣٨ - أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ... / الزكاة ١٠٤/٣
- ١٩١ - إن من آخر ما عهد إلى رسول الله أن اتخذ مؤذنا ... / الصلاة ١٦٨/٢
- ٨٥٠ - إن من الخنطة خمرا ، ومن الشعير ، ... / الأطعمة والأشربة ١٧٩/٤
- ١٠٣٨ - إن من السحت كسب الحجام ... / الإجازات ١٤٢/٥
- ٨٥٠ - إن من العنب خمرا ... / الأطعمة والأشربة ١٧٩/٤
- ١٠٩٠ - إن من قضاء رسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق ... / الغصب ٣٤١/٥
- ٥٤٦ - أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس ... / الزكاة ١٢٠/٣
- ٥٤ - أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة ... / الطهارة ٤٨٦/١
- ٥٤٢ - أن النبي ﷺ بعث أبا خثمة خارصاً ... / الزكاة ١٠٨/٣
- ١٥٥ - أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال له : قم فصل ... / الصلاة ١١٧/٢
- ٣٠٨ - أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ... / الصلاة ٢٩٩/٢
- ٥٣٩ - أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر وزرع ... / الزكاة ١٠٤/٣
- ٦٣٠ - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ... / الحج ٢٥٩/٣
- ١٧٨ - أن النبي علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ... / الصلاة ١٥٣/٢
- ٥١١ - أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم ... / أحكام الميت ٤٧/٣
- ١٤١ - أن النبي كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة ... / الطهارة من الجنس ٨٨/٢
- ٦٠٤ - أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام ... / الصيام ٢٢١/٣
- ٥٦٥ - أن النبي ﷺ كان يُقبَل وهو صائم ... / الصيام ١٦٢/٣
- ٦٠ - أن النبي كان يلمس عائشة عند سجوده ... / الطهارة ٤٩٢/١
- ٩٦ - إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ... / الغسل ٥٥٥/١
- ٥٠٩ - إن هذا عبد خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه ... / أحكام الميت ٤٥/٣
- ٣٤٨ - إن هذا يوم جعله الله عيداً ... / الصلاة ٣٥٦/٢
- ٧٠٨ - إن هذه البلد حرمه الله يوم خلق السموات ... / الحج ٣٦٣/٣
- ٢١٩ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ... / الصلاة ١٩٧/٢
- ١٠٤ - إن هذه ليست بالحیضة ... / الغسل ٥٦٦/١
- ٧٥٦ - إن هذين من غنائمكم ... فأدوا الخيط ... / الجهاد ٤٦٢/٣
- ٧٣٨ - إن وجدتم فلانا فاقتلوه ... / الجهاد ٤٢٩/٣
- ٥١٢ - أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة ... / أحكام الميت ٤٨/٣
- ٣٧٩ - أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه ... / الصلاة ٣٨٥/٢

- ١٣٧/٥ - ١٠٣٢ - أن يمنح أحدكم أخاه /.../ الإجازات
- ٤٥/٦ - ١١٥٠ - أن يهودياً رضخ /.../ القصاص
- ١٥٣/٤ - ٨٣٢ - إن اليهود تعق عن الغلام كيشا /.../ العقيقة
- ٢١٣/٣ - ٥٩٩ - إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم /.../ الصيام
- ٣١/٦ - ١١٤٤ - أنا أحق من وفي بعهدته ... (في مسلم قيد بكافر) /.../ القصاص
- ٢٣٣/٢ - ٢٥٥ - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ... (أثر أبي حميد) /.../ الصلاة
- ٢٥١/٢ - ٢٦٣ - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ... (أثر أبي حميد) /.../ الصلاة
- ٤٠٢/٥ - ١١٠٧ - أنا أولى بكل مؤمن من نفسه /.../ الفرائض
- ٢٨٩/٥ - ١٠٧٥ - أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم /.../ الكفالة
- ٣١/٦ - ١١٤٤ - أنا أولى من وفي بذمته ... (في مسلم قيد بكافر) /.../ القصاص
- ٦٠/٤ - ٧٩٢ - أنا خاتم الأنبياء ... صلاة في مسجدي /.../ النذور
- ٣٤٥/٣ - ٦٩٥ - إنا رمينا الجمرة بليل ... (أثر أسماء) /.../ الحج
- ٤٠٤/١ - ٢٠ - أنا عند عمر حين سأله سعد /.../ الطهارة
- ١٢٠/٣ - ٥٤٦ - إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام /.../ الزكاة
- ١٢٠/٣ - ٥٤٦ - إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس /.../ الزكاة
- ٢٨٦/٣ - ٦٥٢ - إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ... (تحريم الصيد للمحرم) /.../ الحج
- ٣٦١/٢ - ٣٥٥ - إنا معاشر أصحاب رسول الله كنا نساfer /.../ الصلاة
- ٣٤١/٣ - ٦٩٢ - أنا ممن قدم النبي ليلة من ضعفه أهله ... (ابن عباس) /.../ الحج
- ٤٤٨/٣ - ٧٤٧ - أنا وبنوا المطلب لا نفترق /.../ الجهاد
- ٣٣٦/٥ - ١٠٨٩ - إنا مثل إناء ، وطعام مثل طعام /.../ الغصب
- ١٣٧/٥ - ١٠٣٣ - أنت إمامهم ، فاقصد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا /.../ الإجازات
- ١٧٩/٢ - ١٩١ - أنت إمامهم ... واتخذ مؤذنا لا يأخذ /.../ الصلاة
- ٨٥/٢ - ١٤٠ - أنت رسولى إلى أهل مكة ... ويأمركم ألا تستنجوا بعظم ولا ببعرة
- ٨٥/٢ - ... /.../ الطهارة من النجس
- ١٤٤ - أنت رسولى إلى أهل مكة ... ويأمركم ألا تستنجوا بعظم ولا ببعرة ...
- ٩٦/٢ - ... /.../ الطهارة من النجس
- ١٠٨/٦ - ١١٨٤ - أنت ومالك لأبيك /.../ الزنا
- ٥٠٥/١ - ٦٦ - انتهب من كتف ثم صلى /.../ الطهارة
- ٣٤٨/٣ - ٦٩٩ - أنحر ولا حرج ... ارم ولا حرج /.../ الحج
- ٤٠٢/٣ - ٧٢١ - انحره واغمس نعله فى دمه ... (فى الهدى إذا عطب) /.../ الحج
- ٥٤/٣ - ٥١٩ - انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر /.../ أحكام الميت

- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - أُنشدكم بالله ... ما تجدون فى التوراة ... /الزنا
- ١٣/٣ - ٤٧٨ - انطلق فواره ... (فى موت عمه أبى طالب) ... /أحكام الميت
- ٣١٠/٣ - ٦٧٢ - انطلق من المدينة بعد ما ترجل ... ركب راحلته حتى استوى على البيداء
أهل هو وأصحابه ... /الحج
- ٢٨/٣ - ٤٩٣ - انطلقوا إلى قبره ... /أحكام الميت
- ٣٢٣/٣ - ٧٣٥ - انطلقوا باسم الله وبالله ... /الجهاد
- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - انطلقوا به فارجموه ... /الزنا
- ٢٠٢/٤ - ٨٦٩ - أنظرت إليها ... /النكاح
- ٢٦٥/٤ - ٨٩٤ - أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاة من المجاعة ... /النكاح
- ٥٥٣/١ - ٩٤ - أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ... /الغسل
- ٥٥٦/١ - ٩٧ - أنفست ؟ ... تعالى فادخلى معى فى اللحاف ... /الغسل
- ٣٩٧/٣ - ٧١٥ - أنفستها عند أهلها وأغلاها ثمنا ... (أى الرقاب أفضل) ... /الحج
- ٣٤٨/٥ - ١٠٩١ - انفض يدك عن غبارها ورد الأرض إلى أهلها ... /الغصب
- ٦١/٣ - ٥٢١ - إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ... /الزكاة
- ٧٢٦ - إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم ... (أثر أبى بكر)
... /الجهاد
- ٤١٢/٣ - ١١٨٦ - إنك قد قلتها أربع مرات ... (رجم ماعز) ... /الزنا
- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - أنكنتها ؟ ... /الزنا
- ١٩٧/٤ - ٨٦٥ - انكحوا فإنى مكائر بكم ... /النكاح
- ٤٦٨/١ - ٤١ - إنك رجل مفوود فأت الحارث بن كلده ... /الطهارة
- ٤١٩/٣ - ٧٣٢ - أنكر قتل النساء والصبيان ... /الجهاد
- ٤٦٢/٢ - ٤٣٤ - انكسفت الشمس على عهد رسول الله ... /الصلاة
- ٤٦٥/٢ - ٤٣٦ - انكسفت الشمس ... ورके خمس ركعات ... /الصلاة
- ٤٠٠/٢ - ٣٩٠ - إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم ... /الصلاة
- ١٧٤ - إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله فما رأيناه يصليها .. (أثر عن معاوية) ... /الصلاة
- ١٤٦/٢ - ٦٧٩ - إنما أنت حجر ولولا أنى رأيت ... (أثر عمر) ... /الحج
- ٣١٧/٣ - ٩١٤ - إنما أحلت لنا ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ... /النكاح
- ٣٢٩/٤ - ٤ - إنما الأعمال بالنيات ... /الطهارة
- ٣٤٤/١ - ٣٥٦ - إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل ... (أثر لعمر فى القصر)
... /الصلاة
- ٣٦٢/٣

- ٧١ - إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة... الطهارة ٥٢٣/١
- ١٢١٦- إنما أنا بشر مثلكم.../الأفضية ٢٠٧/٦
- ٤٠٤ - إنما أنا بشر أنس كما تنسون.../الصلاة ٤٣٣/٢
- ١٢١٦- إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي.../الأفضية ٢٠٧/٦
- ١٤٤ - إنما أنا مثل الوالد أعلمكم ، إذا ذهب.../التييم ٩٦/٢
- ٦٧٩ - إنما أنت حجر.../الحج ٣١٧/٣
- ١١٠١- إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق.../الهيئات ٣٧٣/٥
- ١٥٦ - إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم.../الصلاة ١١٩/٢
- ٧٤٧ - إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد.../الجهاد ٤٤٨/٣
- ٣٤٥ - إنما تجب الجمعة على.../الصلاة ٣٥٣/٣
- ٩٢٠ - إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها.../الطلاق ٣٤٧/٤
- ٣١٥ - إنما جعل الإمام ليؤتم به.../الصلاة ٣٠٩/٢
- ٢٢١ - إنما جعل الإمام ليؤتم به.../الصلاة ٢٠١/٢
- ١٠٥١- إنما جعل الشفعة في كل ما لم يقسم.../الشفعة ٢٠١/٥
- ٨٧ - إنما جعل ذلك رخصة.../الغسل ٥٣٨/١
- ٣٤٥ - إنها الجمعة على من سمع النداء.../الصلاة ٣٥٣/٣
- ١٢٣ - إنما خلعتهما... أن فيها قدرأ.../الطهارة من النجس ٦٤/٢
- ٥٣ - إنما ذلك عرق وليست بالحیضة.../الطهارة ٤٨٤/١
- ٩٥٠ - إنما الربا في النسيئة.../اليوع ٤٩٧/٤
- ٩١٤ - إنما رخصت لأصحاب النبي ثلاثة أيام... (ابن مسعود).../النكاح ٣٢٩/٤
- ٩٣٢ - إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة.../الطلاق ٤٠٩/٤
- ٢٦٧ - إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى.../الصلاة ٢٥٨/٢
- ٢١٩ - إنما الصلاة لقراءة القرآن.../الصلاة ١٩٧/٢
- ٥٨٧ - إنما الصوم جنه.../الصيام ٢٠٤/٣
- ٩٢٩ - إنما الطلاق لمن يملك... (أثر ابن عباس).../الطلاق ٣٨٧/٤
- ٨٧ - إنما كانت رخصة... (أثر عن أبي).../الغسل ٥٣٨/١
- ٩١٤ - إنما كانت المتعة في أول الإسلام... (ابن عباس).../النكاح ٣٢٩/٤
- ٧٤٤ - إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب.. الجهاد ٤٤٢/٣
- ٨١٣ - إنما نهيتكم من أجل الدافة.../الضحايا ٩٢/٤
- ٩٤٢ - إنما هي أربعة أشهر وعشرا.../الأحداد ٤٦٨/٤
- ٩٤ - إنما هي ركضة من الشيطان.../الغسل ٥٥٣/١

- ٢٨٥/٣ - ٦٥٠ - إنما هي طعمة أطمعكم الله... /الحج
- ٤٨٩/١ - ٥٨ - إنما الوضوء على من نام مضطجعا... /الطهارة
- ٤٧٩/١ - ٥١ - إنما يجزيك من ذلك الوضوء... /الطهارة
- ٨٩/٢ - ١٤٢ - إنما يغسل في بول الأثني... /الطهارة
- ٥٣٠/١ - ٨١ - إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء... /الغسل
- ٦/٢ - ١٠٧ - إنما يكفيك... وضرب النبي بيديه... /التييم
- ٢٣٨/٣ - ٦٢٠ - أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي... /الاعتكاف
- ١٤٨/٢ - ١٧٦ - إنه أتاني أناس من عبد القيس... /الصلاة
- ١١٧/٢ - ١٥٥ - أنه صلى بالنبي... /الصلاة
- ٢٨٠/٣ - ٦٤٦ - أنه نهى عن النقاب والقفازين... /الحج
- ١٥٥/٢ - ١٨٠ - إنه أرفع لصوتك... /الصلاة
- ٢٢٣/٣ - ٦٠٨ - أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان... /الصيام
- ٢٦٥/٤ - ٨٩٤ - إنه عمك فليلج عليك... /النكاح
- ٣٧٦/١ - ١٠ - إنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد... /الطهارة
- ٤٧٠/١ - ٤٤ - أنه اغتسل من فضلها... /الطهارة
- ١٨٧/٣ - ٥٧٧ - أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة... /الصيام
- ٣٩٦/١ - ١٧ - أنه كان يتوضأ في أول ظهوره... /الطهارة
- ٣٧٦/١ - ١٤ - أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة... /الطهارة
- ٣٧٩/١ - ١٥ - أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه... /الطهارة
- ٢١٥/٣ - ٦٠٠ - أنه كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس... /الصيام
- ٩٣/٣ - ٥٣٥ - أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث نبات لبون... /الزكاة
- ٢١٦/٣ - ٦٠١ - إنها أيام طعم... /الصيام
- ١٤٨/٢ - ١٧٦ - أنها رأت رسول الله يصلى... /الصلاة
- ٤٠٠/٢ - ٣٩٠ - إنها ستكون عليكم بعدى امرأ تشغلهم... /الصلاة
- ١٧٣/٢ - ١٩٦ - أنها كانت تؤذن وتقيم... (حديث عائشة)... /الصلاة
- ١٦٥/٦ - ١١٩٨ - أنها كانت تستعير الحلوى... /السرقه
- ١٥٦/٢ - ١٨١ - إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقى عليه ما رأيت... /الصلاة
- ٤٨/٣ - ٥١٣ - أنهم من آبائهم... /أحكام الميت
- ٤٦٤/١ - ٤٠ - إنها ليست بنجس إنما هي من الطوفين عليكم والطوافات... /الطهارة
- ١٧٧/٤ - ٨٤٨ - أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره... /الأطعمة والأشربة
- ٦٧/٢ - ١٢٤ - أنهم أكلوا من الحوت... /الطهارة من النجس

- ١٦٠ - أنه شكوا إليه حر الرمضاء ... / الصلاة
 ١٢٢/٢
- ١٢١ - إنهما يعذبان الآن ويفتنان ... / الطهارة من النجس
 ٦٠/٢
- ١٢١ - إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... / الطهارة من النجس
 ٦٠/٢
- ٥١٥ - إني شاهد يوم مات الحسين فرأيت الحسين يقول لسعيد بن العاص ... (أثر) ... / أحكام الميت
 ٥٠/٣
- ٧٥٥ - إني قد جعلت للفرس سهمين ... / الجهاد
 ٤٥٥/٣
- ٦٦٤ - إني قلدت هدى ولبدت رأسى ... / الحج
 ٣٠١/٣
- ٧٣٨ - إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا ... / الجهاد
 ٤٢٩/٣
- ٨٥٣ - إني كنت قد نهيتكم عن نبيذ الأوعية ... / الأطعمة والأشربة
 ١٨٢/٤
- ٦٤ - إني كنت مسست ذكرى ... / الطهارة
 ٤٩٩/١
- ٨٥٢ - إني كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية ... / الأطعمة والأشربة
 ١٨١/٤
- ٣٢٢ - إني لأراكم تقرأون وراء الإمام ... / الصلاة
 ٣١٥/٢
- ٤٩٣ - إني لأرى طلحة حدث به الموت ... / أحكام الميت
 ٢٨/٣
- ٢٢٤ - إني لأشبهكم صلاة برسول الله ... (أثر أبى هريرة) ... / الصلاة
 ٢٠٥/٢
- ٦٧٩ - إني لأعلم أنك حجر ... / الحج
 ٣١٧/٣
- ٦٧٩ - إني لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر ... / الحج
 ٣١٧/٣
- ٦٦٤ - إني لبدت رأسى وقلدت هدى ... / الحج
 ٣٠١/٣
- ٤٧٤ - إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت ... / أحكام الميت
 ٩/٣
- ٧١٦ - أهدى مائة بدنة ... / الحج
 ٣٩٧/٣
- ٧١٧ - أهدى مرة غنما إلى البيت فقلدها ... / الحج
 ٣٩٨/٣
- ٨٦٢ - أهرقها ... (فى خمر ورثها أيتام) ... / أحكام الميت
 ١٨٨/٤
- ٦٦٨ - أهل رسول الله فذكر التلبية ... والناس يزيدون « ذا المعارج » ... والنبي
 ٣٠٨/٣
 يسمع فلا يقول لهم شيئاً ... / الحج
- ٦٥٩ - أهل فى حجته بالحج ليس معه عمرة ... / الحج
 ٢٩٩/٣
- ٦٧٢ - أهل من ذى الخليفة حين استوت ... / الحج
 ٣١٠/٣
- ٢٥٧ - أوتر النبى بثلاث قنت فيها قبل الركوع ... / الصلاة
 ٢٣٩/٢
- ٤١٦ - أوتروا قبل الصبح ... / الصلاة
 ٤٤٤/٢
- ٨٦٦ - أوتى جوامع الخير وخواتمه ... / النكاح
 ١٩٩/٤
- ٢١٠ - أوكلكم يجد ثوبين ... / الصلاة
 ١٨٦/٢
- ١١٨٦ - أو كلما انطلقنا غزاة ... (رجم ماعز) ... / أحكام الزنا
 ١١٦/٦
- ٣٥ - أولاهن بالتراب ... / الطهارة
 ٤٦١/١

- ١١١٤ - أول جدة أعطاها رسول الله سدسا ... / الفرائض ٤٢٤ / ٥
- ٨١١ - أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ... / الضحايا ٨٧ / ٤
- ٢٠ - أول من رأيت عليه خفين فى الإسلام ... / الطهارة ٤٠٤ / ١
- ٢١٠ - أولكلكم ثوبان ... / الصلاة ١٨٦ / ٢
- ١٦١ - أى الأعمال أفضل ... / الصلاة ١٢٣ / ٢
- ١١٢١ - أى عائشة ألم تر أن مجزر المدلجى ... / الفرائض ٤٤٠ / ٥
- ٦٠١ - أيام التشريق أيام أكل وشرب ... / الصيام ٢١٦ / ٣
- ١١٨٦ - أيشتكى ؟ أبه جنة ؟ ... (رجم ماعز) ... / أحكام الزنا ١١٦ / ٦
- ٨٧٠ - الأيم أحق بنفسها من وليها ... / النكاح ٢٠٥ / ٤
- ٨٧٥ - أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها ... / النكاح ٢١٥ / ٤
- ٨٧٨ - أيما امرأة زوجها وليان ... / النكاح ٢٢٧ / ٤
- ٨٧٥ - أيما امرأة لم ينكحها الولى ... / النكاح ٢١٥ / ٤
- ٨٧٥ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... / النكاح ٢١٥ / ٤
- ٨٨٨ - أيما امرأة نكحت على صداق أو صاء ... / النكاح ٢٥٠ / ٤
- ١٠٦٩ - أيما امرئ مات وعنده مال امرئ ... / التفليس ٢٦٩ / ٥
- ١٢٩ - أيما إهاب دبغ فقد طهر ... / الطهارة من النجس ٧٢ / ٢
- ١٠٥٧ - أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية ... / القسمة ٢١٨ / ٥
- ١٠٩٤ - أيما رجل أعمر عمرى له ... / الهبات ٣٦٦ / ٥
- ١٠٦٩ - أيما رجل أفلس ... / التفليس ٢٦٩ / ٥
- ١٠٦٩ - أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته ... / التفليس ٢٦٩ / ٥
- ٦٤ - أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ... / الطهارة ٤٩٩ / ١
- ٨٩٠ - أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ... / النكاح ٢٥٩ / ٤
- ١١٣٩ - أيما رجل ولدت أمته منه ... / أمهات الأولاد ١٥ / ٦
- ١١٣٢ - أيما عبد كاتب على مائة ... / الفرائض ٤٨٣ / ٥
- ٣٠١ - أين أبى ؟ ألم يكن فى القوم ... / الصلاة ٢٩٣ / ٢
- ٢٨٨ - أين تحب أن أصلى فأشار إلى ... / الصلاة ٢٨٢ / ٢
- ١٤١ - أين تحب أن أصلى لك من بيتك ... / الطهارة من النجس ٨٨ / ٢
- ٩٦٢ - أينقص الرطب إذا يبس ؟ ... / البيوع ٥١٧ / ٤
- ٣٠٣ - أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ... / الصلاة ٢٩٤ / ٢
- ٦٠١ - أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ... / الصيام ٢١٦ / ٣
- ٧٦٦ - بس ما جزيتها لا نذر فيما لا يملك .. / الجهاد ٤٧٩ / ٣

- ٩٦٤ - بثسما شريت وما اشريت ... (عائشة) . / البيوع ٥٢٣/٤
- ٧٦٢ - بارز عقيل رجلا يوم مؤتة فقتله ، ففله رسول الله سيفه وترسه ... / الجهاد ٤٧٤/٣
- ٧٦٢ - بارزت رجلا فقتلته ففقلني رسول الله سلبه ... / الجهاد ٤٧٤/٣
- ١٠٦٥ - باع لغرماء معاذ ماله حتى قام معاذ بغير شئ ... / التفليس ٢٦٥/٥
- ١٠١٩ - بايع وقل لا خلافة ... / بيع الخيار ١٠٣/٥
- ٤٩٧ - بايعنا رسول الله ... وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة ... / أحكام الميت ٣٣/٣
- ١٠١٩ - بع وقل لا خلافة ... / بيع الخيار ١٠٣/٥
- ٦٧٨ - بعث النبي ناقة وشرط لى حملانها إلى المدينة ... / الحج ٣١٦/٣
- ٥٤٢ - بعث أبا خثمة خارصا ... / الزكاة ١٠٨/٣
- ٦٥٦ - بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج ... / الحج ٢٩١/٣
- ٧٥٣ - بعث أيان بن سعيد على سرية ... فقال النبي : إجلس يا أبان ولم يقسم لهم ... / الجهاد ٤٥٤/٣
- ٧٤٣ - بعث إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث ... / الجهاد ٤٤٠/٣
- ٦٠١ - بعث بدليل بن ورقاء ... يصيح فى حجاج منى : ... وأيام منى أيام أكل ... / الصيام ٢١٦/٣
- ١٩٨ - بعث رسول الله سرية ... فأصابتنا ظلمة ... / الصلاة ١٧٧/٢
- ٧٦٠ - بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيراً ... / الجهاد ٤٧١/٣
- ٦٠١ - بعث عليا ينادى أيام منى : إنها أيام أكل وشرب ... / الصيام ٢١٦/٣
- ٥٤٦ - بعث رسول الله ﷺ همر ساعياً فأتى العباس ... / الزكاة ١٢٠/٣
- ٦٣٠ - بعثت بنو سعد ضمام بن ثعلبة وكلن جلدا ... وزعم رسولك أن علينا حج البيت .. فقال : النبي : صدق ... / الحج ٢٥٩/٣
- ٧٦٠ - بعثنا فى سرية فبلغت سهامنا اثنى عشر بعيراً ... / الجهاد ٤٧١/٣
- ٧٧٤ - بعثنى رسول الله إلى اليمن وأمرت أن آخذ من البقر ... / الجهاد ٤٩٢/٣
- ١٠٤٨ - بعثه وأمره أن يخرص العنب/ المساقاة ١٧٧/٥
- ١١٣٧ - بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا . / أمهات الأولاد ١٣/٦
- ٣٢٣ - بل أنصت فإنه يكفيك ... / الصلاة ٣١٦/٢
- ١٠٨٥ - بل عارية مضمونة مؤداة/ الوديعة ٣٢٣/٥
- ١٠٨٥ - بل عارية مؤداة/ الوديعة ٣٢٣/٥
- ٦٥٧ - بل لكم خاصة .. (عندما سئل عن فسح الحج) . / الحج ٢٩٠/٣

- ١٠١٥ - بم تستحل ماله ؟ ... لا تسلفوا فى النخل ... / السلم ٩١/٥
- ٢٠ - بهذا أمرنى ربي عز وجل ... (المسح على الخفين) / الطهارة ٤٠٤/١
- ٦٧٠ - بيداًؤكم هذه ... ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد ... / الحج ٣٠٩/٣
- ١٠٩٠ - البلاد بلاد الله ... / الغصب ٣٤١/٥
- ٩٩٩ - البيعان إذا اختلفا ... / البيوع ٢٧/٥
- ١٥٣ - بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ... / الصلاة ١١٢/٢
- ٤٣٤ - بينما أنا و غلام من الأنصار ... فإذا هو بارز فاستقدم فصلى ... / الصلاة ٤٦٢/٢
- ١٢٢ - بينما رسول الله صلى وأبو جهل وأصحاب له جلوس ... / الطهارة من النجس ٦٣/٢
- ٦٢٤ - بينما النبي يسير إذا أقبلت امرأة ومعها ابن لها ... / الحج ٢٥٠/٣
- ١١٨٢ - بينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ... / القسامة ١٠٣/٦
- ٩١٤ - بينى وبينكم كتاب الله ... (أثر عائشة) / النكاح ٣٢٩/٤

* * *

حرف التاء

رقم الحديث

- ٨٤ - تأخذ إحدان ماءها وسدرها ... / الغسل / ٥٣٦/١
- ١١٧ - تيمنا مع رسول الله ... / التيمم / ٣٢/٢
- ٦٦٠ - تمتع في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... / الحج / ٢٩٩/٣
- ٨٢ - تحت كل شعرة جنابة ... / الغسل / ٥٣٢/١
- ٤٤١ - تحريت قراءته ... / الصلاة / ٤٦٧/٢
- ٢٧١ - تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ... / الصلاة / ٢٦١/٢
- ٢٥١ - التحيات لله الزاقيات لله ... (تشهد عمر) . / الصلاة / ٢٢٩/٢
- ٢٥٠ - التحيات لله ، الصلوات الطيبات ... / الصلاة / ٢٢٨/٢
- ١٠١ - ترجيلها رأسه عليه السلام وهي حائض ... / الغسل / ٥٦٠/١
- ١٠٨٤ - ترث المرأة ثلاثة ... / اللقطة / ٣١٤/٥
- ٩٣٠ - تريدين أن ترجعى إلى رفاعه ، لا ... / الطلاق / ٣٩٤/٤
- ٨٨٥ - تزوج رجل ... على نعلين فأجاز النبي نكاحه ... / النكاح / ٢٣٨/٤
- ٨٧٤ - تزوج عائشة وهي بنت سبع ... / النكاح / ٢١٠/٤
- ٦٥٦ - تزوة ميمونة وهو حلال ... / الحج / ٢٩١/٣
- ٦٥٥ - تزوج ميمونة هو محرم ... / الحج / ٢٩٠/٣
- ٨٧٤ - تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع سنين ... / النكاح / ٢١٠/٤
- ٩٢٩ - تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح ... / الطلاق / ٣٨٧/٤
- ٨٦٥ - تزوجوا الولود الودود ... / النكاح / ١٩٧/٤
- ٤٠٣ - التسييح للرجال والتصفيق للنساء ... / الصلاة / ٤٣٠/٢
- ٨٧٣ - تستامر اليتيمة في نفسها ... / النكاح / ٢٠٨/٤
- ٥٦٣ - تسحرت مع النبي ، لو أشاء أن أقول : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ... / الصيام / ١٥٩/٣
- ٥٨٥ - تسحروا فإن في السحور بركة ... / الصيام / ٢٠٣/٣
- ٤٠٢ - تشهد ثم سلم ... / الصلاة / ٤٢٨/٢
- ٧٨٣ - تصدقوا على أهل الأديان ... الإيمان / ٣٨/٤
- ١٠٦٦ - تصدقوا عليه ... (في رجل كثرت ديونه) . / الرهون / ٢٦٥/٥
- ١١٩٩ - تطهر خير لها ... (في المخزومية) . / السرقة / ١٦٥/٦
- ١٢١٢ - تعافوا الحدود فيما بينكم ... / السرقة / ١٨٧/٦
- ٢٨٢ - تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده ... / الصلاة / ٢٧٥/٢

- ١٧٢/٦ - ١٢٠٢ - تقطع يد السارق فى ربع دينار ... / السرقة
- ١٥٣/٢ - ١٧٨ - تقول الله أكبر الله أكبر ... / الصلاة
- ١٥٤/٢ - ١٧٩ - تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ... / الصلاة
- ٤٨٣/٢ - ٤٥٨ - التكبير فى الفطر سبع فى الأولى ... / الصلاة
- ٤٧٩/١ - ٥١ - تلك فحولة الرجال يجزئك من ذلك الوضوء ... / الطهارة
- ٢٠٧/٣ - ٥٩٢ - تمارأ ناس يوم عرفة فى صوم رسول الله ... / الصيام
- ٥٠٥/٤ - ٩٥٥ - التمر التمر ... وكذلك ما يكال ويوزن ... / البيوع
- ٤٧٤/١ - ٤٨ - تمرة طيبة وماء طهور ... / الطهارة
- ٥٠٥/١ - ٦٦ - تناول منها بضعة فلم يزل يلعبها ... / الطهارة
- ٥٤٦/١ - ٩٠ - تنتظر النساء أربعين ليلة ... / الغسل
- ٥٩/٢ - ١٢٠ - تنظر فإذا رأت فيه دما ... / الطهارة من النجس
- ٢٢٨/٤ - ٨٧٩ - تنكح النساء لأربع : ... / النكاح
- ٢٢٨/٤ - ٨٧٩ - تنكح المرأة لدينها ... / النكاح
- ٣٢٩/٤ - ٩١٤ - تهدم المتعة النكاح والطلاق ... / الطلاق
- ٣٥٩/١ - ٩ - توضأ فخلل لحيته ... / الطهارة
- ٣٦٩/١ - ١١ - توضأ مرة مرة ... / الطهارة
- ٥٢١/١ - ٧٠ - توضأ واغسل ذكرك ثم نم ... / الطهارة
- ٣٧٩/١ - ١٥ - توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ... / الطهارة
- ٤١٩/١ - ٢٣ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ... / الطهارة
- ٣٧٦/١ - ١٤ - توضأ ومسح على ناصيته ... / الطهارة
- ٥٠٥/١ - ٦٦ - توضأ مما غيرت النار لونه ... / الطهارة
- ٥٠٥/١ - ٦٦ - توضأ مما مست النار ... / الطهارة
- ٤٢٧/١ - ٢٤ - توقيت المسح ثلاثة أيام للمسافر ... / الطهارة
- ٢٨/٢ - ١١٥ - التيمم ضربتان : ضربة للوجه ... / التيمم
- ٢٨/٢ - ١١٦ - التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين ... / التيمم
- ٣٢/٢ - ١١٧ - تيممنا مع رسول الله فمسحنا ... (أثر عمار) / التيمم

حرف الثاء

رقم الحديث

- ١٧١ - ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلى فيهن . / الصلاة
١٤٣/٢
- ٥٦٨ - ثلاث لا يمنعن الصائم . / الصيام
١٧٠/٣
- ٥٩٣ - ثلاث من كل شهر . . . وصيام عرفة إنى أحسب على الله أن . / الصيام
٢٠٨/٣
- ٢٤ - ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . / الطهارة
٤٢٧/١
- ١٠٠٧ - الثلث والثلث كثير . / البيوع
٥٨/٥
- ١١٠٣ - الثلث والثلث كثير / الوصايا
٣٨٠/٥
- ١١٠٥ - الثلث والثلث كثير . . . / الوصايا
٣٨٣/٥
- ١٥ - . . . ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته . / الطهارة
٣٧٩/١
- ١٥ - ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السابحتين فى أذنيه . / الطهارة
٣٧٩/١
- ٨٧٠ - الثيب أحق بنفسها . / النكاح
٢٠٥/٤
- ٨٧١ - الثيب تعرب عن نفسها . / النكاح
٢٠٧/٤



حرف الجيم

رقم الحديث

- ٤٥٢ - أجعل الشمال على اليمين ... / الصلاة / ٤٧٦/٢
- ٢٩ - جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ... / الطهارة / ٤٥١/١
- ٨٩٥ - جاء أفلح أخو أبلي القعيس ... / النكاح / ٢٦٨/٤
- ٣٧٠ - جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ... فقال رسول الله : وأنا والله ما صليتها بعد ... / الصلاة / ٣٧٨/٢
- ١٠٥٢ - الجار أحق بسقيه ... / الشفعة / ٢٠٢/٥
- ١٠٥٢ - الجار أحق بشفعة جاره ... / الشفعة / ٢٠٢/٥
- ١٠٥٢ - جار الدار أحق بالدار ... / الشفعة / ٢٠٢/٥
- ١٠٦٧ - جُدَّ له فأوفه الذى له ... (لجابر فى دين كان على أبيه) .. / التفليس / ٢٦٦/٥
- ٨٠٩ - الجذور فى الأضحى عن عشرة ... / الأيمان / ٨٤/٤
- ١١٦٧ - جرح العجماء جبار والبشر جبار ... / الديات فى النفوس / ٧٣/٦
- ١١٦٥ - جعل دية المقتولة على عاقلة المرأة ... / الديات فى النفوس / ٧٢/٦
- ١١١٩ - جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ... / الفرائض / ٤٣٥/٥
- ٣٦٤ - جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام ... / الصلاة / ٣٦٦/٢
- ١١٠ - جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ... / التيمم / ٨/٢
- ١١٩٤ - جلد النبى أربعين ... / القذف / ١٥٦/٦
- ١١٨٧ - جلد على شراحة يوم الخميس ... / أحكام الزنا / ١٢٧/٦
- ١١٩٢ - جلد على عهد النبى فى الخمر بنعلين أربعين ... / القذف / ١٥٠/٦
- ٣٠٣ - جلس على المنبر فى أول يوم وضع ... / الصلاة / ٢٩٤/٢
- ٣٦٧ - جمع رسول الله بين الأولى والعصر ... / الصلاة / ٣٦٩/٢
- ٣٦٧ - جمع رسول الله بين الصلاتين بالمدينة ... / الصلاة / ٣٦٩/٢
- ٣٢٦ - الجمعة حق واجب على كل مسلم ... / الصلاة / ٣٢٨/٢
- ٣٤٦ - الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ... / الصلاة / ٣٥٤/٢
- ٣٤٥ - الجمعة على من سمع النداء ... / الصلاة / ٣٥٣/٢
- ٤٨٨ - الجنابة متبوعة وليست بتابعة ... / أحكام الميت / ٢٤/٣
- ٤٤٤ - جهر بالقراءة فى كسوف الشمس ... / الصلاة / ٤٦٨/٢

* * *

حرف الحاء

رقم الحديث

- ٧٣٩ - حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق . / الجهاد ٤٣٠ / ٣
- ٢٨٦ - حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس ... (أثر ابن مسعود) . / الصلاة ٢٧٥ / ٢
- ١٠٧٠ - حبس رجلا في تهمة . / التفليس ٢٧٩ / ٥
- ٣٩٣ - حبسنا يوم الخندق عن الصلاة . / الصلاة ٤٠٦ / ٢
- ٣٧٠ - حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر . / الصلاة ٣٧٨ / ٢
- ٦٣٧ - الحج جهاد والعمرة تطوع . / الحج ٢٦٥ / ٣
- ٦٣٤ - الحج والعمرة فريضان ... / الحج ٢٦٣ / ٣
- ٦٨٦ - الحج الحج يوم عرفة .. / الحج ٣٣٢ / ٣
- ٦٨٧ - حج عبد الله بن مسعود ، فأتينا المزدلفة . / الحج ٣٣٤ / ٣
- ٦٨٦ - الحج عرفات . / الحج ٣٣٢ / ٣
- ٦٢٩ - حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة ... / الحج ٢٥٧ / ٣
- ١٠٦٥ - حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه . / التفليس ٢٦٥ / ٥
- ٦٨٢ - الحجر من البيت لأن رسول الله طاف بالبيت من ورائه . / الحج ٣٢١ / ٣
- ١٠٤١ - حجج النبي عبد لبني بياضة فأعطاه النبي أجرا . / الاجارات ١٤٣ / ٥
- ٦٢٨ - حججى عنها أرأيت لو كان عليها دين .. / الحج ٢٥٧ / ٣
- ٦٥٦ - حدثتني ميمونة أن رسول الله تزوجها وهو حلال . / الحج ٢٩١ / ٣
- ٢٤٣ - حرزنا قيام رسول الله . / الصلاة ٢٢٤ / ٢
- ٧٥٩ - حرق رسول الله وأبو بكر وعمر متاع الغال وضربوه . / الجهاد ٤٦٤ / ٣
- ٧٤٠ - حرق نخل بنى النضير . / الجهاد ٤٣٢ / ٣
- ٦٤٩ - حرك أبو أيوب رأسه بيده فأقبل بهما وأدير وقال : هكذا رأيته يفعل ﷺ .
- (فى اغتسال المحرم) . / الحج ٢٨٤ / ٣
- ٨٥١ - حرم الله الخمر بعينها . / الأطعمة والأشربة ١٨٠ / ٤
- ١٠٣٩ - حرم كسب الحجام . / الإجازات ١٤٢ / ٥
- ٩١٤ - حرم المتعة النكاح والطلاق . / النكاح ٣٢٩ / ٤
- ٨٣٩ - حرم يوم خيبر الخمر الإنسانية . / الأطعمة والأشربة ١٦٦ / ٤
- ٨٥١ - حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب . / الأطعمة والأشربة ١٨٠ / ٤
- ٨٥١ - حرمت الخمر قليلها وكثيرها . / الأطعمة والأشربة ١٨٠ / ٤
- ٢٠٨ - سحر عن فخذه وهو جالس ... / الصلاة ١٨٤ / ٢
- ٥٠٢ - حضرت جنازة صبي وأمراة فقدم الصبي ... (أثر) . / أحكام الميت ٣٩ / ٣

- ١١١٢ - حضرت رسول الله أعطاهما السدس (ميراث الجدة) . / الفرائض ٤٢٣/٥
- ٤٢٥ - حفظت من رسول الله ركعتين قبل الظهر . / الصلاة ٤٥٤/٢
- ١٩٢ - حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا . . (أثر وائل بن حجر) . / الصلاة ١٦٩/٢
- ١٢٠ - حكيه بضع واغسله بماء وسدر . / الطهارة من النجس ٥٩/٢
- ٢٦ - الحلال ميتته الطهور ماؤه . / الطهارة ٤٤٤/١
- ١١٤١ - الحمد لله الذي صدق وعده . ألا إن قتيل الخطأ . / القصاص ٢٧/٦



حرف الحاء

رقم الحديث

- ٤٠٢/٥ - ١١٠٧ - الخال وارث من لا وارث له . / الفرائض
- ٩١/٦ - ١١٧٣ - خذ الدية بارك الله لك فيها . . (فى قطع فى غير المفصل) . / الديات
- ٢٧٧/٤ - ٨٩٩ - خذ منهن أربعا . / النكاح
- ١٣٨/٥ - ١٠٣٤ - خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل . / الإجازات
- ٢٠٠/٣ - ٥٨٣ - ... خذ هذا وأطعمه عنك ستين مسكينا . / الصيام
- ١٢٨/٦ - ١١٨٨ - خذو عنى ، خذو قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب .. / أحكام الزنا
- ٢٠٦/٢ - ٢٢٦ - خذوا عنى مناسككم . / الصلاة
- ٥٤/٥ - ١٠٠٦ - خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . / البيوع
- ١٢٨/٢ - ١٦٦ - خذوا مقاعدكم ... ولولا ضعف الصعيف ... / الصلاة
- ٣٠٩/٤ - ٩٠٧ - خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . / النكاح
- ٣٧/٥ - ١٠٠٢ - الخراج بالضمان . / البيوع
- ٣١٢/٢ - ٣١٩ - خرج النبى إلى الصلاة فكبر . / الصلاة
- ٤٧٣/٢ - ٤٤٧ - خرج إلى المصلى يستسقى . / الصلاة
- ٤٥٢ - خرج إلى المصلى يستسقى .. أجعل أعلاه أسفله ، أو اليمين على الشمال؟
- ٤٧٦/٢ - قال : لا . بل اليمين على الشمال . / الصلاة
- ٤٣٤/٣ - ٧٤٢ - خرج إلى خيبر فجاءها ليلا . / الجهاد
- ٤٧٢/٢ - ٤٤٥ - خرج بالناس ليستسقى . / الصلاة
- ٦٧٣ - خرج حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجه فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ... / الحج
- ٣١١/٣ - ٣٨٨ - خرج رسول الله إلى قباء صلى .. فجاءته الأنصار فسلموا عليه .. / الصلاة
- ٤٧٤/٢ - ٤٥٠ - خرج عبد الله بن يزيد ... فاستسقى .. / الصلاة
- ٤٧٥/٢ - ٤٥١ - خرج متبذلاً متواضعاً . / الصلاة
- ٣٥٨/٣ - ٧٠٦ - خرج معتمراً فحال قريش بينه .. / الحج
- ٢٩٨/٣ - ٦٥٨ - خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمرة .. / الحج
- ٢٨/٣ - ٤٩٣ - خرجنا مع رسول الله فلما ورد البقيع .. / أحكام الميت
- ٣٦٥/٢ - ٣٥٨ - خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين . / الصلاة
- ٤٩١/٢ - ٤٦٣ - خرج يوم فطر فصلى ركعتين . / الصلاة
- ٤٧٤/٢ - ٤٥٠ - خرج يوما يستسقى ... ثم خطبنا ... / الصلاة
- ٤٦٢/٢ - ٤٣٣ - خسفت الشمس فصلى رسول الله والناس معه ... / الصلاة

- ٤٣٢ - خسفت الشمس في عهد رسول الله ... / الصلاة / ٤٦٢/٢
- ٥٤٤ - خفّف الناس في الخرص ... / الصلاة / ١٠٩/٣
- ٥٤٤ - خففوا في الخرص ... / الزكاة / ١٠٩/٣
- ٨٤٩ - الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة ... / الزكاة / ١٧٩/٤
- ١٤٧ - خمس صلوات في اليوم واللييلة ... / الصلاة / ١٠٥/٢
- ٧١٠ - خمس فواسق يقتلن في الحرم ... / الحج / ٣٧٠/٣
- ٧١٠ - خمس قتلهن حلال .. / الحج / ٣٧٠/٣
- ٧١٠ - خمس من الدواب ليس على المحرم جناح ... / الحج / ٣٧٠/٣
- ٧٩٦ - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... / النذور / ٦٧/٤
- ٨٨٠ - خير بريرة بينها وبين زوجها ... / النكاح / ٢٣٠/٤
- ٨٨٠ - خير بريرة وكان لها زوج حر . / النكاح / ٢٣٠/٤
- ٦٢٠ - خير مساحد النساء قعر بيوتهن ... / الاعتكاف / ٢٣٨/٣
- ٩٢٧ - خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا ... / الطلاق / ٣٦٧/٤
- ٥٢٦ - الخيل في نواصيها الخير ... / الزكاة / ٧٤/٣
- ٥٢٦ - الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ... / الزكاة / ٧٤/٣
- ٥٢٦ - الخيل معقود في نواصيها الخير ... / الزكاة / ٧٤/٣



حرف الدال

رقم الحديث

- ١١٦٧ - الدابة العجماء جرحها جبار . / الديات فى النفوس
٧٣/٦
٦١٠ - دخل على جويرية بنت الحارث وهى صائمة يوم الجمعة فقال : أصمت
أمس ؟ .. / الصيام
٥٤ - دخل على ميمونة فنام .. / الطهارة
٤١٦/١
٣١٩ - دخل النبى فى صلاته فكبر وكبرنا معه . / الصلاة
٣١٢/٢
٢٠٠ - دخل الكعبة وبلال وأسامة .. / الصلاة
١٧٩/٢
٢٠ - دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق .. / الطهارة
٤٠٤/١
٢٥ - الحفين فإنى أدخلت القدمين الحفين وهما ظاهرتان .. / الطهارة
٤٣٥/١
١٠٤٢ - دعا أبا طيبة فحجمه ، .. الاجارات .
١٤٣/٥
٧١٢ - دعا للمحلقين ثلاثا .. / الحج .
٣٨١/٣
٢٥ - دعهما فإنى أدخلتهما وهما ظاهرتان .. / الطهارة .
٤٣٥/١
٧٢٥ - دعوا الحيشة ما ودعوكم . / الحج .
٤١١/٣
١٠١٤ - دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . / السلم .
٨٩/٥
٢٩ - دعوه ، فلما فرغ أمر بذنوب من ماء .. / الطهارة
٤٥١/١
١٠٣١ - دفع إلى يهود خبير . / الاجارات .
١٣٦/٥
٩٣ - دم الحيض دم أسود يُعرف .. / الغسل .
٥٥١/١
١١٦٢ - دية الكافر على النصف من دية المسلم . / الديات فى النفوس .
٦٧/٦
١١٦٢ - دية المعاهد نصف دية الحر . / الديات فى النفوس .
٦٧/٦
١١٠٦ - دين الله أحق أن يقضى ... / الوصايا .
٣٨٥/٦
١١٠٢ - الدين قبل الوصية . / الوصايا .
٣٧٥/٦
٩٩٣ - الدين النصيحة . / البيوع .
١٥/٥



حرف الذال

رقم الحديث

- ٩٢/٤ - ٨١٣ - ذاك عام كان الناس فيه بجهد . / الأيمان .
- ٢١٣/٣ - ٥٩٩ - ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال . / الصيام .
- ٧٠/٤ - ٧٩٧ - ذبح رسول الله أضحية ثم قال : يا ثوبان . / الضحايا .
- ٧٤/٤ - ٨٠٢ - ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين . / الضحايا .
- ١٠٣/٤ - ٨١٤ - ذبحت امرأة شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله . / الضحايا .
- ٤١١/٣ - ٧٢٥ - ذروا الحبشة ما ذرتكم . / الجهاد .
- ١٠٤/٤ - ٨١٥ - ذكاة الجنين ذكاة أمه . / الضحايا .
- ٤٧٩/١ - ٥١ - ذلك المذى وكل فحل يمذى تغسله . / الطهارة .
- ٤٩٨/٤ - ٩٥١ - الذهب بالذهب تبرها وعينها . / البيوع .
- ٤٩٨/٤ - ٩٥٢ - الذهب بالذهب ربا . / البيوع .
- ٤٩٨/٤ - ٩٥٢ - الذهب بالورق ربا . / البيوع .
- ٢٥١/٥ - ١٠٦٤ - ذهب حقه . . . (للمرتهن الذى نفق فرسه) . / الرهون .
- ٤٧٩/٣ - ٧٦٧ - ذهب فرس لابن عمر فأخذها العدو . / الجهاد .
- ٣٣٣/٢ - ٣٣١ - الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان . . . (أثر) . / الصلاة .
- ٣٩٤/٢ - ٣٨٤ - الذى يمر بين يدي المصلى . / الصلاة .



حرف الراء

رقم الحديث

- ٩٩٣ - رأس الدين النصيحة ... البيوع . ١٥/٥
- ٦٩٦ - الراعى يرمى بالليل ويرمى بالنهار ... (أثر ابن عباس) . / الحج . ٣٤٦/٣
- ٤٨٩ - الراكب يسير خلف الجنازة ... / أحكام الميت . ٢٤/٣
- ٢٦٥ - رأيت النبي حيث افتتح الصلاة ... رفع يديه حيال أذنيه ... / الصلاة . ٢٥٥/٢
- ٤٦٩ - رأيت النبي سجد في إذا السماء ... / الصلاة . ٥٠٢/٢
- ٤٤٧ - رأيت النبي لما خرج يستسقى ... / الصلاة . ٤٧٣/٢
- ٢٧١ - رأيت النبي واضعاً ذراعه اليمنى ... / الصلاة . ٢٦١/٢
- ٢٠ - رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه ... / الطهارة . ٤٠٤/١
- ٥٠١ - رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ... / أحكام الميت . ٣٧/٣
- ٢٦٢ - رأيت رسول الله إذا استفتح الصلاة ... / الصلاة . ٢٥١/٢
- ٢٦١ - رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة ... / الصلاة . ٢٤٨/٢
- ٢٧٥ - رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه ... / الصلاة . ٢٦٤/٢
- ٦٦ - رأيت رسول الله أكل ذراعاً ... / الطهارة . ٥٠٥/١
- ٢٠ - رأيت رسول الله ﷺ بال على سباطة قوم ... / الطهارة . ٤٠٤/١
- ١٥ - رأيت رسول الله توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء . / الطهارة . ٣٧٩/١
- ١٢ - رأيت رسول الله توضأ مثل ما رأيتونى توضأت ... / الطهارة . ٣٧٢/١
- ٢٦١ - رأيت رسول الله حين قام إلى الصلاة ... / الصلاة . ٢٤٨/٢
- ١١٩١ - رأيت رسول الله غداة الفتح ... فأتى بشارب فأمرهم فضربوه . / القذف . ١٥٠/٦
- ٢٠٤ - رأيت رسول الله في قبة حمراء من أدم ... / الصلاة . ١٨١/٢
- ١٢ - رأيت رسول الله فعل هذا (مسح الرأس) ... / الطهارة . ٣٧٢/١
- ٢٧٥ - رأيت رسول الله كبر ... حتى سبقت ركبته يديه ... / الصلاة . ٢٦٤/٢
- ١٥ - رأيت رسول الله يتوضأ - قالت - فمسح ... / الطهارة . ٣٧٩/١
- ٦٧٢ - رأيت رسول الله يركب راحلته بذى الحليفة ... / الحج . ٣١٠/٣
- ٢٢٤ - رأيت رسول الله يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ... (أثر عبد الله ابن مسعود) . / الصلاة . ٢٠٥/٢
- ١٤ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ... / الطهارة . ٣٧٦/١
- ٤٨٦ - رأيت رسول الله ... يمشون أمام الجنازة ... / أحكام الميت . ٢٣/٣
- ٦٧٤ - رأيتك تفعل هنا أربعاً لم ... / الحج . ٣١١/٣
- ٧٢٠ - رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : اركبها ... / الحج . ٤٠١/٣

- ٢٦٤ - رأى رسول الله يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا سجد ... / الصلاة . ٢٥٤/٢
- ٧٠٥ - رجعنا فى الحججة مع النبى وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات . / الحج . ٣٥٣/٣
- ١١٨٦ - رجم رجلا وامرأة زنيا ... / أحكام الزنا . ١١٦/٦
- ١١٦٧ - الرجل جبار ... / الديات فى النفوس . ٧٣/٦
- ١٠٢٢ - رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب ... / بيع المرابحة . ١٢١/٥
- ١٠٢١ - رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ... / بيع المرابحة . ١٢١/٥
- ٩٨٧ - رخص فى بيع العرية ... / البيوع . ٥٥٩/٤
- ٩١٤ - رخص فى متعة النساء ... ثم نهى عنها ... / النكاح . ٣٢٩/٤
- ١٠٣٦ - رخص لرجل من كلاب فى الكرامة ... / الإجازات . ١٣٨/٥
- ٦٩٦ - رخص لرعاة الإبل أن يرموا الجمار بالليل ... / الحج . ٣٤٦/٣
- ٨٦٣ - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير ... / الأظعمة

والأشربة . ١٨٩/٤

- ١٠٢٣ - رخص للأنصار أن يبتاعوا العرايا بخرصها ... / بيع المرابحة . ١٢٢/٥
- ٧٠ - رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ... / الطهارة . ٥٢١/١
- ٥٤٦ - رخص للعباس فى تعجيل صدقته ... / الزكاة . ١٢٠/٣
- ٢٤ - رخص للمسافر ثلاثة أيام ... / الطهارة . ٤٢٧/١
- ٣٨٨ - رد على الذين سلموا عليه وهو فى الصلاة ... / الصلاة . ٣٩٨/٢
- ٧٥٦ - ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ... فأدوا الخيط ... / الجهاد . ٤٦٢/٣
- ٣٠٨ - ردوا هذا فى وعائه ... / الصلاة . ٢٩٩/٢
- ١٤٢ - رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام / الطهارة من النجس . ١٨٩/٢
- ١١٥٠ - رض رأس يهودى بالحجارة ... / القصاص . ٤٥/٦
- ٣ - رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر ... / الطهارة . ٣٤٠/١
- ٣ - رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ... / الطهارة . ٣٤٠/١
- ١٨ - رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا ... / الطهارة . ٣٩٦/١
- ١٨ - رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ... / الطهارة . ٣٩٦/١
- ٦٢٤ - رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله فقالت : ألهذا حج ... / الحج . ٢٥٠/٣
- ٤٢٢ - رفقت رسول الله فكان يقرأ بالركعتين ... / الصلاة . ٤٥٠/٢
- ٤٢٠ - ركعتا الفجر ... / الصلاة . ٤٤٩/٢
- ٦٩٥ - رمت أسماء الجمره بليل وقالت : إنا كنا نضع هذا على عهد / الحج . ٣٤٥/٣
- ٦٧٧ - رمل رسول الله بالبيت ، وليس بسنة ... / الحج . ٣١٥/٣
- ٧٠٣ - رمى الجمار بمثل حصى الحذف ... / الحج . ٣٥١/٣

- ٧٠٢ - رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وقال : من هنا والذى لا إله غيره رأيت
الذى أنزلت عليه سورة البقرة يرمى ... (ابن مسعود) . / الحج . ٣ / ٣٥٠
- ١٢٢ - رمى عليه وهو فى الصلاة سلا جزور ... / الطهارة من النجس . ٢ / ٦٣
- ٧٠٢ - رمى من بطن الوادى وقال : هذا مقام الذى أنزل عليه سورة البقرة ...
(ابن مسعود) . / الحج . ٣ / ٣٥٠
- ١٠٦١ - رهن درعه عند يهودى بالمدينة ... / الرهون . ٥ / ٢٤٠

* * *

حرف الزال

- ٦٢٦ - الزاد والراحلة ... / الحج . ٣ / ٢٥٢
- ٣١٢ - زادك الله حرصاً ولا تعد ... / الصلاة . ٣ / ٣٠٣
- ٩٤٧ - زجر عن ثمن الكلب والسنور ... / البيوع . ٤ / ٤٨٤
- ١٠٧٢ - الزعيم غارم ، والدين مقضى ... / الكفالة . ٥ / ٢٨٤

* * *

حرف السين

رقم الحديث

- ٩٢١ - سئل ابن عباس عن الثلاث على عهد رسول الله ... / الطلاق . ٣٤٨/٤
- ٣١ - سئل رسول الله عن الماء وما يتوبه ... / الطهارة . ٤٥٦/١
- ١١٧٤ - سئل سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة ؟ قال : عشر . /
الديات فيما دون النفس . ٩٢/٦
- ٦٢٦ - سئل عما يوجب الحج فقال : الزاد والراحلة ... / الحج . ٢٥٢/٣
- ٨٦٢ - سئل عن أيتام ... / الأطفعة والأشربة . ١٨٨/٤
- ٥١٣ - سئل عن ذرارى المؤمنين فقال : هم من آبائهم ... / أحكام الميت . ٤٨/٣
- ٦٣٧ - سئل عن العمرة أواجبة قال : لا وأن تعتمر خير لك ... / الحج . ٢٦٥/٣
- ٤٦٠ - سئل هل تخرج النساء فى العيد ؟ قال : نعم ... / الصلاة . ٤٨٦/٢
- ٢٣٧ - سئل هل فى الظهر والعصر قراءة ... / الصلاة . ٢٢٠/٢
- ١١١٠ - سأقضى فيها بقضاء رسول الله : لابتته النصف ولابنة الابن سهم تكملة
الثالثين ... / الفرائض . ٤١٠/٥
- ٦٠٤ - سألت جابراً أنهى النبى عن صوم يوم الجمعة ... قال : نعم . / الصيام . ٢٢١/٣
- ٨٤٠ - سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ... / الأطفعة والأشربة . ١٦٨/٤
- ٢٠ - سألت جابر بن عبد الله عن المسح ... / الطهارة . ٤٠٤/١
- ٢٤ - سألت عائشة عن المسح ... / الطهارة . ٤٢٧/١
- ٥٣٤ - السائمة جبار ... / الزكاة . ٨٨/٣
- ٣٥٥ - سافرنا مع رسول الله فى رمضان ... / الصلاة . ٣٦١/٢
- ١٠٢ - سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ... / الغسل . ٥٦٠/١
- ١٠٥ - سبحان الله إن هذا من الشيطان ... / الغسل . ٥٦٨/١
- ٢٤٩ - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ... (دعاء الركوع) ... / الصلاة . ٢٢٧/٢
- ٦٢٦ - السبيل إلى البيت الزاد والراحلة ... / الحج . ٢٥٢/٣
- ٦٢٦ - السبيل الزاد والراحلة ... / الحج . ٢٥٢/٣
- ٤٦٩ - سجد بالنجم وسجد معه المسلمون ... / الصلاة . ٥٠٢/٢
- ٣٩٨ - سجد رسول الله قبل السلام وبعده وآخر الأمرين ... (أثر) . / الصلاة . ٤٢٢/٢
- ٤٦٩ - سجدنا مع رسول الله فى إذا السماء انشقت ... / الصلاة . ٥٠٢/٢
- ٦٤٢ - السراويل لمن لم يجد الإزار والخف ... / الحج . ٢٧٦/٣
- ١١٧ - سقط عقد عائشة ... / التيمم . ٣٢/٢
- ٢٣٠ - سكتتان حفظتهما عن رسول الله ... / الصلاة . ٢١٢/٢

- ٢٦٩ - سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ... / الصلاة
 ٤٠١ - سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر ... / الصلاة
 ٦٦١ - سمعت رسول الله يقول ... / الحج
 ٨٨٧ - سمعت رسول الله قضى به في بروع بنت واشق ... / النكاح
 ٦٦٣ - سمعت رسول الله يقول : لبيك عمره وحجة ... / الحج
 ٧٣٧ - سمعت رسول الله ينهى عن المثلة ... / الجهاد
 ٩٠٠ - سمعت رسول الله ينهى عن نكاحين ... / النكاح .
 ٨١٩ - سمو الله عليه وكلوا ... / الصيد .
 ٢٣١ - سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... / الصلاة .
 ٤٥١ - سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله . / الصلاة .
 ٢٦٧ - سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ... (أثر ابن عمر) . / الصلاة .
 ٦١٨ - السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ... (قول عائشة) . / الاعتكاف .
 ٤٩٩ - السنة من في الصلاة على الجنائز أن يكبر ... / أحكام الميت .
 ٩٣٤ - سنة نبينا عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر . (ابن المنثى) . / الطلاق .
 ٧٤٤ - سنوا بهم سنة أهل الكتاب ... / الجهاد .
 ٣١٠ - سووا صفوفكم ... / الصلاة .
 ٧٣٧ - سيروا باسم الله وفي سبيل الله ... / الجهاد



حرف الشين

- ١٠٥٤ - الشريك شفيح والشفعة في كل شئ ... / الشفعة .
 ٣٩٣ - شغل المشركون رسول الله عن الصلوات ... / الصلاة .
 ١٠٥٤ - الشفعة في العبيد وفي كل شئ ... / الشفعة .
 ١٠٥٦ - الشفعة كحل العقال ... / الشفعة .
 ١٦٠ - شكونا إلى النبي حر الرمضاء ... / الصلاة .
 ٤٥٨ - شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى . (أثر) . / الصلاة .
 ٦٦٢ - شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة ... / الحج .
 ٨٥٣ - شهدت تحريم النيذ ... (أثر) . / الأطعمة والأشربة .
 ٨٠٢ - شهدت مع رسول الله الأضحى ... أتى بكبش ... / الضحايا .



حرف الصاد

رقم الحديث

- ٢٣٠ / ٣ - ٦١٥ - الصائم المتطوع أمير نفسه ... / الصيام .
- ٧٩ / ٢ - ١٣٥ - صب ﷺ الماء على بول الصبي ... / الطهارة من النجس .
- ٤٥ / ٣ - ٥٠٩ - صدق الله فصدقه ... / أحكام الميت .
- ٦١ / ٣ - ٥٢١ - صدقة تؤخذ من أغنيائهم ... / الزكاة .
- ٣٥٩ / ٢ - ٣٥٠ - صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ... / الصلاة .
- ٤٢ / ٢ - ١١٨ - الصعيد الطيب طهور ... / التيمم .
- ٤٧٧ / ١ - ٥٠ - الصعيد الطيب وضوء المسلم ... / الطهارة .
- ٤٤٩ / ٣ - ٧٤٩ - صفة كانت من الصفي ... / الجهاد .
- ١٤٦ / ٢ - ١٧٤ - صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى ... / الصلاة .
- ٢٨١ / ٥ - ١٠٧١ - الصلح جائز بين المسلمين ... / الصلح .
- ٤١ / ٣ - ٥٠٣ - صلوا على من قال لا إله إلا الله ... / أحكام الميت .
- ١٩٢ / ٢ - ٢١٣ - صلوا في بيوتكم ... / الصلاة .
- ٨٢ - الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة
٥٣٢ / ١ جنابة ... / الغسل .
- ٣٨٢ / ٢ - ٣٧٥ - صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً ... / الصلاة .
- ٣٨٤ / ٢ - ٣٧٨ - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ... / الصلاة .
- ٢٩٨ / ٢ - ٣٠٧ - صلى بعلقمة والأسود ... (حديث ابن مسعود) ... / الصلاة .
- ٣١٠ / ٣ - ٦٧٢ - صلى بالمدينة أربعاً ... فلما ركب راحلته ... / الحج .
- ٣٣٨ - صلى بنا أبو هريرة فقرأ بسورة الجمعة ... إنى سمعت رسول الله يقرأ
٣٤٦ / ٢ بهما يوم الجمعة . / الصلاة .
- ٣٦٧ - صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب
٣٦٩ / ٢ والعشاء ... / الصلاة .
- ٤٦٤ / ٢ - ٤٣٥ - صلى بنا رسول الله في الكسوف نحو صلاتكم ... / الصلاة .
- ٤٨٩ / ٢ - ٤٦٢ - صلى بنا الزبير في يوم عيد ... ثم رحنا إلى الجمعة ... / الصلاة .
- ٤٢٣ / ٢ - ٣٩٩ - صلى بنا المغيرة ... رأيت رسول الله يصنع كما صنعت . / الصلاة .
- ٢٩٩ / ٢ - ٣٠٨ - صلى به وبأمه وخالته ... / الصلاة .
- ٢٩٤ / ٢ - ٣٠٤ - صلى حذيفة على دكان بالمدينة ... / الصلاة .
- ٤٦٥ / ٢ - ٤٣٧ - صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات ... / الصلاة .
- ٣٠٠ / ٢ - ٣١١ - صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي أن يعيد ... / الصلاة .

- ٤٩٤ - صلى زيد على جنازة فكبر خمساً . / أحكام الميت . ٣١/٣
- ٣٧٣ - صلى رسول الله صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله . / الصلاة . ٣٨٠/٢
- ٣٧٩ - صلى رسول الله صلاة الخوف فى بعض أيامه . / الصلاة . ٣٨٥/٢
- ٦٧٣ - صلى الظهر بذى الحليفة . / الحج . ٣١١/٣
- ٧١٨ - صلى الظهر بذى الحليفة . / الحج . ٣٩٨/٣
- ٤٠٠ - صلى الظهر خمسا . . . فسجد سجدين بعدما سلم . / الصلاة . ٤٢٣/٢
- ٦٧١ - صلى الظهر . . . فلما علا على جبل البيداء أهل . / الحج . ٣٠٩/٣
- ٥١٢ - صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة . / أحكام الميت . ٤٨/٣
- ٥٠٢ - صلى على تسع جناز فجعل الرجال يلون الإمام . (أثر) . / أحكام الميت . ٣٩/٣
- ٤٩٨ - صلى على جنازة فحفظت من دعائه . / أحكام الميت . ٣٤/٣
- ٤٩٨ - صلى على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا . / أحكام الميت . ٣٤/٣
- ٥٠٤ - صلى على الجهينة . . . وقال : لقد تابت توبة . / أحكام الميت . ٤٣/٣
- ٥٠٨ - صلى على قتلى أحد عشرة عشرة . / أحكام الميت . ٤٥/٣
- ٤٥٤ - صلى العيد بغير أذان ولا إقامة . / الصلاة . ٤٧٩/٢
- ٤٦٢ - صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء . / الصلاة . ٤٨٩/٢
- ٤٠٢ - صلى فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم . / الصلاة . ٤٢٨/٢
- ٣٧٨ - صلى فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه . / الصلاة . ٣٨٤/٢
- ٢٠٣ - صلى فى صحراء ليس بين يديه ستره . / الصلاة . ١٨١/٢
- ٤٤٣ - صلى فى كسوف ركعتين . / الصلاة . ٤٦٨/٢
- ٤٣٧ - صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع . / الصلاة . ٤٦٥/٢
- ٣٧٩ - صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبى . / أحكام الميت . ١٦/٣
- ٢٦٨ - صلى لنا رسول الله ركعتين . / الصلاة . ٢٥٩/٢
- ٣٩٦ - صلى لنا رسول الله ركعتين . / الصلاة . ٤١٩/٢
- ٥٠٨ - صلى يوم أحد على حمزة سبعين صلاة . / أحكام الميت . ٤٥/٣
- ٤٥٤ - صلى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة . / الصلاة . ٤٧٩/٢
- ١٧٠ - صلى رسول الله يوم خيبر صلاة الصبح . (أثر عن أنس) . / الصلاة . ١٣٢/٢
- ٤٦٣ - صلى يوم الفطر ركعتين . / الصلاة . ٤٩١/٢
- ٢٢٥ - صليت أنا وعمران بن الحصين . / الصلاة . ٢٠٦/٢
- ٤٩٧ - صليت خلف ابن عباس على جنازة . / أحكام الميت . ٣٣/٣
- ٢٣٣ - صليت خلف أبى هريرة . . . (أثر) . / الصلاة . ٢١٦/٢
- ٢٣١ - صليت خلف إمام فجهر . . . بيسم الله الرحمن الرحيم . / الصلاة . ٢١٣/٢

- ٣٧/٣ - ٥٠٠ - صليت خلف رسول الله على أم كعب ... / أحكام الميت .
- ٢٦٣ - صليت خلف رسول الله فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه ... / الصلاة .
- ٢٥١/٢ - ٢٦٦ - صليت خلف رسول الله فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه ... / الصلاة .
- ٢٥٧/٢ - ٤٦٩ - صليت مع أبي هريرة ... فقرأ إذا السماء ... فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ... / الصلاة .
- ٥٠٢/٢ - ٥٠١ - صليت مع أنس على جنازة رجل فقام حيال رأسه ... / أحكام الميت .
- ٣٧/٣ - ٢٣٢ - صليت مع رسول الله وأبى بكر ... / الصلاة .
- ٢١٥/٢ - ٢٠٧ - صليت مع عمر صلاة الصبح فلم يقنت .. (أثر أبى مجلز) . / الصلاة .
- ١٨٤/٢ - ٤٥٤ - صليت مع النبي غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة . / الصلاة .
- ٤٧٩/٢ - ٢٢٧ - صليت مع النبي فلم يتم التكبير ... / الصلاة .
- ٢٢٠/٢ - ٢٥٧ - صليت مع النبي فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ... / الصلاة .
- ٢٣٩/٢ - ٤٢٥ - صليت مع النبي قبل الظهر سجدين ... / الصلاة .
- ٤٥٤/٢ - ٢٣١ - صليت مع النبي وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقول : بسم الله الرحمن الرحيم . / الصلاة .
- ٢١٣/٢ - ٢٦١ - صليت مع النبي وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا ... / الصلاة .
- ٢٤٨/٢ - ٢٣٣ - صليت وراء أبى هريرة ... (أثر نعيم المجرم) . / الصلاة .
- ٢١٦/٢ - ٥٠٠ - صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها ... / أحكام الميت .
- ٣٧/٣ - ٥٧٥ - صم إن شئت ، وأفطر إن شئت ... / الصيام .
- ١٨٣/٣ - ٥٥٨ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... / الصيام .
- ١٤٨/٣ - ٥٥٩ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... / الصيام .
- ١٥٥/٣ - ٦٣٣ - صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ... (الحج والعمرة) ... / الحج .
- ٢٦٢/٣ - ٣٥٣ - الصلاة أول ما فرضت ركعتين ... (أثر عائشة) ... / الصلاة .
- ٣٦٠/٢ - ٧٩٣ - صلاة أحذكم في بيته أفضل ... / النذور .
- ٦٤/٤ - ٢٨٢ - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ... / الصلاة .
- ٢٧٥/٢ - ٣٧٢ - صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة . / الصلاة .
- ٢٧٩/٢ - ٢٨٢ - صلاة الرجل في جماعة تضعف ... / الصلاة .
- ٢٧٩/٢ - ٢٨٧ - صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ... / الصلاة .
- ٢٧٥/٢ - ٢٨٢ - الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين ... / الصلاة .

- ٦٠/٤ - ٧٩٢ - صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة ... / النذور .
- ٢٧٩/٢ - ٢٨٧ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ... / الصلاة .
- ١٢٣/٢ - ١٦١ - الصلاة لوقتها ... / الصلاة .
- ٤٣٧/٢ - ٤٠٨ - صلاة الليل مثنى مثنى ... / الصلاة .
- ٦٤/٤ - ٧٩٣ - صلاة المرء فى بيته أفضل ... / النذور .
- ٤٦٨/٢ - ٤٤٢ - صلاة النهار عجماء ... / الصلاة .
- ٢٠٨/٣ - ٥٩٣ - صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية ... / الصيام .
- ٢١٢/٣ - ٥٩٦ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... / الصيام .
- ٢٠٤/٣ - ٥٨٧ - الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل ... / الصيام .
- ٢٨٧/٣ - ٦٥٣ - صيد البر لكم حلال ... / الحج .
- ٢٨٧/٣ - ٦٥٣ - الصيد يأكله المحرم ما لم يصده ... / الحج .

* * *

حرف الضاد

- ٣٠٣/٥ - ١٠٧٧ - ضالة المسلم حرق النار . / اللقطة .
- ٦٨/٤ - ٨٤٠ - الضبع صيد ... / الأظعمة والأشربة .
- ٧٤/٤ - ٨٠٢ - ضحى بكبشين أملحين أقرنين . / الضحايا .
- ٨٠/٤ - ٨٠٦ - ضح به (فى الأضحية التى أكل الذئب ذنبها) . / الضحايا .
- ٧٣/٤ - ٨٠٠ - ضحى عن نسائه بالبقر . / الضحايا .
- ٨١/٤ - ٨٠٧ - ضحينا مع رسول الله بالجذع من الضأن . / الضحايا .
- ٤٥٥/٣ - ٧٥٥ - ضرب للمقداد يوم بدر بسهم ولفرسه بسهمين . / الجهاد .
- ١٥٦/٦ - ١١٩٣ - ضرب فى الخمر ... / القذف .
- ٤٥٥/٣ - ٧٥٥ - ضرب يوم خيبر للزبير أربعة أسهم . / الجهاد .
- ٢٨/٢ - ١١٥ - ضربة للوجه وضربة لليدين ... / التيمم .
- ٥٢٥/٤ - ٩٦٥ - ضعوا وتعجلوا . / البيوع .

* * *

حرف الطاء

- ٦٨٠ - طاف بالبيت سبعا ... / الحج .
 ٣١٩/٣
 ٧١٣ - طاف بالبيت وبالصفا ... على راحلته ... / الحج .
 ٣٩٤/٣
 ٧١٣ - طاف راكبا من غير مرض ... / الحج .
 ٣٩٤/٣
 ٩٣١ - طلقني زوجي ثلاثا ... / الطلاق .
 ٤٠٩/٤
 ٩٥٣ - « الطعام بالطعام مثلا بمثل » ... / البيوع .
 ٥٠٣/٤
 ٩٤٨ - طعمة جاهلية وقد أغنى الله تعالى عنها ... / البيوع .
 ٤٨٤/٤
 ٥١٠ - الطفل لا يصلى عليه ... / أحكام الميت .
 ٤٦/٣
 ٩٢٢ - الطلاق للرجال والعدة للنساء ... (أثر) . / الطلاق .
 ٣٤٩/٤
 ٩٠٣ - طلق أيتها شئت ... / النكاح .
 ٢٩٩/٤
 ٨٩٨ - « طلقها » ... (فيمن تحته امرأة لا ترد بد لأمس) . / النكاح .
 ٢٧٣/٤
 ٣٧ - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهر ... / الطهارة .
 ٤٦٣/١
 ٣٤١ - طهور يوم الجمعة واجب على ... / الصلاة .
 ٣٤٨/٢
 ٣٥ - طهور إناء أحدكم ... أو لاهن بالتراب ... / الطهارة .
 ٤٦١/١
 ٣٧ - طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب ... والهرة مرة أو مرتين .. / الطهارة .
 ٤٦٣/١
 ٧٦ - الطواف بالبيت صلاة ... / الطهارة .
 ٥٢٥/١
 ٦٨٤ - الطواف بمنزلة الصلاة ... / الحج .
 ٣٢٣/٣
 ٦٤٧ - طيب رسول الله لإحرامه وطيبته لإحلاله ... / الحج .
 ٢٨١/٣

* * *

حرف الظاء

- ١٠٦٢ - الظهر يركب إذا كان مرهوناً ... / الرهون .
 ٢٤٥/٥
 ١٠٦٢ - الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ... / الرهون .
 ٢٤٥/٥

* * *

حرف العين

- ٣٦٨/٥ - ١٠٩٧ - العائد في هبته كالعائد في قيئه ... / الهيات .
- ٢٨٤/٥ - ١٠٧٢ - العارية مؤداة والمنحة مردودة ... / الكفالة .
- ١٠٤/٣ - ٥٣٩ - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج ... / الزكاة .
- ٤٨٤/٣ - ٧٧١ - عامل أهل خيبر بالشرط ... / الجهاد .
- ٣٤١/٥ - ١٠٩٠ - العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ... / الغصب .
- ٨٨/٣ - ٥٣٤ - العجماء جبار ... / الزكاة .
- ٧٣/٦ - ١١٦٧ - العجماء جرحها جبار ... / الديات في النفوس .
- ٤٨/٦ - ١١٥٢ - عرض ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه . / الجراح .
- ٣٣٧/٣ - ٦٩١ - عرفة كلها موقف ... / الحج .
- ٣٠٧/٥ - ١٠٨١ - عرفها حولاً ... / اللقطة .
- ٣٠٦/٥ - ١٠٨٠ - عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ... / اللقطة .
- ٤٥٥/٤ - ٩٣٩ - عسى أن تجيئ به أسود جعداً ... / اللعان .
- ٣٩٦/١ - ١٨ - عفى لى عن أمتى الخطأ والنسيان ... / الطهارة .
- ١٥١/٤ - ٨٣٠ - عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ... / العقيقة .
- ١٥٢/٤ - ٨٣١ - عق عن نفسه بعد النبوة ... / العقيقة .
- ٩٣/٦ - ١١٧٥ - عقل المرأة مثل عقل الرجل ... / الديات فيما دون النفس .
- ١٥٣/٤ - ٨٣٢ - العقيقة حق على الغلام ... / العقيقة .
- ١٩٩/٤ - ٨٦٦ - علمنا خطبة الحاجة ... / النكاح .
- ٢٦٣/٣ - ٦٣٤ - العمرة واجبة كوجوب الحج ... (أثر ابن عباس) . / الحج .
- ٢٤٦/٢ - ٢٥٩ - علمنى رسول الله كلمات أفولهن فى الوتر ... / الصلاة .
- ٢٤٦/٢ - ٢٥٩ - علمنى رسول الله هذا الدعاء أفول فى القنوت ... / الصلاة .
- ١٥٦/٢ - ١٨١ - علمها بلالاً ... / الصلاة .
- ٢١٢/٣ - ٥٩٦ - عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر ... / الصيام .
- ٢٨/٢ - ١١٦ - عليك بالتراب ... / التيمم .
- ٢٣٠/٢ - ٢٥٢ - عليك بتشهد ابن مسعود ... / الصلاة .
- ١٠/٢ - ١١١ - عليك بالصعيد فإنه يكفيك ... / التيمم .
- ١٣٨/٤ - ٨٢٣ - عليكم بالأسود البهيم ... / الصيد .
- ١٥٣/٤ - ٨٣٢ - عن الغلام شاتان مكافتتان ... / العقيقة .
- ١١٢/٢ - ١٥٢ - العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ... / الصلاة .
- ٣٧/٥ - ١٠٠٣ - عهدة الرقيق ثلاثة أيام ... / البيوع .

- ٢٣٢/٢ - ٢٥٤ - عوذوا بالله من عذاب القبر . . . / الصلاة .
 ٢١٦/٣ - ٦٠١ - عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل . . . / الصيام .

* * *

حرف الغين

- ٣٧٠/٥ - ١٠٩٨ - غارت أمكم ، كلوا . . . / الهيات .
 ٣٣٦/٣ - ٦٨٨ - غدا من منى حين صلى الصبح . . . / الحج .
 ٤٥١/٣ - ٧٥٠ - غزوت مع رسول الله سبع غزوات . . . / الجهاد .
 ٣٦٦/٢ - ٣٦١ - غزوت مع رسول الله وشهدت معه الفتح . . . ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا قوم سفر . . . / الصلاة .
 ٤١٥/٣ - ٧٢٩ - غزونا مع رسول الله غزوة بنى المصطلق فسيينا كرائم . . . / الحج .
 ٣٤٨/٢ - ٣٤١ - غسل الجمعة واجب على كل محتلم . . . / الصلاة .
 ١٦/٣ - ٤٧٩ - غسل ﷺ في قميصه . . . / أحكام الميت .
 ٣٤٨/٢ - ٣٤١ - الغسل يوم الجمعة واجب . . . / الصلاة .
 ٣٥٥/١ - ٦ - غسله ﷺ بيديه . . . / الطهارة .
 ٢١/٣ - ٤٨٥ - غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله . . . / أحكام الميت .
 ٢٣٩/٢ - ٢٥٧ - غفاز عفر لها ، وأسلم سالمها الله . . . / الصلاة .
 ٣٧/٥ - ١٠٠٢ - الغلة بالضمان . / البيوع .

* * *

حرف الفاء

- ١١٠٣ - فالثلث والثلث كثير ./. الوصايا .
- ٦٢٩ - فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ./. الحج .
- ١٥ - فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ./. الطهارة .
- ٥٣٥ - فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ./. الزكاة .
- ٥٣٣ - فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ./. الزكاة .
- ١١٨ - فإذا وجدت الماء ./. التيمم .
- ١٩٠ - فألقه على بلال ./. فأقم أنت ./. الصلاة .
- ٩٨٣ - فأما لا فلا تتابعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ./. البيوع .
- ٦٨ - فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة ./. الطهارة .
- ١٠٦ - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ./. الطهارة .
- ٦٢٩ - فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ./. الحج .
- ١١٣ - فذكر ذلك للنبي فلم يعنف ./. التيمم .
- ٥٦١ - فسألني عبد الله بن عباس : متى رأيت الهلال ؟ ./. الصيام .
- ٢٠٧ - الفخذ عورة ./. الصلاة .
- ١٠٩١ - فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ./. الغصب .
- ١٤٦ - فراجعته فقال تعالى : هي خمس ./. (كيف فرضت الصلاة) ./. الصلاة .
- ٥٥١ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً ./. الزكاة .
- ٥٥٧ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : اغنوهم في هذا اليوم ./. الزكاة .
- ٥٥٣ - فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ./. الزكاة .
- ٧٥٥ - فرض للفارس سهمين وللراجل سهماً ./. الجاد .
- ٣٧٧ - فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ./. الصلاة .
- ٣٥٢ - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ./. (أثر عائشة) ./. الصلاة .
- ١١١٨ - فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة ./. الفرائض .
- ٣٠٩ - فصفت أنا واليتيم وراءه ./. الصلاة .
- ٢٢٠ - فصلى ركعتين ثم سجد سجديتين ./. الصلاة .
- ٥٨٦ - فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ./. الصيام .
- ٥٠ - فضلت بأربع جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ./. الطهارة .
- ٤٧٠ - فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين ./. الصلاة .
- ١١٠ - فضلت على الأنبياء بست ./. التيمم .
- ١١٠ - فضلنا عن الناس بثلاث ./. التيمم .

- ١١٨٦ - فعلك قبلتها ... / أحكام الزنا .
 ١٨١ - فقام بلال فأذن مثني ... / الصلاة .
 ٦٠ - فقدت رسول الله من الفراش ... / الطهارة .
 ١٤١ - فقمتم إلى حصير لنا ... (حديث) أنس . / الطهارة من النجس .
 ١٠٩٣ - فكل إخوتك أعطى كما أعطاك ؟ ... / الهبات .
 ٩٠٢ - فكيف يصنع بولدها ... / النكاح .
 ١١٢٣ - فلك ميراثه ... (فى مشرك أسلم على يد مسلم) . / الفرائض .
 ٨٩٤ - فليلج عليك عمك ... / النكاح ..
 ١١٨٦ - فهلا تركتموه ... (رجم ماعز) . / أحكام الزنا .
 ١٢١٤ - فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ... / السرقة .
 ١١٦٩ - فى الموضحة خمس .. / الديات فيما دون النفس .
 ٥٣٢ - فى الإبل صدقتها ... / الزكاة .
 ١٠٣ - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ... / الغسل .
 ٤٢ - فى أحد جناحى الذباب سم ... / الطهارة .
 ٥٢٧ - فى أربعين شاة شاه .. / الزكاة .
 ١١٧٢ - فى الأصابع عشر عشر ... / الديات فيما دون النفس .
 ١١٧٢ - فى الأنف إذا استوعب جدعا ... وفى كل أصبع مما هنالك عشر
 عشر ... / الديات فيما دون النفس .
 ٤٧٠ - فى الجمع سجدتان ... / الصلاة .
 ٧٠٩ - فى بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ... / الحج .
 ١١٥ - فى التيمم ضربتين : ضربة للوجه ... / التيمم .
 ٩٢٨ - فى الحرام يمين ... (أثر ابن عباس) ... / الطلاق .
 ٢١١ - فى الخمار والدرع السابغ ... / الصلاة .
 ٥٢٧ - فى خمس من الإبل شاة ، وفى العشر شاتان ... / الزكاة .
 ١١٧٢ - فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ... / الديات فيما دون النفس .
 ١١٥٥ - فى دية الخطأ عشرون حقة ... / الجراح .
 ٥٣٤ - فى الركاز الخمس ... / الزكاة .
 ٥٥٥ - فى صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين ... / الزكاة .
 ٥٢٩ - فى العسل فى كل عشرة أزرق زق ... / الزكاة .
 ٨٣٢ - فى الغلام شاتان مكافأتان ... / العقيقة .
 ٣٢٣ - فى القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام ... / الصلاة .

- ٧٤/٣ - ٥٢٧ - فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون . . . / الزكاة .
- ٧٧/٣ - ٥٢٩ - فى كل عشنة أزق زق . . . / الزكاة .
- ٨٦/٦ - ١١٧٠ - فى اللسان الدية كاملة . . . / الديات فيما دون النفس .
- ٨١/٦ - ١١٦٩ - فى المواضع خمس . . . / الديات فيما دون النفس .
- ٧٨/٣ - ٥٣٠ - فيما سقت السماء والعيون العشر . . . / الزكاة .
- ٧٨/٢ - ١٣٤ - فيصلى فيه . . . / الطهارة من النجس .

* * *

حرف القاف

- ٤٧٦/٤ - ٩٤٥ - قاتل الله يهودا ... / البيوع
- ٤٦٣/٣ - ٧٥٧ - قال أصبت جواب شحم ... / الجهاد .
- ٩٨/٢ - ١٤٥ - قاعداً لحاجته على لبنتين ... / الطهارة من النجس .
- ٢٠٧/٣ - ٥٨٩ - قال لرجل أذن يوم عاشوراء من كان أكل فليتم بقية يومه . / الصيام .
- ٤٢٥/٣ - ٧٣٧ - قال الله لا تمثلوا بعبادى ... / الجهاد .
- ٢٩٥/٢ - ٣٠٥ - قام إلى جنب رسول الله ... / الصلاة .
- ١٣٧/٣ - ٥٥٥ - قام رسول الله خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر ... / الزكاة .
- ٢٥/٣ - ٤٩٠ - قام فى الجنائز ثم قعد بعد ... / أحكام الميت .
- ٤٢٣/٢ - ٣٩٩ - قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام ... / الصلاة .
- ٤٩٣/١ - ٦١ - قبل امرأة من نسائه ... / الطهارة .
- ٤٩٣/١ - ٦١ - قبل بعض نسائه ... / الطهارة .
- ٤٧٤/٣ - ٧٦٢ - قتل أبو قتادة رجلا من الكفار فنقله النبى سلبه ودرعه ... / الجهاد .
- ٤٥/٦ - ١١٥٠ - قتل يهودى بين حجرين ... / القصاص .
- ٤١٣/٣ - ٧٢٨ - قتل يوم بدر ثلاثة صبرا ... / الحج .
- ٢١/٢ - ١١٢ - قتلوه قتلهم الله ... إنما كان يكفيه أن يتيمم ... / التيمم .
- ٢٧/٦ - ١١٤١ - قتيل الخطأ شبه العمد ... / القصاص .
- ٤١٨/٣ - ٧٣١ - قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ... / الحج .
- ٤٨٩/٢ - ٤٦٢ - قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ... / الصلاة .
- ٤٥٢/٤ - ٩٣٧ - قد أنزل فىك وفى صاحبك فاذهب فأت بها .. (فى الملاعنة) . / اللعان .
- ١٦٣/٣ - ٥٦٦ - قد أفطر ... / الصيام .
- ٤١١/٤ - ٩٣٣ - قد حللت فانكحى من شئت ... / الطلاق .
- ٢٠٦/٢ - ٢٢٥ - قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ ... (أثر عمران بن حصين) . / الصلاة .
- ١٠٨/٣ - ٥٤٢ - قد زادك بن عمك وأنصفك ... / الزكاة .
- ١٢٨/٢ - ١٦٧ - قد صلى الناس وناموا ... / الصلاة .
- ٨٤/٣ - ٥٣٣ - قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ... / الزكاة .
- ٥٥٥/١ - ٩٥ - قد كنا نحيض عند رسول الله فلا نقضى ... / الغسل .
- ٥٠٣/١ - ٦٥ - قدمنا على رسول الله ... / الطهارة .
- ٣٤١/٣ - ٦٩٢ - قدمنى رسول الله فيمن قدم من ضعفة أهله ... (أم سلمة) . / الحج .
- ٣٧١/٥ - ١٠٩٩ - قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث ... / الهبات .
- ١٣٧/٥ - ١٠٣٢ - قدم معاذ إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك ... / الإجازات .

- ٦٨٠ - قدم مكة وهو يشتك « فطاف على راحلته ... / الحج .
- ٣٦٣ / ٢ - قدم النبي وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ... / الصلاة .
- ٤٦٧ / ٢ - قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون ... / الصلاة .
- ٢٣٦ / ٢ - قرأ رسول الله فيما أمر وسكت فيما أمر ... / الصلاة .
- ٤٩٧ / ٣ - قرأ على الجنائز أربع مرات الحمد لله ... / أحكام الميت .
- ٤٤٣ / ٢ - قرأ في إحدى الركعتين من صلاة ... / الصلاة .
- ٤٢٢ / ٢ - قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ... / الصلاة .
- ٤٧١ / ٢ - قرأ وهو على المنبر (ص) ... / الصلاة .
- ٤٦٦ / ٢ - قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها ... / الصلاة .
- ٢٩٦ - قرى في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة ... فاستأذنت النبي أن تتخذ في دارها مؤذنا ... / الصلاة .
- ٢٨٩ / ٢
- ٨٠٩ - قسم بينهم فعدل بغيراً بعشرة شياه ... / الضحايا .
- ٧٧٠ - قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ... / الجهاد .
- ٢٤١ - قسمت الصلاة بيني وبين عبدى ... / الصلاة .
- ١١٤٧ - القصاص القصاص ... إن من عباد الله من لو أقسم / القصاص .
- ١١١١ - قضى أن أعيان بنى الأم يتوارثون ... / الفرائض .
- ١١٦٤ - قضى أن دية جنينها غرة ... / الديات في النفوس .
- ١٠٩٢ - قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ... / الغصب .
- ١١٨٢ - قضى أن من طلب عند أخيه طلبه ... / القسامة .
- ١١٥٦ - قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ... / اديات في النفوس .
- ١٠٥٢ - قضى رسول الله بالجوار ... / الشفعة .
- ١١١١ - قضى بالدين قبل الوصية ... / الفرائض .
- ٧٦٥ - قضى بالسلب للقاتل ... / الجهاد .
- ١٠٥٠ - قضى بالشفعة في الدور والأرضين ... / الشفعة .
- ١٠٥٣ - قضى بالشفعة في الدين ... / الشفعة .
- ١٠٥٤ - قضى بالشفعة في كل شيء : الأرض والدار ... / الشفعة .
- ١٠٥١ - قضى بالشفعة فيما لم يقسم ... / الشفعة .
- ١٠٩٤ - قضى بالعمري أنها لمن وهبت له ... / الهبات .
- ١١٨٢ - قضى باليمين على المدعى عليه ... / القسامة .
- ١٢٢٠ - قضى باليمين مع الشاهد ... / الأفضية .
- ١١٦٤ - قضى دية الجنين غرة عبد أو وليده ... / الديات في النفوس .
- ٦٩ / ٦

- ١٠٩٢ - قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار . /... الغصب . ٣٥٠ /٥
- ١١٧١ - قضى فى الأنف إذا جدع بالدية كاملة . /... الديات فيما دون النفس . ٨٦ /٦
- ١١٦٤ - قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان . /... الديات فى النفوس . ٦٩ /٦
- ١١٥٨ - قضى فى الدية على أهل الإبل مائة . /... الديات فى النفوس . ٦٠ /٦
- ١١٨٥ - قضى فى رجل وقع على جارية امرأته . /... أحكام الزنا . ١١٢ /٦
- ١١٣٣ - قضى فى المكاتب يؤدى بقدر ما أدى . /... الفرائض . ٤٨٤ /٥
- ٩١٣ - قضى رسول الله لا شغار فى الإسلام . /... النكاح . ٣١٦ /٤
- ١٠٩٢ - قضى رسول الله أن على أهل - الحوائط . /... الغصب . ٣٥٠ /٥
- ١٢٠٢ - القطع فى ربع دينار فصاعدا . /... السرقة . ١٧٢ /٦
- ١٢١١ - قطع الرجل بعد اليد . /... السرقة . ١٨٧ /٦
- ١٢٠١ - قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . . . السرقة . ١٧١ /٦
- ٧٤٠ - قطع نخل بنى النضير وحرق لها . /... الجهاد . ٤٣٢ /٣
- ١٢٠٤ - قطع يد رجل فى مجن . /... السرقة . ١٧٣ /٦
- ١٧٨ - قل الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك . /... الصلاة . ١٥٣ /٢
- ٨١٣ - قل من كان يضحى من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحى . . . (عائشة) . /... الأيمان . ٩٢ /٤
- ٢٦٦ - قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله . /... الصلاة . ٢٥٧ /٢
- ٢٨٠ - قلنا لابن عباس فى الإتعاء على القدمين فى السجود فقال : / الصلاة . ٢٧٠ /٢
- ٣٣٧ - قم فصل ركعتين . /... الصلاة . ٣٤٤ /٢
- ٨٨٢ - أعلنوا هذا النكاح واضربوا . /... النكاح . ٢٣٣ /٤
- ٤٤٠ - قمت إلى جنب رسول الله . /... الصلاة . ٤٦٧ /٢
- ٣٠٦ - قمت عن يسار النبى فأخذ بيدي . /... الصلاة . ٢٩٨ /٢
- ٢٣٢ - قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . /... الصلاة . ٢١٥ /٢
- ٢٥٧ - قنت رسول الله فى آخر الوتر . /... الصلاة . ٢٣٩ /٢
- ٢٥٧ - قنت فى الصبح . /... الصلاة . ٢٣٩ /٢
- ٢٥٨ - قنت فى الظهر والعشاء الأخير . /... الصلاة . ٢٤٥ /٢
- ٢٥٧ - قنت رسول الله فى صلاة الفجر . /... الصلاة . ٢٣٩ /٢
- ٢٥٧ - قنت رسول الله فى الوتر قبل الركعة . /... الصلاة . ٢٣٩ /٢
- ١١٨٦ - قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحا فارجموه . /... الزنا . ١١٦ /٦
- ٣٠٩ - قوموا لأصلى لكم . /... الحج . ٢٩٩ /٢
- ٦٩٧ - قيل له فى الذبح والحلق . . . فقال : لا حرج . /... الحج . ٣٤٧ /٣

حرف الكاف

- ٨٥٥ - كان ابن عباس ينبذ للنبي الزبيب . . . / الأطعمة والأشربة . ١٨٤/٤
- ٢٨١ - كان ابن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قديمه . / الصلاة . ٢٧٠/٢
- ٢١٨ - كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة . . . فأمرنا بالسكوت .
(أثر زيد بن أرقم) . / الصلاة . ١٩٧/٢
- ٦٦ - كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار . / الطهارة . ٥٠٥/١
- ٦٧ - كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار . / الطهارة . ٥١٥/١
- ٣٩٨ - كان آخر الأمرين من رسول الله السجود قبل السلام . / الصلاة . ٤٢٢/٢
- ٦٧١ - كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت . . . / الحج . ٣٠٩/٣
- ٩٧ - كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه . . . (أثر ميمونة) . / الغسل . ٥٥٦/١
- ٩١٠ - كان إذا أراد أن يخرج في سفر . . . / النكاح . ٣١٣/٤
- ٦١٩ - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر . . . / الاعتكاف . ٢٣٧/٣
- ٦٢٢ - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر . . . / الاعتكاف . ٢٤١/٣
- ٧٠ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب . . . / الطهارة . ٥٢١/١
- ١٤٣ - كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد . . . / الطهارة من النجس . ٩٣/٢
- ١٤٣ - كان إذا أراد الحاجة أبعد . . . / الطهارة من النجس . ٩٣/٢
- ٣٦٥ - كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . . / الصلاة . ٩٦٨/٢
- ٦٢٣ - كان إذا اعتكف يدهن رأسه وهو في المسجد . . . / الاعتكاف . ٢٤٣/٣
- ١٧ - كان إذا اغتسل من الجنابة . . . / الطهارة . ٣٩٦/١
- ٧٩ - كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه . . . / الغسل . ٥٢٩/١
- ٧٤٩ - كان إذ غزا كان له سهم صاف . . . / الجهاد . ٤٤٩/٣
- ٢٦ - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . . . / الطهارة . ٤٤٤/١
- ٢٦٥ - كان إذا افتتح الصلاة . . . / الصلاة . ٢٥٥/٢
- ٤٩٨ - كان إذا قام للجنابة ليصلى عليها . . . / أحكام الميت . ٣٤/٣
- ٧٣٧ - كان إذا أمر أميراً الجهاد . ٤٢٥/٣
- ٧٤١ - كان إذا أمر أميراً . . . / الجهاد . ٤٣٣/٣
- ٤١٤ - كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة . . . / الصلاة . ٤٤١/٢
- ٧٣٧ - كان إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله . . . / الجهاد . ٤٢٥/٣
- ٩ - كان إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه . . . / الطهارة . ٣٥٩/١
- ٢٧٠ - كان رسول الله إذا جلس في الصلاة . . . / الصلاة . ٢٦٠/٢
- ٢٧١ - كان رسول الله إذا جلس في الصلاة . . . / الصلاة . ٢٦١/٢

- ٤٦٥ - كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد ... / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٣٥٧ - كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ... / الصلاة . ٣٦٤/٢
- ٣٣١ - كان رسول الله إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال . / الصلاة . ٣٣٣/٢
- ٢٠٤ - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ... / الصلاة . ١٨١/٢
- ٤٦٥ - كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ... / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٣٣٤ - كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... / الصلاة . ٣٣٥/٢
- ٦١٦ - كان إذا دخل قال : هل عندكم طعام ... / الصيام . ٢٣١/٣
- ١٤٣ - كان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب ... / الطهارة من النجس . ٩٣/٢
- ٣٨٠ - كان رسول الله إذا رجع في صلاته توضع ... / الصلاة . ٣٨٩/٢
- ٣٢٨ - كان رسول الله إذا زالت الشمس صلى الجمعة ... / الصلاة . ٣٣١/٢
- ٢٥٥ - كان رسول الله إذا سلم في الصلاة ... / الصلاة . ٢٣٣/٢
- ١٨٤ - كان إذا سمع النداء لم يفر وإذا لم يسمعه أغار ... / الصلاة . ١٦١/٢
- ٣٣٣ - كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ... (أثر في من شرط الأربعين يوم الجمعة) . / الصلاة . ٣٣٥/٢
- ٤٩٦ - كان إذا صلى على جنازة رفع يديه ... / أحكام الميت . ٣٢/٣
- ٣٦٦ - كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ... / الصلاة . ٣٦٨/٢
- ٢٦٠ - كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع ... / الصلاة . ٢٤٧/٢
- ٢٦٣ - كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع ... / الصلاة . ٢٥١/٢
- ٢٦٦ - كان إذا قعد في الصلاة ... / الصلاة . ٢٥٧/٢
- ٤٦٥ - كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق ... / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٧٤ - كان إذا كانت له حاجة إلى أهله ... / الطهارة . ٥٢٤/١
- ٢٦٣ - كان رسول الله إذا كبر للصلاة جعل يديه ... / الصلاة . ٢٥١/٢
- ٥٦ - كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ... (أثر) .. / الطهارة . ٤٨٧/١
- ٣٣ - كان أصحابه يقتلون على فضل وضوئه ... / الطهارة . ٤٥٩/١
- ٧٠١ - كان بي أدى ... فحملت إلى رسول الله والقمل يتناثر ... / الحج . ٣٤٩/٣
- ٤٠ - كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء ثم يتوضأ . / الطهارة . ٤٦٤/١
- ١٢٠٤ - كان ثمن المجن على عهد رسول الله ... (ابن عباس) .. / السرقة . ١٧٣/٦
- ٩١٩ - كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ... (ابن عباس) ... / الطلاق . ٣٤٧/٤
- ٤٨٦ - كان رسول الله وأبو بكر وعمر .. يمشون أمام الجنائز . / أحكام الميت . ٢٣/٣

- ٤٩٤ - كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال :
كان رسول الله يكبرها ... / أحكام الميت . ٣١/٣
- ٧٦٤ - كان السلب لا يخمس ... (أثر أنس) ... / الجهاد . ٤٧٧/٣
- ١١٦٣ - كان عقل الذمي مثل عقل المسلم ... / الديات فى النفوس . ٦٧/٦
- ١٨٣ - كان فى الأذان الأول بعد الفلاح ... (ابن عمر) ... / الصلاة . ١٥٨/٢
- ٣٦٩ - كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس ... / الصلاة . ٣٧٠/٢
- ٨٩٣ - كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط ... (أثر عائشة) ... / النكاح . ٢٦٤/٤
- ٧٤٨ - كان له سهم يدعى الصفى ... / الجهاد . ٤٤٨/٣
- ٣٤٤ - كان الناس تتباون الجمعة ... / الصلاة . ٣٥٣/٢
- ٣٤٢ - كان الناس مهنة أنفسهم ... (أثر) ... / الصلاة . ٣٤٩/٢
- ٢٧٢ - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل . (أثر سهل بن سعد) . / الصلاة . ٢٦٢/٢
- ٤٥٥ - كان النبى ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة ... / الصلاة . ٤٨١/٢
- ٣٣٠ - كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام ... فلما كان عثمان زاد النداء
الثالث ... / الصلاة . ٣٣٣/٢
- ٣٣٤ - كان رسول الله يخطب الناس ... / الصلاة . ٣٣٩/٢
- ٩٠ - كان رسول الله وقت للنساء أربعين ... (أثر عن أنس) ... / الغسل . ٥٤٦/١
- ٧٨ - كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شىء ... / الطهارة . ٥٢٦/١
- ٧٨ - كان لا يحجره عن قراءة القرآن شىء ... / الطهارة . ٥٢٦/١
- ٤٦٥ - كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ... / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٤١٩ - كان لا يدع أربعاً قبل الطغر وركعتين قبل الفجر ... / الصلاة . ٤٤٩/٢
- ٤٦٣ - كان لا يصلى قبل العيد شيئاً ... / الصلاة . ٤٩١/٢
- ٤٦٥ - كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ... / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٤٠٣ - كان لى من رسول الله ساعة آتية فيها ... / الصلاة . ٤٣٠/٢
- ٧٨ - كان يأتى الخلاء ... ويقراً القرآن ... ولا يحجزه عن القرآن شىء إلا
الجنابة ... / الطهارة . ٥٢٦/١
- ٤٦٥ - كان يأتى العيد ماشياً ... / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٤٨٢ - كان يأخذ الغسل عن أم عطية ... (أثر ابن سيرين) . / أحكام الميت . ١٨/٣
- ٦٦ - كان يأكل ويديه عرق ... / الطهارة . ٥٠٥/١
- ٩٧ - كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً ... / الغسل . ٥٥٦/١
- ٥٣١ - كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ... / الزكاة . ٨٠/٣
- ٥٩٦ - كان يأمرنا أن نصوم البيض ... / الصيام . ٢١٢/٣

- ١٠٦ - كان يأمرها بال غسل عند كل صلاة . / . . . الغسل . / ٥٧٠ / ١
- ٥٥٢ - كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة . / . . . الزكاة . / ١٣٢ / ٣
- ٥٤٠ - كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيحرص عليهم
النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . / . . . الزكاة . / ١٠٦ / ٣
- ١٠٤٧ - كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيحرص عليهم
النخل حين طيب قبل أن يؤكل منه . / . . . المساقاة . / ١٧٥ / ٥
- ٥٣٩ - كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيحرص عليهم
النخل حين طيب قبل أن يؤكل منه . / . . . الزكاة . / ١٠٤ / ٣
- ٧٤٢ - كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات . / . . . الجهاد . / ٤٣٤ / ٣
- ٥٩٩ - كان يتحرى الإثنين والخميس . / . . . الصيام . / ٢١٣ / ٣
- ٥٥٨ - كان رسول الله ﷺ يتحفظ في هلال شعبان ما لا يتحفظ في غيره . / . . . الصيام . / ١٤٨ / ٣
- ١٣٥ - كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم . / . . . الطهارة من النجس . / ٧٩ / ٢
- ٢٩٤ - كان يؤم قومه وهو صبي . / . . . الصلاة . / ٢٨٨ / ٢
- ١٧ - كان يتوضأ في أول ظهوره . / . . . الطهارة . / ٣٩٦ / ١
- ٦٦ - كان يتوضأ مما مست النار . / . . . الطهارة . / ٥٠٥ / ١
- ١٤ - كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه . / . . . الطهارة . / ٣٧٦ / ١
- ٧٤ - كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . / . . . الطهارة . / ٥٢٤ / ١
- ٤٧٧ - كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد . . . أحكام الميت . / ١١ / ٣
- ٢٣٤ - كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . / . . . الصلاة . / ٢١٧ / ٢
- ٢٣٤ - كان النبي يجهر في الصلاة بيسم الله . / . . . الصلاة . / ٢١٧ / ٢
- ٤٦٤ - كان يجهر في المكتوبات . . . وكان يكبر من يوم عرفة صلاة . / . . . الصلاة . / ٤٩٤ / ٢
- ٧٣٧ - كان يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة . / . . . الجهاد . / ٤٢٥ / ٣
- ٤٦٥ - كان يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في أخرى . / . . . الصلاة . / ٤٩٦ / ٢
- ٤٥٤ - كان يخرج إلى العيدين ماشياً صلى بغير أذان ولا إقامة . / . . . الصلاة . / ٤٧٢ / ٢
- ٤٦٠ - كان يخرج بناته ونساءه في العيدين . / . . . الصلاة . / ٤٨٦ / ٢
- ٢٠٤ - كان يخرج له العتزة . / . . . الصلاة . / ١٨١ / ٢
- ٣٣٤ - كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويشني . / . . . الصلاة . / ٣٣٩ / ٢
- ٤٢١ - كان يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح . / . . . الصلاة . / ٤٥٠ / ٢
- ٩ - كان يخلل لحيته . / . . . الطهارة . / ٣٥٩ / ١
- ٥٧٣ - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله . / . . . الصيام . / ١٨٠ / ٣
- ٨٠١ - كان يذبح أضحيته بالمصلى . / . . . الضحايا . / ٧٤ / ٤

- ٥٣٩ - كان ﷺ يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر ، فيخبرهم
النخل /... / الزكاة .
- ١٠٤/٣
- ٢٦٢ - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح /... / الصلاة .
- ٢٥١/٢
- ٢٦١ - كان يرفع يديه عند الإحرام /... / الصلاة .
- ٢٤٨/٢
- ٢٩٦ - كان يزورها في بيتها /... / الصلاة .
- ٢٨٩/٢
- ٢٦٤ - كان يرفع يديه عند السجود /... / الصلاة .
- ٢٥٤/٢
- ٧٠٤ - كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ... ويقول : هكذا رأيت النبي
يفعل /... / الحج .
- ٣٥٢/٣
- ٦٩٧ - كان يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج /... / الحج .
- ٣٤٦/٣
- ٤١٨ - كان يسبح على الراحلة ... ويؤثر عليها /... / الصلاة .
- ٤٤٧/٢
- ٢٥٥ - كان يسلم عن يمينه وعن شماله /... / الصلاة .
- ٢٣٣/٢
- ٢٥٥ - كان يسلم عن يمينه وعن يساره /... / الصلاة .
- ٢٣٣/٢
- ٢٥٥ - كان رسول الله يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه /... / الصلاة .
- ٢٣٣/٢
- ٢٧١ - كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها /... / الصلاة .
- ٢٦١/٢
- ٥٧٣ - كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام /... / الصيام .
- ١٨٠/٣
- ٢٤٢ - كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الظهر /... / الصلاة .
- ٢٢٤/٢
- ٤١١ - كان يصلي بالناس صلاة العشاء ... فإذا كان جوف الليل ... فصلى
ثمان ركعات /... / الصلاة .
- ٤٣٨/٢
- ٤١١ - كان يصلي ثلاث عشرة ركعة /... / الصلاة .
- ٤٣٨/٢
- ٣٢٩ - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس /... / الصلاة .
- ٣٣٢/٢
- ٦٠٧ - كان يصل شعبان برمضان /... / الصيام .
- ٢٢٣/٣
- ١٧٠ - كان يصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات بمروطهن /... / الصلاة .
- ١٣٢/٢
- ٣٨٢ - كان رسول الله يصلي صلاته من الليل وأنا معترضه /... / الصلاة .
- ٣٩٢/٢
- ٣٦٨ - كان رسول الله يصلي الصلاة لوقتها /... / الصلاة .
- ٣٧٠/٢
- ١٥٩ - كان يصلي الظهر بالهجرة /... / الصلاة .
- ١٢٢/٢
- ١٦٥ - كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة /... / الصلاة .
- ١٢٧/٢
- ٤٤٤ - كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات /... / الصلاة .
- ٤٦٨/٢
- ٦٦٩ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته أهل /... / الحج .
- ٣٠٩/٣
- ٤٢٥ - كان يصلي قبل الظهر ركعتين /... / الصلاة .
- ٤٥٤/٢
- ٤٠٧ - كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة /... / الصلاة .
- ٤٣٦/٢
- ٤٠٩ - كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة /... / الصلاة .
- ٤٣٧/٢

- ٤١٤ - كان يصلى وأنا راقدة معترضة ... / الصلاة . / ٤٤١/٢
- ٦٠ - كان رسول الله يصلى وأنا معترضة بين يديه ... / الطهارة . / ٤٩٢/١
- ٣٨٢ - كان يصلى وعائشة بينه وبين القبلة ... / الصلاة . / ٣٩٢/٢
- ٥٩٩ - كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر ... / الصيام . / ٢١٣/٣
- ٦٠٣ - كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر ... / الصيام . / ٢٢٠/٣
- ٦٠٣ - كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر ... / الصيام . / ٢٢٠/٣
- ٦٠٠ - كان يصوم حتى نقول لا يفطر ... / الصيام . / ٢١٥/٣
- ٦٠٧ - كان يصوم حتى نقول لا يفطر ... / الصيام . / ٢٢٣/٣
- ٥٩٩ - كان يصوم شعبان ... ويتحرى صوم الاثنين والخميس ... / الصيام . / ٢١٣/٣
- ٥٨٨ - كان يصوم عاشوراء فى الجاهلية ... / الصيام . / ٢٠٦/٣
- ٥٩٧ - كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم ... / الصيام . / ٢١٣/٣
- ٨٠٢ - كان يضحى بكبش أقرن فحيل ... / الضحايا . / ٧٤/٤
- ٧٤٨ - كان يضرب له بسهم ... والصفى يؤخذ له ... / الجهاد . / ٤٤٨/٣
- ٤٠ - كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور ... / الطهارة . / ٤٦٤/١
- ٦٢٤ - كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذنى إلى رأسه / الحج . / ٢٥٠/٣
- ٦١٧ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ... / الاعتكاف . / ٢٣٤/٣
- ٦٢٢ - كان يعتكف فى كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل فكأنه . / الاعتكاف . / ٢١٤/٣
- ٢٥٠ - كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ... / الصلاة . / ٢٢٨/٢
- ٤٤ - كان يغتسل بفضل ميمونة ... / الطهارة . / ٢٧٠/١
- ٦٩ - كان يغتسل من أربع ... / الطهارة . / ٥١٦/١
- ٤٣ - كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه ... / الطهارة . / ٤٦٩/١
- ٤٥٤ - كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ... / الصلاة . / ٤٧٩/٢
- ٤٥٤ - كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ... / الصلاة . / ٤٧٩/٢
- ٢٢٨ - كان رسول الله يفتح الصلاة بالتكبير ... / الصلاة . / ٢٨٠/٢
- ٦٩١ - كان يقال : ارتفعوا عن محسر ... (أثر ابن عباس) ... / الحج . / ٣٣٧/٣
- ٦١ - كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة ... / الطهارة . / ٤٩٣/١
- ٥٦٥ - كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ... / الصيام . / ١٦٢/٣
- ٢٣٥ - كان رسول الله يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... / الصلاة . / ٢١٨/٢
- ٢٦٠ - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ... / الصلاة . / ٢٤٧/٢
- ٤١٥ - كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿ بسبح ... ﴾ ... / الصلاة . / ٤٤٢/٢

- ٢٤٢ - كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب . / الصلاة . ٢٢٤/٢
- ٢٤٣ - كان يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية . / الصلاة . ٢٢٤/٢
- ٢٣٨ - كان يقرأ في الظهر والعصر . / الصلاة . ٢٠/٢
- ٤٥٦ - كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك . / الصلاة . ٤٨٢/٢
- ٣٤٠ - كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿ بسبح . . . ﴾ . / الصلاة . ٣٤٧/٢
- ٤٥٧ - كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت . / الصلاة . ٤٨٢/٢
- ٤٢٢ - كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و . / الصلاة . ٤٥٠/٢
- ٣٣٩ - كان يقرأ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ على إثر سورة الجمعة . / الصلاة . ٣٤٦/٢
- ٦١٣ - كان يقرن شعبان برمضان . / الصيام . ٢٢٧/٣
- ٧٨٣ - كان يقسم في أهل الذمة من الصدقة . / الأيمان . ٣٨/٣
- ٣٥٤ - كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . / الصلاة . ٢٦١/٢
- ٣٥٦ - كان يقصر في نحو سبعة عشر ميلا . / الصلاة . ٣٦٢/٢
- ١٢٠٢ - كان يقطع في ربع دينار فصاعدا . / السرقة . ١٧٢/٦
- ٢٣٥ - كان يقطع قراءته آية آية « بسم الله الرحمن . . . » . / الصلاة . ٢١٨/٢
- ٢٥٧ - كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . / الصلاة . ٢٣٩/٢
- ٢٥٧ - كان رسول الله يقنت في النصف من رمضان . / الصلاة . ٢٣٩/٢
- ٤٩٠ - كان يقوم في الجنائز ثم جلس . / أحكام الميت . ٢٥/٣
- ٤٥٩ - كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز . / الصلاة . ٤٨٥/٢
- ٤٩٥ - كان يكبر على الجنائز أربعا وخمسا . / أحكام الميت . ٣٢/٣
- ٤٦٥ - كان يكبر في العيدين . . . وكان يذهب بطريق . / الصلاة . ٤٩٦/٢
- ٤٥٨ - كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا . / الصلاة . ٤٨٣/٢
- ٤٦٤ - كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة . / الصلاة . ٤٩٤/٢
- ٦٦٦ - كان يلبى : لبيك اللهم لبيك . / الحج . ٣٠٣/٣
- ٦٠ - كان النبي يلمس عائشة . / الطهارة . ٤٩٢/١
- ١٠٨٢ - كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها . / اللقطة . ٣١٠/٥
- ٢٣ - كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين . / الطهارة . ٤١٩/١
- ١٤ - كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى العمامة . / الطهارة . ٣٧٦/١
- ٢٤ - كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوماً وليلة . / الطهارة . ٤٢٧/١
- ٧٨٧ - كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عسلا . / النذور . ٥٣/٤
- ٥٩ - كان ينام جالساً ثم يصلى . . . (أثر عن عمر) . / الطهارة . ٤٩٠/١

- ٧٢ - كان ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء ... /... الطهارة . ٥٢٣/١
- ٨٥٥ - كان يبنذ له الزبيب فى السقاء ... /... الأطعمة والأشربة . ١٨٤/٤
- ٧٦١ - كان يفتل فى البداة الربيع ... /... الجهاد . ٤٧٢/٣
- ٩١٣ - كان ينهى عن الشغار بين النساء ... /... النكاح . ٣١٦/٤
- ٢٧٩ - كان ينهى عن عقبة الشيطان ... /... الصلاة . ٢٦٩/٢
- ٤١٢ - كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ... /... الصلاة . ٤٣٩/٢
- ٤١٥ - كان يوتر بتسع سور من المفصل ... /... الصلاة . ٤٤٢/٢
- ٤١٥ - كان يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ... /... الصلاة . ٤٤٢/٢
- ٢٥٧ - كان يوتر بثلاث ركعات ... ويقتن قبل الركوع ... /... الصلاة . ٢٣٩/٢
- ٦٣٥ - كان يوماً بارزاً للناس فأناه جبريل ... /... الحج . ٢٦٣/٣
- ٢٥٥ - كانى أنظر إلى خدى رسول الله وهو يسلم ... /... الصلاة . ٢٣٣/٢
- ٦٤٧ - كانى أنظر إلى ويبض الطيب فى مفرق رسول الله وهو محرم ... /... الحج . ٢٨١/٣
- ٧٠١ - كان هوان رأسك تؤذيك ... فاحلقه واذبح شاة ... /... الحج . ٣٤٩/٣
- ٧٧٣ - كانت أموال بنى النصر مما أفاء الله على رسوله ... /... الجهاد . ٤٨٨/٣
- ٦٦٦ - كانت تلبية موسى لبيك عبدك ... وكانت تلبية النبى لبيك لا شريك لك لبيك ... /... الحج . ٣٠٣/٣
- ٦٦٦ - كانت تلبية النبى : لبيك اللهم لبيك ... /... الحج . ٣٠٣/٣
- ١٩٦ - كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ... (أثر لعائشة) ... /... الصلاة . ١٧٣/٢
- ٦٩٢ - كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ... /... الحج . ٣٤١/٣
- ٥٥٦ - كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ، نصف صاع من .. /... الزكاة . ١٣٩/٣
- ٧٤٩ - كانت صفية من الصفى ... (أثر لعائشة) ... /... الجهاد . ٤٤٩/٣
- ١١٧٧ - كانت القسامة فى الجاهلية ... /... القسامة . ٩٧/٦
- ١١٥٧ - كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ... /... الديات فى النفوس . ٦٠/٦
- ٢٣٠ - كانت له سكتات فى صلاته ... /... الصلاة . ٢١٢/٢
- ٢٣٢ - كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... (أثر أنس) ... /... الصلاة . ٢١٥/٢
- ٩٠ - كانت المرأة من نساء النبى تعقد ... (أثر) ... /... الغسل . ٥٤٦/١
- ٩٠ - كانت النفساء على عهد رسول الله تجلس أربعين يوماً ... (أثر عن أم سلمة) ... /... الغسل . ٥٤٦/١
- ٣٤٤ - كانوا يأتون الجمعة من العوالى ... /... الصلاة . ٣٥٣/٢
- ٩٧٠ - كانوا يبيعون الطعام جزافا ... البيوع . ٥٣١/٤

- ٥٦٧ - كسب الحجام خبيث ... / الصيام . ١٦٤/٣
- ٤٣٢ - كسفت الشمس فى عهد رسول الله ... / الصلاة . ٤٦٢/٢
- ٤٣٥ - كسفت الشمس فى عهد رسول الله ... / الصلاة . ٤٦٤/٢
- ٤٣٨ - كسفت الشمس فى عهد رسول الله ... الصلاة . ٤٦٥/٢
- ٤٤١ - كسفت الشمس فى عهد رسول الله ... / الصلاة . ٤٦٧/٢
- ٧٧٨ - كفارة النذر كفارة يمين ... / الأيمان . ١٣/٣
- ٧٨٤ - كفر عن يمينك ... / الأيمان . ٤٢/٣
- ٤٨٣ - كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ... / أحكام الميت . ٢٠/٣
- ٥٨٣ - كل أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ... / الصيام . ٢٠٠/٣
- ٥١٤ - كل إنسان تلده أمه على الفطرة ... / أحكام الميت . ٤٨/٣
- ٩٠١ - كل جارية بها حبل حرام على صاحبها ... / النكاح . ٢٩٥/٤
- ٣٥٤ - كل ذلك قد فعل قد أتم وقصر وصام وأفطر فى السفر ... / الصلاة . ٣٦١/٢
- ٨٤٦ - كل شراب أسكر فهو حرام ... / الأطعمة والأشربة . ١٧٤/٤
- ٩٨٩ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ... / البيوع . ٣/٥
- ٣٢٣ - كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب ... / الصلاة . ٣١٦/٢
- ٦٩١ - كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة ... / الحج . ٣٣٧/٣
- ٦٩١ - كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ... / الحج . ٣٣٧/٣
- ٥٨٧ - كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ... / الصيام . ٢٠٤/٣
- ٥٨٧ - كل عمل ابن آدم يضاعف ... / الصيام . ٢٠٤/٣
- ٨٢٨ - كل غلام مرتهن بعقيقته ... / العقيقة . ١٤٩/٤
- ١٠٣٤ - كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق ... / الإجازات . ١٣٨/٥
- ١٠٥٧ - كل قسم قسم فى الجاهلية ... / القسمة . ٢١٨/٥
- ٨٤٨ - كل مسكر حرام ... / الأطعمة والأشربة . ١٧٧/٤
- ٨٥٤ - كل مسكر حرام ... / الأطعمة والأشربة . ١٨٢/٤
- ٨٤٦ - كل مسكر حرام ... / الأطعمة والأشربة . ١٧٤/٤
- ٨٤٧ - كل مسكر خمر ... / الأطعمة والأشربة . ١٧٥/٤
- ٣٢٣ - كل من كان له إمام فقراءته له قراءة ... / الصلاة . ٣١٦/٢
- ٥١٤ - كل مولود يولد على الفطرة ... / أحكام الميت . ٤٨/٣
- ١٠٨ - كلا والله لنوليتك من ذلك ما توليت ... (أثر لعمر) .. / التيمم . ٧/٢
- ٦٩٥ - كلا يابنى إن رسول الله أذن للظعن ... (رمى الجمار لبلى) .. / الحج . ٣٤٥/٣
- ٣٨١ - الكلب الأسود شيطان ... / الصلاة . ٣٩٢/٢

- ١٢٤ - كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل . . . / الطهارة من النجس . ٦٧/٢
- ٨٣٥ - كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل . . . / الأطعمة والأشربة . ١٥٨/٤
- ٨٣٦ - كلوا ما حسر عنه البحر . . . / الأطعمة والأشربة . ١٥٩/٤
- ١٨٦ - كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . . . / الصلاة . ١٦٢/١
- ٥٦٤ - كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعتزض لكم الأحمر . . . / الصيام . ١٦٠/٣
- ٨١٣ - كلوا وأطعموا وأدخروا . . . / الضحايا . ٩٢/٤
- ٨١٧ - كلى ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن . . . / الضحايا ١١٢/٤
- ٩٢٠ - كم طلقتها ياركانة ؟ . . . / الطلاق . ٣٤٧/٤
- ١٧٠ - كن النساء يصلين مع رسول الله متلفعات . . . (أثر عائشة) . / الصلاة . ١٣٢/٢
- ٧٥٠ - كن يحضرن الحرب فأما أن يضرب لهن . . . (أثر ابن عباس) . / الجهاد . ٤٥١/٣
- ٢٥٥ - كنا إذا صلينا مع رسول الله رأينا بياض . . . / الصلاة . ٢٣٣/٢
- ٢٩٤ - كنا بحاضر يمر بنا الناس . . . / الصلاة . ٢٨٨/٢
- ٢٩٤ - كنا بماء عمر الناس . . . (أثر عمرو بن سلمة) . . . / الصلاة . ٢٨٨/٢
- ٦٣٥ - كنا جلوس عند النبي فجاءه رجل شديد بياض الثياب . . . / الحج . ٢٦٣/٣
- ٧٩٤ - كنا عند رسول الله فأتاه أعرابي . . . فعد على بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . . . / الندور . ٦٥/٣
- ٤٣٤ - كنا عند رسول الله فانكسفت الشمس . . . الصلاة . ٤٦٢/٢
- ٨٣٣ - كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام . . . (أثر) . / العقيقة . ١٥٥/٤
- ٩٧٠ - كنا فى زمن رسول الله نبتاع الطعام . . . / البيوع . ٥٣١/٤
- ٨١٣ - كنا لا نأكل من لحوم أبداننا . . . فأرخص لنا رسول الله . . . / الضحايا . ٩٢/٤
- ٧٦٤ - كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله (أثر عمر) . . . / الجهاد . ٤٧٧/٣
- ٩١ - كنا لا نعد الصفرة والكدرة . . . (أثر أم عطية) . . . / الغسل . ٥٥٠/١
- ٣٧٤ - كنا مع رسول الله بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد . . . / الصلاة . ٣٨١/٢
- ٣٩٠ - كنا مع رسول الله فى بعض أسفاره . . . / الصلاة . ٤٠٠/٢
- ١٩٨ - كنا مع رسول الله فى سفر فأصابنا غيم . . . / الصلاة . ١٧٧/٢
- ١٩٨ - كنا مع رسول الله فى سفر فتغيمت السماء . . . / الصلاة . ١٧٧/٢
- ٨٠٩ - كنا مع رسول الله فى سفر . . . فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . . . / الضحايا . ٨٤/٤
- ١٩٨ - كنا مع رسول الله فى ليلة ظلماء فى سفر . . . / الصلاة . ١٧٧/٢
- ٣٧٥ - كنا مع رسول الله فى نخل فصلى بأصحابه . . . / الصلاة . ٣٨٢/٢

- ٦٤٤ - كنا مع رسول الله ونحن محرمون فإذا مر بنا ركب ... / الحج . ٢٧٨/٣
- ٣٧٦ - كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ... (أثر) ... / الصلاة . ٣٨٣/٢
- ٦٥١ - كنا مع طلحة ونحن محرمون فأهدى له طير ... / الحج . ٣٨٦/٣
- ١١٣٧ - كنا نبيع أمهات الأولاد ... / أمهات الأولاد . ١٣/٦
- ١١٣٦ - كنا نبيع سراريننا ... والنبي حتى فينا لا يرى بذلك . / أمهات الأولاد . ١٣/٦
- ٨٠٨ - كنا نتمتع مع رسول الله بالعمرة فنذبح البقرة ... / الضحايا . ٨٣/٤
- ٣٢٨ - كنا نجتمع مع رسول الله ثم نزجج تتبع الفئ ... / الصلاة . ٣٣١/٢
- ٢٤٣ - كنا نحزر قيام رسول الله ... الصلاة . ٢٢٤/٢
- ٥٥٤ - كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير و . / الزكاة . ١٣٦/٣
- ٥٥٤ - كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام . / الزكاة . ١٣٦/٣
- ٥٦ - كنا نخفق على عهد رسول الله ... (أثر) ... / الطهارة . ٤٨٧/١
- ٦٧٨ - كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ... (أثر جابر) ... / الحج . ٣١٦/٣
- ٣٥٥ - كنا نسافر مع رسول الله ... الصلاة . ٣٦١/٢
- ٩١٥ - كنا نستمتع بالقبضة من التمر ... / النكاح . ٣٣٤/٤
- ٣٢٨ - كنا نصلى مع رسول الله ونصرف ولليس ... / الصلاة . ٣٣١/٢
- ٣٢٧ - كنا نصلى مع النبي ثم تكون القائلة ... / الصلاة . ٣٣١/٢
- ٦٩٥ - كنا نضعه على عهد رسول الله ... / الحج . ٣٤٥/٣
- ٧٥٨ - كنا نصيب في مغازينا العسل ... (أثر) ... ٤٦٤/٣
- ٢٧٥ - كنا نضع اليدين قبل الركبتين ... فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ... ٢٦٤/٢
- (أثر سعد) ... / الصلاة . ٢٦٤/٢
- ٤١١ - كنا نعد له سواكه وطهوره ... ويصلى تسع ركعات ... / الصلاة . ٤٣٨/٢
- ٧٥٠ - كنا نغزوا مع رسول الله فنداوى الجرحى ... / الجهاد . ٤٥١/٣
- ٦٤٤ - كنا نغطي وجوهنا من الرجال ... ٦٤٤
- ٣٢٧ - كنا نقيّل ونتغذى بعد الجمعة ... (أثر سهل بن سعد) ... / الصلاة . ٣٣١/٢
- ٩٥ - كنا نؤمر بقضاء الصوم ... (أثر عائشة) ... / الغسل . ٥٥٥/١
- ١٠١ - كنت أرجل رأس رسول الله ... / الغسل . ٥٦٠/١
- ٦٤٧ - كنت أطيب النبي عند إحرامه ... / الحج . ٢٨١/٣
- ١٣٣ - كنت أغسل ثوب رسول الله من المنى . (أثر عائشة) . / الطهارة من النجس . ٧٧/٢
- ١٠١ - كنت أغسل رأس رسول الله وأنا حائض ... / الغسل . ٥٦٠/١
- ٤٣ - كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ... / الطهارة . ٤٦٩/١
- ١٣٤ - كنت أفرك المنى ... ١٣٤

- ٤٦٦ - كنت أقرأ القرآن على رسول الله ... / الطهارة من النجس . ٧٨/٢
- ٦٠ - كنت أنام بين يدي النبي ورجلاي في قبلته ... / الطهارة . ٤٩٢/١
- ٥١ - كنت رجلاً مذاءً .. / الطهارة . ٤٧٩/١
- ٤٨٤ - كنت فيمن غسل أم كلثوم .. فكان أولى ما أعطانا الحقاء / أحكام الميت . ٢٠/٣
- ١١٠٠ - كنت قد تصدقت ... / الهبات . ٣٧٢/٥
- ٢٠ - كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم ... / الطهارة . ٤٠٤/١
- ٨٥٨ - كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء ... / الأطعمة والأشربة . ١٨٥/٤
- ٨١٣ - كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي .. فكلوا ... / الضحايا . ٩٢/٤
- ٢٢٢ - كيف تصنع يا ابن أخي ... / الصلاة . ٢٠٢/٢
- ٨٩٧ - كيف وقد قيل ؟ دعها عنك ... / النكاح . ٢٧١/٤
- ٩٢ - كيف يستعبده وقد غداه ... / الغسل . ٥٥١/١

* * *

حرف اللام

- ٦٢٠ - لأن تصلى المرأة فى بيتها خير لها /... / الاعتكاف .
 ٥٢٠ - لأن يجلس أحدكم على جمرة /... / أحكام الميت .
 ١٠٣٢ - لأن يمنع أحدكم أرضه خير /... / الإجازات .
 ٢٥٨ - لأقربن صلاة النبى /... / الصلاة .
 ٢٧١ - لأنظرن إلى صلاة رسول الله /... / الصلاة .
 ١٠٦٢ - لبن الدر يحلب بنفخته /... / الرهون .
 ٦٦٣ - لبيك عمرة وحجة /... / الحج .
 ٢٢٦ - لتأخذوا مناسككم /... / الصلاة .
 ٧٨٩ - لتمش ولتركب /... / النذور .
 ٤٩٧ - لتعلموا أنها السنة /... / أحكام الميت .
 ٨٩ - لتنظر إلى عدد الليالى والأيام /... / الغسل .
 ٨٩ - لتنظر عدة الليالى والأيام /... / الغسل .
 ١٠٥ - لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً /... / الغسل .
 ٧٩٢ - لصلاة فى مسجدى هذا /... / النذور .
 ١١٨٦ - لعلك قبلت أو غمزت /... / أحكام الزنا .
 ٣٢٢ - لعلكم تقرأون خلف إمامكم /... / الصلاة .
 ١٢٠٠ - لعن الله السارق /... / السرقة .
 ٩١٣ - لعن الله المحلل والمحلل له /... / النكاح .
 ٩٤٥ - « لعن الله اليهود » إن الله حرم عليهم الشحوم /... / البيوع .
 ٢٥٧ - لعن الله لحيانا ورعلاً /... / الصلاة .
 ٩١٣ - لعن رسول الله المحلل والمحلل له /... / النكاح .
 ٧٣٧ - لعن من مثل بالحيوان /... / الجهاد .
 ١٠٩٩ - لقد أجزت فى صدقتك /... / الهبات .
 ٥٠٤ - لقد تابت توبة /... / أحكام الميت .
 ١٤٥ - لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته /... / الطهارة من النجس .
 ١١٥١ - لقد حكم فيهم حكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات ...
 (حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة) / الجراح .
 ٢٠٦ - لقد رأيت الرجال عاقدى أزهم /... / الصلاة .
 ٢٨٥ - لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة (أثر ابن مسعود) /... / الصلاة .

٩٨/٢

٤٨/٦

١٨٣/٢

٢٧٩/٢

- ١٣٤ - لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ... (أثر عائشة) . / الطهارة
من النجس .
٧٨/٢
- ٢٢٥ - لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ ... (أثر عن عمران بن
حصين) . / الصلاة .
٢٠٦/٢
- ١٤٠ - لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الحزاة ... / الطهارة من النجس .
٨٥/٢
- ١٠٤٤ - لقد نهانا نبي الله عن شيء كان يرفق بنا ... ، ونهانا عن كسب
الحجام ... / الإجازات .
١٤٤/٥
- ٤٧٢ - لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ... / أحكام الميت .
٥/٣
- ٤٧٢ - لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله ... / أحكام الميت .
٥/٣
- ١٠٨١ - لقيت أوس ... / اللقطة .
٣٠٧/٥
- ١١٨١ - لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ... / القسامة .
١٠٣/٦
- ١٢٢٢ - لكم كذا وكذا ... / الأفضية .
٢٣٠/٦
- ٩١١ - للبكر سبعة أيام ... / النكاح .
٣١٣/٤
- ٨٣٢ - للغلام عققتان وللجارية عقيقة ... / العقيقة .
١٥٣/٤
- ٢٤ - للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . / الطهارة .
٤٢٧/١
- ٢٢٠ - لم أنس ولم تقصر ... / الصلاة .
١٩٨/٢
- ٢٢٠ - لم تقصر ولم أنس ... / الصلاة .
١٩٨/٢
- ٨٦٤ - لم يجعل شفاءكم فى حرام ... / الأطعمة والأشربة .
١٨٩/٤
- ٩٣١ - لم يجعل لفاطمة بنت قيس نفقة ولا سكنى بعدما طلقها ... / الطلاق .
٤٠٩/٤
- ١٠٦٥ - لم يزد غر ماء معاذ على أن خلع لهم ماله ... / التفليس .
٢٦٥/٥
- ٢٣٤ - لم يزل النبی يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ... / الصلاة .
٢١٧/٢
- ٦٧٦ - لم يزل يلبى ... / الحج .
٣١٣/٣
- ٦٧٥ - لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ... / الحج .
٣١٢/٣
- ٤٦٧ - لم يسجد رسول الله فى شيء من المفصل ... / الصلاة .
٤٩٩/٢
- ٥٠٤ - لم يصب على ما عز ، ولم يمه ... / أحكام الميت .
٤٣/٣
- ٩٠٤ - لم يفرق بين صفوان وعاتكة وقد أسلمت قبله ... / النكاح .
٣٠٠/٤
- ٣١٨ - لم يقبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته ... / الصلاة .
٣١١/٢
- ١١٥٣ - لم يقتص من غلام لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء . / الجراح .
٤٩/٦
- ١٨٨ - لم يكن بين أذانيها إلا ... / الصلاة .
١٦٦/٢
- ٤١٩ - لم يكن على شيء من النوافل أشد عليه تعاهدا ... / الصلاة .
٤٤٩/٢
- ٣٣١ - لم يكن للنبي مؤذن غير واحد ... / الصلاة .
٣٣٣/٢

- ٦٠٧ - لم يكن يصوم في السنة شهرا تاما إلا... / الصيام .
- ٣١٨ - لم يمّت نبي حتى يؤمه رجل من قومه... / الصلاة .
- ٢٧٣ - لم ينهض حتى يستوى قاعدأ... / الصلاة .
- ٤٨٠ - لما أخذوا في غسله ناداهم مناد من الداخل... / أحكام الميت .
- ٤٨٠ - لما أرادوا غسل رسول الله... / أحكام الميت .
- ٧٧٤ - لما بعث معاذًا إلى اليمن... / الجهاد .
- ٧٠٦ - لما حبس كفار قريش رسول الله... نحر هديه... / الحج .
- ٢٧٤ - لما رفع رأسه من السجدة الثانية... / الصلاة .
- ٧٧٠ - لما ظهر على خبير قسمها على ستة وثلاثين سهما... / الجهاد .
- ٧٢٩ - لما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في... / الجهاد .
- ٧٢٧ - لما كان يوم بدر فأخذ الفداء... (أثر عمر)... / الجهاد .
- ٧٧٤ - لما وجهه ومعاذًا إلى اليمن... / الجهاد .
- ١٦٩ - لن تزال أمتي بخير ما لم يعملوا بثلاث... / الصلاة .
- ٣٨ - لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر ظهور... / الطهارة .
- ٣٤٤ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا... / الصلاة .
- ٧٨٠ - لو قال إن شاء الله لكان كما قال... / الأيمان .
- ٢٢ - لو كان الدين بالرأى... / الطهارة .
- ٢٥ - لو كان الدين بالرأى لكان المسح على باطن القدمين... / الطهارة .
- ١١٠٦ - لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟... / البيوع .
- ٥٨٠ - ... لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟... / الصيام .
- ١٢٧ - لو نزعوا جلدها فانتفعوا به... / الطهارة من النجس .
- ١١٨٢ - لو يعطى الناس بدعواهم... / القسامة .
- ٨٨٩ - لو يعطى الناس بدعواهم... / النكاح .
- ٣٨٤ - لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه... / الصلاة .
- ٣١٠ - لو علم الناس ما في النداء والصف الأول... / الصلاة .
- ١٦٨ - لولا أن أشق على أمتي لأخرت... / الصلاة .
- ١٦٦ - لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة... / الصلاة .
- ١٠٨٢ - لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها... / اللقطة .
- ٦٨١ - لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية... / الحج .
- ٥١٥ - لولا أنها سنه ما تقدمت... / أحكام الميت .
- ٨٢٣ - لولا أن الكلاب أمة... فاقتلوا منها الأسود البهيم... / الصيد .
- ١٣٨ / ٤

- ٦٨١ - لولا حدثان قومك بالكفر /... الحج . ٣٢٠ /٣
- ١٠٦٨ - لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . / التفلين . ٢٦٦ /٥
- ٤٢٩ - ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر /... الصلاة . ٤٥٧ /٢
- ٧٨٦ - ليتكلم وليستظل وليجلس /... النذور . ٥٢ /٤
- ١٠٩١ - ليرد صاحب الأرض عليه نفقته /... الغصب . ٣٤٨ /٥
- ٩١٢ - ليس بك على أهلك هوان /... النكاح . ٣١٤ /٤
- ١٥٣ - ليس بين العبد وبين الشرك /... الصلاة . ١١٢ /٢
- ١٥٣ - ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة /... الصلاة . ١١٢ /٢
- ٩٣٠ - ليس ذلك حتى تذوقى عسليته /... الطلاق . ٣٩٤ /٤
- ٤٧١ - ليس (ص) من عزائم ، وقد رأيت رسول الله يسجد فيها /... الصلاة . ٥٠٣ /٢
- ١١٩٧ - ليس على خائن قطع /... السرقة . ١٦٢ /٦
- ١١٩٧ - ليس على الخائن ولا على المختلس /... السرقة . ١٦٢ /٦
- ١٠٨٦ - ليس على المستعير غير المغل ضمان /... الوديعة . ٣٢٤ /٥
- ٥٢٥ - ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة /... الزكاة . ٧٣ /٣
- ٢٠ - ليس على من أسلف زكاة وكان رسول الله بمسح على الخفين .. / الطهارة . ٤٠٤ /١
- ١١٩٧ - ليس على المنتهب قطع /... السرقة . ١٦٢ /٦
- ٥٩ - ليس عليه وضوء ... (أثر فى الرجل ينام وهو جالس) . / الطهارة . ٤٩٠ /١
- ٨٣ - ليس عليها غسل حتى تنزل /... الغسل . ٥٣٤ /١
- ١١٥٤ - ليس فى الجائفة ولا المنقلة /... الجراح . ٥١ /٦
- ٥٢٣ - ليس فى الحلى زكاة /... الزكاة . ٧٢ /٣
- ١٥٧ - ليس فى النوم تفريط /... الصلاة . ١١٩ /٢
- ٥٢٨ - ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة /... الزكاة . ٧٦ /٣
- ١١٢٧ - ليس لله شريك ... (فى رجل أعتق شقصا له من غلام) . / الفرائض . ٤٦٣ /٥
- ٨٧٣ - ليس للولى مع الثيب أمر /... النكاح . ٢٠٨ /٤
- ٨٧٠ - ليس للولى مع الثيب أمر /... النكاح . ٢٠٥ /٤
- ١٠٩٧ - ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته /... الهبات . ٣٦٨ /٥
- ٤٦٠ - ليس للنساء نصيب فى الخروج ... إلا فى العيدين /... الصلاة . ٤٨٦ /٢
- ٩٣١ - ليس لها سكنى ولا نفقة /... الطلاق . ٤٠٩ /٤
- ١١٠٢ - ليس لوارث وصية /... الوصايا . ٣٧٥ /٥
- ٥٧٦ - « ليس من البر أن تصوم فى السفر » /... الصيام . ١٨٣ /٣
- ٣٢٤ - ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات /... الصلاة . ٣٢٦ /٢

- ٢٨٣ - لا أجد لك رخصة ... / الصلاة
 ٨٢٩ - لا أحب العقوق ... من أحب منكم أن ينسك ... / العقيقة
 ٨٨ - لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض ... / الغسل
 ٧١ - لا أريد الصلاة ... / الطهارة
 ١١٤١ - لا إله إلا الله صدق وعده ... ألا إن دية الخطأ ... / القصاص
 ١٠١٠ - لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... / الصرف
 ٨٠٦ - لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب ... / الضحايا
 ٩٥٨ - لا بأس بالحيوان واحداً بائنين ، يدا بيد ... / بيع
 ٥٧٦ - « لا برّ أن يصام فى السفر » ... / الصيام
 ١٠٨٥ - لا بل عارية مضمونة ... / الوديعة
 ٨٤٤ - لا تأكلوا من لحوم الحمر ... / الأطعمة والأشربة
 ١٠٠٩ - لا تبيعوا حتى تفصل ... (القلادة فيها ذهب وخرز) ... / الصرف
 ٩٦٨ - لا تبع ما ليس عندك ... / البيوع
 ٩٦٠ - لا تبيعوا الذهب بالذهب ... / البيوع
 ١٠٠٩ - لا تبيعوا الذهب بالذهب ... / الصرف
 ٨٦٩ - لا تتبع النظرة النظرة ... / النكاح
 ٢١٣ - لا تتخذوا بيوتكم قبوراً ... / الصلاة
 ٩٠٠ - لا تتزوج المرأة على عمتها ... / النكاح
 ٦٦ - لا تتوضؤا منها ... (الوضوء من لحم الغنم) ... / الطهارة
 ١٨٣ - لا تتويب فى شئ من الصلوات إلا فى صلاة الفجر ... / الصلاة
 ٨٦١ - لا تجمعوا بين الرطب والزهو ... / الأطعمة والأشربة
 ١١٦٠ - لا تجنى عليه ولا يجنى عليك ... / الديات
 ١١٦٠ - لا تجنى نفس على أخرى ... / الديات
 ١٢١٨ - لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ... / الأفضية
 ١٢١٧ - لا تجوز شهادة ذى الظنة ... / الأفضية
 ٨٩١ - لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ... / النكاح
 ٨٩١ - لا تحرم العنقة ... / النكاح
 ٨٩١ - لا تحرم المصة والمصتان ... / النكاح
 ١٧٤ - لا تحروا بصنلاتكم طلوع الشمس ... / الصلاة
 ٥٤٨ - لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة ... / الزكاة
 ٩٣٠ - لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ... / الطلاق

- ٩٣٠ - لا تحل للأول حتى ... / الطلاق
٣٩٤/٤
- ٧٧٥ - لا تحلفوا بأبائكم ... / الإيمان
٦/٤
- ٤٢٠ - لا تدعوا ركعتي الفجر ... / الصلاة
٤٤٩/٢
- ٨٠٧ - لا تذبحوا إلا مسنة ... / الضحايا
٨١/٤
- ١٠٩٦ - لا ترقبوا ولا تعمرؤا ... / الهيات
٣٦٧/٥
- ٦٩٣ - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ... / الحج
٣٤٤/٣
- ٥٨٤ - لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار ... / الصيام
٢٠٢/٣
- ١٦٩ - لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا ... / الصلاة
١٣٠/٢
- ٢٩ - « لا ترموه » ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه ... / الطهارة
٤٥١/١
- ٦٣١ - لا تسافر المرأة يومين من الدهر ... / الحج
٢٦١/٣
- ١٠١٥ - لا تسلفوا فى النحل ... / السلم
٩١/٥
- ٣٠٠ - لا تسبقنى بآمين ... / الصلاة
٢٩٢/٢
- ١٤٤ - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ... / الطهارة من النجس
٩٦/٢
- ٧٩١ - لا تسرج المطى إلا لثلاث مساجد ... / النذور
٥٦/٤
- ١٠٩٧ - لا تشتريه ... فإن العائد فى صدقته كالكلب ... / الهيات
٣٦٨/٥
- ٧٩١ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة ... / النذور
٥٦/٤
- ٧٩١ - لا تشدوا الرحال ... / النذور
٥٦/٤
- ٢٩١ - لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ... / الصلاة
٢٨٤/٢
- ١٧٤ - لا تصلوا عند طلوع الشمس ... / الصلاة
١٤٦/٢
- ٦٠٩ - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ... / الصيام
٢٢٤/٣
- ٩٢ - لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ... (أثر عن عائشة) / الغسل
٥٥١/١
- ٧٣٨ - لا تعذبوا بعذاب الله ... / الجهاد
٤٢٩/٣
- ١٠٥٩ - لا تعصب على الميراث ... / القسمة
٢٢٤/٥
- ١٠٥٩ - لا تعضية على أهل الميراث ... / القسمة
٢٢٤/٥
- ٧٩١ - لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد ... / النذور
٥٦/٤
- ٥١ - لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك ... / الطهارة
٤٧٩/١
- ١١٤٥ - لا تقام الحدود فى المسجد ولا يقال الولد بالوالد ... / القصاص
٣٤/٦
- ١٢١٨ - لا تقبل شهادة بدوى ... / الأفضية
٢١٤/٦
- ٢ - لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث ... / الطهارة
٣٣٩/١
- ١ - لا تقبل صلاة بغير طهور ... / الطهارة
٣٣٥/١
- ٢١٢ - لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ... / الصلاة
١٨٨/٢

- ٢ - لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ... / الطهارة ٣٣٩/١
- ٧٣٢ - لا تقتلوا النساء ... / الجهاد ٤١٩/٣
- ٧٣٥ - لا تقتلوا شيخاً ... / الجهاد ٤٢٣/٣
- ٨٤٥ - لا تقتلوا هذه العوذ ... / الأطعمة والأشربة ١٧٢/٤
- ٦٠٨ - لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ... / الصيام ٢٢٣/٣
- ٥٥٨ - لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون ... / الصيام ١٤٨/٣
- ١٢٢٣ - لا تقضى لأحد الخصمين ... / الأفضية ٢٣٣/٦
- ٢٩ - لا تقطعوا على الرجل بوله ... / الطهارة ٤٥١/١
- ٢٥٢ - لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ... / الصلاة ٢٣٠/٢
- ٢٠٧ - لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ عورة ... / الصلاة ١٨٤/٢
- ٥٠٣ - لا تكفروا أهل قبلكم ... / أحكام الميت ٤١/٣
- ٦٤٥ - لا تلبسوا القمص ولا سراويلات ... ولا تتقب المحرمة ... / الحج ٢٧٩/٣
- ١٠٢٠ - لا تلقوا الركبان ... / بيع الخيار ١٠٥/٥
- ١٠٠١ - لا تلقوا الركبان للبيع ... ولا تصروا ... / البيوع ٣٦/٥
- ٧٣٧ - لا تمثلوا بشئ من خلق الله ... / الجهاد ٤٢٥/٣
- ٩٩٥ - لا تمنعوا فضل الماء ... / البيوع ١٨/٥
- ٦٢٠ - لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير ... / الاعتكاف ٢٣٨/٣
- ٨٦١ - لا تتبذوا الزهو والزبيب ... / الأطعمة والأشربة ١٨٧/٤
- ٩٠٠ - لا تنكح المرأة على عمتها ... / النكاح ٢٧٩/٤
- ٨٧٢ - لا تنكح المرأة اليتيمة إلا بإذنها ... / النكاح ٢٠٨/٤
- ٨٨٦ - لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ... / النكاح ٢٣٩/٤
- ٨٧٢ - لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ... / النكاح ٢٠٨/٤
- ٤١١ - لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ... / الصلاة ٢٣٨/٢
- ٩٠١ - لا توطأ حامل حتى تضع ... / النكاح ٢٩٥/٤
- ٩١٣ - لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ... / النكاح ٣١٦/٤
- ٥٨ - لا حتى تضع جنبك ... / الطهارة ٤٨٩/١
- ١٠٠٩ - لا حتى تميز بينه وبينها (النهى عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز) . / الصرف ٧٤/٥
- ٧٠ - لا حتى يتوضأ ... ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ... / الطهارة ٥٢١/١
- ٨٦٩ - لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة ... / النكاح ٢٠٢/٤
- ١١٦١ - لا حلف في الإسلام ... / الديات في النفوس ٦٤/٦
- ٩٥٥ - لا ربا إلا في ذهب ... / البيوع ٥٠٥/٤

- ٩٥٠ - لا ربا إلا فى النسبنة ... / البيوع
٥٢٣ - لا زكاة فى الحلى ... / الزكاة
٥٤٥ - لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ... / الزكاة
٩١٣ - لا شغار فى الإسلام ... / النكاح
١١٦١ - لا شغار فى الإسلام ولا حلف ... / الديات فى النفوس
١٠٥٥ - لا شفعة فى بئر ولا محل ... (أثر عثمان) / الشفعة
١٠٥٥ - لا شفعة فى ماء ولا طريق ولا فحل ... (أثر عثمان) / الشفعة
١٠٥٦ - لا شفعة لغائب ولا صغير ... / الشفعة
١٢١٧ - لا شهادة لخصم ولا ظنين ... / الأفضية
٦١١ - لا صام من صام الأبد ... / الصيام
١٧٤ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... / الصلاة
٤٢٩ - لا صلاة بعد الفجر إلا ... / الصلاة
١٩ - لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء ... / الطهارة
١٩ - لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ... / الطهارة
٢٣٩ - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ... / الصلاة
٥٩٩ - لا صوم فسوق صيام داود ... / الصيام
٥٧٠ - لا صيام لمن لم يفرض من الليل ... / الصيام
٦١٣ - لا صوم بعد النصف من شعبان / الصيام
١٠٥٨ - لا ضرر ولا إضرار ... / القسمة
١٠٥٨ - لا ضرر ولا ضرار ... / القسمة
١٠٥٨ - لا ضرر ولا ضرورة ... / القسمة
٩٢٩ - لا طلاق إلا بعد نكاح ... / الطلاق
٩٢٩ - لا طلاق إلا فيما تملك ... / الطلاق
٧٧٦ - لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ... / الأيمان
٦١٤ - لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ... / الصيام
٣٢٣ - لا قراءة خلف الإمام ... / الصلاة
١٢٠٥ - لا قطع فى ثمر معلق ... / السرقة
١٢٠٦ - لا قطع فى ثمر ولا كثر ... / السرقة
١١٤٩ - لا قود إلا بحديدة ... / القصاص
١١٤٩ - لا قود إلا بالسيف ... / القصاص
١١٥٤ - لا قود فى المأمومة ... / الجراح .

- ٩٤١ - لالفان بين أربعة ... / اللعان
- ٧٦٦ - لا نذر في معصية ... / الجهاد
- ٧٨٥ - لا نذر في معصية ... / النذور
- ٧٦١ - لا نقل بعد رسول الله ... / الجهاد
- ٨٧٥ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... / النكاح
- ٨٧٦ - لا نكاح إلا بولي ... / النكاح
- ٨٧٥ - لا نكاح إلا بولي ... / النكاح
- ٦٣٦ - لا وأن تعتمر خير لك ... (عندما سئل عن وجوب العمرة) / الحج
- ٢٩٠ - لا وتران في ليلة ... / الصلاة
- ١١٠٢ - لا وصية لوارث ... / الوصايا
- ٥١ - لا وضوء إلا من ريح وسماع ... / الطهارة
- ١٩ - لا وضوء لمن لم يسم الله ... / الطهارة
- ٨٤١ - لا ولكن لم يكن بأرض قومي ... / الأطعمة والأشربة
- ٧٧٢ - لا يأتيني إلا أنصاري ... ترون إلى أوباش قریش وأتباعهم ... / الجهاد
- ١٩٣ - لا يؤذن إلا متوضئ ... / الصلاة
- ٣١٧ - لا يؤمن أحد بعدى جالساً ... / الصلاة
- ٢٧ - لا يبالي في المال الدائم الذي لا يجري ... / الطهارة
- ٢٨ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... / الطهارة
- ٢٧ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ... / الطهارة
- ٢٧ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ... / الطهارة
- ١٤٤ - لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ... / الطهارة من النجس
- ٩٩٤ - لا يبيع حاضر لباد ... / البيوع
- ٩٩٢ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض ... / البيوع
- ١٧٤ - لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ... / الصلاة
- ٦٠٨ - لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ... / الصيام
- ١١١٧ - لا يتوارث أهل ملتين شتى ... / الفرائض
- ١١١٥ - لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث ... / الفرائض
- ١١٣٠ - لا يجزى ولد والده ... / الفرائض
- ٩٠٠ - لا يجمع بين المرأة وعمتها ... / النكاح
- ٢٠٥ - لا يحج بعد العام مشرك ... / الصلاة
- ٩٦٧ - لا يحل بيع وسلف ... / البيوع
- ٤٥٨/٤
- ٤٧٩/٣
- ٥٠/٤
- ٤٧٢/٣
- ٢١٥/٤
- ٢١٩/٤
- ٢١٥/٤
- ٢٦٤/٣
- ٢٨٣/٢
- ٣٧٥/٥
- ٤٧٩/١
- ٣٩٩/١
- ١٦٩/٤
- ٤٨٥/٣
- ١٦٩/٢
- ٣١٠/٢
- ٤٤٩/١
- ٤٥١/١
- ٤٤٩/١
- ٤٤٩/١
- ٩٦/٢
- ١٧/٥
- ١٤/٥
- ١٤٦/٢
- ٢٢٣/٣
- ٤٣١/٥
- ٤٢٩/٥
- ٤٦٦/٥
- ٢٧٩/٤
- ١٨٣/٢
- ٥٢٨/٤

- ٥٤٩/٤ - ٩٨٥ - لا يحل بيع وسلف /... / البيوع
- ٤٨٤/٤ - ٩٤٧ - لا يحل ثمن الكلب /... / البيوع
- ١١١/٢ - ١٥١ - لا يحل دم امرئ مسلم إلا /... / الصلاة
- ١٦٦/٤ - ٨٣٩ - لا يحل ذو ناب من السباع /... / الأظعمة والأشربة
- ٥٢٨/٤ - ٩٦٧ - لا يحل سلف وبيع /... / البيوع
- ٣٧٠/٥ - ١٠٩٨ - لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها /... / الهبات
- ٣٩٦/٢ - ٣٨٦ - لا يحل لامرئ ... ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن /... / الصلاة
- ٢٩٥/٤ - ٩٠١ - لا يحل لامرئ ... أن يقع على امرأة /... / النكاح
- ٢٢/٥ - ٩٩٧ - لا يحل لامرئ من مال أخيه شئ ، إلا ما طابت /... / البيوع
- ٤٦٨/٤ - ٩٤٣ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر /... / الإحداد
- ٢٦١/٣ - ٦٣١ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر /... / الحج
- ٣٦٨/٥ - ١٠٩٧ - لا يحل لرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها /... / الهبات
- ٣٧٠/٥ - ١٠٩٨ - لا يحل لرجل يعطى عطية /... / الهبات
- ٢١/٥ - ٩٩٦ - لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه /... / البيوع
- ٣٧٠/٥ - ١٠٩٨ - لا يحل لواهب أن يرجع /... / الهبات
- ٢١/٥ - ٩٩٦ - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس /... / البيوع
- ٢١٨/٦ - ١٢١٩ - لا يحلف أحد عند منبرى ... الأفضية
- ٩٣/٢ - ١٤٣ - لا يخرج الرجلان يضربان الغائط /... / الطهارة من النجس
- ١١٩/٢ - ١٥٧ - لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى /... / الصلاة
- ١٩٩/٤ - ٨٦٧ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه /... / النكاح
- ٢٦١/٣ - ٦٣١ - لا يخلون رجل بامرأة /... / الحج
- ٤٢٩/٥ - ١١١٥ - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم /... / الفرائض
- ٢٠٢/٣ - ٥٨٤ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر /... / الصيام
- ١١٢/٢ - ١٥٤ - لا يزنى الزانى /... / الصلاة
- ٢٢٠/٣ - ٦٠٢ - لا يصح الصيام فى يومين /... / الصيام
- ٢٧٩/٤ - ٩٠٠ - لا يصلى أحد بعد العصر ... ولا يعقد من امرأة على عمتها /... / النكاح
- ٣٩٧/٢ - ٣٨٧ - لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان /... / الصلاة
- ٢٢١/٣ - ٦٠٥ - لا يصوم أحدكم يوم الجمعة /... / الصيام
- ٤٢٩/٣ - ٧٣٨ - لا يعذب بالنار إلا رب النار /... / الجهاد
- ٦١/٦ - ١١٦٠ - لا يعنى لا تجنى نفس على نفس /... / الديات فى النفوس
- ٤٤٩/١ - ٢٧ - لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب /... / الطهارة

- ٢٨ - لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ... / الطهارة ٤٥١/١
- ١٢٠٧ - لا يغرّم صاحب السرقة ... / السرقة ١٨٣/٦
- ٥٦٢ - لا يغرّنكم أذان بلال ... / الصيام ١٥٩/٣
- ١٠٦٣ - لا يغلّق الرهن له غنمه وعليه غرمه ... / الرهون ٢٤٦/٥
- ١١٤٥ - لا يقاد ولد من والده ... / القصاص ٣٤/٦
- ١١٤٥ - لا يقاد الوالد بالولد ... / القصاص ٣٤/٦
- ١ - لا يقبل الله صدقة من غلول ... / الطهارة ٣٣٥/١
- ١ - لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... / الطهارة ٣٣٥/١
- ٢١٢ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ... / الصلاة ١٨٨/٢
- ٢ - لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ... / الطهارة ٣٣٩/١
- ١١٤٣ - لا يقتل مسلم بكافر ... / القصاص ٣١/٦
- ١١٤٥ - لا يقتل الولد بالوالد ... / القصاص ٣٤/٦
- ١٢٢٤ - لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان ... / الأفضية ٢٣٧/٦
- ١٢٢٤ - لا يقضى القاضى بين اثنين ... / الأفضية ٢٣٧/٦
- ٣٨٦ - لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى ... / الصلاة ٣٩٦/٢
- ٦٤١ - لا يلبس القميص ولا البرنس ... (فى الحج) / الحج ٢٧٥/٣
- ١٠٨٧ - لا يمنع أحدكم جاره ... / الوديعة ٣٢٦/٥
- ٩٩٥ - لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ... / البيوع ١٨/٥
- ١٨٦ - لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ... / الصلاة ١٦٢/٢
- ١٨٨ - لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ... / الصلاة ١٦٦/٢
- ٥٦٢ - لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ... / الصيام ١٥٩/٣
- ١٩٣ - لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ ... (أثر أبو هريرة) / الصلاة ١٦٩/٢
- ٥١ - لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ... / الطهارة ٤٧٩/١
- ٦٥٤ - لا ينكح المحرم ولا يُنكح ... / الحج ٢٨٩/٣

حرف الميم

رقم الحديث

- ٧٥٢ - ما أجد في غزوته هذه ... إلا دنائره التي سمي ... / الجهاد / ٤٥٣/٣
- ٤٢٢ - ما أحصى ما سمعت رسول الله ... يقرأ في الركعتين قبل الفجر ... / الصلاة / ٤٥٠/٢
- ١٢٠٥ - ما أخذ في أكمامه فاحتمل ... / القذف / ١٧٥/٦
- ٢٥٧ - ما أدركت إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ... (أثر) / الصلاة / ٢٣٩/٢
- ٧١ - ما إردت الصلاة فأتوضأ ... / الطهارة / ٥٢٣/١
- ٨٤٨ - ما أسكر كثيره فقليله حرام ... / النكاح / ١٧٧/٤
- ٨٤٦ - ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام ... / النكاح / ١٧٤/٤
- ٨٢٢ - ما أصبت بقوسك فسم الله ثم ... / الصيد / ١٣٦/٤
- ٨٣٦ - ما اصصدتموه وهو حي فكلوه ... / الأطعمة والأشربة / ١٥٩/٤
- ٨٣٦ - ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ... / الأطعمة والأشربة / ١٥٩/٤
- ٨١٦ - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ... / الضحايا / ١١١/٤
- ٢٥٥ - ما بال أحدكم يرمى بيده كأنها أذنان ... / الصلاة / ٢٣٣/٢
- ٧٣٢ - ما بال أقوام ذهب بهم القتل ... / الجهاد / ٤١٩/٣
- ٩١٦ - ما بال أقوام يشترطون شروطا ... / النكاح / ٣٣٩/٤
- ٩٨٩ - ما بال الناس يشترطون شروطا ... / البيوع / ٣/٥
- ٥٢٤ - ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى ... / أحكام الميت / ٧٢/٣
- ٧٩٢ - ما بين قبري ومنبري ... وصلاة في مسجدى ... / النذور / ٦٠/٤
- ١٩٧ - ما بين المشرق والمغرب قبلة ... / الصلاة / ١٧٦/٢
- ١١٨٦ - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ... / أحكام الزنا / ١١٦/٦
- ١٧٥ - ما ترك رسول الله صلاتين في بيتي قط ... / الصلاة / ١٤٨/٢
- ١٠٣٠ - ما تصنعون بمحاقلكم ؟ ... / الاجارات / ١٣٦/٥
- ١٢١٠ - ما تقولون في الشارب والزاني ... / السرقة / ١٨٦/٦
- ١٢٥ - ما حسر البحر عنه فكل ... وطفًا عن الماء فلا تأكل ... / الطهارة / ٦٨/٢
- ٧٣٧ - ما خطبنا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ... / الجهاد / ٤١٦/٣
- ٨١٠ - ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ... / الضحايا / ٨٥/٤
- ٣٦٨ - ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها ... / الصلاة / ٣٧٠/٢
- ٦١٤ - ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين ... / الصيام / ٢٢٨/٣
- ٤٣١ - ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم ... / الصلاة / ٤٥٩/٢

- ٦٥٧ - ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ... / الحج ٢٩٥/٣
- ٦٧٥ - ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ... / الحج ٣١٢/٣
- ٢٠ - ما زال رسول الله ﷺ يمسخ ... / الطهارة ٤٠٤/١
- ٤٤٠ - ما سمعت من رسول الله في صلاة الكسوف حرفا ... / الصلاة ٤٦٧/٢
- ٦٢٠ - ما صلت المرأة صلاة أحب إلى الله ... / الاعتكاف ٢٣٨/٣
- ٥١٦ - ما صلى على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ... / أحكام الميت ٥١/٣
- ٩٨٤ - ما طلع النجم صباحا قط إلا رفعت ... / البيوع ٥٤٦/٤
- ٨٢٤ - ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ... / الصيد ١٣٩/٤
- ٣٤٨ - ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة ... / الصلاة ٣٥٦/٢
- ٨١٣ - ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ... (النهى عن ادخار لحوم الأضاحي)
... / الضحايا ٩٢/٤
- ١٢٦ - ما قطع من البهيمة وهي حية ... / الطهارة ٦٩/٢
- ٢٥٧ - ما قنت رسول الله في شيء ... وكان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها
... / الصلاة ٢٣٩/٢
- ١٨٠٩ - ما كفارة ما صنعت ... / الغصب ٣٣٦/٥
- ٤٢٦ - ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره ... / الصلاة ٤٥٥/٢
- ٣٧٥ - ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين ... / الصلاة ٣٨٢/٢
- ٧٣٣ - ما كانت هذه لتقاتل ... / الجهاد ٤٢١/٣
- ٣٢٧ - ما كنا نتغذى في عهد رسول الله ولا نقيل ... / الصلاة ٣٣١/٢
- ٦٦٢ - ما كنت أدع سنة النبي لقول أحد ... (أثر لعلى في القرآن بالحج) /
الحج ٣٠٠/٣
- ١١٩٠ - ما كنت لأدى من أقمن عليه حد ... (على) ... / القذف ١٤٩/٦
- ١١٩٠ - ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ... (أثر على) ... / القذف ١٤٩/٦
- ١٢٦ - ما قطع من البهيمة وهي حية ... / الطهارة ٦٩/٢
- ٢٥٧ - ما قنت رسول الله في شيء ... وكان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها
... / الصلاة ٢٣٩/٢
- ١١٢ - ما لهم قتلوه قتلهم الله ... جعل الله الصعيد طهور ... / التيمم ٢١/٢
- ٤٠٣ - ما لى رأيتم أكثرتم من التصفيق ... / الصلاة ٤٣٠/٢
- ٧٥٦ - ما لى منه مثل هذه ... فادوا الخيط ... / الجهاد ٤٦٢/٣
- ٣١٨ - ما مات نبي حتى ... / الصلاة ٣١١/٢
- ١٢١٩ - ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر ... / الأقضية ٢١٨/٦

- ١٧٥ - ما من يوم يأتي على النبي إلا صلى بعد العصر ركعتين ... (أثر عائشة)
 الصلاة / ..
- ١٤٨/٢
- ٢٨٩ - ما منعك أن تصلي مع الناس ... الصلاة / ..
- ٢٨٣/٢
- ٥٧٢ - ما هذا . قالوا : هذا يوم صالح ... الصيام / ..
- ١٧٩/٣
- ٢٠ - ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ... الطهارة / ..
- ٤٠٤/١
- ٢٦ - ماء البحر طهور ... الطهارة / ..
- ٤٤٤/١
- ٣٠ - الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه أو لونه ... الطهارة / ..
- ٤٥٤/١
- ٨٧ - الماء من الماء كانت رخصة ثم أمر بالاغتسال ... (أثر عن أبي بن كعب)
 الغسل / .. (
- ٥٣٨/١
- ٣٠ - الماء لا ينجسه شيء ... الطهارة / ..
- ٤٥٤/١
- ٤٤ - الماء لا ينجسه شيء ... الطهارة / ..
- ٤٧٠/١
- ٥١١ - مات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهر ... أحكام الميت / ..
- ٤٧/٣
- ٩٩٨ - المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ... البيوع / ..
- ٢٧/٥
- ٩١٤ - متعة النساء حرام ... متعة النساء حرام / ..
- ٣٢٩/٤
- ٥٦١ - متى رأيتم الهلال ؟ ... (أثر) . / الصيام
- ١٥٨/٣
- ١٠٩٧ - مثل الذي يسترد ما وهب ... الهبات / ..
- ٣٦٨/٥
- ٢٠١ - مثل مؤخره الرجل تكون ... الصلاة / ..
- ١٧٩/٢
- ١١٣٤ - المد بر من الثلث ... التدبير / ..
- ٥/٦
- ١١٣٤ - المد بر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال ... التدبير / ..
- ٥/٦
- ٧٦٢ - مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله . / الجهاد
- ٤٧٤/٣
- ١١٢٠ - المرأة تحرز ثلاثة موارث ... الفرائض / ..
- ٤٣٥/٥
- ٨٧٩ - المرأة تنكح على دينها ... النكاح / ..
- ٢٢٨/٤
- ٣٨٨ - مررت برسول الله وهو يصلي ... الصلاة / ..
- ٣٩٨/٢
- ٩١٨ - مره فليراجعها حتى تطهر ... الطلاق / ..
- ٣٤٥/٤
- ٧٨٩ - مرها فلتركب ولتختمر ... النذور / ..
- ٥٥/٤
- ٦٦٥ - مرها فلتغتسل ثم لتهل ... الحج / ..
- ٣٠٢/٣
- ٦٢٥ - مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ... الحج / ..
- ٢٥١/٣
- ٦٢٥ - مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين ... الحج / ..
- ٢٥١/٣
- ٧٨٩ - مروه فليتكلم وليجلس ... النذور / ..
- ٥٥/٤
- ٨٧٧ - مرى ابنك أن يزوجك ... النكاح / ..
- ٢٢٢/٤
- ٢١ - مسح أعلى الخف وباطنه ... الطهارة / ..
- ٤١٧/١

- ١٢ - مسح برأسه ثلاثاً ... / الطهارة ٣٧٢/١
- ١٤ - مسح بناصيته وعلى العمامة ... / الطهارة ٣٧٦/١
- ٢٣ - مسح على الجوربين والتعلين ... / الطهارة ٤١٩/١
- ١٤ - مسح على الخفين والخباز ... / الطهارة ٣٧٦/١
- ٢٤ - المسح للمسافر ثلاثة أيام ... / الطهارة ٤٢٧/١
- ١٥ - مسحه عليه السلام أذنيه ... / الطهارة ٣٧٩/١
- ٧٣٠ - المسلمون أخوة ... / الجهاد ٤١٦/٣
- ٧٣٠ - المسلمون تتكافأ دماؤهم ... / الجهاد ٤١٦/٣
- ١٠٧١ - المسلمون على شروطهم والصلح جائز ... / الصلح ٢٨١/٥
- ٧٣٠ - المسلمون يد على من سواهم ... / الجهاد ٤١٦/٣
- ١١٧٠ - مضت السنة بأن في اللسان الدية ... / الديات فيما دون النفس ٨٦/٦
- ٧ - المضمضة والاستنشاق من الوضوء ... / الطهارة ٣٥٧/١
- ٩٨٥ - مطل الغنى ظلم ... / البيوع ٥٤٩/٤
- ١٠٧٦ - مطل الغنى ظلم ... / الحوالة ٢٩١/٥
- ٨٢ - مع كل شعرة جنابة ... / الغسل ٥٣٢/١
- ٧٥١ - مع من خرجت ... أسهم لنا كما أسهم للرجال ... / الجهاد ٤٥٢/٣
- ٣٢٥ - معاشر المسلمين : إن هذا اليوم جعله الله ... / الصلاة ٣٢٧/٢
- ٥٣٤ - المعدن جبار ... / الزكاة ٨٨/٣
- ٤١٣ - المغرب وتر النهار ... / الصلاة ٤٣٩/٢
- ٢٢٨ - مفتاح الطهور ، وتحريمها التكبير ... / الصلاة ٢٠٨/٢
- ٦٦ - ممن أتواضاً يا بنية ... / الطهارة ٥٠٥/١
- ١٠٥٣ - من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى ... / الشفعة ٢٠٦/٥
- ٩٦٦ - من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ... / البيوع ٥٢٦/٤
- ٩٦٩ - من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ... / البيوع ٥٣٠/٤
- ٩٨٢ - من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ... / البيوع ٥٤٣/٤
- ٩٤٨ - من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية ... / البيوع ٤٨٦/٤
- ٣٤٣ - من أتى الجمعة فتوضأ ... / الصلاة ٣٤٩/٢
- ١٠٩٠ - من أحاط حائطاً على أرض فهي له ... / النصب ٣٤١/٥
- ٩٢٥ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ... / الطلاق ٣٥٣/٤
- ١٠٩٠ - من أحيا أرضاً ميتة ... / الغضب ٣٤١/٥
- ٣٩٤ - من أدرك ركعة من الصلاة ... / الصلاة ٤٠٨/٢

- ١٦٣ - من أدرك ركعة من العصر ... / العصر
 ١٠٦٩ - من أدرك ماله يعنيه ... / التفليس
 ٧٠ - من أراد أن ينام وهو جنب ... / الطهارة
 ٥٤٥ - من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ... / الزكاة
 ٥ - من استيقظ من منامه ... / الطهارة
 ١٠١١ - من أسلف في تمر ... / السلم
 ١٠١٦ - من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره ... / السلم
 ١١٢٣ - من أسلم على يديه رجل ... / الفرائض
 ٦٢٦ - من السبع إلى العشر / الحج
 ٩١١ - من السنة إذا تزوج الرجل البكر ... (أثر) / النكاح
 ١٠٠١ - من اشترى مصراة فهو بالخيار ... / البيوع
 ١٠٢٠ - من اشترى مصراة فهو بالخيار ... / بيع الخيار
 ١٢٠٥ - من أصاب فيه من ذى حاجة ... / السرقة
 ٣٨٠ - من أصابه رعاف ... / الصلاة
 ٣٨٠ - من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس ... / الصلاة
 ٥٦٨ - من أصبح صائما واحتجم ... / الصيام
 ١٠٨٨ - من أعتق شركا له في عبد ... / الغضب
 ١١٢٥ - من أعتق شقيصا له أو سقيصا له ... / الفرائض
 ١١٢٥ - من أعتق شقيصا في مملوكه ... / الفرائض
 ١٠٨٨ - من أعتق عبدا بين اثنين ... / الغضب
 ١٠٠٨ - من أعتق عبدا وله مال ... / البيوع
 ١١٢٥ - من أعتق مملوكا كان بينه ... / الفرائض
 ١٠٨٨ - من أعتق نصيبا له في مملوك ... / الغضب
 ١١٢٥ - من أعتق نصيبا له في مملوك ... / الفرائض
 ٢٧٨ - من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ... ولقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين ... / الصلاة
 ٣٤٧ - من أغتسل يوم الجمعة ثم راح ... / الصلاة
 ٣٤٨ - من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ... / الصلاة
 ٥٨٢ - من أفطر في شهر رمضان ناسيا ... / الصيام
 ١٠٦٩ - من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه ... (أثر أبي هريرة) ... / التفليس

- ١٠١٧ - من أقال أخاه بيعا ... / السلم ٩٦/٥
- ١٠١٧ - من أقال مسلما ... / السلم ٩٦/٥
- ١٠١٧ - من أقال نادما ... / السلم ٩٦/٥
- ٧٧٧ - من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه ... / الأيمان ١١/٤
- ٩٤٨ - من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ... / البيوع ٤٨٦/٤
- ٦٦ - من أكل لحما فليتوضأ ... / الطهارة ٥٠٥/١
- ٩٤٨ - من أمسك كلبا ... / البيوع ٤٨٦/٤
- ١٠٨٣ - من التقط لقطه ... / اللقطة ٣١١/٥
- ١٠١٨ - من أنظر معسرا ... / السلم ٩٧/٥
- ١٠٧٣ - من أين أصبت هذا الذهب ؟ ... / الكفالة ٢٨٦/٥
- ١٠٣٥ - من أين علمتم أنها رقية ؟ ... / الإجازات ١٣٩/٥
- ٩٨٢ - من باع عبدا وله مال ... ومن باع نخلا مؤبرا ... / البيوع ٥٤٣/٤
- ٩٨٢ - من باع نخلا قد أبرت ... / البيوع ٥٤٣/٤
- ١١٠٧ - من ترك كلا فإليه ... / الفرائض ٤٠٢/٥
- ٨٢ - من ترك موضع شعرة من جنابة ... / الغسل ٥٣٢/١
- ٤١ - من تصبغ بسبع مرات من تمر العالية ... / الطهارة ٤٦٨/١
- ١١٦٨ - من تطيب ... / الديات فى النفوس ٧٧/٦
- ٧ - من توضأ فليتمضمض وليستنشق ... / الطهارة ٣٥٧/١
- ١١٩ - من توطأ فليستثر ... / الطهارة من النجس ٥٨/٢
- ٦ - من توضأ مثل وضوئى هذا ... / الطهارة ٣٥٥/١
- ٣٤٣ - من توضأ يوم الجمعة ... / الصلاة ٣٤٩/٢
- ٣٤٣ - من جاء منكم الجمعة فليغتسل ... / الصلاة ٣٤٩/٢
- ٥٢٠ - من جلس على قبر ... / أحكام الميت ٥٥/٣
- ٧٨٤ - من حلف على يمين فرأى خيراً منها ... / الأيمان ٤٢/٤
- ١٢٢١ - من حلف على يمين هو فيها فاجر ... / الأقضية ٢٢٧/٦
- ٧٨٠ - من حلف فقال إن شاء الله فله ثياه ... / الأيمان ١٧/٤
- ٧١٤ - من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ... / الحج ٣٩٦/٣
- ٧٩٩ - من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ... / الضحايا ٧١/٤
- ٥٦٩ - من ذرعه القى فلا قضاء عليه ... / الصيام ١٧٤/٣
- ٥٦٩ - من ذرعه قى وهو صائم فليس عليه قضاء ... / الصيام ١٧٤/٣
- ٣٤٧ - من راح فى الساعة الأولى فكأنما ... / الصلاة ٣٥٥/٢

- ٣٨٠ - من رَعَفَ في صلاته فليرجع ... / الصلاة ٣٨٩/٢
- ١٠٩١ - من زرع في أرض قوم بغير إذْنهم ... / الغضب ٣٤٨/٥
- ١٥٤ - من زنى خرج من الإيمان ... / الصلاة ١١٢/٢
- ٥٥٠ - من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً ... / الزكاة ١٢٧/٣
- ٥٤٧ - من سأل الناس عن ظهر غنى ... / الزكاة ١٢٣/٣
- ٥٥٠ - من سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف ... / الزكاة ١٢٧/٣
- ٥٥٠ - من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ... / الزكاة ١٢٧/٣
- ٥٤٩ - من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ، أو خدوش ، أو كدوش ... / الزكاة ١٢٦/٣
- ١٠٣٨ - من السحت كسب الحجام ، وثمن الكلب ... / الإجازات ١٤٢/٥
- ١٠١٨ - من سره أن يظله الله في ظله ... / السلم ٩٧/٥
- ٢٨٦ - من سره أن يلتقى الله غداً مسلم ... (أثر ابن مسعود) ... / الصلاة ٢٧٩/٢
- ٣٠٢ - من السنة أن تفتح على الإمام ... (أثر لعلى) ... / الصلاة ٢٩٣/٢
- ١٨٣ - من السنة ... الصلاة خير من النوم ... (أثر عن أنس) ... / الصلاة ١٥٨/٢
- ٤٦٢ - من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ... / الصلاة ٤٨٩/٢
- ٤٦٢ - من شاء أن يصل فليصل ... / الصلاة ٤٨٩/٢
- ٤٠٦ - من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ... / الصلاة ٤٣٣/٢
- ٦١١ - من صام الأبد فلا صام ولا أفطر ... / الصيام ٢٢٥/٣
- ٥٩٦ - من صام ثلاثة أيام من كل شهر ... / الصيام ٢١٢/٣
- ٥٩٥ - من صام رمضان ثم أتبعه ستاً ... / الصيام ٢١٠/٣
- ٥٩٥ - من صام ستة أيام بعد الفطر ... / الصيام ٢١٠/٣
- ٦٠٦ - من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ... (أثر عمار) ... / الصيام ٢٢٢/٣
- ٥٩٣ - من صام يوم عرفة ... / الصيام ٢٠٨/٣
- ٣٢٣ - من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام ... / الصلاة ٣١٦/٢
- ٢٤٠ - من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... / الصلاة ٢٢٢/٢
- ٥١٧ - من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ... / أحكام الميت ٥٢/٣
- ٦٨٩ - من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض ... / الحج ٣٣٦/٣
- ١١٢٩ - من ضرب عبده ... / الفرائض ٤٦٤/٥
- ٦٩ - من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ ... / الطهارة ٥١٦/١
- ٦٩ - من غسله اللغسل ومن حملة الوضوء ... / الطهارة ٥١٦/١
- ٧٥٩ - من غل فاحرقوا متاعه ... / الجهاد ٤٦٤/٣

- ٥/٣ - ٤٧٢ - من قال لا إله إلا الله /... أحكام الميت
- ٤٥٩/٢ - ٤٣٠ - من قام رمضان إيماناً واحتساباً /... الصلاة
- ٣٧٤/٣ - ٧١١ - من قتل حية فله سبع حسنات /... الحج
- ٣٠/٦ - ١١٤٢ - من قتل عبده قتلناه /... القصاص
- ٤٧٧/٣ - ٧٦٣ - من قتل قتيلاً فله كذا وكذا /... الجهاد
- ٣٨/٦ - ١١٤٨ - من قتل له قتيلاً /... القصاص
- ٤٧٤/٣ - ٧٦٢ - من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه /... الجهاد
- ٣٧٤/٣ - ٧١١ - من قتل وزعة في أول ضربة /... الحج
- ٨/٣ - ٤٧٣ - من كان آخر كلامه لا إله إلا الله /... أحكام الميت
- ٢٠٧/٣ - ٥٨٩ - من كان أصبح صائماً فليتم صومه /... الصيام
- ٣١٦/٢ - ٣٢٣ - من كان له إمام فقراءته له قراءة /... الصلاة
- ٤٥٥/٢ - ٤٢٧ - من كان مصلياً بعد الجمعة فيصل أربعاً /... الصلاة
- ٤٧٥/١ - ٤٩ - من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن /... الطهارة
- ٣٢٨/٢ - ٣٢٦ - من كان يؤمن ... فعليه الجمعة /... الصيام
- ٢٠٢/٥ - ١٠٥٢ - من كانت له أرض فأراد بيعها /... الشفعة
- ١٣٤/٥ - ١٠٢٧ - من كانت له أرض فليزرعها /... الإجازات
- ١٣٥/٥ - ١٠٢٨ - من كانت له أرض فليزرعها /... الإجازات
- ٣١٢/٤ - ٩٠٩ - من كانت له امرأتان /... النكاح
- ٣٥٩/٣ - ٧٠٧ - من كسر أو عرج فقد حل /... الحج
- ٤٦٤/٥ - ١١٢٩ - من لطم مملوكه أو ضربه /... الفرائض
- ١٧٧/٣ - ٥٧٠ - من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له /... الصيام
- ٢٧٦/٣ - ٦٤٢ - من لم يجد نعلين فليلبس خفين /... الحج
- ١٧٧/٣ - ٥٧٠ - من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له /... الصيام
- ٢٧٦/٣ - ٤٧٤ - من مات غدوة /... الحج
- ١٩٠/٣ - ٥٧٩ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه /... الصيام
- ٤٩٩/١ - ٦٤ - من مس ذكره فليتوضأ /... الطهارة
- ٤٩٨/١ - ٦٣ - من مس فرجه فليتوضأ /... الطهارة
- ٤٩٩/١ - ٦٤ - من مس فرجه فليتوضأ /... الطهارة
- ٤٦٦/٥ - ١١٣١ - من ملك ذار رحم محرم فهو حر /... الفرائض
- ١٨/٥ - ٩٩٥ - من منع فضل الماء /... البيوع
- ١٤/٤ - ٧٧٩ - من نذر أن يطيع الله فليطعه /... الأيمان

- ٧٧٩ - من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ... / الأيمان ١٤/٤
- ٧٧٨ - من نذر نذراً ولم يسمه ... / الأيمان ١٣/٤
- ١٧٧ - من نسى صلاة فليصلها ... / الصلاة ١٤٩/٢
- ٣٨٩ - من نسى صلاة فليصلها ... / الصلاة ٣٩٩/٢
- ٣٩١ - من نسى صلاة وهو مع الإمام ... / الصلاة ٤٠٤/٢
- ٦٩٨ - من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ... (أثر ابن عباس) . / الحج ٣٤٧/٣
- ٥٨٢ - من نسى وهو صائم فأكل أو شرب ... / الصيام ١٩٦/٣
- ١٠٨٣ - من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ... / اللقطة ٣١١/٥
- ١٠٦٩ - من وجد متاعه عند مفلس ... / التفليس ٢٦٩/٥
- ٧٦٢ - من يكفنى عدوى ؟ فقال الزبير : أنا يا رسول الله . فبارزه فقتله فأعطاه النبي سلبه ... / الجهاد ٤٧٤/٣
- ٧٥ - منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة ... / الطهارة ٥٢٥/١
- ٦٣٩ - مهل أهل المدينة من ذى الخليفة ... / الحج ٢٦٧/٣
- ٨٦٧ - المؤمن أخو المؤمن ... / النكاح ١٩٩/٤
- ١١٤٣ - المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... ألا لا يقتل مؤمن بكافر ... / القصاص ٣١/٦

حرف النون

- ٧٢٨ - نادى أسارى بدر ... وقتل عقبة ... / الجهاد ٤١٣/٣
- ٥٤ - نام ثم نفخ ثم قام فصلى ... / الطهارة ٤٨٦/١
- ١٠٠ - ناوليني الثوب ... إن حياضتك ليست فى يدك ... / الغسل ٥٥٩/١
- ١٠٠ - ناوليني الخمرة ... / الغسل ٥٥٩/١
- ٨١٠ - نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ... / الضحايا ٨٥/٤
- ٨٠٨ - نحرنا مع رسول الله ... البدنة عن سبعة ... / الضحايا ٨٣/٤
- ٥٩١ - نحن أولى بموسى منكم ... / الصيام ٢٠٧/٣
- ١٠٧٤ - نخرجها عنك يا قيصة ... / الكفالة ٢٨٧/٥
- ٧٢٦ - نذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه ... / الجهاد ٤١٢/٣
- ٥٧٨ - نزلت : « فعدت من أيام أخر متابعات ، فسقط متابعات » ... / الصيام ١٨٩/٣
- ٨٨٧ - نشهد أن رسول الله قضاها فىنا فى بروع بنت واشق ... / النكاح ٢٤٨/٤
- ٧٣٩ - نصب المنجنيق على أهل الطائف ... / الجهاد ٤٣٠/٣
- ١٠٤٦ - نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها ... / المساقاة ١٧٥/٥
- ٧٠ - نعم . إذا نوضاً وضوءه للصلاة ... / الطهارة ٥٢١/١
- ٨٣ - نعم . إذا رأت الماء ... / الغسل ٥٣٤/١
- ١٧٢ - نعم . إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ... / الصلاة ١٤٣/٢
- ٧٢٤ - نعم . إلا الدين كذلك قال لى جبريل ... / الجهاد ٤١٠/٣
- ١٧٢ - نعم . جوف الليل الأوسط فصل ما بدا لك ... / الصلاة ١٤٣/٢
- ٧٨٣ - نعم . صلى أمك ... / الايمان ٣٨/٤
- ٦٢٧ - نعم . فإنه لو كان على أبيك دين قضيته ؟ (الحج عن الكبير) .. / الحج ٢٥٦/٣
- ١٨١ - نعم . ما رأيت علمها بلالا ... / الصلاة ١٥٦/٢
- ٦٢٥ - نعم ولك أجر ... / الحج ٢٥١/٣
- ٧٢٤ - نعم . وأنت صابر محتسب ... إلا الدين ... / الجهاد ٤١٠/٣
- ٢٠ - نعم . (يمسح الإنسان على الخفين) ... / الطهارة ٤٠٤/١
- ٤٩٢ - نعمى للناس النجاشى ... / أحكام الميت ٢٧/٣
- ٧٦١ - نغل فى البدأة الربع ، وفى الرجعة الثلث ... / الجهاد ٤٧٢/٣
- ١١٤٥ - نقيد الأب عن ابنه ولا نقيد الابن عن أبيه ... / القصاص ٣٤/٦
- ٨٦٥ - النكاح من ستنى ... / النكاح ١٩٧/٤
- ٣٠٥ - نمت عند ميمونة ... فقامت على يساره ... / الصلاة ٢٩٥/٣٢
- ١٤٤ - نهانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... / الطهارة من النجس ٩٦/٢

- ٣٢٩/٤ - نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين ...
- ٢٢٤/٢ - نهانى جبريل أن أقرأ القرآن راعياً وساجداً ... / الصلاة
- ٢٢٤/٢ - نهانى حبي ﷺ ، أن أقرأ القرآن راعياً ، أو ساجداً ... / الصلاة
- ١٤/٥ - نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ... / البيوع
- ٢٧٩/٤ - نهى أن تنكح المرأة على عمتها ... / النكاح
- ٢٩٥/٤ - نهى أن توطأ حامل حتى تضع ... / النكاح
- ٤٤٩/١ - نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد ... / الطهارة
- ٥٢٦/٤ - نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ... / البيوع
- ١٩٩/٤ - نهى أن يبيع حاضر لباد ... / النكاح
- ١٢/٥ - نهى أن يبيع حاضر لباد ... / البيوع
- ١٣٩/٥ - نهى أن يبيع الرجل فحله ... / الإجازات
- ٨٥/٢ - نهى النبي أن يتمسح بعظم أو بعة ... / الطهارة من النجس
- ٤٧١/١ - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ... / الطهارة
- ٥٤/٣ - نهى أن يجصص القبر ... / أحكام الميت
- ١٨٦/٢ - نهى رسول الله أن يحتبى الرجل في الثوب ... / الصلاة
- ١٩٩/٤ - نهى أن يخطب الرجل الرجل ... / النكاح
- ٤٤٤/٣ - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ... / الجهاد
- ٨٥/٢ - نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه أو جلد ... / الطهارة من النجس
- ١٨٧/٤ - نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا ... / الأطعمة والأشربة
- ٣٩٦/٢ - نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن ... / الصلاة
- ١٩٣/٢ - نهى رسول الله أن يصلى في سبعة مواطن ... / الصلاة
- ٨٠/٤ - نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ... / الضحايا
- ٤٧٢/١ - نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ... / الطهارة
- ٢٩٥/٤ - نهى أن يقع الرجل ... (فى وقعة أو طاس) . / النكاح
- ٥٤/٣ - نهى أن يقعد على القبر ... / أحكام الميت
- ٢٩٤/٢ - نهى رسول الله أن يقوم الإمام فوق شئ ... / الصلاة
- ١٨٧/٤ - نهى أن يتبذ الزبيب ... / الأطعمة والأشربة
- ٧١/٢ - نهى رسول الله أن يتنفع فى الميتة بعصب ... / الطهارة من النجس
- ١٦٠/٤ - نهى عن الإبل الجلاله ... / الأطعمة والأشربة
- ٤٥١/١ - نهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ... / الطهارة
- ٢٧٩ - نهى رسول الله عن الإقعاء فى الصلاة ... / الصلاة

- ١٠٢٦ - نهى عن إيجاره الأرضين ... / الإجازات
- ٨٣٧ - نهى عن أكل الجلاله والبانها ... / الأطمعة والأشربة
- ٨٣٩ - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ... / الأطمعة والأشربة
- ٨٤٢ - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ... / الأطمعة والأشربة
- ٩٥٧ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ... / البيوع
- ٩٩١ - نهى عن التلقى ... / البيوع
- ٨٦٠ - نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ... / الأطمعة والأشربة
- ٨٤٥ - نهى عن الخطايف ... / الأطمعة والأشربة
- ٨٥٧ - نهى عن الدباء والحتتم والمزفت والتقير ... / الأطمعة والأشربة
- ٧٤٥ - نهى عن السفر ... / الجهاد
- ١٠١٢ - نهى عن السلف فى الحيوان ... / السلم
- ٩١٣ - نهى عن الشغار ... النكاح
- ٩٤٤ - نهى عن الشغار ... وعن بيع كالى بكالى ... / البيوع
- ٩٧٢ - نهى عن الشغار وعن بيع المجر ... / البيوع
- ١٧٤ - نهى عن الصلاة بعد العصر ... / الصلاة
- ١٧٣ - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ... / الصلاة
- ٩٨٧ - نهى عن بيع التمر بالتمر ... / البيوع
- ٩٧٣ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ... / البيوع
- ٩٧١ - نهى عن بيع حبل الحبله ... / البيوع
- ٩٧٥ - نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الفرر ... / البيوع
- ٩٦٣ - نهى عن بين الرطب بالتمر نسيئة ... / البيوع
- ١٠٠٥ - نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح ... / البيوع
- ٩٦١ - نهى عن بيع الشاة باللحم ... / البيوع
- ٩٨٦ - نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ... / البيوع
- ٩٨٠ - نهى عن بيع العنب حتى يسود ... / البيوع
- ٩٩٥ - نهى عن بيع فضل الماء ... / البيوع
- ٩٤٤ - نهى عن بيع الكالى بالكالى ... / البيوع
- ٩٦١ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان ... / البيوع
- ٩٨١ - نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ... / البيوع
- ٩٧٩ - نهى عن بيع النخل حتى يزهو ... / البيوع
- ٩٧٨ - نهى عن بيع وشرط ... / البيوع

- ١١٢٤ - نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ... / الفرائض ٤٥٠ / ٥
- ٩٥١ - نهانا عن بيع الورق بالورق ... / البيوع ٤٩٨ / ٤
- ٩٧٧ - نهى عن بيعتين فى بيعة ... / البيوع ٥٣٩ / ٤
- ٩٨٥ - نهى عن بيعتين فى بيعة ... / البيوع ٥٤٩ / ٤
- ٩٧٤ - نهى عن بيعتين وعن لبستين ... / البيوع ٥٣٦ / ٤
- ٥١٨ - نهى عن تخصيص القبور ... / أحكام الميت ٥٤ / ٣
- ٩٩٢ - نهى عن تلقى الجلب ... / البيوع ١٤ / ٥
- ١٠٤٠ - نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب ... / الإجازات ١٤٣ / ٥
- ٩٤٧ - نهى عن ثمن الدم ... / البيوع ٤٨٤ / ٤
- ٩٤٥ - نهى رسول الله عن ثمن الكلب ... / البيوع ٤٧٦ / ٤
- ٩٤٧ - نهى رسول الله عن ثمن الكلب ... / البيوع ٤٨٤ / ٤
- ١٠٣٦ - نهى عن ثمن الكلب وعسب الفحل ... / الإجازات ١٣٩ / ٥
- ٩٤٩ - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ... / البيوع ٤٨٧ / ٤
- ١٠٤٠ - نهى عن ثمن الكلب ، و ثمن الدم ... / الإجازات ١٤٣ / ٥
- ٩٧١ - نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ... / البيوع ٥٣٦ / ٤
- ٩٨٥ - نهى عن صفقتين فى صفقة واحدة ... / البيوع ٥٤٩ / ٤
- ١٧٤ - نهى عن صلاتين : عن الصلاة بعد الفجر ... / الصلاة ١٤٦ / ٢
- ٢٠٩ - نهى رسول الله عن صوم يومين ... وعن لبستين ... / الصلاة ١٨٦ / ٢
- ٥٩٤ - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ... / الصيام ٢٠٩ / ٣
- ٦٠٤ - نهى عن صوم يوم الجمعة ... / الصيام ٢٢١ / ٣
- ٦٠٦ - نهى عن صيام ستة أيام من السنة ... / الصيام ٢٢٢ / ٣
- ٦٠٢ - نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر ... / الصيام ٢٢٠ / ٣
- ١٠٣٦ - نهى عن ضراب الجمل ... / الإجازات ١٣٩ / ٥
- ١٠٣٦ - نهى عن طرق الفحل ... / الإجازات ١٣٩ / ٥
- ١٠٣٦ - نهى عن عسب الفحل ... / الإجازات ١٣٩ / ٥
- ١٠٣٧ - نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ... / الإجازات ١٤١ / ٥
- ٨٤٥ - نهى عن قتل أربع من الدواب ... / الأطعمة والأشربة ١٧٢ / ٤
- ٧٣٢ - نهى عن قتل النساء والصبيان ... / الجهاد ٤١٩ / ٣
- ١٠٢٥ - نهى عن كراء الأرض ... / الإجازات ١٣٣ / ٥
- ٥٦٧ - نهى عن كسب الحجام ... / الصيام ١٦٤ / ٣
- ١٠٣٨ - نهى عن كسب الحجام ... / الإجازات ١٤٢ / ٥

- ١٣٩/٥ - ١٠٣٦ - نهى عن كسب الحجام ... وعن عسب الفحل ... / الإجازات
- ١٣٩/٥ - ١٠٣٦ - نهى عن كل ذى ناب ... / الإجازات
- ٢٢٤/٢ - ٢٤٤ - نهى عن لبس القسى ، وعن تختم الذهب ... / الصلاة
- ٢٧٧/٣ - ٦٤٣ - نهى عن لبس القسى ، وعن لبس المعصر ... / الحج
- ١٦٠/٤ - ٨٣٧ - نهى عن لبس الجلالة ... / الأطعمة والأشربة
- ٩٢/٤ - ٨١٣ - نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ثم رخص ... / الضحايا
- ٣٠٤/٥ - ١٠٧٨ - نهى عن لقطه الحاج ... / اللقطة
- ٣٢٩/٤ - ٩١٤ - نهى عن المتعة ... / النكاح
- ٣٢٩/٤ - ٩١٤ - نهى عن متعة النساء ... / النكاح
- ١٦٠/٤ - ٨٣٧ - نهى عن المجثمة والجلاله ... / الأطعمة والأشربة
- ٤٧٤/٤ - ٩٤٤ - نهى عن المحاقلة والمزابنة ... / البيوع
- ٥٥٩/٤ - ٩٨٧ - نهى عن المحاقلة والمزابنة ... / البيوع
- ٥٣٨/٤ - ٩٧٦ - نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ... / البيوع
- ١٣٥/٥ - ١٠٢٩ - نهى عن المزابنة والمحاقلة ... / الإجازات
- ٥٥٩/٤ - ٩٨٧ - نهى عن المزابنة ... / البيوع
- ٥٣٦/٤ - ٩٧١ - نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحيلة ... / البيوع
- ٥٣٦/٤ - ٩٧٤ - نهى عن المنابذة ... ونهى عن الملامسة ... / البيوع
- ٣٢٩/٤ - ٩١٤ - نهى عن نكاح المتعة ... / النكاح
- ٤٢٥/٣ - ٧٣٧ - نهى عن النهبة والمثلة ... / الجهاد
- ٢٩٥/٤ - ٩٠١ - نهى فى وقعة أوطاس أن يقع الرجل ... / النكاح
- ٢٧٩/٣ - ٦٤٥ - نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين ... / الحج
- ٢٩٥/٤ - ٩٠١ - نهى يوم حنين ... وعن أن توطأ النساء ... / النكاح
- ٢٩٥/٤ - ٩٠١ - نهى يوم خيبر ... وأن توطأ السبايا حتى يضعن ... / النكاح
- ١٧١/٤ - ٨٤٣ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ... / الأطعمة والأشربة
- ١٦٠/٤ - ٨٣٧ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ... / الأطعمة والأشربة
- ٢٢٦/٢ - ٢٤٧ - نهيت أن أقرأ وأنا راعع أو ساجد ... / الصلاة
- ١٨١/٤ - ٨٥٢ - نهيتكم عن زيارة القبور ... فاشربوا فى الأسقية ... / الأطعمة والأشربة
- ١٨٦/٤ - ٨٥٩ - نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ... ونهيتكم عن الانتباز
- ١٨٦/٤ - ١٠٨ - فاتنبذوا ... / الأطعمة والأشربة
- ٧/٢ - ١٠٨ - نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ ... / التيمم

حرف الواو

- ١٨٣ - وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل... / الصلاة
- ٣٣ - وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه... / الطهارة
- ١١٤ - وأن تمسح بيديك إلى المرفقين / التيمم
- ٦٢٣ - وإن كان رسول الله ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله... / الاعتكاف
- ٦٣٦ - وأن تحج البيت / الحج
- ٦٥ - وأنا أفعل ذلك... (مس الذكر) / الطهارة
- ٢٢٤ - والذي نفسى بيده إنى لأقربكم شها بصلاة (أثر عن أبى هريرة) / الصلاة
- ٢٨٤ - والذي نفسى بيده لقد هممت... / الصلاة
- ٤٦٠ - والعوائق والحيض يكن فى الناس... / الصلاة
- ٦٧٩ - والله إنى لأقبلك وإنى أعلم أنك حجر... / الحج
- ٧٨١ - والله لأغزون قريشا... إن شاء الله... / الأيمان
- ٢٥٨ - والله لأقربن بكم صلاة النبى... / الصلاة
- ٥١٦ - والله لقد صلى على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه... / أحكام الميت
- ٧٨٤ - والله ما أنا حملتكم... لا أحلف على يمين فأرى... / الأيمان
- ٤١٠ - الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث... / الصلاة
- ١٥٠ - الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا... / الصلاة
- ٤١٣ - وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب... / الصلاة
- ١٥٠ - الوتر واجب... / الصلاة
- ١٠٩٩ - وجب أجرك وردها الميراث... / الهيات
- ٤٦٠ - وجب الخروج على كل ذات نطاق... / الصلاة
- ٩٠٠ - وجد فى قائم سيف رسول الله كتابان... / النكاح
- ٤١٧ - وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى... / الصلاة
- ٢٤٨ - وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض.. (دعاء الاستفتاح) / الصلاة
- ٨٨ - وجهوا هذا البيوت عن المسجد... / الغسل
- ١١١٣ - ورث ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأب... / الفرائض
- ٨٣٤ - وزنت فاطمة شعر حسن وحسين... / العقيقة
- ١٤ - وضأت رسول الله قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة / الطهارة
- ٢١ - وضأت النبى... فمسح على الخفين وأسفلهما... / الطهارة
- ١١٥٨ - وضع الدية عن الناس... / الديات فى النفوس
- ٨٠ - وضعت للنبي ﷺ غسلأ يغتسل به من الجنابة فأكفا الإناء... / الغسل

- ٥٠٥/١ - ٦٦ - الوضوء مما أنضجت النار /... / الطهارة
- ٥٠٥/١ - ٦٦ - الوضوء من كل ما مسته النار /... / الطهارة
- ٤٦٢/١ - ٣٦ - وعفروه الثامنة بالتراب /... / الطهارة
- ٨٥/٢ - ١٤٠ - وقد الجن على رسول الله /... / الطهارة من النجس
- ٨١/٣ - ٥٣٢ - ... وفي البر صدقته /... / الزكاة
- ٨٨/٣ - ٥٣٤ - وفي الركاز الخمس /... / الصلاة
- ١٢٦/٢ - ١٦٤ - وقت صلاتكم بين ما رأيتم /... / الصلاة
- ١٢٤/٢ - ١٦٢ - وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر /... / الصلاة
- ٢٦٦/٣ - ٦٣٨ - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة /... / الحج
- ٢٦٧/٣ - ٦٣٩ - وقت لأهل المدينة من ذى الحليفة /... / الحج
- ٥١١/٤ - ٩٥٩ - وقع فى سهم حذية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس / البيوع
- ٣٤٨/٣ - ٦٩٩ - وقف رسول الله للناس بمنى /... / الحج
- ٤٤٤/٥ - ١١٢٢ - الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب /... / الفرائض
- ٤٤٤/٥ - ١١٢٢ - الولاء لحمه كلحمه النسب /... / الفرائض
- ٢٦٦/٥ - ١٠٦٧ - ولكن سأغدو عليك /... / التفليس
- ١٣٩/٥ - ١٠٣٥ - وما يدريك أنها رقية ؟ /... / الإجازات
- ٢٧١/٤ - ٨٩٧ - وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها تملك /... / النكاح
- ٣٧٣/٥ - ١١٠١ - وما يمنعك أن تحب أن تعيش حميدا /... / الهبات
- ٣٧٢/١ - ١٢ - ومسح برأسه ثم غسل رجله /... / الطهارة
- ٧٤/٣ - ٥٢٦ - ولم ينس حق الله فى رقابها /... / الزكاة
- ٤٨٠/٣ - ٧٦٨ - وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ /... / الجهاد
- ٥٠٣/١ - ٦٥ - وهل هو إلا بضعة منك /... / الطهارة
- ١١٦/٦ - ١١٨٦ - ويحك ! ارجع فاستغفر الله ... (رجم معاز) /... / فى أحكام الزنا
- ٦٠/٢ - ١٢١ - ويحك أما علمت ما أصاب صاحب /... / الطهارة من النجس
- ٣٨٨/١ - ١٦ - ويل للأعقاب من النار /... / الطهارة
- ٣٨٨/١ - ١٦ - ويل للعراقيب من النار /... / الطهارة

حرف الياء

- ٧٩٦ - يأتي أحدكم فيقول هذه صدقة ثم ... / النذور ٦٧/٤
- ٥٧٢ - اليوم هذا يوم عاشوراء . / الصيام ١٧٩/٣
- ٢٩٣ - يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... / الصلاة ٢٨٧/٢
- ١١٨ - يا أبا ذر إن الصعيد طهور ... / التيمم ٤٢/٢
- ٥٠ - يا أبا ذر : إن الصعيد الطيب طهور ... / الطهارة ٤٧٧/١
- ١٠٥٨ - يا أبا لبابة ، خذ مثل عذقك ... فإنه لا ضرر في الإسلام . / القسمة ٢٢١/٥
- ٢٥٧ - يا أبت قد صليت خلف رسول الله ... (أثر) ... / الصلاة ٢٣٩/٢
- ٩٦٨ - يا ابن اخي إذا اشتريت بيعا ... / البيوع ٥٢٩/٤
- ١١٩٩ - يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ... / السرقة ١٦٥/٦
- ١١٦ - يا أسلع : قم فتميم صعيداً طيباً ... / التيمم ٢٨/٢
- ٤٠ - يا أنس إن الهر من متاع البيت ... / الطهارة ٤٦٤/١
- ١١٤٧ - يا أنس كتاب الله القصاص ... / القصاص ٣٨/٦
- ٦٨٥ - يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم ... / الحج ٣٢٨/٣
- ١١٩٦ - يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم ... (أثر لعلى) . / القذف ١٦٠/٦
- ١٤٩ - يا أيها الناس : إن الله تعالى زادكم صلاة ... / الصلاة ١٠٦/٢
- ٢٤٦ - يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة . / الصلاة ٢٢٦/٢
- ١١٦١ - يا أيها الناس إنه ما كان في حلف الجاهلية ... / ادبائ في النفوس ٦٤/٦
- ٦٤٠ - يا أيها الناس إنى لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى . / الحج ٢٧٣/٣
- ٢٢٦ - يا أيها الناس خذوا مناسككم ... / الصلاة ٢٠٦/٢
- ٧٠٠ - يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً . / الحج ٣٤٨/٣
- ٤٣١ - يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم ... فعليكم بالصلاة فى ... / الصلاة ٤٥٩/٢
- ٩٠٦ - يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك ... / النكاح ٣٠٨/٤
- ٦٨٣ - يا بنى عبد مناف ... فلا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلى . / الحج ٣٢١/٣
- ١٦٩ - يا بلال أصبحوا بالصبح ... / الصلاة ١٣٠/٢
- ٧٩٧ - يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة ... / الضحايا ٧٠/٤
- ٨١٣ - يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة ... / الضحايا ٩٢/٤
- ٢٨٨ - يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ... / الصلاة ٢٧٥/٢
- ٣٠٠ - يا رسول الله لا تسبقنى بآمين ... / الصلاة ٢٩٢/٢
- ١٤٠ - يا رويغ بن ثابت ... من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برئ ... / الطهارة من النجس ٨٥/٢

- ٣٣٧ - يا سليك قم فاركع ركعتين وتجويز فيهما ... / الصلاة
 ٣٩ - يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع . (أثر) . / الطهارة
 ٦٨١ - يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد ... / الحج
 ٥٧١ - يا عائشة هل عندكم شيء ؟ ... / الصيام
 ٩٠٦ - يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث ... / النكاح
 ٣٠٢ - يا على أحب لك ما أحب لنفسى .. ولا تفتح على الإمام ... / الصلاة
 ١١٩٦ - يا على انطلق فأقم عليها الحد ... / القذف
 ٤٧٤ - يا على ثلاث لا تؤخرها : ... والجنازة إذا حضرت ... / أحكام الميت
 ٨٦٩ - يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ... / النكاح
 ٣٠٢ - يا على لا تفتح على الإمام ... / الصلاة
 ٢٧٩ - يا على لا تقع إقعاء الكلب ... / الصلاة
 ٥٤٦ - يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ... / ازكاة
 ١١٣ - يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ... / التيمم
 ٨٣٤ - يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقني ... / العقيقة
 ٢٢٢ - يا معاذ أفتان أنت ... / الصلاة
 ١٠٩٥ - يا معشر الأنصار أسكروا عليكم أموالكم ... / القذف
 ١٣٦ - يا معشر الأنصار إن الله قد أتني عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا ؟
 ... / الطهارة من النجس
 ٨٠ / ٢
 ٦٠١ - يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ... / الصيام
 ٢٠٧ - يا معمر : غط فخذيك فإن الفخذ عورة ... / الصلاة
 ٧٩٦ - يأتي أحدكم بما يملك ... ثم يقعد يستكف الناس ... / النذور
 ١٠٣ - يتصدق بدينار أو نصف دينار ... (في من أتى امرأته وهي حائض)
 ... / الغسل
 ٥٦٣ / ١
 ٣٧٩ - يتقدم الإمام وطائفة من الناس ... / الصلاة
 ٨٦ - يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ... (أثر عن عثمان في الرجل يجامع أهله ولم يمس) . / الغسل
 ٥٣٧ / ١
 ٧٩٥ - يجزئ عنك الثلث ... / النذور
 ٧٩٥ - يجزيك من ذلك الثلث ... / النذور
 ٨٩٦ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ... / النكاح
 ١٣٠ - يحل من الميتة اثنان ... / الطهارة من النجس
 ٨٢٤ - يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين ... / الصيد

- ١١٨٠ - يحلف منكم خمسون رجلاً /... القسامة
١٠١/٦
- ٥٠٦ - يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار /... أحكام الميت
٤٤/٣
- ٦٤٨ - يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله /... الحج
٢٨٢/٣
- ٧١٢ - يرحم الله المحلقين /... الحج
٣٨١/٣
- ١٤٢ - يرش من بول الغلام /... الطهارة من النجس
٨٩/٢
- ٣ - يرفع القلم عن الصغير /... الطهارة
٣٤٠/١
- ١٣ - يستحب أن يبدأ بمقدم الرأس /... الطهارة
٣٧٤/١
- ١٣٧ - يطهره ما بعده /... اطهارة من النجس
٨٢/٢
- ٢٧٦ - يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل /... الصلاة
٢٦٦/٢
- ٩٩٠ - يعنيه بأوقية /... البيوع
٦/٥
- ٣٧ - يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ... وإذا ولغت فيه الهرة غسل /... الطهارة
٤٦٣/١
- ٥١ - يغسل ذكره ويتوضأ /... الطهارة
٤٧٩/١
- ١٤٢ - يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام /... الطهارة
٨٩/٢
- ٧١٠ - يقتل المحرم الحية والعقرب /... الحج
٣٧٠/٣
- ١١٧٦ - يقسم خمسون منكم على رجل منهم /... القسامة
٩٦/٦
- ٣٨١ - يقطع الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي الرجل /... الصلاة
٣٩٢/٢
- ١٨٩ - يقيم من أذن /... الصلاة
١٦٧/٢
- ٣٦٤ - يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً /... الصلاة
٣٦٦/٢
- ٢٢٤ - يكبر إذا ركع وإذا سجد ... (أثر عن أنس) /... الصلاة
٢٠٥/٢
- ٥٩٣ - يكفر السنة التى أتت فيها /... الصيام
٢٠٨/٣
- ٣٢٣ - يكفيك قراءة الإمام /... الصلاة
٣١٦/٢
- ١٢٠ - يكفيك الماء ولا يضرك أثره /... الطهارة
٥٩/٢
- ١٢٦ - يكون فى آخر الزمارة قوم يحبون /... الطهارة
٦٩/٢
- ٧٨٢ - اليمين على نية المستحلف /... الأيمان
٢٦/٤
- ٧٨٢ - يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك /... الأيمان
٢٦/٤
- ٦٣٨ - يهلل هل المدينة من ذى الحليفة /... الحج
٢٦٦/٣
- ١٣٣ - يؤدى المكاتب بقدر ما أدى /... الطهارة
٧٧/٢
- ٥٧٢ - اليوم عاشوراء /... الصيام
١٧٩/٣

الفهرس العام

الصفحة

- الإجارة :
- ١٢٤/٥ جواز عقد الإجارة ودليله .
- ١٢٦/٥ شبهة من منع الإجارة .
- ١٢٧/٥ الثمن الذى تكون به الإجارة .
- ١٢٧/٥ ما اتفق على إبطال إجارته .
- ١٢٨/٥ ما اتفقوا على إجارته .
- ١٢٨/٥ القول فى كراء الأرض .
- ١٢٨/٥ ما يجوز كراء الأرضين به .
- ١٣٣/٥ دليل من لم يجوز كراء الأرضين من الشرع .
- ١٣٤/٥ عمدة من لم يجوز كراء الأرضين إلا بالدرهم والدنانير .
- ١٣٥/٥ عمدة من أجاز كراءها بما عدا الطعام .
- ١٣٦/٥ دليل من لم يجوز كراءها بما يخرج منها .
- ١٣٦/٥ دليل من أجاز كراء الأرض بما يخرج منها .
- ١٣٧/٥ القول فى الإجارة على الأذان .
- ١٣٨/٥ الاستئجار على تعليم القرآن ، ودليل من أجازة .
- ١٣٩/٥ الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن .
- ١٣٩/٥ من أجاز كراء الفحل للزور .
- ١٤١/٥ القول فى جواز استئجار المنفعة .
- ١٤١/٥ القول فى إجارة الدرهم والدنانير .
- ١٤١/٥ النهى عن قفيز الطحان .
- ١٤٢/٥ كسب الحجّام .
- ١٤٤/٥ إجارة دار بسكنى دار أخرى .
- ١٤٤/٥ ما يتعلق بأوصاف الإجارة .

- ١٤٤/٥ من شرط أن يكون الثمن معلوماً ، وكذلك المنفعة .
- ١٤٥/٥ من ذهب إلى جواز إجازات المجهولات .
- ١٤٥/٥ مقدار الزمان الذي تُقدَّر به المنافع في الإجارة .
- ١٤٥/٥ أنواع من الإجارة .
- ١٤٦/٥ الإيجار مشاهرة .
- ١٤٦/٥ البيع والإجارة .
- ١٤٦/٥ إجارة المشاع .
- ١٤٦/٥ استئجار الأجير بطعامه ، وكسوته .
- ١٤٧/٥ نوعا الإجارة ، وشرطهما .
- ١٤٧/٥ الخيار في الكراء .
- ١٤٨/٥ متى يلزم المُكْرِى دفع الكراء ؟
- ١٤٨/٥ من اكترى هل يجوز له أن يكرى بأكثر ؟
- ١٤٨/٥ كراء الدار من الذى أكرها .
- ١٤٩/٥ كنس مراحلص الدور المكتراة ، وعلى من تكون ؟
- ١٤٩/٥ الانهدام اليسير من الدار المكتراة .
- ١٥٠/٥ النظر في الفسوخ .
- ١٥٠/٥ عقد الإجارة ، وهل هو لازم ، أو جائز ؟
- ١٥٠/٥ من قال : إنه عقد لازم ، وبما يفسخ .
- ١٥١/٥ هل يفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين ؟
- ١٥١/٥ إذا اكترت أرض المطر فممنع القحط من زراعتها .
- ١٥٢/٥ الكراء الذى يتعلق بوقت ما .
- ١٥٢/٥ الكراء الذى يكون فى الذمة .
- ١٥٢/٥ الضمان فى الإجارة .
- ١٥٢/٥ التعدى الذى يوجب الضمان .
- ١٥٢/٥ من اكترى دابة إلى موضع فتعداه .
- ١٥٣/٥ الحكم إذا عثرت الدابة فهلك ما تحمله .
- ١٥٣/٥ ضمان الصنَّاع .
- ١٥٤/٥ إذا هلك المصنوع فهل للصنَّاع الأجرة ؟

- ١٥٤/٥ . القول فى ضمان السفينة .
- ١٥٤/٥ . أصل مذهب مالك فى الضمان .
- ١٥٤/٥ . الطبيب إذا أخطأ .
- ١٥٥/٥ . معرفة حكم الاختلاف .
- ١٥٥/٥ . إذا اختلف الصانع وصاحب المصنوع فى الصنعة .
- ١٥٥/٥ . إذا ادعى الصانع رد ما استصنعه ، وأنكر صاحبه .
- ١٥٥/٥ . إذا اختلفا فى الأجرة .
- ١٥٥/٥ . الاختلاف فى الزمان الذى وقع فيه استيفاء المنفعة .
- ١٥٦/٥ . اختلاف المتكاريين فى الدواب والرواحل .
- ٤٦٦/٤ : الإحداد :
- ٤٦٧/٤ . تعريف الإحداد .
- ٤٦٧/٤ متى يجب عليها الأحداد ؟
- ٤٦٧/٤ فى أى نوع من العدد يكون الإحداد ؟
- ٤٦٧/٤ ما تمتنع منه الحادة ؟
- ٤٦٧/٤ قول الجمهور فى وجوب الإحداد فى الجملة .
- ٤٦٨/٤ ورود الأمر بعد الحظر .
- ٤٦٩/٤ القول فى إحداد الكافرة والصغيرة .
- ٤٦٩/٤ القول فى إحداد الأمة والكتائية ، وأم الولد .
- ٤٦٩/٤ إحداد المطلقة .
- ١٥١/١ : الأذان :
- ١٥٢/٦ . صفة الأذان .
- ١٦٠/٦ . حكم الأذان .
- ١٦١/٦ . وقت الأذان .
- ١٦٦/٦ . شرط الأذان .
- ١٦٨/٢ . اختلافهم على أخذ الأجرة على الأذان .
- ١٦٩/٢ . الأذان قائماً وعلى طهر .
- ١٧٠/٢ . اختلاف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن .
- ١٧٢/٢ . حكم الإقامة - صفة الإقامة .

- ١٧٣/٢ . الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة .
- ٢٤٧/٢ أركان الصلاة :
- ٢٤٧/٢ . اختلاف الفقهاء فى رفع اليدين فى الصلاة .
- ٢٤٧/٢ . حكم رفع الأيدي فى الصلاة .
- ٢٤٨/٢ . المواضع التى تُرفعُ فيها الأيدي .
- ٢٥٥/٢ . الحد الذى ترفع إليه اليدان .
- ٢٥٦/٢ . الاعتدال من الركوع وفى الركوع .
- ٢٥٧/٢ . هيئة الجلوس فى الصلاة .
- ٢٥٨/٢ . اختلاف العلماء فى الجلسة الوسطى والأخيرة .
- ٢٦٠/٢ . تحريك الأصابع فى التشهد .
- ٢٦٢/٢ . وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة .
- ٢٦٣/٢ . لا ينهض الرجل من السجود فى الوتر حتى يستوى قاعداً .
- ٢٦٤/٢ . إذا سجد ماذا يضع أولاً : يديه أم ركبتيه .
- ٢٦٦/٢ . السجود على سبعة أعضاء ومن لم يفعل .
- ٢٦٨/٢ . هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة ؟
- ٢٦٨/٢ . السجود على طاقات العمامة .
- ٢٦٩/٢ . الإقعاء ، وكراهيته فى الصلاة .
- ٣٥٤/٥ الاستحقاق :
- ٣٥٤/٥ . تعريف الاستحقاق .
- ٣٥٤/٥ . إذا لم يتغير الشيء المستحق .
- ٣٥٥/٥ . إذا تغير الشيء المستحق بزيادة أو نقصان .
- ٣٥٥/٥ . إذا كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه .
- ٣٥٥/٥ . غلة الشيء المستحق .
- ٣٥٦/٥ . إذا استحققت الأرض فلمن الكراء ؟
- ٣٥٦/٥ . إذا كان التغير بنقصان .
- ٣٥٦/٥ . أصول غير المالكية فى هذا الموضوع .
- ٤٧٢/٢ الاستسقاء :
- ٤٧٢/٢ . صلاة الاستسقاء .

- ٤٧٢/٢ حكم الخروج للاستسقاء .
- ٤٧٢/٢ اختلافهم فى صلاة الاستسقاء .
- ٤٧٤/٢ خطبة الاستسقاء وحكمها .
- ٤٧٤/٢ خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها .
- ٤٧٥/٢ القراءة فى هذه الصلاة جهراً .
- ٤٧٥/٢ هل يكبر فى هذه الصلاة كما يكبر فى العيدين .
- ٤٧٦/٢ من سنن الاستسقاء .
- ٤٧٦/٢ كيف يحول رداءه فى دعاء الاستسقاء .
- ٤٧٧/٢ متى يحول رداءه ؟
- ١٥٧/٤ الأطعمة والأشربة :
- ١٥٧/٤ الأغذية الإنسانية نبات ، وحيوان .
- ١٥٧/٤ الأغذية الحيوانية المحرمة لسبب وارد عليها .
- ١٥٧/٤ تحريم ميتة البر .
- ١٥٧/٤ الاختلاف فى ميتة البحر .
- ١٦٠/٤ اختلافهم فى أكل الجلالة .
- ١٦٢/٤ النجاسة تخالط المطعوم الحلال .
- ١٦٤/٤ المحرمات لعينها .
- ١٦٤/٤ القول فى الدم ، ودم الحوت .
- ١٦٥/٤ السفح المشروط فى حرمة الدم .
- ١٦٥/٤ اختلافهم فى دم الحوت .
- ١٦٥/٤ المحرمات لعينها المختلف فيها .
- ١٦٦/٤ القول فى لحوم السباع من ذوات الأربع .
- ١٦٧/٤ الاختلاف فى جنس السباع المحرمة .
- ١٧٠/٤ القول فى سباع الطير .
- ١٧٠/٤ اختلاف الفقهاء فى ذوات الحافر الإنسى .
- ١٧٠/٤ القول فى لحم الخيل .
- ١٧١/٤ اختلافهم فى البغال .
- ١٧٢/٤ اختلافهم فى لحم الخيل .

- ١٧٢/٤ . اختلافهم فى أكل لحم الحيوان المأمور بقتله فى الحرم .
- ١٧٢/٤ . القول فى حكم أكل ما تستخبثه النفوس .
- ١٧٢/٤ . القول فى لحم الحيوان المنهى عن قتله .
- ١٧٣/٤ . الحيوان البحرى ، وما يجوز أكله منه .
- ١٧٣/٤ . القول فى إنسان الماء وخنزير الماء .
- ١٧٤/٤ . القول فى النبات الذى هو غذاء .
- ١٧٤/٤ . الاختلاف فى قليل النيذ الذى لا يسكر .
- ١٧٤/٤ . أدلة هن حرم قليل النيذ .
- ١٨٠/٤ . قول الكوفيين فى قليل النيذ الذى لا يسكر .
- ١٨٣/٤ . القول فى تغليب الأثر على القياس ، والعكس .
- ١٨٣/٤ . القول الفصل فى قليل النيذ .
- ١٨٤/٤ . القول فى الانتباز .
- ١٨٤/٤ . ما يجوز فيه الانتباز ، وما لا يجوز .
- ١٨٦/٤ . القول فى انتباز الخليطين .
- ١٨٨/٤ . إذا تخللت الخمر .
- ١٨٨/٤ . استعمال المحرمات فى حال الاضطرار .
- ١٨٩/٤ . استعمالها فى ضرورة التغذى .
- ١٨٩/٤ . هل تستعمل للاستشفاء ؟
- ١٨٩/٤ . جنس الشىء المستباح من ذلك .
- ١٩٢/٤ . مقدار ما يؤكل من الميتة عند الضرورة .
- ١٩٣/٤ . هل يأكل المضطر إذا كان فى سفر معصية .
- ٢٣٢/٣ . الاعتكاف :
- ٢٣٤/٣ . تعريف الاعتكاف .
- ٢٣٤/٣ . الاعتكاف مندوب إليه بالشرع ، واجب بالنذر .
- ٢٣٤/٣ . متى يستحب الاعتكاف ؟ وتعريفه .
- ٢٣٤/٣ . العمل الذى يخص الاعتكاف .
- ٢٣٥/٣ . المواضع التى يصلح فيها الاعتكاف .
- ٢٣٦/٣ . من لم يشترط الاعتكاف فى المسجد واعتكاف المرأة

- ٢٣٧/٣ . الاختلاف في تخصيص بعض المساجد ، أو تعميمها .
- ٢٣٩/٣ زمان الاعتكاف وهل له حد ؟
- ٢٣٩/٣ أقل زمان الاعتكاف .
- ٢٤٠/٣ الوقت الذى يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه .
- ٢٤١/٣ وقت خروج المعتكف .
- ٢٤١/٣ شروط الاعتكاف .
- ٢٤٢/٣ المباشرة للمعتكف .
- ٢٤٢/٣ القول فى فساد الاعتكاف بدون جماع .
- ٢٤٣/٣ ما يجب على المجمع فى اعتكافه .
- ٢٤٣/٣ موانع الاعتكاف .
- ٢٤٤/٣ إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه ؟
- ٢٤٤/٣ هل ينفع المعتكف شرط إذا اشترطه ؟
- ٢٤٥/٣ اختلافهم إذا اشترط التابع فى النذر .
- ٢٤٥/٣ إذا جن المعتكف أو أغمى عليه .
- ٢٤٥/٣ إذا قطع المعتكف اعتكافه لغير عذر .
- ٢٤٥/٣ إذا أتى المعتكف كبيرة .
- ٢٠١/٦ الأفضية :
- ٢٠١/٦ الكلام على الأفضية .
- ٢٠٥/٦ معرفة من يجوز قضاؤه .
- ٢٠٥/٦ الصفات المشترطة فى الجواز .
- ٢٠٥/٦ هل لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد ؟
- ٢٠٥/٦ اشتراط الذكورة فى القضاء .
- ٢٠٥/٦ شروط أخرى للقاضى .
- ٢٠٦/٦ هل يجوز تعدد القضاة ؟
- ٢٠٦/٦ هل يجوز قضاء الأمى ؟
- ٢٠٦/٦ حكم الإمام الأعظم ، وتولية القاضى .
- ٢٠٦/٦ نفوذ حكم من رضيه المتداعيان .
- ٢٠٧/٦ معرفة ما يقضى به : فيما يحكم القاضى ، وفيما لا يحكم .

- هل ما يحكم به القاضى حلال للمحكوم له ، وإن لم يكن حلالاً فى نفسه؟ ٢٠٧/٦
- حلُّ عصمة النكاح ، أو عقدة إذا لم يكن حقيقياً فى نفس الأمر . ٢٠٧/٦
- فيما يكون به القضاء . ٢١٠/٦
- قضاء القاضى بوصول كتاب قاضٍ آخر إليه . ٢٢٩/٦
- العِفَاصُ ، والوكاءُ ، وهل يقضى بهما فى اللقطة دون شهادة؟ ٢٢٩/٦
- القول فى قضاء القاضى بعلمه . ٢٢٩/٦
- هل يقضى بعلمه على أحد دون بينة ، أو إقرار؟ ٢٣٠/٦
- الإقرار الذى يجب الحكم به . ٢٣٢/٦
- من يجوز إقراره؟ ٢٣٢/٦
- عدد الإقرارات . ٢٣٢/٦
- لمن يقضى؟ ٢٣٢/٦
- قضاء القاضى لمن يتهم عليه . ٢٣٢/٦
- على من يقضى؟ ٢٣٢/٦
- القضاء على الغائب . ٢٣٢/٦
- الحكم على الذمى . ٢٣٣/٦
- كيف يقضى القاضى؟ ٢٣٤/٦
- إن لم تكن للمدعى بينة ، وعلى أى شكل تجب البينة . ٢٣٤/٦
- الدعوة فى الذمة أو فى شىء بعينه . ٢٣٤/٦
- إذا وقع التعارض بين بينة المدعى ، والمدعى عليه . ٢٣٥/٦
- إذا أقرَّ الخصم . ٢٣٥/٦
- إذا ادعى المدعى عليه العدم . ٢٣٥/٦
- البينة إذا جرمها المدعى عليه . ٢٣٥/٦
- إذا رجعت البينة على الشهادة . ٢٣٦/٦
- ضمان الشهداء ما أتلفوا بشهادتهم . ٢٣٦/٦
- متى يقضى القاضى؟ ٢٣٧/٦
- إذا قضى فى حالة عارض يعرض له . ٢٣٧/٦
- متى ينفذ الحكم على المدعى عليه؟ ٢٣٧/٦
- هل للقاضى أن يسمع حجة بعد الحكم؟ ٢٣٨/٦

- ٢٣٨/٦ . وقت التوقيف .
- ٢٣٨/٦ . الأحكام التي لا يقضى بها الحُكَّام .
- ٢٠٤/٢ . أقوال الصلاة :
- ٢٠٤/٢ . اختلاف العلماء فى التكبير هل كله واجب ؟
- ٢٠٨/٢ . ما يجزئ من لفظ التكبير .
- ٢١٠/٢ . التوجيه فى الصلاة وحكمه .
- ٢١٢/٢ . اختلاف الفقهاء فى قراءة البسملة فى افتتاح القراءة فى الصلاة .
- ٤١٨/٤ . الإيلاء :
- ٤١٩/٤ . تعريف الإيلاء .
- ٤١٩/٤ . الأصل فى الإيلاء .
- ٤١٩/٤ . معنى الإيلاء شرعاً .
- ٤١٩/٤ . مواضع من الإيلاء اختلف فيها العلماء .
- ٤٢٠/٤ . اختلافهم هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر فى الإيلاء ؟
- ٤٢١/٤ . اليمين التى يكون بها الإيلاء .
- ٤٢١/٤ . لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين .
- ٤٢١/٤ . اختلافهم فى مدة الإيلاء .
- ٤٢٢/٤ . سبب اختلاف الفقهاء فى الإيلاء .
- ٤٢٢/٤ . أركان الإيلاء .
- ٤٢٢/٤ . الطلاق الذى يقع بالإيلاء .
- ٤٢٢/٤ . هل يطلق القاضى إذا أبى الزوج الفئ أو الطلاق ؟
- ٤٢٣/٤ . هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها ؟
- ٤٢٣/٤ . هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أم ليس تلزمها ؟
- ٤٢٤/٤ . إيلاء العبد .
- ٤٢٤/٤ . الذين قالوا بتأثير الرق فى مدة الإيلاء واختلافهم إذا زال الرق .
- ٤٢٥/٤ . هل من شرط رجعة المولى أن يطأ فى العدة أم لا ؟
- ٣/٤ . الأيمان :
- ٣/٤ . تعريف الأيمان .
- ٥/٤ . معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها .

- ٥/٤ هل يصح الحلف بصفات الله ، وأفعاله ؟
- ٧/٤ معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة .
- ١٠/٤ معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها .
- ١٠/٤ الاختلاف في الأيمان بالله المنعقدة هل ترفع جميعها الكفارة .
- ١١/٤ من قال : أنا كافر - والعياذ بالله - إن فعلت كذا .
- ١٢/٤ من قال : إن الحلف بعدم التعظيم كالحلف بالتعظيم .
- ١٢/٤ اتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقساماً بشيء .
- ١٢/٤ هل في هذه كفارة ؟
- ١٤/٤ قول القائل : أقسم ، أو أشهد إن كان كذا وكذا .
- ١٧/٤ شروط الاستثناء المؤثر في اليمين .
- ١٧/٤ اشتراط اتصاله بالقسم .
- ١٧/٤ استثناء مشيئة الله .
- ٢١/٤ إذا نوى الاستثناء ولم ينطق به .
- ٢٢/٤ هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين .
- ٢٢/٤ تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها .
- ٢٣/٤ هل يؤثر الاستثناء في الطلاق والعتاق .
- ٢٤/٤ في موجب الحنث ، وشروطه ، وأحكامه .
- ٢٥/٤ هل الساهى والمكره بمنزلة العامد .
- ٢٥/٤ هل من حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه .
- ٢٥/٤ من حلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء .
- ٢٥/٤ من اعتبر الألفاظ في الأيمان .
- ٢٦/٤ من اعتبر النية .
- ٢٦/٤ اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى .
- ٢٧/٤ رافع الحنث .
- ٣١/٤ مقدار الإطعام لكل مسكين .
- ٣٢/٤ هل يكون مع الخبز إدام أم لا ، وما هو ؟
- ٣٣/٤ الأهل الذين أضاف إليهم الوسط في الإطعام .
- ٣٤/٤ المجزئ من الكسوة .

- ٣٥/٤ هل يشترط تتابع الأيام الثلاثة فى الصوم ؟
- ٣٦/٤ اشتراط العدد فى المساكين .
- ٣٧/٤ هل يشترط الإسلام والحرية فى المساكين ؟
- ٣٩/٤ هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب ؟
- ٤٠/٤ اشتراط الأيمان فى الرقبة .
- ٤١/٤ متى ترفع الكفارة الحنث ؟ وكم ترفع ؟
- ٤٤/٤ هل تتعدد الكفارات بتعدد الأيمان ؟ ومن حلف على أمور شتى بيمين واحدة
- ٤٥/٤ إذا حلف بأيمان شتى على شىء واحد .
- ٤٥/٤ إذا حلف فى يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى
- ٢١٦/٦ القول فى الأيمان .
- ٢١٧/٦ هل يثبت بالأيمان حق المدعى ؟
- ٢١٧/٦ نص اليمين التى تسقط الدعوى ، أو تثبتها .
- ٢١٨/٦ قدر المال الذى يوجب اليمين فى المسجد الجامع .
- ٢١٩/٦ تغليظ اليمين بالزمان .
- ٢١٩/٦ القضاء باليمين مع الشاهد .
- ٢٢٨/٦ القضاء باليمين مع المرأتين .
- ٢٢٨/٦ هل يقضى باليمين فى الحدود التى هى حق الناس ؟
- ٢٢٨/٦ ثبوت الحق على المدعى عليه بتكوله .
- ١٠١/٥ بيع الخيار :
- ١٠٢/٥ النظر فى أصول هذا الكتاب .
- ١٠٢/٥ القول فى جواز الخيار .
- ١٠٤/٥ مدة الخيار .
- ١٠٤/٥ الخيار المطلق دون المقيد ، واختلافهم فيه .
- ١٠٤/٥ إذا وقع الخيار المطلق فى الأيام الثلاثة .
- ١٠٥/٥ أدلة العلماء فى الخيار ، ومدته .
- ١٠٦/٥ اشتراط النقد .
- ١٠٦/٥ ضمان المبيع فى مدة الخيار ، وعمن يكون ؟
- ١٠٧/٥ هل يورث خيار المبيع ، والقول فى أنواع أخرى من الخيار .

- أدلة الفقهاء فى توريث الخيار ، أو عدمه . ١٠٩/٥
- من يصح خياره ، والقول فى خيار الأجنبي . ١٠٩/٥
- من اشترط من الخيار ما لا يجوز . ١١١/٥
- بيع العرية : ١١٨/٥
- العرية ، وشروط شراء المُعْرِى من المُعْرِى له . ١١٨/٥
- الرخصة فى بيع العري . ١١٩/٥
- بيع المرابحة : ١١٢/٥
- بيع المساومة ، وبيع المرابحة . ١١٢/٥
- فيما يعد من رأس المال مما لا يعد ، وفى صفة رأس المال الذى يجوز أن يبنى عليه الربح . ١١٤/٥
- ما يعد من رأس المال ، وله حظ من الربح وما ليس له حظ . ١١٤/٥
- ما لا يحسب من رأس المال ، وليس له حظ فى الربح . ١١٤/٥
- من ابتاع سلعة بعروض ، هل له أن يبيعها مرابحة ، وكيف ؟ ١١٥/٥
- من اشترط سلعة بدنانير ، فأخذ بدلها عرضاً ، هل يجوز بيعها مرابحة . ١١٥/٥
- من اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة . ١١٥/٥
- حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان فى خبر البائع بالثمن . ١١٦/٥
- القول فيما إذا فاتت السلعة فى تلك المسألة . ١١٦/٥
- إذا باع سلعته مرابحة ، ثم أقام البينة أن ثمنها كان أكثر . ١١٧/٥
- حكم الغش فى بيع المرابحة . ١١٧/٥
- البيوع : ٤٧٠/٤
- تعريف البيوع . ٤٧٠/٤
- بيع النجاسات . ٤٧٦/٤
- ما اختلفوا فى بيعه وإن لم يكن نجس العين . ٤٨٣/٤
- النهى عن بيع الكلب . ٤٨٤/٤
- دليل من أجاز بيع الكلب . ٤٨٦/٤
- دليل من أجاز بيع ما يستفاد به من الكلاب . ٤٨٦/٤
- القول فى ثمن السنور . ٤٨٨/٤
- القول فى بيع الزيت النجس . ٤٨٨/٤

- ٤٨٩/٤ هل يظهر الزيت بغسله وطبخه ؟
- ٤٨٩/٤ القول في بيع لبن الأدمية إذا حلب .
- ٥٣٤/٤ البيوع المنهى عنها :
- ٥٣٤/٤ البيوع المنهى عنها من قبل الغبن الذى سببه الغرر .
- ٥٣٤/٤ أشكال يوجد الغرر من جهتها .
- ٥٣٤/٤ بيوع منطوق بالنهاى عنزه .
- ٥٤٠/٤ بيع الملامسة ، وسبب تحريمه .
- ٥٤٠/٤ بيع المنابذة .
- ٥٤٠/٤ بيع الحصة .
- ٥٤١/٤ بيع حبل الحيلة .
- ٥٤١/٤ النهى عن بيع المضامين والملاقيح .
- ٥٤١/٤ بيوع من الثمار منهى عنها .
- ٥٤١/٤ بيع الثمار قبل أن تخلق ، وبيع السنين ، والمعاومة .
- ٥٤١/١ بيع الثمار التى خلقت على رؤوس أشجارها .
- ٥٤٢/٤ بيع الثمار قبل الزهو بشرط القطع .
- ٥٤٢/٤ بيع الثمار قبل الزهو بشرط التبقية .
- ٥٤٢/٤ بيع الثمار قبل الزهو مطلقاً ، واختلاف الفقهاء فيه .
- ٥٤٣/٤ حجة الكوفيين فى بيع الثمار مطلقاً قبل الزهو .
- ٥٤٥/٤ الرد على الكوفيين .
- ٥٤٥/٤ شراء الثمر مطلقاً بعد الزهو .
- ٥٤٥/٤ الأحناف يمنعون بيع الثمر بشرط التبقية مطلقاً .
- ٥٤٦/٤ تعريف بدو الصلاح فى الثمر ، وزهوه .
- ٥٤٧/٤ أقوال العلماء فيما هو بدو الصلاح .
- ٥٤٧/٤ إذا كان فى الحائط أجناس من الثمر مختلفة الطينة .
- ٥٤٨/٤ القول فى بيع الحنطة فى سنبلها دون السنبل وبيع السنبل بحنطته .
- ٥٤٨/٤ بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتد .
- ٥٤٨/٤ بيع السنبل غير المحصود .
- ٥٤٩/٤ بيعه فى تبنيه بعد الدرس .

- ٥٤٩/٤ . بيع السنبل إذا طاب على من يكون حصاده ، ودرسه .
- ٥٤٩/٤ . النهى عن البيعتين فى بيعه .
- ٥٥٠/٤ . بيع مثمونين بثمانين فى بيعة واحدة .
- ٥٥٠/٤ . بيع مثمون واحد بثمانين .
- ٥٥٠/٤ . بيع مثمونين بثمان واحد .
- ٥٥٠/٤ . أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعنى هذا الغلام بكذا .
- ٥٥١/٤ . أبيعك هذه السلعة بدينار ، أو هذه الأخرى بدينارين .
- ٥٥١/٤ . أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا ، أو نسيئةً بكذا .
- ٥٥١/٤ . أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبيعه منى إلى أجل .
- ٥٥١/٤ . أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار .
- ٥٥٢/٤ . المسائل المسكوت عنها فى هذا الكتاب .
- ٥٥٢/٤ . بيع الحاضر المرئى ، وجوازه .
- ٥٥٣/٤ . القول فى بيع الغائب ، أو متعذر الرؤية ، ومنع الشافعى منه .
- ٥٥٤/٤ . البيع على الصفة ، ولا بد من وجوده وقت العقد .
- ٥٥٤/٤ . القول فى بيع الأعيان إلى أجل .
- ٥٥٤/٤ . الحكمة من منع بيع الدين بالدين .
- ٥٥٤/٤ . أخذ الرجل من غريمه فى دين له عليه ثمراً قد بدا صلاحه .
- ٥٥٥/٤ . بيع الثمر الذى يثمر بطناً واحداً بطيب بعضها .
- ٥٥٦/٤ . القول فى بيع اللقت ، والجزر وما شابههما .
- ٥٥٦/٤ . بيع السمك فى البركة .
- ٥٥٦/٤ . بيع الأبق .
- ٥٥٦/٤ . حجة الشافعى فى منع بيع الأبق .
- ٥٥٧/٤ . قول الفقهاء فى بيع لبن الغنم أياماً معدودة .
- ٥٥٧/٤ . بيع اللحم فى جلده .
- ٥٥٧/٤ . بيع المريض .
- ٥٥٧/٤ . بيع تراب المعدن ، والصواغين .
- ٥٥٧/٤ . اعتبار القيمة فى البيوع .
- ٥٥٨/٤ . ما يجوز بيعه جزافاً وما لا يجوز .

- ٥٥٨/٤ . بيع الصبرة المجهولة على الكيل .
- ٣/٥ بيوع الشروط :
- ٣/٥ بيوع الشروط والثنيا .
- ٤/٥ اختلاف العلماء فى بيع وشرط .
- ٥/٥ ثلاثة أقسام من الشروط عند مالك .
- ٥/٥ الشرط فى المبيع يقع .
- ٥/٥ الإشتراط بعد انقضاء الملك .
- ٥/٥ شرط يقع فى مدة الملك .
- ٧/٥ من باع شيئاً بشرط ألا يبيعه حتى يتتصف من الثمن .
- ٧/٥ النهى عن بيع وسلف .
- ٨/٥ الفساد فى هذه المسألة حكمى ، أو معقول .
- ٨/٥ بيع العربان وصورته ، واختلاف العلماء فى منعه .
- ٩/٥ مسائل مشهورة فى الاستثناء من البيع .
- ٩/٥ بيع الحامل ، واستثناء ما فى بطنها .
- ٩/٥ مذهب مالك فىمن باع حيواناً ، واستثنى بعضه .
- ١٠/٥ بيع ثمر الحائط ، واستثناء نخلات معينة ، أو غير معينة .
- ١٠/٥ بيع الحائط ، واستثناء نخلات بعد البيع ، ونحوه .
- ١١/٥ البيع والإجارة فى عقد واحد .
- ١١/٥ القول فى إجارة السلف والشركة .
- ١٢/٥ البيوع المنهى عنها من أجل الضرر أو الغبن .
- ١٢/٥ البيع على بيع الأخ ، والسوم على سومه رأى مالك وأبى حنيفة .
- ١٣/٥ حكم هذا البيع .
- ١٣/٥ دخول الذمى فى النهى عن البيع على البيع .
- ١٣/٥ القول فى بيع المزايدة .
- ١٣/٥ مفهوم النهى عن تلقى الركبان للبيع ، ورأى مالك فى ذلك .
- ١٥/٥ معنى النهى عن بيع الحاضر للبادى ، والقول فى شراء الحضرى للبدوى .
- ١٧/٥ النهى عن النجش ، وما هو ؟
- ١٨/٥ اختلاف الفقهاء فى حكم بيع النجش إذا وقع .

- ٢١/٥ من قال : لا يحل بيع الماء مطلقاً .
- ٢٢/٥ أصل مذهب مالك في بيع الماء .
- ٢٢/٥ القول في التفرقة بين الوالدة وولدها .
- ٢٣/٥ حكم بيع الأم دون ولدها ، وعكسه .
- ٢٣/٥ الوقت الذي ينتقل فيه منع هذا البيع إلى الجواز .
- ٢٣/٥ إذا وقع في البيع غبن فاحش .
- ٢٣/٥ التفريق بين الابن وأبيه ، والأخ وأخيه في البيوع .
- ٢٤/٥ في النهي من قبل وقت العبادات .
- ٢٤/٥ القول في النهي عن البيع وقت الجمعة .
- ٢٤/٥ الوقت الذي يمتنع فيه البيع وقت الجمعة .
- ٢٤/٥ الاختلاف في حكم هذا البيع إذا وقع
- ٢٤/٥ العقود غير البيع إذا وقعت في وقت الجمعة .
- ٢٤/٥ القول في العقود التي تقع في باقى أوقات الصلاة .
- ٢٥/٥ الأسباب والشروط المصححة للبيع .
- ٢٥/٥ ألفاظ البيع والشراء التي يصح بها العقد .
- ٢٥/٥ إذا وقع البيع بلفظ الاستفهام .
- ٢٦/٥ الإيجاب والقبول المؤثران في البيع .
- ٢٦/٥ متى يكون لزوم البيع ؟
- ٢٦/٥ عمدة المشترطين خيار المجلس .
- ٢٧/٥ أدلة من لم يعتبر خيار المجلس ، وقول مالك في هذا .
- ٢٩/٥ أدلة أصحاب مالك في عدم أخذهم بخيار المجلس .
- ٣٠/٥ قياس أصحاب مالك في هذا الموضوع .
- ٣٠/٥ تأويل المالكية لحديث خيار المجلس .
- ٣٠/٥ العقود عليه وما يشترط فيه .
- ٣١/٥ العاقدان وما يشترط فيهما .
- ٣١/٥ القول في بيع الفضولى ، واختلاف الفقهاء فيه .
- ٣٣/٥ القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة .
- ٣٣/٥ أحكام وجود العيب في المبيعات .

- ٣٤/٥ . أحكام العيوب فى البيع المطلق .
- ٣٤/٥ . الأصل فى وجود الرد بالعيب .
- ٣٤/٥ . معرفة العقود التى يجب فيها بوجود العيب حكم من التى لا يجب فيها .
- ٣٥/٥ . معرفة العيوب التى توجب الحكم ، وما شرطها الموجب للحكم فيها .
- ٣٥/٥ . عيوب فى النفس ، وعيوب فى البدن .
- ٣٥/٥ . العيوب التى لها تأثير فى العقد .
- ٣٦/٥ . من أنواع النقص وجود الزنا فى العيب .
- ٣٦/٥ . الحمل فى الأمة .
- ٣٦/٥ . التصرية فى الحيوان .
- ٣٨/٥ . عيوب مؤثرة فى عقد البيع .
- ٣٨/٥ . شرط العيب الموجب للحكم به .
- ٣٨/٥ . العهدة عند مالك ما هى ؟ وما مدتها ؟
- ٣٩/٥ . هل تلزم العهدة فى كل البلاد ؟
- ٣٩/٥ . متى يلزم التقد فى العهدة ؟
- ٤١/٥ . معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير .
- ٤١/٥ . إذا كان العيب فى حيوان .
- ٤٢/٥ . إذا كان فى عقار .
- ٤٢/٥ . العيب فى العروض .
- ٤٢/٥ . القول فى إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب .
- ٤٢/٥ . إذا اشترى أنواعاً فى صفقة واحدة فوجد عيباً فى أحدها .
- ٤٣/٥ . أقوال أربعة فى هذه المسألة ، ودليل كل قول .
- ٤٣/٥ . إذا ابتاع رجلان شيئاً فى صفقة فيجدان بها عيباً .
- ٤٤/٥ . معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري ، وحكمها .
- ٤٤/٥ . إذا تغير بموت ، أو فساد ، أو عتق .
- ٤٥/٥ . حكم العقود التى يتعاقبها الاسترجاع .
- ٤٦/٥ . باب فى طرؤ النقصان على المبيع .
- ٤٦/٥ . إذا طرأ نقصان فى القيمة .
- ٤٦/٥ . النقصان الحادث فى البدن .

- ٤٧/٥ العيوب التي في النفس .
- ٤٧/٥ إذا وطئ المشتري الجارية ، ثم ظهر بها عيب .
- ٤٨/٥ الزيادة الحادثة في المبيع إذا وجد به عيب .
- ٤٩/٥ القضاء في اختلاف الحكم عند اختلاف المتبايعين .
- ٤٩/٥ صفة الحكم في القضاء بهذه الأحكام .
- ٤٩/٥ إن أنكر البائع دعوى القائم .
- ٥٠/٥ بيع البراءة .
- ٥٠/٥ صور بيع البراءة ، وقول الفقهاء فيه .
- ٥١/٥ متى تلزم البراءة عند القائلين بها ؟
- ٥١/٥ وقت ضمان المبيعات واختلاف العلماء فيه .
- ٥٣/٥ القول في الجوائح .
- ٥٣/٥ اختلاف العلماء في وضع الجوائح في الثمار .
- ٥٦/٥ معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح .
- ٥٦/٥ ما يعتبر جائحة وما لا يعتبر .
- ٥٦/٥ محل الجوائح من المبيعات .
- ٥٦/٥ محل الجوائح في الثمار الاختلاف في البقول .
- ٥٧/٥ مقدار ما يوضع منه فيه .
- ٥٧/٥ المقدار الذي تجب فيه الجائحة في الثمار ، والبقول ، ورأى المالكية .
- ٥٩/٥ الوقت الذي توضع فيه زمان القضاء بالجائحة ما انفقوا عليه .
- ٥٩/٥ تابعات المبيعات .
- ٥٩/٥ متى يتبع الفرع بيع الأصل ، ومتى لا يتبعه ؟
- ٥٩/٥ من باع نخلاً فيها ثمر قبل أن يؤبر .
- ٦٠/٥ الإبار عند العلماء .
- ٦١/٥ القول في مال العبد ، وهل يتبعه في البيع ؟
- ٦١/٥ دليل من رأى أن ماله في البيع لسيدته ، إلا أن يشترط المبتاع .
- ٦٢/٥ الاختلاف في جواز شراء العبد وماله بدراهم إن كان مال العبد دراهم .
- ٦٢/٥ القول في اشتراط المشتري لبعض مال العبد في صفقة البيع .
- ٦٢/٥ الزيادة والنقصان اللذان يقعان في الثمن بعد البيع ، هل يتبع حكم الثمن أم لا ؟

- ٦٣/٥ هذا الفرق .
- ٦٣/٥ إذا اتفق المتبايعان على البيع ، واختلفا في مقدار الثمن .
- ٦٤/٥ الوقت الذى يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ .
- ٦٤/٥ من قال : إن القول قول البائع .
- ٦٤/٥ متى يتساوى البائع والمشتري فى هذه الحالة .
- ٦٥/٥ من رأى أن القول قول المشتري .
- ٦٥/٥ إذا نكل المتبايعان عن الأيمان ، ومن يبدأ باليمين .
- ٦٥/٥ من النظر المشترك فى البيوع ، وهو النظر فى البيع الفاسد إذا وقع ، ومتى يكون حكمه الرد ؟
- ٦٥/٥ الاختلاف إذا حدث فى المبيع يمنع الرد حكماً .
- ٦٦/٥ إذا ترك شرط السلف قبل القبض .
- ٣/٦ التدبير :
- ٣/٦ تعريف التدبير .
- ٣/٦ لفظ التدبير .
- ٣/٦ بين التدبير والوصية .
- ٤/٦ الذى يقبل عقد التدبير من العبيد .
- ٤/٦ من ملك بعض عبد ، فدبره .
- ٤/٦ شرط السيد المدبر .
- ٥/٦ أحكام المدبر .
- ٥/٦ مما يخرج العبد المدبر ، إذا مات السيد ؟
- ٧/٦ هل للسيد أن يبيع مدبره ؟
- ٧/٦ إذا بيع فأعتقه المشتري .
- ٨/٦ وطء المدبرة .
- ٨/٦ ما للسيد فى عبده المدبر .
- ٨/٦ ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها .
- ٩/٦ كل ولد من تزوج تابع لأمه .
- ٩/٦ كل ولد من ملك يمين تابع لأبيه .
- ٩/٦ إذا تسرى المدبر فولد له .

- ١٠ / ٦ من دبر حظاً له فى عبد ، ولم يدبر شريكه .
- ١٠ / ٦ من دبر جزءاً من عبد هو له كله .
- ١٠ / ٦ مبطلات التدبير الطارئة عليه .
- ١٠ / ٦ إذا دبر النصرانى عبداً نصرانياً فأسلم العبد .
- ١٢ / ٦ القول فى أمهات الأولاد .
- ١٢ / ٦ هل تباع أم الولد أم لا ؟
- ١٤ / ٦ دليل من أجاز بيعهن .
- ١٤ / ٦ دليل الجمهور فى عدم بيعهن .
- ١٥ / ٦ إذا ملكها وهى حامل منه ، أو بعد أن ولدت منه .
- ١٦ / ٦ بماذا تكون أم ولد .
- ١٦ / ٦ ما يبقى فيها من أحكام العبودية .
- ١٦ / ٦ ما للسيد فى أم ولده .
- ١٦ / ٦ متى تكون حرة ؟
- ٢٣٢ / ٢ التسليم :
- ٢٣٢ / ٢ القول فى التسليم من الصلاة .
- ٢٢٧ / ٢ التشهد :
- ٢٢٧ / ٢ اختلافهم فى وجوب التشهد .
- ٢٢٩ / ٢ المختار من ألفاظ التشهد وتشهد عمر .
- ٢٣٠ / ٢ تشهد ابن مسعود .
- ٢٣١ / ٢ تشهد ابن عباس .
- ٢٣١ / ٢ الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد .
- ٢٣١ / ٢ القول فيما يتعوذ به فى آخر التشهد .
- ٢٦٤ / ٥ التفليس :
- ٢٦٤ / ٥ تعريف التفليس .
- ٢٦٤ / ٥ علام يطلق الإفلاس ؟
- ٢٦٤ / ٥ إذا استغرق الدين مال المدين .
- ٢٦٥ / ٥ من كان له مال فأبى أن ينصف غرماءه ، ومن قال : يبيع الحاكم عليه ماله .
- ٢٦٦ / ٥ من قال : يحسن المدين حتى يبيع ماله فينصف غرماؤه .

- ٢٦٧/٥ . بأى ديون تكون المحاصة فى مال المفلس .
- ٢٦٧/٥ . حال المفلس قبل الحجر وحاله أن يفعله .
- ٢٦٨/٥ . حال المفلس بعد الإفلاس .
- ٢٦٨/٥ . إذا أقر المفلس بمال معين .
- ٢٦٨/٥ . ديون المفلس المؤجلة ، وهل تحل بالإفلاس ؟
- ٢٦٨/٥ . هل تحل الديون بالموت .
- ٢٦٨/٥ . بين المفلس ، والموت فى حلول الديون .
- ٢٦٩/٥ . فيما يرجع به أصحاب الديون من مال المفلس .
- ٢٦٩/٥ . من وجد سلعته بعينها عند المفلس .
- ٢٧٢/٥ . إذا قبض البائع بعض الثمن .
- ٢٧٣/٥ . قول مالك ، والشافعى فى الموت ، وهل حكمه حكم المفلس .
- ٢٧٣/٥ . اختلاف مالك والشافعى فيمن وجد سلعته عند مفلس ، وقد أحدث بها زيادة .
- ٢٧٤/٥ . تحصيل مذهب مالك فيما يكون الغريم به أحق من الباقي فى الموت والفلس .
- ٢٧٤/٥ . إن أفلس المستأجر قبل أن يستوفى عمل الأجير .
- ٢٧٥/٥ . من استؤجر على سقى حائط فسقاه حتى أثمر ، ثم أفلس المستأجر .
- ٢٧٥/٥ . تشبيه بيع المنافع فى هذا الباب ببيع الرقاب عند مالك .
- ٢٧٥/٥ . العبد المفلس المأذون له فى التجارة ، وهل يتبع بالدين فى رقبته .
- ٢٧٥/٥ . الذين لم يروا بيع رقبته ، والذين رأوا بيعه ، والذين رأوا الرجوع على السيد .
- ٢٧٦/٥ . إذا أفلس العبد والمولى معاً بأى يبدأ ؟
- ٢٧٦/٥ . قدر ما يترك للمفلس من ماله .
- ٢٧٦/٥ . هل تباع على المفلس كتب العلم ؟
- ٢٧٦/٥ . الديون التى يحاص بها ، والتى لا يحاص .
- ٢٧٧/٥ . الذى لا يمكنه دفع العوض بحال .
- ٢٧٧/٥ . الذى يمكنه أن يستوفى منه العوض .
- ٢٧٧/٥ . ما يمكنه دفع العوض ، ويلزمه إذا كان العوض عيناً .
- ٢٧٧/٥ . ما يمكنه دفع العوض ، ولا يلزمه .
- ٢٧٨/٥ . إذا لم يكن إليه تعجيل العوض .
- ٢٧٨/٥ . ما كان من الحقوق الواجبة عن غير عوض .

- ٢٧٨/٥ . معرفة وجه التحاص .
- ٢٧٨/٥ . إذا هلك مال المحجور عليه بعد الحجر قبل قبض الغرماء ، ومن تكون مصيبته .
- ٢٧٨/٥ . من فرق بين الموت ، والفلس .
- ٢٧٩/٥ . المفلس الذى لا مال له أصلاً .
- ٢٧٩/٥ . إذا ادعى المدين الفليس ولم يعلم صدقه .
- ٣/٢ : التيمم .
- ٣/٢ . تعريف التيمم .
- ١١/٢ . من تجوز له هذه الطهارة .
- ١١/٢ . المريض الذى يجد الماء ويخاف استعماله والصحيح إذا خاف الهلاك .
- ١٩/٢ . الحاضر الصحيح إذا عدم الماء .
- ٢٣/٢ . هل النية من شروط التيمم ؟
- ٢٤/٢ . هل طلب الماء شرط من شروط التيمم .
- ٢٥/٢ . هل دخول الوقت شرط فى التيمم .
- ٢٧/٢ . صفة هذه الطهارة .
- ٢٧/٢ . حد الأيدي التى أمر الله تعالى مسحها .
- ٣٦/٢ . عدد ضربات التيمم .
- ٣٧/٢ . إيصال التراب إلى أماكن التيمم .
- ٣٨/٢ . فيما تصنع به هذه الطهارة .
- ٣٨/٢ . التيمم بما عدأ التراب من أجزاء الأرض .
- ٤١/٢ . نواقض هذه الطهارة .
- ٤١/٢ . هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية .
- ٤١/٢ . هل ينقض التيمم وجود الماء .
- ٥٠/٢ . الأشياء التى هذه الطهارة شرط فى صحتها أو فى استباحتها .
- ٤٧/٦ : الجراح .
- ٤٧/٦ . الكلام على الجراح .
- ٤٧/٦ . القول فى الجراح .
- ٤٧/٦ . إذا قطعت جماعة عضواً واحداً .
- ٤٨/٦ . القول فى المجروح .

- ٤٨/٦ . من شروط المجروح أن يتكافأ دمه مع القاتل .
- ٤٩/٦ . وقوع القصاص بين الحر والعبد فى الجراحات .
- ٤٩/٦ . وقوع القصاص بين العبيد فى النفس والجرح .
- ٥٠/٦ . القول فى الجرح .
- ٥٠/٦ . الجرح الذى يجب فيه القصاص .
- ٥٠/٦ . الجرح العمد .
- ٥٠/٦ . الجرح شبه العمد .
- ٥٠/٦ . إذا جرحه فأتلف عضواً منه على سبيل اللعب ، أو على وجه الأدب .
- ٥١/٦ . ما يجب فى جراح العمد ؟
- ٥٢/٦ . إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمداً .
- ٥٣/٦ . هل المجروح مخير بين القصاص والدية ؟
- ٥٣/٦ . متى يستفاد من الجرح ؟
- ٥٣/٦ . إذا اقتص من الجرح فمات .
- ٥٤/٦ . الزمن الذى يقاد فيه من الجرح ، والمكان .
- ١٥٨//٥ . الجعل :
- ١٥٨/٥ . ما هو الجعل ؟
- ١٥٨/٥ . جوازه عند مالك بشرطين ، ومن لم يجزه .
- ١٥٩/٥ . متى يستحق الجعل ؟
- ١٥٩/٥ . كراء السفينة ، وهل هو إجارة ، أو جعل ؟
- ١٥٩/٥ . محل الجعل .
- ١٥٩/٥ . مسائل اختلف فيها هل هى جعل أم إجارة ؟
- ٢٧٣/٢ . الجماعة :
- ٢٧٣/٢ . حكم صلاة الجماعة .
- ٢٨٢/٢ . إذا دخل المسجد وصلى منفرداً ، هل يجب عليه أن يصلبها جماعة .
- ٢٨٤/٢ . إذا صلى فى جماعة هل يعيد فى جماعة أخرى .
- ٢٨٦/٢ . شروط الإمامة .
- ٢٨٦/٢ . الاختلاف فى أولى الناس بالإمامة .
- ٢٨٧/٢ . الاختلاف فى إمامة الصبى .

- ٢٨٨/٢ . اختلافهم فى إمامة الفاسق .
- ٢٨٩/٢ . الاختلاف فى إمامة المرأة .
- ٢٩٠/٢ . أحكام الإمام الخاصة به .
- ٢٩٠/٢ . إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة ؟
- ٢٩٢/٢ . متى يكبر الإمام تكبيرة الافتتاح ؟
- ٢٩٣/٢ . اختلافهم فى الفتح على الإمام إذا ارتج عليه .
- ٢٩٤/٢ . مكان الإمام بالنسبة للمأمومين .
- ٢٩٥/٢ . هل يجب على الإمام أن ينوى الإمامة ؟
- ٢٩٧/٢ . موقف المأموم والاثني والثلاثة من الإمام .
- ٢٩٩/٢ . موقف المرأة من الإمام .
- ٣٠٠/٢ . تراص الصفوف .
- ٣٠٠/٢ . إذا صلى إنسان خلف الصف وحده .
- اختلف الصدر الأول فىمن يسمع الإقامة هل يسرع خوف فوات جزء من الصلاة مع الإمام ؟
- ٣٠٤/٢ . متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ؟
- ٣٠٥/٢ . فى الركوع دون الصف إذا خاف فَوَاتَ الركعة ثم يدب راعياً .
- ٣٠٧/٢ . فى معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام .
- ٣٠٧/٢ . التسبيح والتحميد وعلى من يكونان .
- ٣٠٨/٢ . صلاة القائم خلف القاعد .
- ٣١٢/٢ . صفة الاتباع .
- ٣١٢/٢ . اختلافهم فى وقت تكبيرة المأموم .
- ٣١٣/٢ . من رَفَعَ رأسه قبل الإمام .
- ٣١٤/٢ . فيما يحمله الإمام عن المأمومين .
- ٣٢٢/٢ . الأشياء التى إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين .
- ٣٦٨/٢ . الجمع فى الصلاة :
- ٣٦٨/٢ . جواز الجمع ، وبين أي صلاتين .
- ٣٧٢/٢ . صورة الجمع .
- ٣٧٣/٢ . الأسباب الميحة للجمع .

- ٣٧٣/٢ السفر وهيئته .
- ٣٧٤/٢ نوع السفر الذى يجوز فيه الجمع .
- ٣٧٤/٢ اختلافهم فى الجمع فى الحضر .
- ٣٧٤/٢ الجمع فى الحضر لعذر المطر .
- ٣٧٦/٢ الجمع فى الحضر للمريض .
- ٣٢٣/٢ الجمعة :
- ٣٢٣/٢ حد الجمعة .
- ٣٢٥/٢ وجوب الجمعة ، ومن تجب عليه .
- ٣٢٧/٢ على من تجب الجمعة .
- ٣٢٩/٢ شروط الجمعة .
- ٣٣٠/٢ وقت الجمعة .
- ٣٣٢/٢ وقت أذان الجمعة ، وهل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن أو أكثر .
- ٣٣٤/٢ الجماعة من شرط الجمعة ، ومقدار الجماعة .
- ٣٣٥/٢ شرط الاستيطان للجمعة ، والمصر ، والمسجد الجامع ، والسلطان .
- ٣٣٦/٢ هل تقام جمعتان فى مصر واحد ؟
- ٣٣٧/٢ أركان الجمعة .
- ٣٣٧/٢ هل الخطبة شرط فى صحة صلاة الجمعة ، وركن من أركانها ؟
- ٣٣٧/٢ اختلافهم فى القدر المجزئ من الخطبة .
- ٣٣٩/٢ هل من شرط الخطبة الجلوس .
- ٣٤١/٢ اختلافهم فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
- ٣٤١/٢ التشميت ورد السلام وقت الخطبة .
- ٣٤٤/٢ اختلفوا فىمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يركع تحية المسجد أم لا ؟
- ٣٤٥/٢ سنة القراءة فى صلاة الجمعة .
- ٣٤٨/٢ أحكام الجمعة .
- ٣٤٨/٢ الاختلاف فى حكم طهر الجمعة .
- ٣٥٣/٢ وجوب الجمعة على من هو خارج المصر .
- ٣٥٣/٢ على أى بعد يأتى من هو خارج المصر ؟
- ٣٥٥/٢ الساعات التى وردت فى فضل الرواح إلى الجمعة .

- ٣٥٦/٢ . اختلافهم فى البيع والشراء وقت النداء .
- ٣٥٦/٢ . آداب الجمعة .
- ٥٤٠/١ : الجنابة :
- ٥٤٠/١ . حكم دخول المسجد للجنب .
- ٥٤٢/١ . مس الجنب المصحف .
- ٥٤٢/١ . قراءة القرآن للجنب والحائض .
- ١٧/٦ : الجنائيات :
- ١٧/٦ . تعريف الجنائيات والقصاص .
- ١٩/٦ . الجنائيات التى لها حدود مشروعة .
- ٤٠٥/٣ : الجهاد :
- ٤٠٥/٣ . تعريف الجهاد .
- ٤٠٦/٣ . معرفة أركان الحرب .
- ٤٠٧/٣ . معرفة حكم هذه الوظيفة ولن تلزم .
- ٤٠٩/٣ . على من يجب الجهاد .
- ٤٠٩/٣ . هذه الفريضة تختص بالأحرار ، ومتى يشترط فيها إذن الأبوين ؟
- ٤١٠/٣ . إذن الأبوين المشركين ، والغريم إذا كان له دين .
- ٤١١/٣ . معرفة الذين يحاربون .
- ٤١١/٣ . معرفة ما يجوز من النكايه فى العدو .
- ٤١٢/٣ . الخصال التى يخير فيها الإمام فى الأسارى .
- ٤١٣/٣ . القتل أفضل من الاستعباد .
- ٤١٥/٣ . هل تستعبد أحرار ذكور العرب ، واستعباد أهل الكتاب .
- ٤١٥/٣ . من يجوز تأمينه .
- ٤١٨/٣ . اختلافهم فى أمان المرأة ، وفيما يؤثر فى الأمان .
- ٤١٩/٣ . النكايه فى النفوس .
- ٤١٩/٣ . متى يحل قتل نساء المشركين وصبيانهم ؟
- ٤٢٢/٣ . الاختلاف فى قتل بعض طوائف المشركين .
- ٤٢٣/٣ . لا يقتل أصحاب الصوامع .
- ٤٢٣/٣ . هل يقتل الشيخ ، والطفل ، والمرأة ؟

- ٤٢٥/٣ هل يقتل العسيف ؟
- ٤٢٥/٣ هل تصح المثلى بقتلى المشركين ومتى ؟
- ٤٣٠/٣ رمى الحصون بالمنجنيق .
- ٤٣١/٣ إذا كان بالحصون أسرى مسلمون وأطفال مسلمون .
- ٤٣١/٣ النكايه فى أموال المشركين .
- ٤٣٣/٣ معرفة شرط الحرب .
- ٤٣٣/٣ هل يجب تكرار الدعوى عند تكرار الحرب ؟
- ٤٣٦/٣ معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم .
- ٤٣٨/٣ هل تجوز المهادنة ؟
- ٤٣٩/٣ المدة التى يصلح عليها الكفار .
- ٤٤٢/٣ لماذا شرع الحرب ؟
- ٤٤٢/٣ أخذ الجزية من المجوس .
- ٤٤٣/٣ هل تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب ؟
- ٤٤٤/٣ القول فى السفر بالقرآن إلى أرض العدو .
- ٤٤٦/٣ حكم خمس الغنيمه .
- ٤٤٦/٣ قسمة خمس الإمام .
- ٤٤٦/٣ ما يفعل بسهم رسول الله ﷺ من الخمس الآن .
- ٤٤٧/٣ قرابة رسول الله ﷺ الذين يعطون من الخمس .
- ٤٤٧/٣ من صرف سهمه على الأصناف الباقين .
- ٤٤٨/٣ القول فيما يصطفيه الإمام .
- ٤٥٠/٣ حكم الأربعة أحماس .
- ٤٥٠/٣ من له سهم من الغنيمه .
- ٤٥٠/٣ هل للنساء والعييد حظ من الغنيمه ؟
- ٤٥١/٣ هل للصبي المراهق حظ من الغنيمه ؟
- ٤٥٢/٣ هل يسهم للتجار والأجراء ؟
- ٤٥٣/٣ القول فى الجعائل .
- ٤٥٣/٣ الشرط الذى يجب به للمجاهد السهم من الغنيمه .
- ٤٥٥/٣ هل يشارك العسكر السرايا التى خرجت فغنمت .

- ٤٥٥ /٣ شرطاً وجوب الغنيمة .
- ٤٥٥ /٣ كم يجب للمقاتل ؟
- ٤٦٢ /٣ ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسمة .
- ٤٦٣ /٣ إباحة الطعام للغزاة ، ما داموا فى أرض الغزو .
- ٤٦٤ /٣ عقوبة الغال .
- ٤٦٦ /٣ حكم الأنفال .
- ٤٧٠ /٣ فى أى شىء يكون النفل ؟
- ٤٧٣ /٣ ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك .
- ٤٧٣ /٣ هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ؟
- ٤٧٣ /٣ هل يجب سلب المقتول للمقاتل أم ليس يجب ؟
- ٤٧٤ /٣ إذا استنكر الإمام السلب .
- ٤٧٧ /٣ تخميس ما كثر من السلب .
- ٤٧٧ /٣ السلب الواجب .
- ٤٧٨ /٣ حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار .
- ٤٨٢ /٣ إذا دخل المسلم إلى الكفار خلصة ، وأخذ مال مسلم .
- ٤٨٢ /٣ إذا سلم الحربى ، وهاجر وترك فى دار الحرب ما يخصه .
- ٤٨٣ /٣ حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة .
- ٤٨٧ /٣ قسمة الفئ .
- ٤٨٧ /٣ من قال : إن الفئ لجميع المسلمين .
- ٤٨٧ /٣ من قال بالخمس فى الفئ .
- ٤٨٩ /٣ الجزية ، وحكمها .
- ٤٩٠ /٣ فيمن يجوز أخذ الجزية منه .
- ٤٩٠ /٣ أى الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية .
- ٤٩١ /٣ كم الواجب فى الجزية ؟
- ٤٩٤ /٣ متى تجب الجزية ومتى تسقط ؟
- ٤٩٤ /٣ إذا أسلم متى تجب عليه الجزية بعد الحول ؟
- ٤٩٥ /٣ كم أصناف الجزية ؟
- ٤٩٥ /٣ الجزية الصلحية .

- ٤٩٦/٣ الجزية العشرية .
- ٤٩٦/٣ من قال : بمضاعفة الصدقة على نصارى بنى تغلب .
- ٤٩٦/٣ هل يجب على الكفار العشر فيما يتجرون به في بلاد المسلمين ؟
- ٤٩٦/٣ هل يشترط في العشر نصاب ، أو حول ؟
- ٤٩٧/٣ فيما تصرف الجزية ؟
- ٢٤٦/٣ الحج :
- ٢٤٦/٣ تعريف الحج .
- ٢٥٠/٣ اختلاف الفقهاء في صحة وقوع الحج من الصبي والطفل الرضيع .
- ٢٥٢/٣ شروط وجوب الحج .
- ٢٥٦/٣ وجوب الحج باستطاعة النيابة .
- ٢٥٦/٣ من مات ، ولم يحج .
- ٢٥٦/٣ من عجز عن الحج لكبر ، أو مرض .
- ٢٥٨/٣ اختلافهم في الرجل يؤاجر نفسه في الحج .
- ٢٥٩/٣ هل تجب هذه الفريضة على العبد ؟
- ٢٥٩/٣ متى يجب الحج ؟ وهل على الفور أو التراخي ؟
- ٢٦٠/٣ هل يجب وجود المحرم مع المرأة في الحج ؟
- ٢٦٢/٣ القول في العمرة وحكمها .
- ٢٦٦/٣ القول في شروط الإحرام .
- ٢٦٦/٣ مواقيت أهل الآفاق .
- ٢٧١/٣ من أخطأ الميقات ، فأحرم بعده .
- ٢٧١/٣ من كانت منزله دون الميقات ، والأفضل في حقه .
- ٢٧٢/٣ من ترك الإحرام من ميقاته ، وأحرم من ميقات آخر .
- ٢٧٢/٣ من مر بهذه المواقيت ، ولم يرد الحج أو العمرة .
- ٢٧٢/٣ القول في ميقات الزمان .
- ٢٧٣/٣ من أحرم بالحج قبل أشهر الحج .
- ٢٧٣/٣ الميقات الزماني للعمرة .
- ٢٧٤/٣ تكرير العمرة في السنة الواحدة .
- ٢٧٥/٣ القول في التروك : وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال .

- ٢٧٥/٣ ما يلبس المحرم من الثياب .
- ٢٧٥/٣ ما اتفق عليه العلماء من الممنوع من اللباس في الإحرام .
- ٢٧٦/٣ من لم يجد غير السراويل ، هل له لباسها ؟
- ٢٧٧/٣ من لم يجد النعلين .
- ٢٧٧/٣ لا يلبس المحرم الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران .
- ٢٧٧/٣ اختلاف الفقهاء في الثوب المعصفر .
- ٢٧٨/٣ إحرام المرأة في وجهها ، والقول في إسدالها الستر على وجهها .
- ٢٧٨/٣ لا يخمر المحرم رأسه ، والقول في تخمير وجهه .
- ٢٧٩/٣ الاختلاف في لبس القفازين للمرأة .
- ٢٨٠/٣ اختلافهم في جواز الطيب للمحرم عند الإحرام .
- ٢٨٢/٣ من مفسدات مجامعة النساء .
- ٢٨٣/٣ هل يجوز غسل رأس المحرم من غير جنابة ؟
- ٢٨٤/٣ منع غسل رأس المحرم بالحظمي ، والقول إذا فعل ذلك ؟
- ٢٨٤/٣ الاصطياد من محظورات الإحرام .
- ٢٨٥/٣ إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم الأكل منه .
- ٢٨٨/٣ الاختلاف في المضطر : هل يأكل الميتة ، أو يصيد في الحرم ؟
- ٢٨٩/٣ نكاح المحرم .
- ٢٩٢/٣ متى يحل المحرم ؟
- ٢٩٣/٣ القول في أنواع هذا النسك .
- ٢٩٣/٣ تعريف التمتع .
- ٢٩٤/٣ الاختلاف في المكى هل يقع منه التمتع أم لا يقع ؟
- ٢٩٤/٣ من في حكم المكى .
- ٢٩٤/٣ التمتع بفسخ الحج إلى عمرة .
- ٢٩٥/٣ تمتع المحصر بمرض أو عدو .
- ٢٩٦/٣ شروط التمتع عند مالك .
- ٢٩٧/٣ القول في القارن .
- ٢٩٧/٣ الاختلاف في وقت نية القران .
- ٢٩٧/٣ القارن الذي يلزمه هدى التمتع .

- ٢٩٨/٣ تعريف الأفراد فى الحج .
- ٢٩٨/٣ نوع حج رسول الله ﷺ .
- ٣٠٢/٣ القول فى الإحرام .
- ٣٠٣/٣ اغتسالات من أفعال المحرم .
- ٣٠٣/٣ القول فى النية للإحرام .
- ٣٠٣/٣ القول فى التلبية .
- ٣٠٥/٣ هل التلبية واجبة بهذا اللفظ ؟
- ٣٠٦/٣ القول فى رفع الصوت بالتلبية .
- ٣٠٨/٣ المساجد التى يرفع فيها صوته بالتلبية .
- ٣٠٨/٣ هل التلبية من أركان الحج ؟
- ٣٠٨/٣ من قال بالزيادة فى ألفاظ التلبية .
- ٣٠٩/٣ الاختلاف فى الموضع الذى أحرم منه رسول الله ﷺ .
- ٣١١/٣ متى يهل المكى بالحج ؟
- ٣١٢/٣ متى يقطع المحرم التبية ؟
- ٣١٣/٣ القول فى إدخال الحج على العمرة ، والعمرة على الحج .
- ٣١٤/٣ القول فى الطواف بالبيت .
- ٣١٤/٣ القول فى صفة الطواف .
- ٣١٤/٣ حكم الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول للقادم .
- ٣١٦/٣ لا رمل على من أحرم بالحج من مكة .
- ٣١٦/٣ هل على أهل مكة إذا حجوا رمل ؟
- ٣١٨/٣ حكم ركعتى الطواف ، وإذا طاف أكثر من طواف كل أسبوع .
- ٣١٩/٣ ليس للطواف ، ولا لركعتيه وقت معلوم .
- ٣١٩/٣ القول فى شروطه .
- ٣١٩/٣ حد موضع الطواف بالبيت ، وهل الحجر جزء من البيت ؟
- ٣٢١/٣ وقت جواز الطواف .
- ٣٢٢/٣ الاختلاف فى جواز الطواف بغير طهارة .
- ٣٢٥/٣ القول فى أعداده وأحكامه .
- ٣٢٥/٣ أنواع الطواف .

- ٣٢٥/٣ . الواجب من هذه الأنواع .
- ٣٢٥/٣ هل يجزئ طواف القدوم أو الوداع عن طواف الإفاضة ؟
- ٣٢٦/٣ حكم طواف القدوم والوداع .
- ٣٢٦/٣ الطواف الواجب على المكي والمعتمر .
- ٣٢٦/٣ طواف المفرد للحج .
- ٣٢٦/٣ الطواف الواجب على القارن .
- ٣٢٧/٣ القول في السعى بين الصفا والمروة .
- ٣٢٧/٣ القول في السعى .
- ٣٢٧/٣ القول في حكمه . -
- ٣٣٠/٣ القول في صفته .
- ٣٣٠/٣ الحكم إن بدأ بالمروة .
- ٣٣٠/٣ ليس للسعى وقت معين .
- ٣٣١/٣ القول في شروطه .
- ٣٣١/٣ هل لا بد للسعى من طهارة ؟
- ٣٣١/٣ القول في ترتيبه .
- ٣٣٢/٣ الخروج إلى عرفة .
- ٣٣٢/٣ صلاة الإمام بالناس يوم التروية .
- ٣٣٢/٣ الوقوف بعرفة .
- ٣٣٢/٣ حكم الوقوف بعرفة ، ومن فاته .
- ٣٣٣/٣ صفة هذا الوقوف .
- ٣٣٣/٣ سنة هذا الوقوف .
- ٣٣٣/٣ اختلافهم في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر .
- ٣٣٤/٣ هل يجمع بين الصلاتين بأذنين وإقامتين ، أو بأذان وإقامتين ؟
- ٣٣٤/٣ لو لم يخطب الإمام يوم عرفة بل الظهر .
- ٣٣٥/٣ هل يقصر الإمام بمنى إذا كان مكياً ، وكذلك بعرفة والمزدلفة .
- ٣٣٥/٣ هل تجب الجمعة بعرفة ومنى ؟
- ٣٣٦/٣ شروط الوقوف بعرفة .
- ٣٣٦/٣ من وقف بعرفة قبل الزوال .

- ٣٣٧/٣ . عرفة كلها مواقف .
- ٣٣٩/٣ . من وقف بـ « عرنه » .
- ٣٤٠/٣ . القول في أفعال المزدلفة .
- ٣٤٠/٣ . الدليل على أن هذا الفعل من أركان الحج .
- ٣٤٠/٣ . أعمال المزدلفة .
- ٣٤١/٣ . هل الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها من سنن الحج ، أو فروضه ؟
- ٣٤٢/٣ . سنة الحج بالمزدلفة وهي التي تسمى جمعاً .
- ٣٤٢/٣ . القول في رمى الجمار .
- ٣٤٣/٣ . رمى رسول الله ﷺ الجمار .
- ٣٤٣/٣ . الاختلاف فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر .
- ٣٤٥/٣ . الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة .
- ٣٤٥/٣ . اختلافهم فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس .
- ٣٤٧/٣ . الرخصة للرعاة في رمي الجمار .
- ٣٤٧/٣ . جمع يومين في يوم للرعى .
- ٣٤٧/٣ . سنة الحج في الترتيب .
- ٣٤٨/٣ . من قدم ، أو أخر في أفعال يوم النحر .
- ٣٥٠/٣ . من نحر قبل أن يرمى .
- ٣٥٠/٣ . جملة ما يرميه الحاج من الجمار .
- ٣٥٠/٣ . الموضوع المختار لرمي جمرة العقبة .
- ٣٥١/٣ . إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وما يرميه في أيام التشريق .
- ٣٥١/٣ . السنة في رمي الجمرات .
- ٣٥٢/٣ . التكبير مع الرمي ، والرمي بعد الزوال أيام التشريق .
- ٣٥٢/٣ . اختلافهم إذا رماها قبل الزوال أيام التشريق .
- ٣٥٣/٣ . من لم يرمها أيام التشريق حتى غابت الشمس آخر الأيام .
- ٣٥٣/٣ . الواجب على من فعل ذلك كفارة .
- ٣٥٤/٣ . تحللان من أعمال الحج .
- ٣٥٥/٣ . القول في الإحصار .
- ٣٥٦/٣ . اختلاف العلماء في المراد من آية الإحصار .

- ٣٥٦/٣ . الإحصار المذكور فى الآفة ، هل هو بالعدو أو بالمرض .
- ٣٥٨/٣ . الاختلاف فى مكان الهدى للمحصر .
- ٣٥٩/٣ . المحصر بمرض ، كيف يحل .
- ٣٥٩/٣ . هل على المحصر بمرض هدى ؟
- ٣٥٩/٣ . وجوب الإعادة على من أحصر بمرض .
- ٣٦٠/٣ . كم على المريض من الهدى ؟
- ٣٦١/٣ . القول فى أحكام القاتل للصيد .
- ٣٦١/٣ . آفة أحكام الصيد محكمة .
- ٣٦١/٣ . هل الواجب فى قتل الصيد قيمته أو مثله ؟
- ٣٦٢/٣ . هل الحكم فى الآفة على الترتيب ، أو التخيير ؟
- ٣٦٢/٣ . تقدير الصيام بالطعام .
- ٣٦٢/٣ . القول فى قتل الصيد خطأ .
- ٣٦٢/٣ . الفرق بين المحرمين يقتلون الصيد والمحلين يقتلونه فى الحرم .
- ٣٦٣/٣ . هل يكون أحد الحكمين قاتل للصيد ؟
- ٣٦٣/٣ . موضع الإطعام .
- ٣٦٣/٣ . تحريم قتل الصيد فى الحرم .
- ٣٦٣/٣ . الكفارة فى قتل الصيد .
- ٣٦٤/٣ . أدلة من قال فى وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً ، ودليل المخالف .
- ٣٦٤/٣ . اختلافهم فى المثل ، هل هو الشبيه ، أو المثل فى القيمة ؟
- ٣٦٥/٣ . اختلافهم هل المقدر هو الصيد ، أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام .
- ٣٦٥/٣ . اختلافهم فى استئناف الحكم من عدمه .
- ٣٦٦/٣ . سبب اختلافهم فى الحكم على الجماعة يشتركون فى قتل الصيد .
- ٣٦٦/٣ . اختلافهم فى هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد .
- ٣٦٦/٣ . اختلافهم فى موضع الإطعام .
- ٣٦٧/٣ . اختلافهم فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم .
- ٣٦٧/٣ . الاختلاف فىمن قتل الصيد ثم أكله .
- ٣٦٨/٣ . من جعل على نفسه هدياً ، فماذا يجزيه .
- ٣٦٨/٣ . الكفارة فى قتل حمام مكة وغيره ، وما سوى الحمام من الطيور .

- ٣٧٠ / ٣ . القول فى من أئلف بيض النعامه .
- ٣٧٠ / ٣ . الواجب فى صيد الجراد .
- ٣٧٠ / ٣ . اختلاف الفقهاء فيما هو صيد مما ليس بصيد .
- ٣٧٤ / ٣ . اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم .
- ٣٧٤ / ٣ . الكلب العقور مما يجوز قتله للمحرم ، وما هو ؟
- ٣٧٤ / ٣ . قتل الحية والأفعى .
- ٣٧٤ / ٣ . القول فى قتل الوزغ للمحرم .
- ٣٧٥ / ٣ . ما يقتل من الكلاب العقورة .
- ٣٧٥ / ٣ . اختلافهم فى قتل المحرم الزنبور
- ٣٧٦ / ٣ . نوع الغراب الذى يباح للمحرم قتله
- ٣٧٦ / ٣ . السمك من صيد البحر يجوز للمحرم صيده
- ٣٧٦ / ٣ . حكم ما كان من الحيوان يعيش فى البر والبحر
- ٣٧٦ / ٣ . القول فى طير الماء وما حكمه بالنسبة للمحرم
- ٣٧٧ / ٣ . نبات الحرم وهل فى قطعه جزاء ؟
- ٣٧٧ / ٣ . القول فى فدية الأذى ، وحكم الخالق رأسه قبل محل الخلق
- ٣٧٧ / ٣ . على من تجب الفدية
- ٣٧٧ / ٣ . من أماط الأذى بغير ضرورة
- ٣٧٨ / ٣ . هل يتفق فى الحكم فى إزالة الأذى المتعمد ، والناسى
- ٣٧٨ / ٣ . ما يجب فى فدية الأذى
- ٣٧٨ / ٣ . من قال إن الصيام عشرة أيام
- ٣٧٩ / ٣ . ما تجب فيه الفدية فى حلق الرأس من الأذى
- ٣٧٩ / ٣ . كل ما منع المحرم منه : من لباس مخيطة ، وحلق
- ٣٧٩ / ٣ . من أخذ بعضاً من أظفاره
- ٣٨٠ / ٣ . اختلاف الفقهاء فى حلق الشعر من سائر الجسد
- ٣٨٠ / ٣ . من نتف من رأسه الشعرة والشعرتين
- ٣٨٠ / ٣ . موضع الفدية
- ٣٨٠ / ٣ . وقت الفدية
- ٣٨١ / ٣ . هل حلق الرأس من المناسك ، أو للتحلل ؟

- ٣٨١/٣ لا حلق على النساء
- ٣٨٣/٣ من عليه الحلق أو التقصير
- ٣٨٣/٣ ما يجب على من لم يحلق ، أو يقصر
- ٣٨٣/٣ القول فى كفارة المتمتع : لا خلاف على الكفارة على المتمتع
- ٣٨٣/٣ الخلاف فىمن هو المتمتع
- ٣٨٤/٣ على من تجب هذه الكفارة
- ٣٨٤/٣ اختلافهم فى الواجب منها
- ٣٨٤/٣ هل الكفارة على الترتيب
- ٣٨٥/٣ صيام الأيام الثلاثة فى عشر ذى الحجة
- ٣٨٥/٣ من صامها فى أيام عمل العمرة أو صامها أيام منى
- ٣٨٥/٣ صيام السبعة من أهله والاختلاف إذا صامها فى الطريق
- ٣٨٦/٣ وهل عليه هدى مع القضاء ؟ وإذا كان الحج تطوعا
- ٣٨٦/٣ المفسد للحج
- ٣٨٦/٣ إفساد الجماع للحج
- ٣٨٦/٣ هل يفسد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة ؟
- ٣٨٧/٣ التحلل الأصغر ، وماذا يحل به للمحرم بالحج ؟
- ٣٨٧/٣ بماذا يحل المعتمر ؟
- ٣٨٧/٣ صفة الجماع الذى يفسد الحج
- ٣٨٨/٣ من وطئ مراراً
- ٣٨٨/٣ هل على الموطوءة هدى
- ٣٨٨/٣ إذا حج الواطئ والموطوءة من عام قابل تفرقا
- ٣٨٩/٣ الهدى الواجب فى الجماع
- ٣٨٩/٣ من لم يجد الهدى فىمن دخل إحرامه نقص
- ٣٨٩/٣ فساد الإحرام بفوات الوقت
- ٣٨٩/٣ هل على ما فاته الوقت هدى
- ٣٩٠/٣ من فاته الحج هل يجوز أن يبقى على إحرامه لحج قادم ؟
- ٣٩٠/٣ القول فى الكفارات عنها
- ٣٩١/٣ النسك السنة يجب على تاركه الدم

- ٣٩١/٣ ما كان فرضاً لا يجبر الدم
- ٣٩١/٣ اختلافهم فى التروك
- ٣٩١/٣ من جاوز الميقات بغير إحرام
- ٣٩٢/٣ إذا لبس المحرم السراويل لعدم الإزار
- ٣٩٢/٣ من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين
- ٣٩٢/٣ من نكس الطواف أو نسى شوطاً
- ٣٩٣/٣ إذا ترك الرمل فى الأشواط الثلاثة
- ٣٩٣/٣ إذا لم يقبل الحجر
- ٣٩٣/٣ من نسى ركعتى الطواف
- ٣٩٣/٣ من ترك طواف الوداع
- ٣٩٤/٣ هل من شرط صحة الطواف المشى فيه للقادر
- ٣٩٤/٣ من دفع من عرفة قبل الغروب
- ٣٩٤/٣ من وقف من عرفة بعرفة
- ٣٩٥/٣ القول فى الهدى
- ٣٩٦/٣ نوعا الهدى
- ٣٩٦/٣ الهدى الواجب
- ٣٩٦/٣ هدى الكفارة
- ٣٩٦/٣ جنس الهدى
- ٣٩٧/٣ الأفضل فى الهدايا الأعلى ثمناً
- ٣٩٧/٣ كيفية سوق الهدى وتقليده
- ٣٩٨/٣ إشعار الهدى وتقليده
- ٣٩٩/٣ من أين يساق الهدى ؟
- ٣٩٩/٣ تعريف الهدى
- ٣٩٩/٣ مكان نحر الهدى
- ٤٠٠/٣ زمان نحر الهدى
- ٤٠٠/٣ صفة نحر الهدى
- ٤٠٠/٣ من سنة نحر الهدى
- ٤٠٢/٣ الأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله

- ٤٠٣/٣ من أكل من هديه إذا لم يبلغ محله
- ٤٠٣/٣ الهدى الواجب ، واختلافهم فى الأكل منه إذا بلغ محله
- ٢٥٤/٥ الحجر :
- ٢٥٤/٥ تعريف الحجر .
- ٢٥٥/٥ أصناف المحجورين .
- ٢٥٦/٥ من يجب عليهم الحجر ؟
- ٢٥٦/٥ القول فى الحجر على العقلاء الكبار ، ومن قال بالحجر عليهم .
- ٢٥٦/٥ قول أبى حنيفة فى عدم الحجر عليهم .
- ٢٥٦/٥ عمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر .
- ٢٥٧/٥ متى يخرجون من الحجر ؟ ومتى يحجر عليهم ؟ وبأى شروط يخرجون؟
- ٢٥٨/٥ الذكور الصغر ذوو الآباء ، ومتى يخرجون من الحجر ؟
- ٢٥٨/٥ الإناث الصغار ذوو الآباء .
- ٢٥٨/٥ إذا بلغ ولم يعلم سفهه من رشده .
- ٢٥٩/٥ الصغار ذوو الأوصياء .
- ٢٥٩/٥ اختلافهم فى الرشد ما هو ؟
- ٢٥٩/٥ حال البكر مع الوصى .
- ٢٦٠/٥ المهمل من الذكور .
- ٢٦٠/٥ المهمل من الإناث .
- ٢٦٠/٥ معرفة أحكام أفعالهم ، فى الرد والإجازة .
- ٢٦١/٥ الصغر من الأولاد والبنات .
- ٢٦١/٥ إذا كان فعلهم سداً .
- ٢٦١/٥ ما يلزم الصغير ، وما لا يلزمه .
- ٢٦١/٥ حال البكر ذات الأب ، والوصى .
- ٢٦٢/٥ السفه البالغ ، وحكم أفعاله فى الرد ، والإجازة .
- ٢٦٢/٥ حكم أفعال المحجورين ، والمهملين عند مالك .
- ٢٦٢/٥ الذى يحكم له بالسفه وإن ظهر رشده .
- ٢٦٢/٥ الذى يحكم له بالرشد ، وإن علم سفهه .
- ٢٦٢/٥ الذى يحكم عليه بالسفه يحكم ما لم يظهر رشده .

- ٢٦٣/٥ . الحلال التي يحكم فيها بحكم الرشد حتى يتبين السفه .
- ١٩٠/٦ : الحراية :
- ١٩٠/٦ . الحراية والأصل فى هذا الكتاب .
- ١٩١/٦ . تعريف الحراية .
- ١٩١/٦ . من حار داخل المصر .
- ١٩٢/٦ . تعريف المحارب .
- ١٩٢/٦ . فيما يجب على المحارب : ما اتفقوا عليه من عقوبة المحارب .
- ١٩٢/٦ . هل هذه العقوبات على التخيير ، أو مرتبة على قدر الجنائية .
- ١٩٣/٦ . هل يُصلّى على المصلوب ؟ وكيف ؟
- ١٩٤/٦ . كم يبقى المصلوب .
- ١٩٤/٦ . القطع من خلاف .
- ١٩٤/٦ . إذا لم تكن للمحارب المقطوع معنى .
- ١٩٤/٦ . معنى النفى من الأرض .
- ١٩٥/٦ . مسقط الواجب عنه من التوبة .
- ١٩٥/٦ . صفة التوبة التي تسقط الحكم .
- ١٩٦/٦ . صفة المقاتل الذى تُقبل توبته .
- ١٩٦/٦ . إذا امتنع المحارب ، فأمنه الإمام .
- ١٩٦/٦ . ما تسقط عن المحارب .
- ١٩٧/٦ . بماذا تثبت هذه الجنائية ؟
- ١٩٧/٦ . حكم المحاربين على التأويل .
- ١٩٧/٦ . إذا أُسر المحارب المتأول بعد انقضاء الحرب .
- ١٩٧/٦ . القول فى التكفير بالمال .
- ١٩٧/٦ . ما يلزم هؤلاء المحاربين من الحقوق إذا ظفر بهم .
- ١٩٨/٦ . هل يُقتل قصاصاً بمن قتل ؟
- ١٩٨/٦ . إذا ظفر بالمرتد قبل أن يحارب .
- ١٩٨/٦ . هل تُقتل المرتدة ؟ وهل تستتاب قبل أن تقتل ؟
- ١٩٩/٦ . استتابة المرتد .
- ١٩٩/٦ . إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه .

- ١٩٩/٦ إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ ، أو قبل أن يؤخذ .
- ٢٩١/٥ الحوالة :
- ٢٩١/٥ تعريف الحوالة .
- ٢٩٢/٥ رضا من يعتبر في الحوالة .
- ٢٩٣/٥ كون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل .
- ٢٩٣/٥ من منع الحوالة في الطعام .
- ٢٩٣/٥ شروط ثلاثة للحوالة عند مالك .
- ٢٩٣/٥ أحكام الحوالة .
- ٥٤٣/١ الحيض :
- ٥٤٣/١ أنواع الدم الثلاثة الخارجة من الرحم .
- ٥٤٣/١ معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض .
- ٥٤٣/١ أكثر أيام الحيض وأقلها .
- ٥٤٤/١ معتادة الحيض إذا استحاضت .
- ٥٤٥/١ حكم التي تحيض يوماً أو يومين وتطهر مثلها ومتى تصير مستحاضة ؟
- ٥٤٦/١ أقل النفاس وأكثره .
- ٥٤٦/١ الدم الذي تراه الحامل ، هل هو دم حيض أو استحاضة ؟
- ٥٤٩/١ اختلاف الفقهاء في الصفرة والكدره هل هما حيض أم لا ؟
- ٥٥٠/١ اختلاف الفقهاء في علامة الطهر من الدم .
- ٥٥١/١ اختلاف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم والحائض إذا تمادى بها كذلك .
- ٥٥٦/١ اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يباح منها .
- ٥٦١/١ وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال .
- ٥٦٣/١ اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض .
- ٥٦٣/١ المستحاضة ومن أوجب عليها طهراً واحداً أو أكثر .
- ٥٧١/١ الاختلاف في وطء المستحاضة .
- ٣٥٦/٤ الخلع :
- ٣٥٦/٤ تعريف الخلع .
- ٣٥٧/٤ أسماء الخلع .
- ٣٥٧/٤ جواز وقوعه .

- ٣٥٧/٤ . الأدلة لجواز وقوع الخلع .
- ٣٥٨/٤ . من قال بعدم جواز دفع شيء من المرأة ، ودليله .
- ٣٥٩/٤ . شروط وقوعه .
- ٣٥٩/٤ . مقدار ما يجوز الخلع به .
- ٣٥٩/٤ . صفة العوض في الخلع ، واختلافهم فيه .
- ٣٥٩/٤ . الاختلاف فيما إذا وقع الخلع بما لا يحل .
- ٣٦٠ /٤ . الحال التي يجوز فيها الخلع ، واختلافهم فيها .
- ٣٦١/٤ . من يجوز له الخلع ومن لا يجوز .
- ٣٦١/٤ . اختلاف العلماء في نوع الخلع ، وهل يقع طلاقاً أو فسحاً ؟
- ٣٦٢/٤ . فائدة الفرق .
- ٣٦٢/٤ . إذا وقع الخلع طلاقاً كان بائناً .
- ٣٦٢/٤ . دليل من جعل الخلع طلاقاً .
- ٣٦٢/٤ . دليل من لم يجعله طلاقاً .
- ٣٦٢/٤ . هل يرتد على المختلعة طلاق ؟
- ١٤٢/٦ : الخمر :
- ١٤٨/٦ . الكلام على شرب الخمر .
- ١٤٨/٦ . الكلام في هذه الجناية وفيما يكون ؟
- ١٤٨/٦ . الموجب في هذه الجناية ، والقول في المسكرات دون الخمر .
- ١٤٩/٦ . الواجب في هذه الجناية .
- ١٤٩/٦ . متى يفسق الشارب ؟
- ١٥٧/٦ . مقدار الحد الواجب في هذه الجناية للحر ، والعبد .
- ١٥٧/٦ . من يقيم هذا الحد .
- ١٦١/٦ . اختلاف الفقهاء في جواز إقامة السادة الحدود على عبيدهم .
- ١٦١/٦ . بماذا يثبت حد الشرب ؟
- ١٦١/٦ . هل يثبت هذا الحد برائحة الشرب .
- ٣٠٢/٤ : الخيار في النكاح :
- ٣٠٢/٤ . بيان خيار العيوب .
- ٣٠٢/٤ . اختلاف العلماء في الرد بالعيب .

- الديات :
- ٥٥/٦
- الديات فى النفوس .
- ٥٥/٦
- حكم الخطأ فى الجنایات على النفس والأعضاء .
- ٥٥/٦
- الدية ، وفى أى قتل تجب .
- ٥٦/٦
- مقدار الدية ، ونوعها .
- ٥٦/٦
- أسنان الإبل فى الدية الخطأ .
- ٥٧/٦
- دية أهل الذهب ، والفضة .
- ٥٩/٦
- على من تجب دية الخطأ ؟
- ٦١/٦
- على من تجب دية العمد ؟
- ٦٣/٦
- ما لا تحمله العاقلة من الدية ، وآراء حول هذا الموضوع .
- ٦٣/٦
- دية شبه العمد، والدية المغلظة، ودية ما جناه المجنون والصبي على من تكون ؟
- ٦٣/٦
- إذا اشترك فى القتل عامد ، وصبي ، فمن يتحمل الدية عن الصبي ؟
- ٦٤/٦
- متى تحمل دية الخطأ والعمد ؟
- ٦٤/٦
- من هم العاقلة ؟
- ٦٤/٦
- تقسيم الدية على العاقلة .
- ٦٦/٦
- جناية من لا عصبه له ، ولا موالى على من يكون عقله ؟
- ٦٦/٦
- دية المرأة .
- ٦٦/٦
- دية أهل الذمة ، وجراحهم .
- ٦٨/٦
- إذا قتل العبد خطأ ، أو عمدًا من لا يرى القصاص فيه .
- ٦٨/٦
- على من يجب الواجب فى العبد ؟
- ٦٨/٦
- دية الجنين .
- ٦٩/٦
- الواجب فى جنين الحرة ، وجنين الأمة من سيدها غرة .
- ٧٠/٦
- الواجب فى جنين الأمة ، وفى جنين الكتابية .
- ٧٠/٦
- من فرق بين الذكر والأنثى فى قيمة غرته .
- ٧٠/٦
- جنين الأمة إذا سقط حياً ، أو ميتاً .
- ٧٠/٦
- جنين الذمية .
- ٧٠/٦
- صفة الجنين الذى تجب فى الغرة .
- ٧١/٦
- العلامة التى تدل على سقوطه حياً ، أو ميتاً .

- ٧١/٦ الخلفة التي توجب الغرة .
- ٧١/٦ على من تجب الغرة ؟
- ٧٢/٦ لمن تجب الغرة ؟
- ٧٢/٦ هل تجب الكفارة على الجاني مع الغر ؟
- ٧٢/٦ القول في تضمين الراكب ، والسائق ، والقائد .
- ٧٣/٦ اختلاف الجمهور فيما أصابت الدابة برجلها .
- ٧٦/٦ من حفر بئراً فوق فيه إنسان .
- ٧٦/٦ اختلافهم في ضمان ما جتته الدابة الموقوفة .
- ٧٧/٦ اختلافهم في الفارسين يصطدمان ، فيموت كل واحد منهما .
- ٧٧/٦ إذا أخطأ الطيب وهل يضمن ؟
- ٧٧/٦ على من الدية فيما أخطأ الطيب ؟
- ٧٨/٦ تغليظ الدية في البلد الحرام ، والأشهر الحرام ، ومن قتل ذو رحم محرم .
- ٨٠/٦ الكلام على الديات فيما دون النفس .
- ٨٠/٦ الأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس .
- ٨٠/٦ محل الوجوب ، وأنواع الشجاج .
- ٨١/٦ الفرق بين الشجاج والجراح .
- ٨١/٦ الواجب في الشجاج ما دون الموضحة .
- ٨١/٦ الواجب في المنقلة .
- ٨٢/٦ موضع الموضحة من الجسد .
- ٨٣/٦ الواجب في الهاشمة خطأ .
- ٨٣/٦ الواجب في المنفعة .
- ٨٣/٦ هل يقاد من الهاشمة في العمد ؟
- ٨٣/٦ لا يقاد من المأمومة ، والواجب فيها .
- ٨٣/٦ الجائفة والواجب فيها .
- ٨٣/٦ الجراحات التي تقع في سائر الجسد .
- ٨٤/٦ القول في ديات الأعضاء .
- ٨٤/٦ دية الشفتين .
- ٨٤/٦ دية كل زوجين من جسد الإنسان .

الذبائح :

- ٩٦/٤ . تعريف الذبائح .
- ٩٧/٤ . فى معرفة محل الذبائح والنحر .
- ٩٩/٤ . الحيوان الذى يعمل فيها الذبائح .
- ١٠٠/٤ . الأصناف الخمسة فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ومتى تعمل الذكاة فيها ؟ .
- ١٠٢/٤ . هل تطهر جلود الحيوانات محرمة الأكل بالذكاة .
- ١٠٤/٤ . هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا ؟
- ١٠٤/٤ . شروط لأكل ولد المذكاة .
- ١٠٩/٤ . هل يذكى الجراد ؟
- ١٠٩/٤ . الحيوان الذى يعيش فى البر والبحر ، وحكم ذكاته .
- ١١٠/٤ . الذكاة المعتبرة فى بهيمة الأنعام .
- ١١٠/٤ . هل يجوز النحر فى الغنم والطير ، والذبح فى الإبل ؟
- ١١١/٤ . صفة الذكاة .
- ١١٢/٤ . هل لابد فى الذبح من قطع الودجين والمرئى والحلقوم .
- ١١٣/٤ . هل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟
- ١١٣/٤ . هل من شرط القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن ؟
- ١١٣/٤ . هل القطع من ناحية العنق يجيز أكلها .
- ١١٤/٤ . إذا تمادى الذابح حتى يقطع النخاع .
- ١١٤/٤ . هل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتمها ؟
- ١١٥/٤ . بم تكون به الذكاة ؟
- ١١٥/٤ . القول فى التذكية بالسن ، والظفر ، والعظم .
- ١١٧/٤ . فى شروط الذكاة .
- ١١٧/٤ . فى حكم التسمية على الذبيحة .
- ١١٢/٤ . فى استقبال القبلة بالذبيحة .

- ١٢٣/٤ . فى اشتراط النية فى الذكاة .
- ١٢٤/٤ . فىمن تجوز تذكيته ، ومن لا تجوز .
- ١٢٤/٤ . من تجوز تذكيته اتفاقاً .
- ١٢٥/٤ . من اتفق على منع تذكيته .
- ١٢٥/٤ . الصنف الذى اختلف على تذكيته .
- ١٢٦/٤ . القول فى ذبائح أهل الكتاب .
- ١٢٧/٤ . إذا ذبحوا باستنابة مسلم .
- ١٢٧/٤ . ذبائح نصارى بنى تغلب .
- ١٢٨/٤ . القول فى ذبيحة المرتد .
- ١٢٨/٤ . إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا على الذبيحة .
- ١٢٩/٤ . القول فى أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب .
- ١٢٩/٤ . هل تتبعض التذكية ؟
- ١٣٠ /٤ . هل تجوز ذبائح المجوس ؟
- ١٣٠ /٤ . القول فى ذبيحة الصابئ .
- ١٣٠ /٤ . جواز أكل ذبيحة الصبى والمرأة .
- ١٣٠ /٤ . القول فى ذبيحة المجنون والسكران .
- ١٣٠ /٤ . تذكية السارق والغاصب .
- الربا :
- ٤٩٠ /٤ . فى ييوع الربا .
- الربا فى شيئين .
- ٤٩٦/٤ . الربا فيما تقرر فى الذمة ، ومنه ربا الجاهلية المتفق على النهى عنه .
- ٤٩٦/٤ . الربا فى البيع : نسيئة وتفاضل .
- ٤٩٧/٤ . فى معرفة الأشياء التى لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها .
- ٤٩٧/٤ . النساء ، وتبين علة ذلك .

- ٤٩٨/٤ . دليل منع النساء .
- ٤٩٩/٤ . اختلاف الفقهاء في غير هذه الستة المذكورة في الحديث .
- ٤٩٩/٤ . سبب منع التفاضل .
- ٤٩٩/٤ . علة منع ربا النساء عند المالكية .
- ٥٠٠/٤ . علة منع التفاضل عند الشافعية - عند الأحناف .
- ٥٠٣/٤ . الذين قصرور صنف الربا على هذه الأصناف الستة .
- ٥٠٤/٤ . ما زادته المالكية على الطعم .
- ٥٠٤/٤ . علة الأحناف في هذا الموضوع .
- ٥٠٥/٤ . علة الأحناف أولى العلل .
- ٥٠٦/٤ . معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء .
- ٥٠٦/٤ . علة امتناع النسيئة في الربويات ، وغيرها .
- ٥٠٧/٤ . معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً .
- ٥٠٧/٤ . الأشياء التي لا تجوز فيها النسيئة .
- ٥١٢/٤ . ما لا يجوز بيعة نساء ، وهل لا بد من القبض في المجلس ؟
- ٥١٣/٤ . معرفة ما يعد صنفأ واحداً وما لا يعد صنفأ واحداً .
- ٥١٤/٤ . ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم .
- ٥١٤/٤ . بيع الحيوان المذبوح بالصحيح .
- ٥١٦/٤ . بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل .
- ٥١٦/٤ . اختلافهم فيما تدخله الصنعة مثل : الخبز .
- ٥١٦/٤ . بيع العجين بالعجين .
- ٥١٧/٤ . الاختلاف في بيع الربوى الرطب بجنسه من اليابس .
- ٥٢٠/٤ . بيع الجيد بالردىء في الأصناف الربوية .
- ٥٢٠/٤ . بيع صنف من الربويات بمثله ، وعرض ، أو دنائير .
- ٥٢١/٤ . باب : في بيع الذرائع الربوية .

- الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان . ٥٢١/٤
- من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه . ٥٢٢/٤
- الصور التي يعتبرها مالك في الذرائع التي تجر إلى الربا . ٥٢٣/٤
- من باع طعاماً قبل قبضه . ٥٢٣/٤
- من اشترى طعاماً بثمن إلى أجل معلوم . ٥٢٤/٤
- الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى . ٥٢٤/٤
- أصول الربا الخمسة . ٥٢٤/٤
- الأصل الأول ضع وتعجل ، وآراء العلماء فيه . ٥٢٥/٤
- بيع الطعام قبل قبضه . ٥٢٥/٤
- فيما يشترط فيه القبض من المبيعات . ٥٢٧/٤
- الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط . ٥٢٩/٤
- ما كان بيعاً وبعوض ، واشتراط القبض منه . ٥٣٠/٤
- القول في بيع القرض قبل قبضه . ٥٣٠/٤
- عقود التولية ، والشركة ، والإقامة ، وهل يجوز البيع فيها قبل القبض . ٥٣٠/٤
- الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً . ٥٣١/٤
- منع الدين بالدين . ٥٣٣/٤
- الرجعة : ٣٩٠/٤
- الكلام في الرجعة . ٣٩٠/٤
- أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي . ٣٩١/٤
- بما تكون الرجعة وهل لا بد فيها من إسهاد ؟ ٣٩١/٤
- القول في الإسهاد في الرجعة . ٣٩١/٤
- اختلاف الفقهاء فيما تكون به الرجعة . ٣٩١/٤
- مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من مطلقة الرجعية . ٣٩٢/٤
- إذا طلق الغائب ثم ارتجع ، ولم تدر الزوجة بالارتجاع فتنزج . ٣٩٢/٤

- ٣٩٤/٤ . أحكام الارتجاع فى الطلاق البائن .
- ٣٩٤/٤ . البائنة بالثلاث وحكم رجوعها للأول .
- ٣٩٧/٤ . نوع الوطاء الذى يحل المرأة للزوج الأول .
- ٣٩٧/٤ . الاختلاف فى نكاح المحلل .
- ٣٩٨/٤ . قصد المرأة فى زواج التحليل .
- ٣٩٨/٤ . هل يهدم الزواج ما دون الثلاث .
- ٤٤٩/٢ . ركعتى الفجر :
- ٤٤٩/٢ . فى ركعتى الفجر .
- ٤٤٩/٢ . حكم ركعتى الفجر .
- ٤٤٩/٢ . المستحب من القراءة فيهما .
- ٤٥١/٢ . فى صفة القراءة المستحبة فيهما .
- ٤٥١/٢ . من لم يصل ركعتى الفجر وأدرك الإمام فى صلاة الصبح .
- ٤٥٢/٢ . القدر الذى يراعى من فوات صلاة الفريضة .
- ٤٥٣/٢ . من أجاز ركعتى الفجر فى المسجد ، وصلاة الصبح تقام .
- ٤٥٣/٢ . وقت قضاء ركعتى الفجر إذا فاتتا .
- ٢٣٣/٥ . الرهن :
- ٢٣٣/٥ . تعريف الرهن :
- ٢٣٦/٥ . الأصل فى هذا الكتاب .
- ٢٣٦/٥ . فى صفة الراهن .
- ٢٣٦/٥ . متى يرهن الوصى ، والكاتب ، والمأذون ؟
- ٢٣٦/٥ . الذى أحاط الدين بماله .
- ٢٣٦/٥ . بم يصح الرهن ؟
- ٢٣٧/٥ . ما لا يحل بيعه وقت الارتهان ، وهل يجوز رهنه ؟
- ٢٣٧/٥ . رهن ما لا يتعين ، وهل لا بد فى المرهون أن يكون ملكاً للراهن ؟

- ٢٣٧/٥ من شرط الرهن .
- ٢٣٧/٥ إذا كان قبض المرتهن للراهن بغصب .
- ٢٣٧/٥ رهن المشاع .
- ٢٣٧/٥ المرهون فيه ، وفيما يجوز أن يؤخذ الرهن .
- ٢٣٨/٥ قول الشافعية في شروط المرهون فيه .
- ٢٣٩/٥ الشروط المنطوق بها في الشرع .
- ٢٣٩/٥ شروط صحة المنطوق بها في الرهن .
- ٢٣٩/٥ القبض شرط في الرهن ، وهل هو شرط تمام أو صحة ؟
- ٢٣٩/٥ عمدة مالك أنه من شروط التمام ، وعمدة غيره .
- ٢٣٩/٥ اشتراط أهل الظاهر وجود كاتب في الرهن .
- ٢٣٩/٥ استدامة القبض لصحة الرهن .
- ٢٤٠/٥ اختلاف الفقهاء في جواز الرهن في الحضر .
- ٢٤٠/٥ الشرط المحرم في الرهن .
- ٢٤١/٥ حق المرتهن في الرهن .
- ٢٤١/٥ إن وكّل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل .
- ٢٤١/٥ حق المرتهن في الرهن .
- ٢٤١/٥ بم يتعلق الرهن ؟
- ٢٤٢/٥ الاختلاف في نماء الرهن المنفصل ، وهل يدخل في الرهن ؟
- ٢٤٥/٥ عمدة من رأى أن نماء الرهن وغلته للراهن .
- ٢٤٩/٥ ما ينتفع به المرتهن من الرهن ، وما عليه بإزائه .
- ٢٥٠/٥ إذا هلك الرهن عند المرتهن ، ومن قال : إن مصيبته من الراهن .
- ٢٥٠/٥ من قال : إن مصيبته من المرتهن .
- ٢٥٠/٥ اختلاف من قالوا بضمان الرهن ، وبما يُضمن .
- ٢٥٠/٥ عمدة من جعل الرهن أمانة غير مضمون .

- ٢٥١/٥ عمدة من جعل الرهن مضموناً من المرتهن .
- ٢٥١/٥ تفريق مالك بين ما يُغاب عليه ، مما لا يغاب .
- ٢٥١/٥ إذا باع الراهن ، أو وهب الرهن .
- ٢٥٢/٥ إذا كان الرهن رقيقاً فأعتقه الراهن .
- ٢٥٢/٥ اختلاف الراهن والمرتهن فى قدر الحق الذى وج به الرهن .
- ٢٥٢/٥ إذا تلف الرهن ، واختلفا فى صفته .
- ٥٦/١ الزكاة :
- ٥٦/١ تعريف الزكاة
- ٥٨/١ معرفة من تجب عليه الزكاة .
- ٥٩/١ هل تجب الزكاة على الصغار .
- ٥٩/١ لا زكاة على أهل الذمة وقول من أوجبها .
- ٥٩/١ القول فى أخذ الزكاة من العبيد .
- ٦٠/١ زكاة المديون .
- ٦٢/١ الزكاة على ما فى ذمة الغير .
- ٦٢/١ زكاة الثمار المحبسة الأصول .
- ٦٣/١ على من تجب الزكاة فى الأرض المستأجرة .
- ٦٣/١ اختلافهم فى أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين وما يجب فيها .
- ٦٤/١ القول فيما يتعلق بالمالك .
- ٦٤/١ زكاة المال الضامر .
- ٦٥/١ إذا ذهب بعض المال بعد وجوب الزكاة .
- ٦٥/١ إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه .
- ٦٦/١ إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة فيها .
- ٦٦/١ زكاة المال الموهوب .
- ٦٧/١ حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها .

- ٧١/١ . معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال .
- ٧١/١ . القول في زكاة الحلبي من الذهب .
- ٧٣/١ الحلبي المتخذ للكراء ، وهل عليه زكاة ؟
- ٧٣/١ . ما اختلفوا فيه من الحيوان .
- ٧٣/١ . ما اختلفوا في نوعه : الخيل .
- ٧٤/١ . ما اختلفوا في صنفه : السائمة من الابل والبقر ، والغنم .
- ٧٧/١ . من فرق بين البقر وغيرها من الزكاة .
- ٧٧/١ . القول في زكاة ما يخرج من الحيوان : العسل .
- ٧٨/١ . اختلاف الفقهاء في زكاة النبات .
- ٨٠/١ . القول في زكاة الزيتون - زكاة التين .
- ٨٠/١ . القول في زكاة العروض المتخذة للتجارة .
- ٨١/١ . معرفة كم تجب الزكاة ومعرفة النصاب ؟
- ٨٢/١ . زكاة الذهب والفضة .
- ٨٢/١ . القدر الواجب في الذهب والفضة .
- ٨٣/١ . القول في نصاب الذهب .
- ٨٤/١ . اختلافهم فيما زاد على مائتي درهم وعشرين ديناراً .
- ٨٥/١ . القول في ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة .
- ٨٦/١ . من ضمهما بصرف محدود .
- ٨٦/١ . من ضمهما بالقيمة وقت الزكاة .
- ٨٦/١ . من قال بضم الدنانير بقيمتها مطلقاً .
- ٨٧/١ . القول في اعتبار النصاب في المعدن .
- ٩١/١ . في نصاب الإبل ، والواجب فيه .
- ٩١/١ . اختلافهم فيما زاد على العشرين ومائة .
- ٩٣/١ . إذا عدم السن الواجبة من الإبل .

- ٩٤/١ هل تجب الزكاة في صغار الإبل ؟ وماذا يكلف منها ؟
- ٩٥/١ في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك .
- ٩٦/١ في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك .
- ٩٦/١ هل تؤخذ العمياء في الصدقة ؟
- ٩٧/١ هل تعد نسل الأمهات معها ؟
- ٩٧/١ هل للخلطة تأثير في الزكاة ؟
- ٩٧/١ القول في نصاب الخلطاء .
- ٩٩/١ ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة ؟
- ١٠٠/١ في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك .
- ١٠٢/١ هل تضم الحبوب إلى بعضها في النصاب ؟
- ١٠٢/١ هل يجوز تقدير النصاب في العنب والتمر بالخرص ؟
- ١٠٧/١ هل يجوز خرص الزيتون عند من أوجب فيه الزكاة ؟
- ١٠٨/١ هل يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد ؟
- ١٠٩/١ إخراج القيمة بدل العين ؟
- ١١١/١ في نصاب العروض .
- ١١١/١ الزكاة في دين المدير .
- ١١١/١ زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها .
- ١١٣/١ في وقت الزكاة .
- ١١٥/١ الحول في المعدن .
- ١١٥/١ ربح المال .
- ١١٦/١ حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة .
- ١١٧/١ اعتبار حول الدين لمن قال : فيه زكاة .
- ١١٩/١ حَوْلُ العروض .
- ١١٩/١ حَوْلُ فائدة الماشية .

- ١١٩/١ . حَوْلُ نَسْلِ الْغَنَمِ .
- ١٢٠/١ . القول في إخراج الزكاة قبل الحول .
- ١٢٢/١ . فيمن تجب له الصدقة .
- ١٢٢/١ . في عدد الأصناف الذين تجوز لهم الزكاة .
- ١٢٢/١ . صرف الصدقة لصنف واحد .
- ١٢٣/١ . حق المؤلفة قلوبهم وهل هو باق إلى الآن .
- ١٢٥/١ . في الصفة التي تقتضى صرفها إليهم .
- ١٢٥/١ . الغنى الذي لا تجوز معه الصدقة .
- ١٢٥/١ . من أجازها لنوع من الأغنياء .
- ١٢٦/١ . حد الغنى الذي يمنع الصدقة .
- ١٢٧/١ . صدقة الفقير والمسكين والفصل بينهما .
- ١٢٨/١ . الرقاب المستفادة من الصدقة واختلاف الفقهاء في تعريفها .
- ١٢٩/١ . كم يجب لهم ؟
- ١٢٩/١ . ما يعطى للغارم وابن السبيل .
- ١٢٩/١ . ما يعطى للمسكين الواحد من الصدقة .
- ١٢٩/١ . ما يعطى العامل عليها .
- ١٣٠/٣ . زكاة الفطر :
- ١٣١/٣ . معرفة حكمها .
- ١٣٣/٣ . فيمن تجب عليه وعمن تجب ؟
- ١٣٣/٣ . القول في الفطرة عن الزوجة .
- ١٣٤/٣ . القول في الفطرة عن الصغير والعبد .
- ١٣٤/٣ . الاختلاف في زكاة الفطر عن العبيد .
- ١٣٤/٣ . وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال .
- ١٣٤/٣ . في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا ؟

- ١٣٥/٣ . فى صدقة الفطر عن المكاتب .
- ١٣٧/٣ كم يجب إخراجاه من هذه الأنواع ؟
- ١٤٠/٣ متى تجب زكاة الفطر ؟
- ١٤١/٣ لمن تصرف زكاة الفطر ؟
- ١٤١/٣ هل تجوز لفقرء أهل الذمة ؟
- ١٠٦/٦ الزنا :
- ١٠٦/٦ أحكام الزنا .
- ١٠٧/٦ حد الزنا .
- ١٠٧/٦ اختلافهم فيما هو شبهة تدرأ حد الزنا .
- ١٠٧/٦ الأمة يقع عليها الرجل له فيها شرك .
- ١٠٧/٦ من درأ عنه الحد وهل يلزمه صداق المثل بقدر نصيبه ؟
- ١٠٨/٦ المجاهد يطأ جارية من المغنم .
- ١٠٨/٦ إذا أحل رجل لرجل وطء جاريته .
- ١٠٨/٦ الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته .
- ١١٢/٦ الرجل يطأ جارية زوجته .
- ١١٣/٦ واطئى المستأجرة .
- ١١٤/٦ درء الحد عن امتنع .
- ١١٥/٦ أصناف الزناة وعقوباتهم .
- ١١٥/٦ عقوبة الثيب الحر المحصن .
- ١١٥/٦ هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم ؟
- ١٢٩/٦ من شروط الإحصان .
- ١٢٩/٦ حد البكر .
- ١٣٠/٦ التغريب مع الجلد .
- ١٣١/٦ حكم العبيد فى هذه الفاحشة (الإماء) .

- ١٣٢/٦ حكم ذكور الرقيق .
- ١٣٢/٦ كيفية الحد وهل يحفر للمرجوم .
- ١٣٣/٦ على ما يضرب فى حد الزنا ؟ وهيئة المضروب .
- ١٣٣/٦ من يحضر عند الحد ؟ والطائفة التى تحضر حد الزنا .
- ١٣٣/٦ الوقت الذى يقام فيه الحد ، وهل يقام على المريض أثناء مرضه ؟
- ١٣٤/٦ فى معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة .
- ١٣٤/٦ ثبوت الزنا بظهور الحمل فى النساء غير المتزوجات .
- ١٣٤/٦ شروط الإقرار بالزنا .
- ١٣٤/٦ عدد الإقرار الذى يجب به الحد .
- ١٣٥/٦ من اعترف بالزنا ثم رجع .
- ١٣٥/٦ الشهود الذين يثبت بهم الزنا .
- ١٣٦/٦ إقامة الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه ، أو ادعاء الزوجية .
- ١٣٦/٦ المستكرهه على الزنا ، وهل يجب لها الصداق ؟
- ١٨٢/٢ ستر العورة :
- ١٨٢/٢ اتفاق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق .
- ١٨٣/٢ حد عورة الرجل .
- ١٨٥/٢ حد عورة المرأة .
- ٤٩٨/٢ سجود التلاوة :
- ٤٩٨/٢ فى سجود القرآن .
- ٥٠٠/٢ حكم سجود التلاوة .
- ٥٠٤/٢ فى عدد عزائم سجود القرآن .
- ٥٠٤/٢ من لم ير السجود فى المفصل .
- ٥٠٤/٢ وقت سجود التلاوة .
- ٥٠٤/٢ هل السامع عليه سجود أم لا ؟

- ٥٠٥/٢ . فى صفة سجود التلاوة .
- ٤١٦/٢ : سجود السهو :
- ٤١٦/٢ . فى سجود السهو .
- ٤١٨/٢ فى حكم سجود السهو هل هو فرض أو سنة ؟
- ٤١٩/٢ . الاختلاف فى مواضع سجود السهو .
- ٥٢٥/٢ . لماذا يجب السهو .
- ٥٢٥/٢ . فى الأقوال والأفعال التى يسجد لها .
- ٤٢٦/٢ . لا سجود سهو من نقص الفرائض .
- ٤٢٦/٢ . سجود السهو للزيادة .
- ٤٢٧/٢ سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ، ومتى يرجع إليها ؟
- ٤٢٧/٢ فى صفة سجود السهو وهل له تشهد وسلام ؟
- ٤٢٩/٢ اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام .
- ٤٢٩/٢ إذا سها الإمام .
- ٤٢٩/٢ متى يسجد المسبوق إذا كان على إمامه سجود سهو ؟
- ٤٣٠/٢ . التسبيح لمن سها فى صلاته للرجال .
- ٤٣٢/٢ . سجود السهو لموضع الشك .
- ١٦٢/٦ : السرقة :
- ١٦٢/٦ . تعريف السرقة .
- ١٦٢/٦ من قال : إن فى الخيانة ، والاختلاس ، وإنكار المستعار القطع .
- ١٦٧/٦ ليس على الغاصب ، أو المكابر قطع ، ومتى يكون ؟
- ١٦٧/٦ السارق الذى يجب عليه حد السرقة .
- ١٦٨/٦ شرائط المسروق التى توجب القطع ، وهل لا بد من النصاب ؟ وقدره .
- ١٧٠/٦ بما يقوم به سائر الأشياء المسروقة ؟
- ١٧١/٦ قول فقهاء العراق فى النصاب .

- ١٧٤/٦ إذا سُرقت الجماعة ما يجب فيه القطع ؟
- ١٧٤/٦ متى يقدر المسروق ؟ يوم السرقة ، أو يوم الحكم بالقطع .
- ١٧٤/٦ الشرط الثاني في وجوب هذا الحد هو الحرز .
- ١٧٤/٦ ما هو الحرز ؟
- ١٧٥/٦ من لم يعتمد الحرز ؟
- ١٧٦/٦ الحرز عند الذين أوجبوه ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه .
- ١٧٧/٦ هل القبر حرز حتى يجعل القطع على النباش .
- ١٧٧/٦ الحرز عند مالك عموماً وما ليس بحرز .
- ١٧٨/٦ إذا كان أحد السارقين بالبيت ، والآخر خارجه .
- ١٧٨/٦ من رمى بالمسروق من الحرز ، ثم أخذه خارج الحرز .
- ١٧٨/٦ جنس المسروق .
- ١٧٨/٦ القطع في كل متمول يجوز بيعه .
- ١٨١/٦ ما هو شبهة تدرأ الحد وما ليس بشبهة ؟
- ١٨١/٦ إذا كان المسروق مصحفاً .
- ١٨١/٦ من سرق صغيراً مملوكاً أعجمياً .
- ١٨١/٦ سرقة الحر الصغير .
- ١٨١/٦ إذا سرق العبد مال سيده .
- ١٨٢/٦ إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر .
- ١٨٢/٦ سرقة القرابات من بعضها .
- ١٨٢/٦ من سرق من المغنم ، أو من بيت المال ؟
- ١٨٢/٦ القول في الواجب في جنابة السرقة .
- ١٨٣/٦ هل يجمع الغرم مع القطع ؟
- ١٨٥/٦ محل القطع .
- ١٨٥/٦ إذا سرق من قطعت يمينه في سرقة سابقة .

- ١٨٥/٦ هل يقطع إذا سرق ثالثة ؟
- ١٨٧/٦ إذا ذهب محل القطع من غير سرقة .
- ١٨٧/٦ موضع القطع من القدم .
- ١٨٧/٦ المسروق يعفو عن السارق قبل دفعه إلى الإمام .
- ١٨٨/٦ القول فيما تثبت به السرقة .
- ١٨٨/٦ إذا أقر العبد بالسرقة هل تثبت عليه ؟
- ١٨٩/٦ إن رجع المقر عن الإقرار .
- ٨١/٥ السلم :
- ٨١/٥ تعريف السلم .
- ٨٤/٥ في محله ، وشروطه .
- ٨٤/٥ جواز السلم في كل ما يكال ، أو يوزن .
- ٨٤/٥ امتناع السلم فيما لا يثبت في الذمة .
- ٨٤/٥ القول في السلم في العروض ، والحيوان .
- ٨٤/٥ القول في السلم في الحيوان ، والرقيق .
- ٨٥/٥ عمدة من منع السلم في الحيوان .
- ٧٦/٥ إذا قبض بعض الصرف وتأخر بعضه .
- ٧٨/٥ اختلافهم في المصارفة بالعدد .
- ٧٨/٥ الاختلاف إذا نقصت المرافطة ، فأراد أحدهما أن يزيد شيئاً .
- ٧٨/٥ هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة ؟
- ٧٩/٥ هل يجوز الصرف على ما ليس عندهما ؟
- ٧٩/٥ الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل ، هل يأخذ فيها ذهباً .
- ٨٠/٥ الاختلاف في جواز البيع والصرف .
- ١٨٩/٥ الشركة :
- ١٨٩/٥ تعريف الشركة .

- ١٨٩/٥ أنواع الشركة عند الفقهاء .
- ١٨٩/٥ شركة العنان .
- محل شركة العنان إذا اشتركا في صنفين من العروض ، أو في عروض
١٨٩/٥ ودرهم أو دنائير .
- ١٩٠/٥ إذا كانت الصنفان لا يجوز فيهما النساء .
- ١٩٠/٥ الشركة بالطعام من صنف واحد .
- ١٩٠/٥ هل من شرط مال الشركة أن يختلط ؟
- ١٩١/٥ وجه اقتسامهما الربح .
- ١٩١/٥ العمل ، وهل هو تابع للمال أو معتبر معه .
- ١٩٢/٥ شركة المفاوضة : من أجازها ومن لم يجزها .
- ١٩٢/٥ معنى شركة المفاوضة .
- ١٩٢/٥ ما اختلف فيه مالك وأبو حنيفة في هذه الشركة .
- ١٩٣/٥ شركة الأبدان : من أجازها ومن منعها .
- ١٩٤/٥ شركة الوجوه : من منعها ، ومن أجازها .
- ١٩٤/٥ القول في أحكام الشركة الصحيحة : الشركة من العقود الجائزة لا اللازمة .
- ١٩٥/٥ بعض أحكام الشركة الصحيحة .
- ١٩٦/٢ شروط صحة الصلاة :
- ١٩٦/٢ معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة .
- ١٩٦/٢ الأقوال التي لا تقال في الصلاة .
- ١٩٨/٢ إذا تكلم ساهياً أو عامداً لإصلاح الصلاة .
- ١٩٦/٥ الشفعة :
- ١٩٦/٥ تعريف الشفعة .
- ١٩٨/٥ في الشفعة .
- ١٩٨/٥ وجوب الحكم بالشفعة .
- ١٩٨/٥ لمن تكون الشفعة .

- ٢٠١/٥ عمدة أهل المدينة أن الشفعة للشريك ما لم يقاسم .
- ٢٠٢/٥ عمدة أهل العراق في قولهم : إن الشفعة مرتبة .
- ٢٠٤/٥ رد أهل المدينة عليهم .
- ٢٠٤/٥ المشفوع فيه وفيما تجب الشفعة .
- ٢٠٦/٥ بعض ما اختلفوا فيه أوجب فيه شفعة أم لا ؟
- ٢٠٧/٥ قصر الشفعة على العقار .
- ٢٠٨/٥ استدلال أبي حنيفة في منع الشفعة في البئر .
- ٢٠٨/٥ من انتقل إليه الملك بغير شراء .
- ٢٠٨/٥ الحنفية لا يُجرون الشفعة إلا في المبيع .
- ٢٠٩/٥ كل ما انتقل بعوض جاز فيه الشفعة عند المالكية .
- ٢٠٩/٥ القول في المبيع بالخيار .
- ٢٠٩/٥ الشفعة في المساقاة .
- ٢٠٩/٥ الأخذ بالشفعة .
- ٢٠٩/٥ بماذا يأخذ الشفيع ؟
- ٢١٠/٥ كم يأخذ الشفيع ؟
- ٢١٠/٥ إذا كان المشفوع عليه واحداً ، والشفعة أكثر من واحد ، كم يأخذ كل شفيع؟
- ٢١١/٥ إذا اختلف أسباب شركتهم هل يجب بعضهم بعضاً ؟ وفيه مسألتان :
- ٢١٢/٥ إذا كان المشفوع عليه اثنين فأكثر ، فأراد الشفيع أن يشفع على واحد منهما .
- ٢١٢/٥ إذا كان الشافعون أكثر من واحد ، فأراد بعضهم أن يشفع .
- ٢١٢/٥ إذا كان بعض الشفعاء حاضراً ، والبعض غائباً .
- ٢١٢/٥ من شرط الشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع .
- ٢١٣/٥ متى يأخذ إذا استحقت الشفعة ، والقول في الشفيع الغائب .
- ٢١٣/٥ قول الفقهاء في وقت وجوب الشفعة للحاضر .
- ٢١٦/٥ القول في أحكام الشفعة .

- ٢١٦/٥ . ميراث حق الشفعة .
- ٢١٦/٥ . عهدة الشفيع ، وهل هي على المشتري أو البائع ؟
- ٢١٦/٥ . الإقالة فى الشفعة ، وعهدة الشفيع فى الإقالة .
- ٢١٦/٥ . إذا أحدث المشتري بناءً ، أو غرساً قبل طلب الشفيع الشفعة .
- ٢١٧/٥ . إذا اختلف المشتري والشفيع فى مبلغ الثمن .
- ٢١٠ /٦ . الشهادة :
- ٢١٠ /٦ . تعريف الشهادة .
- ٢١٠ /٦ . الصفات المعتبرة فى قبول الشاهد .
- ٢١١/٦ . القول فى العدالة فى الشاهد .
- ٢١١/٦ . ما هى العدالة ؟
- ٢١١/٦ . إذا تاب الفاسق تقبل شهادته .
- ٢١١/٦ . شهادة القاذف إذا تاب .
- ٢١١/٦ . بلوغ الشاهد .
- ٢١١/٦ . شهادة الصبيان .
- ٢١٢/٦ . شهادة الصبيان إذا كان بينهم كبير .
- ٢١٢/٦ . شرط الإسلام فى الشهادة .
- ٢١٢/٦ . الحرية شرط للشهادة .
- ٢١٢/٦ . التهمة التى سببها المحبة ، وأثرها فى الشهادة .
- ٢١٣/٦ . رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه .
- ٢١٣/٦ . حكم شهادة أحد الزوجين للآخر .
- ٢١٣/٦ . شهادة الأخ لأخيه .
- ٢١٣/٦ . شهادة العدو على عدوه . .
- ٢١٥/٦ . عدد شهود الزنا ، وشهود غير الزنا .
- ٢١٥/٦ . الشهادة على الأموال .

- ٢١٥/٦ . شهادة النساء فى الحدود وغيرها .
 ٢١٥/٦ . شهادة النساء بدون رجال .
 ٢١٦/٦ . شهادة النساء فى الرضاع .
 ٢١٦/٦ . عدد شهادات النساء .
 ٢١٦/٦ . شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة .

الصداق :

- ٢٣٥/٤ . تعريف الصداق .
 ٢٣٥/٤ . حكم الصداق .
 ٢٣٥/٤ . قدر الصداق ولا حد لأكثره .
 ٢٣٥/٤ . من جعل حداً لأقل الصداق واختلافهم فى أقله .
 ٢٣٧/٤ . من قاس أقل الصداق على نصاب القطع فى السرقة .
 ٢٣٩/٤ . جنس الصداق .
 ٢٤٠/٤ . النكاح على الإجارة .
 ٢٤٠/٤ . هل يجوز أن يقاس النكاح على الإجارة ؟
 ٢٤٠/٤ . هل يصح أن يكون العتق صداقاً ؟
 ٢٤٠/٤ . وجه مفارقة أن يكون العتق صداقاً للأصول الشرعية .
 ٢٤١/٤ . القول فى صفة الصداق وتعيينه .
 ٢٤١/٤ . تأجيل المهر .
 ٢٤٢/٤ . متى يتقرر المهر ؟
 ٢٤٢/٤ . هل لا بد من المسيس لوجوب المهر بالدخول ؟
 ٢٤٣/٤ . القول فيما إذا اختلفا فى المسيس .
 ٢٤٣/٤ . تشطير المهر .
 ٢٤٣/٤ . متى يجب للمرأة نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول ؟
 ٢٤٣/٤ . محل التشطير من النكاح .

- ٢٤٣/٤ . موجب التشطير .
- ٢٤٤/٤ . الفسوخ التي ليست طلاقاً .
- ٢٤٤/٤ . الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح .
- ٢٤٤/٤ . الحكمة من وجوب نصف المهر .
- ٢٤٤/٤ . حكم ما يعرض للصداق من التغيرات قبل الصداق .
- ٢٤٥/٤ . هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول ؟
- هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول والسيد في أمته ؟
- ٢٤٥/٤ .
- ٢٤٦/٤ . هل تعفو المرأة الصغيرة عن نصف صداقها الواجب ؟
- ٢٤٦/٤ . الزواج بلا مهر .
- ٢٤٦/٤ . التفويض .
- ٢٤٦/٤ . فيما إذا طلبت المرأة مهراً من الزوج .
- ٢٤٧/٤ . فيما إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض .
- ٢٤٩/٤ . بم يفسد الصداق ؟
- ٢٤٩/٤ . الأصدقة الفاسدة .
- ٢٤٩/٤ . فيما إذا كان المهر مما لا يمتلك .
- ٢٤٩/٤ . فيما إذا اقترن بالمهر بيع .
- ٢٥١/٤ . فيما إذا استحق المهر أو وجد به عيب .
- ٢٥١/٤ . هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب ؟
- ٢٥١/٤ . ما هو مهر المثل ؟
- ٢٥٢/٤ . صور اختلاف الزوجين في الصداق .
- ٢٥٢/٤ . اختلافهم في القدر قبل الدخول .
- ٢٥٢/٤ . اختلافهم في القدر بعد الدخول .
- ٢٥٣/٤ . إذا اختلف الزوج والزوجة في قبض المهر ، أو عدم قبضه .
- ٢٥٤/٤ . الاختلاف في جنس الصداق .

- ٢٥٤/٤ . اختلاف الزوج والزوجة في وقت المهر .
- ٦٨/٥ : الصرف .
- ٦٨/٥ تعريف الصرف .
- ٦٩/٥ بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد .
- ٧٠/٥ من أجاز بيعها متفاضلاً ، ومنعه نسيئة ، ودليله .
- ٧٢/٥ المسكوك ، والتبر ، والمصوغ عند الجمهور سواء .
- ٧٣/٥ السيف ، والمصحف المحلى بالفضة أو بالذهب ، وبيع بالفضة أو الذهب .
- ٧٤/٥ من شرط الصرف أن يقع ناجزاً ، واختلاف الفقهاء في الزمان .
- ٧٥/٥ التأخير الذي يغلب عليه المتصارفان ، أو أحدهما .
- ٧٥/٥ من اصطرف دراهم بدنانير ، فوجد درهماً زائفاً .
- ٨٦/٥ القول في السلم في البيض ، والدّرّ ، واللحم ، والأكارع .
- ٨٦/٥ شروط السلم المجمع عليها .
- ٨٦/٥ القول في تأخير الثمن ومدته .
- ٨٧/٥ القول في الأجل ، ورأى الأئمة فيه .
- ٨٩/٥ عمدة من اشترط الأجل .
- ٩٠/٥ هل يجوز تقدير الأجل بغير الأيام والشهور .
- ٩٠/٥ مقدار الأجل من الأيام .
- ٩٠/٥ سبب اختلاف الفقهاء في تقدير الأجل في السلم .
- ٩١/٥ اختلاف الفقهاء في الأجل إلى الجذاذ ، والحصاد .
- ٩١/٥ هل من شرط السلم كون جنس المسلم فيه موجوداً وقت عقد السلم ؟
- ٩٢/٥ مكان القبض في السلم ، وهل يشترط في العقد ؟
- ٩٢/٥ كون الثمن مقدراً لا جزافاً في السلم .
- ٩٢/٥ التقدير في السلم .
- ٩٣/٥ فيما يجوز أن يقتضى من المسلم بدل ما انعقد عليه السلم ، وما يعرض في ذلك من الإقالة ، والتعجيل ، والتأخير .

٩٣/٥ إذا تعذر تسليم المسلم فيه .

٩٣/٥ بيع المسلم إذا حان أجله قبل قبضه .

٩٤/٥ بيع السلم من غير المسلم إليه .

الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة بما لا يجوز قبل الإقالة .

٩٥/٥ إذا ندم المتبايع في السلم فقال : أقلنى وأنظرك بالثمن .

٩٨/٥ العروض المؤجلة في السلم إذا أتى بها قبل محل الأجل ، وبعده .

٩٩/٥ اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر ، أو باع منه طعاماً على مكيلة ما .

٩٩/٥ إذا هلك الطعام في يد المشتري قبل الكيل فاختلفا فيه .

١٠٠/٥ اختلاف المتبايعين في السلم .

١٠٠/٥ اختلافهما في قدر المسلم فيه .

١٠٠/٥ اختلافهما في جنس المسلم فيه .

١٠٠/٥ اختلافهما في الأجل .

١٠٠/٥ اختلافهما في موضوع القبض .

١٠٠/٥ اختلافهما في الثمن .

الصلح :

٢٨١/٥ تعريف الصلح .

٢٨١/٥ الأصل في هذا الكتاب .

٢٨٣/٥ اتفاق المسلمين على جواز الصلح على الإقرار ، واختلافهم على الإنكار .

٢٨٣/٥ الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع .

٢٨٣/٥ ما يراعى في الصلح على الإنكار .

الصلاة :

١٠٢/٢ بيان وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع .

١٠٣/٢ بيان عدد الواجب منها .

١١٠/٢ على من تجب ؟ .

- أوقات الضرورة والعذر من أثبتها ومن نفاها . ١٣٣/٢
- لأى الصلوات توجد هذه الأوقات . ١٣٣/٢
- حدود أوقات العذر . ١٣٤/٢
- أهل العذر المرخص لهم فى أوقات الضرورة . ١٣٥/٢
- اختلافهم فى المغمى عليه بالنسبة لوقت الضرورة . ١٣٥/٢
- المرأة إذا طهرت فى وقت الضرورة . ١٣٥/٢
- اتفق العلماء على أن الثلاثة من الأوقات منهى عن الصلاة فيها . ١٣٧/٢
- اختلافهم فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر . ١٤٢/٢
- الصلاة وقت الزوال . ١٤٣/٢
- الصلاة بعد العصر . ١٤٦/٢
- الصلاة التى لا تجوز فى هذه الأوقات . ١٤٨/٢
- صلاة الخوف : ٣٧٧/٢
- حكم صلاة الخوف . ٣٧٧/٢
- من قال : تؤخر صلاة الخوف إلى وقت الأمن . ٣٧٨/٢
- صفة صلاة الخوف ، وصورها السبعة . ٣٧٨/٢
- صلاة السفر : ٣٥٧/٢
- تعريف صلاة السفر . ٣٥٧/٢
- حكم القصر . ٣٥٨/٢
- المسافة التى يجوز فيها القصر . ٣٦٢/٢
- نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة . ٣٦٣/٢
- الموضع الذى يبدأ فيه المسافر قصر الصلاة . ٣٦٤/٢
- الزمان الذى يجوز للمسافر إذا أقام فيه أن يقصر . ٣٦٤/٢
- صلاة العيدين : ٤٧٧/٢

- ٤٧٧/٢ . صلاة العيدين .
- ٤٨١/٢ . تقديم الصلاة على الخطبة ، ومن خالف ، وما يستحب أن يقرأ فيهما .
- ٤٨٣/٢ . التكبير فى صلاة العيدين .
- ٤٨٣/٢ . صفة صلاة العيد .
- ٤٨٥/٢ . فىمن تجب عليه صلاة العيد ؟
- ٤٨٦/٢ . الفرق بين الجمعة والعيدين للنساء .
- ٤٨٨/٢ . الموضوع الذى يأتى لصلاة العيد منه .
- ٤٨٩/٢ . إذا اجتمع عيد وجمعة .
- ٤٩٠/٢ . من تفوته صلاة العيد مع الإمام .
- ٤٩١/٢ . التنفل قبل صلاة العيد .
- ٤٩٣/٢ . وقت التكبير فى عيد الفطر .
- ٤٩٤/٢ . توقيت التكبير فى أيام الحج .
- ٤٩٥/٢ . صفة التكبير فى أيام الحج .
- ٤٩٥/٢ . الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لا الأضحى .
- ٤٩٦/٢ . الذهاب إلى المصلى من طريق والرجوع من آخر .
- ٣٨٧/٢ . صلاة المريض :
- ٣٨٧/٢ . فى صلاة المريض .
- ٣٨٧/٢ . ما يسقط عن المريض من أركان الصلاة .
- ٣٨٧/٢ . من له أن يصلى جالساً .
- ٣٨٧/٢ . صفة جلوس المريض للصلاة .
- ٣٨٧/٢ . من لا يقدر على الجلوس .
- ٤٣٥/٢ . صلاة الوتر :
- ٤٣٦/٢ . القول فى الوتر .
- ٤٣٦/٢ . الأحاديث التى حددت ركعات الوتر .

- ٤٤٤/٢ وقت الوتر .
- ٤٤٥/٢ القول في صلاة الوتر بعد الفجر .
- ٤٤٧/٢ اختلافهم في القنوت في الوتر .
- ٤٤٧/٢ صلاة الوتر على الراحلة .
- ٤٤٨/٢ إذا أوتر ثم نام ، فقام يتنفل هل له أن يوتر ؟
- ١٤٢/٣ الصيام :
- ١٤٢/٣ تعريف الصيام .
- ١٤٧/٣ معرفة أنواع الصيام .
- ١٤٧/٣ أقسام الصوم الواجب .
- ١٤٨/٣ على من يجب صوم شهر رمضان .
- ١٤٨/٣ معرفة أركان الصوم .
- ١٤٨/٣ تحديد زمان وجوب صوم رمضان بالرؤية .
- ١٥٢/٣ الحكم إذا لم تمكن الرؤية ، وما هو وقت الرؤية المعتبر ؟ .
- ١٥٢/٣ اختلاف الفقهاء في اعتبار وقت الرؤية .
- اختلاف الفقهاء في حصول العلم بالرؤية وهل يصوم إذا رأى الهلال وحده؟
- ١٥٣/٣
- ١٥٤/٣ إذا رأى هلال شوال وحده هل يفطر ؟
- ١٥٤/٣ طريق الخبر في رؤية الهلاك وكم عدد المخبرين .
- ١٥٧/٣ هل تتعدى ثبوت الرؤية بالخبر من بلد إلى آخر ؟
- ١٥٩/٣ زمان الإمساك .
- ١٦٠/٣ الحد المحرم للأكل .
- ١٦١/٣ هل يجوز أن يتصل الأكل في رمضان بطلوع الفجر ؟
- ١٦١/٣ ما يرد الجوف مما ليس بمغذ ، ومن غير منقذ الطعام ، وما لا يرد الجوف .
- ١٦٢/٣ القبلة للصائم .

- ١٦٤/٣ . الحجابة للصائم .
- ١٧٣/٣ . القيء للصائم .
- ١٧٥/٣ . القول في نية الصيام وهل هي شرط في صحة الصيام .
- ١٧٦/٣ . اختلافهم في تعيين النية المجزية في صوم رمضان .
- ١٧٧/٣ . اختلاف الفقهاء في وقت النية للصوم .
- ١٧٩/٣ . ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم .
- ١٨٠/٣ . الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل .
- ١٨١/٣ . من يجوز له الصوم والإفطار .
- ١٨١/٣ . إذا صام المريض والمسافر هل يجزيهما الصوم عن الفرض ، أم لا ؟
- ١٨٢/٣ . هل الصوم أفضل ، أم الفطر للمريض القادر والمسافر .
- ١٨٥/٣ . الفطر الجائز للمسافر وتعريف السفر الذي يصلح فيه الفطر .
- ١٨٥/٣ . المرض الذي يجوز فيه الفطر .
- ١٨٦/٣ . متى يفطر المسافر ومتى يمك ؟
- ١٨٦/٣ . من دخل المدينة ، وقد ذهب بعض النهار ، والحائض عندما تطهر .
- ١٨٧/٣ . الاختلاف في إمساك الداخل أثناء النهار عن الأكل .
- ١٨٧/٣ . هل يجوز للصائم أن ينشئ في رمضان سفراً ، ثم لا يصوم ؟
- ١٨٨/٣ . حكم المسافر والمريض إذا أفطرا .
- ١٨٨/٣ . اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء على المجنون .
- ١٨٨/٣ . هل الإغماء والمجنون مفسدان للصوم ؟
- ١٨٩/٣ . قضاء المسافر والمريض .
- ١٨٩/٣ . هل يقضى المسافر والمريض ما عليهما متتابعاً ؟
- ١٨٩/٣ . إذا أخرج القضاء حتى دخل رمضان آخر .
- ١٩٠/٣ . من مات وعليه صوم .

- ١٩١/٣ الحامل والمرضع إذا أقطرتا .
- ١٩٢/٣ الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم وماذا عليهما إذا أفطرا ؟
- ١٩٣/٣ حكم من أفطر بجماع متعمد في رمضان .
- ١٩٤/٣ اختلافهم في مواضع في القضاء والكفارة .
- ١٩٤/٣ القول في وجوب الكفارة والقضاء ، وعلى من تجب ؟
- ١٩٥/٣ إذا جامع ناسياً لصومه .
- ١٩٧/٣ من ظن أن الشمس قد غربت فأفطر .
- ١٩٧/٣ من أوجب القضاء والكفارة على المجمع ناسياً .
- ١٩٨/٣ الاختلاف في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع .
- ١٩٨/٣ هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر أم على التخيير .
- ١٩٩/٣ اختلاف الفقهاء في مقدار الإطعام .
- ٢٠٠/٣ هل تتكرر الكفارة بتكرر الإفطار ؟
- ٢٠١/٣ هل يجب الإطعام إذا أيسر ، وقد كان معسراً وقت الوجوب ؟
- ٢٠١/٣ الواجب على من استقاء في رمضان .
- ٢٠١/٣ الواجب على من احتجم في نهار رمضان
- ٢٠٢/٣ من أفطر متعمداً ثم طراً عليه ما يبيح له الإفطار .
- ٢٠٢/٣ من أكل وهو شاك في طلوع الفجر .
- ٢٠٢/٣ الفطر عمداً في قضاء رمضان .
- ٢٠٢/٣ سنن الصوم .
- ٢٠٦/٣ الصيام المندوب إليه .
- ٢٠٦/٣ الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب .
- ٢٠٦/٣ المرغب فيه من الصوم المتفق عليه ، والمختلف فيه .
- ٢٠٦/٣ القول في ندب صيام يوم عاشوراء .
- ٢٠٧/٣ اختلافهم في تحديد يوم عاشوراء .

- ٢١٢/٣ . القول فى صيام الغرر من كل شهر .
- ٢١٣/٣ . صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والحد الأقصى للصيام كل شهر .
- ٢١٣/٣ . صيام الاثنين والخميس .
- ٢١٥/٣ . الأيام المنهى عن الصيام فيها .
- ٢١٥/٣ . القول فى صوم أيام التشريق وما هى تلك الأيام ؟
- ٢٢٠/٣ . القول فى صيام يوم الجمعة .
- ٢٢١/٣ . القول فى صوم يوم الشك .
- ٢٢٤/٣ . القول فى صيام يوم السبت .
- ٢٢٥/٣ . القول فى صيام الدهر .
- ٢٢٧/٣ . صيام النصف الآخر من شعبان .
- ٢٢٧/٣ . النية فى صوم التطوع .
- ٢٢٨/٣ . الامساك عن المفطرات فى صوم التطوع .
- ٢٢٨/٣ . حكم الإفطار فى صوم التطوع .
- ١٣٣/٤ . الصيد :
- ١٣٣/٤ . حكم الصيد ، ومحلّه .
- ١٣٣/٤ . هل الأمر بعد النهى يقتضى الإباحة ؟ ، والاختلاف فى حكم الصيد .
- ١٣٤/٤ . محل الصيد من الحيوان البحرى والبرى .
- ١٣٤/٤ . ما استوحش من الحيوان المستأنس .
- ١٣٥/٤ . فيما يكون به الصيد ؟
- ١٣٧/٤ . الصيد بالمحدد ، وما يجرى مجراه .
- ١٣٧/٤ . القول فى الصيد بالثقل .

- ١٣٧/٤ . الصيد بالجوارح .
- ١٣٨/٤ هل يجوز الصيد بغير الكلب ؟
- ١٤٠/٤ . الشرط فى الصيد بالجراح هو التعليم .
- ١٤٠/٤ . صفة التعليم ، وشروطه .
- ١٤٠/٤ هل يشترط الانزجار فى باقى الجوارح ؟
- ١٤٠/٤ . القول فى أكل الجراح من المصيد ، واختلاف الفقهاء فى ذلك .
- ١٤٢/٤ . القول فى ازدجار الجراح .
- ١٤٣/٤ . معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها .
- ١٤٣/٤ . العقر هو الذكاة المختصة بالصيد .
- ١٤٣/٤ . شروط الذكاة المختصة بالصيد .
- ٢٤٤/٤ . القول فى التسمية والنية فى الصيد .
- ١٤٤/٤ . إذا أرسل جارحاً ، فأخذ الصيد آخر .
- ١٤٤/٤ . الإرسال على صيد غير مرئى .
- ١٤٤/٤ . عقر الجراح إذا لم ينفذ مقاتل الصيد .
- ١٤٤/٤ . فعل العقر مبدؤه من القانص .
- ١٤٥/٤ . لا يشارك العاقر من ليس عقره زكاة .
- ١٤٥/٤ هل لا بد ألا يشك فى عين الصيد ؟
- ١٤٦/٤ . إذا مات الصيد من صدم الجراح ، أو خوفاً منها .
- ١٤٧/٤ . لا بد أن يكون الصيد غير مقدور عليه حين إرسال الجراح .
- ١٤٧/٤ . إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو .
- ١٤٨/٤ . شروط القانص .
- ١٤٨/٤ . قانص البر لا يكون محرماً .
- ١٤٨/٤ . إن صاد المحرم هل يأكله الحلال .
- ١٤٨/٤ . الاختلاف فى كلب المجوسى المعلم .

الضحايا :

٦٩/٤

٧٠/٤

٧٢/٤

٧٣/٤

٧٣/٤

٧٣/٤

٧٦/٤

٧٦/٤

٧٧/٤

٧٨/٤

٨٠/٤

٨٠/٤

٨١/٤

٨٢/٤

٨٤/٤

٨٧/٤

٨٧/٤

٨٩/٤

٨٩/٤

٨٩/٤

٩٠/٤

٩١/٤

٩١/٤

٩٢/٤

حكم الضحايا ومن المخاطب بها ؟

بعض ما يلزم من أراد التضحية .

أنواع الضحايا وصفاتها ، وأسنانها وعددها .

تمييز جنس الضحايا .

أفضل الضحايا .

لا بد من بهيمة الأنعام فى التضحية .

فى تمييز صفات الضحايا والعيوب التى لا تغتفر .

إذا كانت هذه العيوب أشد .

إذا كانت العيوب فى الضحايا مساوية للعيوب المنصوص عليها فى الحديث .

التضحية بالصكاء .

القول فى التضحية بالأبتر .

فى معرفة السنن المشترطة فى الضحايا .

فى عدد ما يجزى من الضحايا عن المضحين .

هل يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة ؟

اختلافهم فى ابتداء وقت الذبح .

من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة .

إذا لم يذبح فى المصلى .

زمان الذبح .

الأيام المعدودات .

اختلافهم فى الذبح فى الليالى التى تخلل أيام النحر .

القول فى الذابح .

هل تجوز الضحية بغير إذن صاحبها ؟

أحكام لحوم الضحايا .

- ٩٤/٤ هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً .
- ٩٥/٤ هل يصح بيع ما عدا اللحم فى الأضحية .
- ٣٤٢/٤ الطلاق :
- ٤٣٢/٤ تعريف الطلاق .
- ٣٤٤/٤ أنواع الطلاق .
- ٣٤٥/٤ معرفة الطلاق البائن ، والرجعى .
- ٣٤٥/٤ الطلاق الرجعى وشروطه .
- ٣٤٦/٤ متى يكون الطلاق بائناً .
- ٣٤٦/٤ الحديث الذى يوجب البينونة فى طلاق الحر والعبد .
- ٣٤٧/٤ حكم الطلاق بلفظ الثلاث .
- ٣٤٧/٤ أدلة من جعل الطلاق بلفظ الثلاث واحداً .
- ٣٤٨/٤ أدلة من جعل التطلق بلفظ الثلاث ثلاثاً .
- ٣٤٨/٤ طلاق الرق اثنتان ، وهل يعتبر بالزوج أو الزوجة ؟
- ٣٤٩/٤ هل المؤثر رق الرجل ، أم رق المرأة ؟
- ٤٥٠/٤ كون الرق مؤثر فى نقصان الطلاق ، ومن لم يجعله كذلك .
- ٣٥١/٤ معرفة الطلاق السنى والبدعى .
- ٣٥١/٤ المطلق للسنة وللبدعة ، واتفاقهم على تعريفهما .
- ٣٥١/٤ هل من شرط طلاق السنة ألا يتبعها طلاقاً فى العدة ؟
- ٣٥٢/٤ هل المطلق ثلاثاً بلفظ واحد ، مطلق للسنة ؟
- ٣٥٢/٤ حكم من طلق فى وقت الحيض .
- ٣٥٣/٤ هل يقع الطلاق فى الحيض .
- ٣٥٤/٤ من طلق فى الحيض هل يجبر على الرجعة ؟
- ٣٥٤/٤ متى يوقع هذا الطلاق ؟ بعد الإيجاب أو الندب .
- ٣٥٥/٤ متى يقع الإيجاب فى هذه المسألة ؟

٣٦٤/٤

تميز الطلاق من الفسخ .

الفرق الذي لا يعتد به في التطليقات ، وبين الطلاق الذي يعتد به في

٣٦٤/٤

الثلاث .

٣٦٥/٤

القول في التخيير والتملك .

٣٦٥/٤

ما يعد من أنواع الطلاق ، وإن لم يكن بلفظه .

٣٦٥/٤

الخيار المطلق .

٣٦٥/٤

قول مالك في الفرق بين التملك ، وتوكيله زوجته على تطبيق نفسها .

٣٧١/٤

ألفاظ الطلاق وشروطه .

٣٧١/٤

أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة .

٣٧١/٤

القول في اجتماع النية واللفظ في إيقاع الطلاق .

٣٧١/٤

ألفاظ الطلاق المطلقة : صريحها وكنائتها .

٣٧٢/٤

ألفاظ الفراق والسراح .

٣٧٢/٤

القول في النية عند الطلاق .

٣٧٣/٤

القول فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، وادعى أنه أراد أكثر من واحدة .

٣٧٣/٤

اشتراط النية مع اللفظ .

٣٧٣/٤

هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بها طلاق بائن إذا قصده ؟

٣٧٣/٤

ألفاظ الطلاق غير الصريحة .

٣٧٤/٤

ألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة .

٣٧٥/٤

ملخص الأقوال في الكنايات الظاهرة .

٣٧٦/٤

من قال لزوجته أنت على حرام .

٣٧٧/٤

ألفاظ الطلاق المقيدة .

٣٧٧/٤

قسامان للطلاق المقيد .

٣٧٨/٤

تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى واختلاف الفقهاء فيه .

٣٧٨/٤

تعليق الطلاق بمشيئة غيره تعالى .

٣٧٨/٤

تعليق الطلاق بمشيئة من ليس له مشيئة .

- ٣٧٨/٤ تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية .
- ٣٧٩/٤ تعليق الطلاق بشرط المجهول الوجود .
- ٣٨٠/٤ تبعض المطلقة .
- ٣٨٠/٤ تبعض التطليقة .
- ٣٨٠/٤ إذا كرر الطلاق ثلاثاً نسقاً لغير المدخول بها .
- ٣٨٠/٤ الطلاق المقيد بالاستثناء .
- ٣٨٢/٤ المطلق الجائز الطلاق .
- ٣٨٢/٤ شروط المطلق الجائز الطلاق .
- ٣٨٢/٤ طلاق المكره .
- ٣٨٣/٤ من قال بوقوعه إذا ناهز الاحتلام
- ٣٨٣/٤ طلاق السكران وسبب اختلافهم في وقوعه وعدمه .
- ٣٨٣/٤ ما يلزم السكران وما لا يلزم .
- ٣٨٤/٤ طلاق المريض البائن وموته في مرضه ، ومتى ترثه مطلقتة .
- ٣٨٥/٤ إذا طلبت المرأة الطلاق هل ترثه ؟
- ٣٨٦/٤ فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق .
- ٣٨٦/٤ من يقع طلاقه من النساء .
- ٣٨٦/٤ تعليق الطلاق على الأجنبية بشرط التزويج .
- ٤٢٦/٤ **الظهار :**
- ٤٢٦/٤ تعريف الظهار
- ٤٣٠/٤ ألفاظ الظهار
- ٤٣٠/٤ إذا ذكر غير الظهر أو ظهر من تحرم عليه .
- ٤٣٠/٤ إذا قال لامرأته : هي كأمي .
- ٤٣٠/٤ من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه تأييداً .
- ٤٣١/٤ شروط وجوب الكفارة فيه .

- ٤٣١/٤ القائلون باشتراط العود ، وما هو .
- ٤٣٥/٤ فيمن يصح فيه الظهر
- ٤٣٥/٤ الظهر من الأمة .
- ٤٣٦/٤ هل من شروط الظهر كون المظاهر منها فى العصمة .
- ٤٣٦/٤ من قال : إذا اطلق لم يلزمه ظهر .
- ٤٣٦/٤ الذين فرقوا بين التعميم والتعيين .
- ٤٣٧/٤ هل تظاهر المرأة من الرجل ؟
- ٤٣٨/٤ فيما يحرم على المظاهر .
- ٤٣٨/٤ القول فى الملامسة وما شابهها .
- ٤٣٩/٤ هل يتكرر الظهر بتكرر النكاح ؟
- ٤٤٠ /٤ هل يدخل الإيلاء على المظاهر إذا كان مضاراً ؟
- ٤٤١/٤ فى أحكام كفارة الظهر .
- ٤٤١/٤ كفارة الظهر ثلاثة أنواع على الترتيب .
- ٤٤٣/٤ هل يكفر العبد بالعتق ، أو الإطعام إذا عجز عن الصيام ؟
- ٣٣٢/٤ إذا وطأ فى صيام الشهرين هل عليه استئناف الصيام أم لا ؟
- ٤٤٤/٤ هل شرط كفارة الظهر أن تكون الرقبة مؤمنة أم لا ؟
- ٤٤٤/٤ هل من شرط الرقبة أن تكون سالمة من العيوب ؟
- ٤٤٥/٤ العيوب المانعة فى الإجزاء ، واختلاف الفقهاء فيها .
- ٤٤٥/٤ المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من المكاتبه .
- ٤٤٦/٤ هل يجزئ عتق مدبره ؟
- ٤٤٦/٤ عتق أم الولد ، وعتق المدبر .
- ٤٤٦/٤ عتق من يعتق عليه بالنسب .
- ٤٤٦/٤ من اعتق نصفى عبدين .

- ٤٤٧/٤ . شروط الإطعام وقدر ما يجزى لمسكين مسكين .
- ٤٤٧/٤ . إذا ظاهر بكلمة واحدة من أكثر من امرأة واحدة .
- ٤٤٨/٤ . إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى ، أو أكثر من ظاهر .
- ٤٤٨/٤ . سبب اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع .
- ٤٤٩/٤ . إذا ظاهر من امرأته ، ثم مسها قبل أن يكفر .
- ٣٢١/٥ : العارية :
- ٣٢١/٥ . تعريف العارية .
- ٣٢١/٥ . حكم الإعارة .
- ٣٢٢/٥ . حكم المعير .
- ٣٢٢/٥ . فيما تكون العارية ، وفيما تحرم ؟
- ٣٢٢/٥ . صيغة الإعارة .
- ٣٢٢/٥ . متى يجوز للمعير أن يسترد عاريتة ؟ .
- ٣٢٢/٥ . من أحكام العارية ، وهل هي مضمونة ، أو أمانة ؟
- ٣٢٣/٥ . دليل من قال بضمان العارية ، ومن لم يقل .
- ٣٢٤/٥ . الإجارة غير مضمونة .
- ٣٢٤/٥ . إذا شرط الضمان .
- ٣٢٥/٥ . إذا غرس المستعير أو بنى ، ثم انقضت مدة الاستعارة .
- ٣٢٥/٥ . إن استعمل العارية استعمالاً ينقصها عن الاستعمال فيه .
- ٣٢٥/٥ . استعمال الجدار من الجار لغرس خشبة ، وكذلك كل ما لا يضر بالمعير .
- ٤٥٦/٥ : العتق :
- ٤٥٦/٥ . تعريف العتق .
- ٤٥٦/٥ . من يصح عتقه .
- ٤٥٧/٥ . عتق من أحاط الدين بماله .
- ٤٥٧/٥ . القول في عتق غير المحتلم والمحجور .

- ٤٥٧/٥ عتق المريض .
- ٤٥٧/٥ من يدخل عليهم العتق كرهاً .
- ٤٥٨/٥ من بعض العتق ؟
- ٤٥٨/٥ العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه .
- ٤٥٨/٥ شريك المعتق .
- ٤٦١/٥ إذا كان المعتق موسراً ، هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو السراية ؟
- ٤٦٢/٥ ما روى من خلافات شاذة في هذا .
- ٤٦٢/٥ من ملك باختياره شقصاً يعتق عليه .
- ٤٦٢/٥ إذا ملك السيد جميع العبد ، فأعتق بعضه .
- ٤٦٣/٥ الإعتاق بالمثلثة .
- ٤٦٥/٥ هل يعتق على الإنسان بالقرابة ؟
- من أعتق عبداً له في مرضه ، أو علق العتق في موته ، والوصية بعتقهم
- ٤٦٩/٥ إذا لم يكن له مال غيرهم .
- ٤٧٠/٥ مال العبد إذا أعتق لمن يكون ؟
- ٤٧٠/٥ ألفاظ العتق : صريحة وكناية .
- ٤٧١/٥ إذا قال السيد لعبده ، ما أنت إلا حر .
- ٤٧١/٥ من نادى عبداً من عبيده ، فاستجاب له آخر ، فقال : أنت حر .
- ٤٧١/٥ من أعتق من في بطن أمته ، ومن أعتق أمة ، واستثنى ما في بطنها .
- ٤٧١/٥ القول في سقوط العتق بالمشيئة .
- ٤٧٢/٥ القول في وقوع العتق بشرط الملك .
- ٤٧٢/٥ الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأب .
- ٤٧٢/٥ العتق إلى أجل .
- ٤٧٢/٥ اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة .
- ٤٧٢/٥ إذا قال لعبده : إذا بعتك فأنت حر .

- العدة : ٤٠٠ / ٤
- ٤٠٠ / ٤ معرفة العدة .
- ٤٠٠ / ٤ لا عدة لغير المدخول بها .
- ٤٠٠ / ٤ أنواع من النساء المدخول بهن وعددهن .
- ٤٠١ / ٤ اختلاف الفقهاء فيما هي الأقراء .
- ٤٠١ / ٤ من قال : الأقراء هي الأطهار .
- ٤٠١ / ٤ من قال : إن الأقراء هي الحيض .
- ٤٠٣ / ٤ متى تنتهي العدة على رأى من جعلها الأطهار ، ومن جعلها الحيض ؟
- ٤٠٣ / ٤ التى تطلق ولا تحيض وهى فى سن الحيض .
- ٤٠٤ / ٤ من متى تعدد بالتسعة أشهر .
- ٤٠٥ / ٤ عدة المستحاضة .
- ٤٠٦ / ٤ المسترابة وعدتها .
- ٤٠٦ / ٤ الزوجات غير الحرائر وعدتهن .
- ٤٠٦ / ٤ عدة الإماء ذوات الحيض عند الجمهور ، وأهل الظاهر .
- ٤٠٧ / ٤ عدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة .
- عدة الأمة التى ترتفع عدتها بلا سبب وكذلك المستحاضة والمطلقة قبل الدخول .
- ٤٠٧ / ٤ القول فى استئناف العدة .
- ٤٠٧ / ٤ إذا تزوجت ثانياً فى العدة .
- ٤٠٨ / ٤ إذا عتقت الأمة فى عدة الطلاق .
- ٤٠٨ / ٤ للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى .
- ٤٠٨ / ٤ سكنى المتوتة ، ونفقتها .
- ٤١٠ / ٤ عدة الحرة المتوفى زوجها الحر .

- ٤١٠/٤ . الاختلاف في عدة الحامل ، والأمة .
- ٤١١/٤ . عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها ، ومن قال : تنقضى بوضع الحمل .
- ٤١٢/٤ . من قال : لا تنقضى إلا بأبعد الأجلين .
- ٤١٢/٤ . عدة ملك اليمين .
- ٤١٢/٤ . الأمة المتوفى عنها وعدتها .
- ٤١٢/٤ . إذا كانت زوجة .
- ٤١٤/٤ . إذا كانت أم ولد .
- ٤١٥/٤ . في المتعة للمطلقة .
- ٤١٥/٤ . من قال بوجوبها في بعض المطلقات .
- ٤١٥/٤ . هل على المطلقة المعتدة إحداد ؟
- ٤١٥/٤ . بعث الحكمين .
- ٤١٥/٤ . ما اتفق فيه العلماء على إرسال الحكمين .
- ٤١٦/٤ . إذا اتفق الحكمان على التفريق هل لا بد من إذن الزوج ؟
- ٤١٧/٤ . إذا طلق الحكمان ثلاثاً .
- ١٤٩/٤ . العقيقة :
- ١٤٩/٤ . تعريف العقيقة .
- ١٤٩/٤ . معرفة حكم العقيقة .
- ١٥١/٤ . معرفة نوع العقيقة .
- ١٥٢/٤ . معرفة من يعتق عنه وكم يعق ؟
- ١٥٢/٤ . هل يعق عن الكبير ؟
- ١٥٢/٤ . عدد ما يعق به .
- ١٥٥/٤ . معرفة وقت هذا النسك .
- ١٥٥/٤ . مبدأ وقت أجزاء العقيقة .
- ١٥٥/٤ . معرفة سنن هذا النسك وصفته .

- ١٥٥/٤ . حكم لحمها وجلدها ، وسائر أجزائها .
- ١٥٥/٤ . لا يُدمى رأس المولود بدمها .
- ١٥٦/٤ . القول فى حلاق رأس المولود يوم السابع ، والصدقة بوزن شعره فضة .
- ٣٠٣/٤ . العيوب فى النكاح :
- ٣٠٣/٤ . العيوب التى يرد بها النكاح .
- ٣٠٤/٤ . أحكام الرد .
- ٣٠٤/٤ . تأجيل العين قبل الفسخ .
- ٣٠٤/٤ . العلة التى من أجلها قصر الرد بتلك العيوب .
- ٣٠٤/٤ . خيار الإعسار الصداق والنفقة .
- ٣٠٤/٤ . الإعسار بالصداق .
- ٣٠٥/٤ . اختلافهم فى الإعسار النفقة .
- ٣٠٥/٤ . خيار الفقد .
- ٣٠٥/٤ . اختلاف الفقهاء فى المفقود بالنسبة للزوجة .
- ٣٠٥/٤ . مال مفقود .
- ٣٠٦/٤ . المفقودون أصناف أربعة .
- ٣٠٧/٤ . خيار العتق .
- ٣٠٧/٤ . اختلاف الفقهاء إذا أعتقت الأمة تحت حر .
- ٣٠٨/٤ . الوقت الذى يكون لخيار الأمة إذا أعتقت .
- ٣٠٩/٤ . حقوق الزوجية .
- ٣٠٩/٤ . ما اتفقوا عليه من حقوق الزوجية .
- ٣٠٩/٤ . اختلافهم فى النفقة فى مواضع أربعة .
- ٥٢٧/١ . الغسل :
- ٥٢٧/١ . تعريف الغسل .
- ٥٢٩/١ . هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد ؟

- ٥٣١/١ الوضوء فى أول غسل الجنابة .
- ٥٣١/١ هل من شرط هذه الطهارة النية ؟
- ٥٣/١ هل من شرط هذه الطهارة المضمضة والاستنشاق ؟
- ٥٣١/١ هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب .
- ٥٣٣/١ نواقض هذه الطهارة .
- ٥٣٤/١ إيجاب الطهر من الوطء هل هو الإيلاج أو الإنزال ؟
- ٥٣٦/١ الصفة المعتبرة فى كون خروج المنى موجبا للغسل .
- ٥٣٨/١ حكم إذا انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة ثم خرج بدون لذة .
- ٥٣٩/١ الغضب :
- ٣٢٩/٥ تعريف الغضب .
- ٣٣٠/٥ السبب الذى يحصل بمباشرته الضمان .
- ٣٣١/٥ هل على المكره ضمان ؟
- ٣٣١/٥ ما يجب فيه الضمان .
- ٣٣١/٥ الواجب فى الغضب والواجب على الغاصب .
- ٣٣٢/٥ إذا ذهب عينه ، وكان مكيلاً أو موزوناً .
- ٣٣٢/٥ القول فى العروض المغصوبة .
- ٣٣٧/٥ فى الطوارئ على المغصوب إما بزيادة أو نقصان .
- ٣٣٧/٥ الطوارئ بنقصان يكون بأمر السماء .
- ٢٣٧/٥ إذا كان النقص بجنابة الغاصب .
- ٢٣٧/٥ إذا كانت الجناية من غير فعل الغاصب .
- ٣٣٨/٥ الجناية على العين من غير غضب .
- ٣٣٨/٥ القول فى النماء فى الغضب إذا كان بفعل الله ، أو بما يفعله الغاصب .
- ٣٣٩/٥ إذا جعل الغاصب فى المغصوب من ماله .

- ٣٣٩/٥ إذا لم يحدث فيما اغتصبه سوى العمل .
- ٣٤٠/٥ حكم غلة المغصوب .
- ٣٤٤/٥ من ذهب إلى أن حكمها حكم المغصوب .
- ٣٤٤/٥ من ذهب إلى أن حكم الغلة خلاف المغصوب .
- ٣٤٤/٥ إذا كانت الغلة متولدة عن الشيء المغصوب .
- ٣٤٥/٥ إذا كانت الغلة غير مولدة .
- ٣٤٥/٥ ما كان على خلقة المغصوب وصورته .
- ٣٤٥/٥ إذا ماتت الأم المغصوبة ، وقد أنتجت .
- ٣٤٦/٥ من تعدى على دابة رجل فركبها ، أو حمل عليها ، وهل عليه كراء ؟
- ٣٤٦/٥ سبب اختلاف الفقهاء في رد غلة المغصوب .
- ٣٤٦/٥ من غرس في غير أرضه .
- ٣٤٧/٥ اختلاف العلماء فيما أفسدته المواشى والدواب .
- ٣٤٩/٥ عمدة مالك والشافعي في الضمان بالليل دون النهار .
- ٣٤٩/٥ عمدة من رأى الضمان ليلاً ونهاراً .
- ٣٥١/٥ اختلاف الفقهاء في حكم ما يصاب من أعضاء الحيوان .
- ٣٥١/٥ إذا قتل الرجل الجمل الصئول ، ونحوه من الحيوان المحترم .
- ٣٥١/٥ من قال : لا يضمن ، ودليله .
- ٣٥٢/٥ المكروهة على الزنا ، وهل على مكرهها الصداق ؟
- ٣٥٢/٥ دليل من لم يوجب الصداق .
- ٣٥٣/٥ من غصب أسطوانة فبنى عليها أكثر من ثمنها .
- ٣٨٧/٥ الفرائض :
- ٣٨٧/٥ تعريف الفرائض .
- ٣٩٠/٥ الأجناس الوارثة .
- ٣٩٠/٥ المتفق عليه فيمن يورث من ذوى النسب .

- ٣٩٠ / ٥ من يرث من الرجال ؟
- ٣٩١ / ٥ من يرث من النساء ؟
- ٣٩١ / ٥ اختلاف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام .
- ٤٠٤ / ٥ ميراث الأولاد الصلب .
- ٤٠٤ / ٥ الاختلاف فى ميراث البنتين إذا انفردتا .
- ٤٠٥ / ٥ الاختلاف إذا كان مع بنات الابن ذكر فى مرتبين .
- ٤٠٦ / ٥ دليل داود وأبى ثور .
- ٤٩٧ / ٥ دليل ابن مسعود .
- ٤٠٧ / ٥ الاختلاف فى بنات الابن فى موضعين .
- ٤٠٧ / ٥ توريث الأزواج .
- ٤٠٧ / ٥ توريث الزوجات .
- ٤٠٨ / ٥ ميراث الأب والأم .
- ٤٠٨ / ٥ أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة .
- ٤٠٨ / ٥ من يرث السدس الذى تحجب عنه الأم بالإخوة .
- ٤٠٩ / ٥ ميراث الإخوة للأم .
- ٤٠٩ / ٥ ما هى الكلاله .
- ٤٠٩ / ٥ ميراث الإخوة للأب ، والأم ، أو للأب .
- ٤١٠ / ٥ اختلافهم فى معنى الكلاله .
- ٤١٠ / ٥ اختلافهم فى ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت والبنات .
- ٤١١ / ٥ اختلافهم إذا كان مع الأخوات للأب ذكر .
- ٤١٢ / ٥ القول فى الفريضة المسماة بالمشتركة .
- ٤١٣ / ٥ ميراث الجد .
- ٤١٨ / ٥ اختلافهم هل يحجب الجد الإخوة الشقائق ، أو للأب .
- ٤١٨ / ٥ عمدة من جعل الجد بمنزلة الأب .

- ٤١٨/٥ عمدة من ورث الأخ مع الجد .
- ٤١٨/٥ أى الرأيين أرجح ؟
- ٤١٩/٥ كيفية توريث الجد مع الإخوة لمن قال به ، ومذهب زيد - رضى الله عنه - فى ذلك .
- ٤٢٠/٥ عمدة قول زيد ، ومن قال بقوله ، ومن قال قول على .
- ٤٢٠/٥ الفريضة الأكدرية .
- ٤٢٠/٥ العول ومن قال به .
- ٤٢٠/٥ رأى ابن عباس فى منعه العول .
- ٤٢١/٥ اختلاف الفقهاء فى الفريضة التى تدعى الخرقاء .
- ٤٢٢/٥ ميراث الجدات .
- ٤٢٢/٥ إذا اجتمعت الجدتان .
- ٤٢٢/٥ كم من الجدات يرث ؟
- ٤٢٢/٥ توريث أبى بكر - رضى الله عنه - الجدتين .
- ٤٢٣/٥ عمدة من ورث الثلاث الجدات .
- ٤٢٤/٥ هل يحجب الجدة لأب ابنها ؟
- ٤٢٥/٥ ما خالف فيه مالك زيدا فى الفرائض .
- ٤٢٥/٥ باب فى الحجب : ما أجمع عليه العلماء من مسائل الحجب .
- ٤٢٦/٥ ما اختلف فيه العلماء من الحجب : من ترك ابنى عم أحدهما أخ للأم .
- ٤٢٦/٥ قول العلماء فى الرد .
- ٤٢٨/٥ لا يرث الكافر المسلم .
- ٤٣٠/٥ ميراث المسلم الكافر ، وميراث المسلم المرتد .
- ٤٣٠/٥ مال المرتد إذا قتل أو مات .
- ٤٣١/٥ توريث أهل الملة الواحدة .
- ٤٣١/٥ اختلافهم فى توريث الملل المختلفة .
- ٤٣٢/٥ الحملاء وهل يتوارثون ؟

- ٤٣٣/٥ هل الذى لا يرث يحجب ؟
- ٤٣٤/٥ ميراث المفقودين .
- ٤٣٦/٥ ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا .
- ٤٣٨/٥ من ترك ابنين ، وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الثانى .
- ٤٣٨/٥ من ترك ابناً واحداً فأقر بأخ له آخر .
- ٤٣٩/٥ هل يلحق أولاد الزنا بأبائهم ؟
- ٤٣٩/٥ المدة التى يلحق الولد فيها بالفراش ؟
- ٤٤٠/٥ أطول زمان للحمل .
- ٤٤٠/٥ إثبات النسب بالقافة وما يتصور فيها .
- ٤٤٠/٥ دليل من قال بالقافة .
- ٤٤٠/٥ الكوفيون لا يثبتون الولد إلا بالفراش .
- ٤٤٠/٥ لا يقبل فى القافة إلا رجلان .
- ٤٤٠/٥ يقضى بالقافة فى ملك اليمين لا فى النكاح .
- ٤٤٠/٥ ميراث القاتل .
- ٤٤٠/٥ الوارث غير المسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم .
- ٤٤٠/٥ من أعتق من الورثة بعد الموت ، وقبل القسم .
- ٤٤٠/٥ القبله :
- ٤٣٢/٥ تعريف القبله .
- ٤٣٢/٥ الاتفاق على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة .
- ٤٣٢/٥ فرض المجتهد فى القلة .
- ٤٣٢/٥ جواز الصلاة داخل الكعبة .
- ٤٣٢/٥ اختلافهم فى الخط إذا لم يجد ستره
- ١٣٩/٦ القذف :
- ١٣٩/٦ تعريف القذف .

- ١٣٩/٦ . من شروط القاذف .
- ١٤١/٦ . خمسة أوصاف لا بد من توافرها في المذوف .
- ١٤١/٦ . القذف الذى يجب به الحد .
- ١٤١/٦ . إذا كانت أم المذوف كافرة أو أمة .
- ١٤١/٦ . الشهود الذين يشهدون على شهود الأصل فى حد الزنا .
- ١٤١/٦ . جنس حد القذف .
- ١٤١/٦ . العبد يقذف الحر وكم حده ؟
- ١٤١/٦ . توقيت حد القذف .
- ١٤١/٦ . إذا قذف واحد جماعة .
- ١٤١/٦ . سقوط حد القذف بعفو القاذف .
- ١٤١/٦ . حق من هو حد القذف .
- ١٤١/٦ . من يقيم حد القذف .
- ١٩٨/٥ . سقوط شهادة القاذف ، واختلافهم إذا تاب .
- ١٩٨/٥ . بما يثبت القذف ؟
- ٤٣٢/٥ . القراءة :
- ٤٣٢/٥ . القراءة فى الصلاة .
- ٤٣٢/٥ . اختلافهم فى القراءة الواجبة فى الصلاة .
- ١٣٩/٦ . القول فى قراءة القرآن فى الركوع والسجود .
- ١٣٩/٦ . هل فى الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى أم لا ؟
- ١٣٩/٦ . هل يجوز الدعاء فى الركوع ؟
- ١٩٨/٥ . القراض :
- ١٩٨/٥ . تعريف القراض .
- ١٩٨/٥ . جواز القراض وصفته .
- ١٩٨/٥ . فى محله .

- ١٩٨/٥ قول الفقهاء فى القراض بالعروض .
- ١٩٨/٥ القول فى القراض بالنقد من الذهب والفضة .
- ١٩٨/٥ القراض بالفلوس .
- ١٩٨/٥ إذا كان لرجل على رجل دين لا يعطيه له قراضاً حتى يقبضه .
- ١٩٨/٥ من يشترط منفعة زائدة فى القراض .
- ١٩٨/٥ الشروط فى القراض .
- ٢٩٨/٦ ما لا يجوز من الشروط فى القراض .
- ٢٩٨/٦ إذا شرط العامل الربح له كله .
- ٢٩٨/٦ إذا شرط رب المال الضمان على العامل .
- ٢٩٨/٦ إذا اشترط رب المال على المقارض خصوص التصرف .
- ٢٩٨/٦ القراض المؤجل .
- ٢٩٨/٦ اشتراط رب المال زكاة الربح من حصة العامل ، وكذلك زكاة رأس المال .
- ٢٩٨/٦ اشتراط المقارض ذلك على رب المال .
- ٢٩٨/٦ اشتراط العامل على رب المال غلاماً بعينه يكون له نصيب من رأس المال .
- ٢٩٨/٦ القول فى أحكام القراض .
- ٢٩٨/٦ موجبات عقد القراض ، ولكل منهما فسخه ما لم يشرع العامل فيه .
- ٢٩٨/٦ إذا شرع العامل فى القراض فهل لهما الفسخ ، وهل هو عقد يورث .
- ١٦٧/٢ إذا هلك جزء من القراض قبل العمل ثم ربح .
- ١٦٧/٢ هل للعامل نفقة من المال المقارض عليه ؟
- ١٦٧/٢ حجة من أجاز النفقة فى القراض ، ومن لم يجزها .
- ١٦٧/٢ متى يجوز للعامل أخذ حصة من الربح ؟
- القول فى أحكام الطوارئ : إذا أخذ العامل حصته من الربح من غير حضور رب المال ، ثم ضاع المال .
- ١٦٧/٢ إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامل به سلعة .
- ١٦٦/٥ إذا باع العامل من رب المال بعض سلع القراض .

- ٩٥/٦ : القسامة :
- ٩٥/٦ تعريف القسامة .
- ٩٦/٦ وجوب الحكم بالقسامة .
- ٩٦/٦ عمدة الجمهور فى العمل بها .
- ٩٧/٦ عمدة من لم يعمل بها .
- ٩٨/٦ تعليل القائلين بالقسامة .
- ٩٨/٦ اختلاف العلماء القائلين بالقسامة فيما يجب بها .
- ١٠٠/٦ الاختلاف بمن يبدأ بالأيمان الخمسين فى القسامة .
- ١٠٢/٦ موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة .
- ١٠٢/٦ ما هى الشبهة ؟
- ١٠٢/٦ إذا لم يكن الشاهد فى القسامة عدلاً .
- ١٠٣/٦ عدد من يحلف فى القسامة .
- ١٠٥/٦ هل يقتل بالقسامة أكثر من واحد .
- ١٠٥/٦ القسامة فى العييد .
- ١٠٥/٦ عدد من يحلف فى القسامة ، وإذا نكل أحدهم .
- ٢١٨/٥ : القسمة :
- ٢١٩/٥ القسمة والأصل فيها .
- ٢١٩/٥ أنواع القسمة .
- ٢١٩/٥ قسمة الرقاب التى لا تكال ، ولا توزن .
- ٢١٩/٥ قسمة الرقاب ، وأنواعها .
- ٢٢٠/٥ الرباع ، قسمة الرباع والأصول .
- ٢٢٠/٥ إذا كانت القسمة فى محل واحد ، ولم تنقص منفعة .
- ٢٢/٥ إذا انقسمت إلى ما لا منفعة فيه .
- ٢٢١/٥ قسّم ما تنتقل منفعته إلى منفعة أخرى بالقسمة .
- ٢٢٤/٥ إذا كانت الرباع أكثر من واحد .
- ٢٢٤/٥ إذا كانت متفقة الأنواع .
- ٢٢٥/٥ إذا اختلفت الأنواع المتفقة فى النفاق .
- ٢٢٥/٥ من شرط قسمة الحوائط المثمرة .

- ٢٢٥/٥ . صفة القسم بالقرعة .
- ٢٢٦/٥ . للسُّهْمَة أصل في الشرع .
- ٢٢٧/٥ . فيما تجوز القسمة بالتراضى .
- ٢٢٧/٥ . العروض ، ما لا يجوز فيه القسمة .
- ٢٢٧/٥ . إذا تشاح الشريكان فيما لا تجوز فيه القسمة .
- ٢٢٨/٥ . إذا كان العروض أكثر من جنس واحد .
- ٢٢٨/٥ . تمييز الصنف الواحد الذى تجوز فيه السهمة من التى لا تجوز .
- ٢٢٨/٥ . معرفة أحكامها ، القول فى المكيل والموزون .
- ٢٢٨/٥ . المكيل إذا كان صنفاً واحداً .
- ٢٢٩/٥ . إذا كان مما يجوز فيه التفاضل .
- ٢٢٩/٥ . إذا لم يكن تراضياً بل واجب الحكم .
- ٢٣٠/٥ . قسمة المنافع بالأزمان .
- ١٢٣٠/٥ . هل تجوز بالسهمه ؟ وهل يجبر عليها ؟ وهل تجوز بالقرعة ؟
- ٢٣٠/٥ . قسمة المنافع بالأزمان .
- ٢٣٠/٥ . قسمة الأعيان .
- ٢٣٠/٥ . اختلاف فى تحديد المدة التى تجوز فيها قسمة المنافع .
- ٢٣٠/٥ . القسمة فيما يُنقل ويحول ، وفيما لا ينقل ويحول .
- ٢٣١/٥ . المدة فى الاستخدام .
- ٢٣١/٥ . التهاؤ فى الأعيان .
- ٢٣١/٥ . متى يجوز نقض القسمة ، أو الرجوع فيها .
- ٢٣١/٥ . الرد بالعيب فى القسمة .
- ٢٣٢/٥ . إذا هلك نصيب أحد المقتسمين بأمر سماوى .
- ٢٠/٦ . القصاص :
- ٢٠/٦ . تعريف القصاص .
- ٢٠/٦ . كتاب القصاص فى النفوس .
- ٢٠/٦ . القول فى شروط القاتل .
- ٢٠/٦ . اختلافهم فى الأمر بالقاتل ، ومباشرة المكره .
- ٢٢/٦ . المشارك للقاتل عمداً فى القتل .

- ٢٢/٦ إذا اشترك فى القتل عامد ، ومخطئ ، أو مكلف وغير مكلف .
- ٢٥/٦ صفة القتل الذى يجب به القصاص .
- ٢٦/٦ القول فى القتل شبه العمد .
- ٢٦/٦ أقوال العلماء فى الآلات التى إذا قتل بها كان شبه العمد .
- ٢٧/٦ عمدة من أثبت شبه العمد ، ومن نفاه .
- ٢٩/٦ الضرب الذى يفضى إلى الموت إذا كان على جهة الغضب يوجب القصاص
- ٢٩/٦ القتل عمداً على جهة اللعب ، أو الأدب .
- ٢٩/٦ الشرط الذى يجب به القصاص فى المقتول .
- ٢٩/٦ الحر إذا قتل العبد .
- ٢٨/٦ قتل الأنقص بالأعلى .
- ٣٠/٦ قتل المؤمن بالكافر الذمى .
- ٣٠/٦ عمدة من لم يقتل المؤمن بالكافر .
- ٣١/٦ عمدة من قتل المؤمن بالكافر .
- ٣٢/٦ قتل الجماعة بالواحد ، وهل تقطع أيد بيد .
- ٣٣/٦ عمدة من قتل بالواحد الجماعة .
- ٣٤/٦ قتل الذكر بالأنثى .
- ٣٤/٦ الاختلاف فى قتل الوالد بالولد ، أو الجد بحفيده .
- ٣٧/٦ القول فى الواجب لولى الدم أحد شيئين .
- ٣٧/٦ هل أخذ الدية إذا عفى ولى المقتول واجب على القاتل ؟
- ٣٩/٦ من له العفو ممن ليس له .
- إذا اختلف البنون مع البنات أو الزوج أو الزوجة مع الأخوات فى العفو أو القصاص .
- ٤٠/٦ إذا عفا المقتول عمداً من دمه قبل أن يموت .
- ٤١/٦ عفو المقتول خطأ قبل موته عن الدية .
- ٤١/٦ إذا عفا المجروح عن الجراحات ، فمات منها .
- ٤٢/٦ إذا عفى عن القاتل فهل يبقى للسلطان حق فيه .
- ٤٢/٦ القول فى القصاص .
- ٤٢/٦ صفة القصاص فى النفس ، وهل يقتضى الماثلة ؟

- ٤٦/٦ ممن يكون القصاص ؟
- ٤٦/٦ متى يكون القصاص ؟
- ٤٦/٦ الحامل إذا قتلت عمداً .
- ٤٦/٦ القاتل بالسّم وهل يجب عليه القصاص ؟
- ٣٩٩/٢ قضاء الصلاة :
- ٣٩٩/٢ على من يجب عليه القضاء .
- ٤٠١/٢ تارك الصلاة عمداً حتى يخرج الوقت ، وهل عليه القضاء ؟
- ٤٠٢/٢ المغمى عليه هل عليه القضاء ؟
- ٢٠٤/٢ القضاء نوعان .
- ٤٠٢/٢ صفة القضاء في الحضر ، والسفر ، والمرض ، والصحة .
- ٤٠٣/٢ شروط القضاء ، ووقته ، وترتيب المنسيات .
- ٤٠٥/٢ اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء .
- ٤٠٦/٢ الترتيب بين المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة .
- ٤٠٧/٢ القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات ، وسببه .
- ٤٠٨/٢ من أدرك الإمام في الركوع ، وكم عليه من التكبير ؟
- ٤١٠/٢ إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام .
- ٤١١/٢ إتيان المأموم بما فاتته من الصلاة مع الإمام .
- ٢٣٩/٢ اختلافهم في القنوت في الصلاة .
- ٢٤٦/٢ ما يقنت به .
- ٤٧٣/٥ الكتابة :
- ٤٧٣/٥ هل عقد الكتابة واجب ، أو مندوب إليه ؟
- ٤٧٤/٥ تعريف عقد الكتابة .
- ٤٧٤/٥ الثمن في الكتابة .
- ٤٧٤/٥ أجل الكتابة ، وهل يجوز دفع الثمن حالا ؟
- ٤٧٥/٥ إذا قال لسيده : أنت حر ، و عليك ألف دينار .
- ٤٧٥/٥ إذا قال : أنت حر على أن عليك كذا .
- ٤٧٦/٥ على من تجوز الكتابة عند مالك .
- ٤٧٦/٥ هل من شرط الكتابة أن يضع السيد شيئاً من آخر الأنجم ؟

- ٤٧٧/٥ . القدر الواجب فى مساعدة المكاتب .
- ٤٧٨/٥ . القول فى المكاتب .
- ٤٧٨/٥ . القول فى كتابة المراهق .
- ٤٧٨/٥ هل يجمع فى الكتابة الواحدة أكثر من عبد ؟
- ٤٧٩/٥ هل لأحد الشريكين فى العبد أن يكاتبه على نصيبه دون إذن شريكه ؟
- ٤٨٠/٥ هل تجوز مكاتبه من لا يقدر على السعى ؟
- ٤٨١/٥ الخير الذى اشترطه الله - تعالى - فى المكاتبين .
- ٤٨١/٥ كراهة مالك كتابة الأمة إذا كانت لا تكتسب .
- ٤٨٢/٥ القول فى المكاتب : السيد .
- ٤٨٢/٥ مكاتبه العبد المأذون له فى التجارة ، ومن منعها .
- ٤٨٢/٥ مكاتبه من أحاط الدين بماله ، وكتابة المريض .
- ٤٨٢/٥ كتابة النصرانى المسلم .
- ٤٨٣/٥ متى يخرج المكاتب من الرق ؟
- ٤٨٥/٥ متى يرق المكاتب ؟
- ٤٨٥/٥ هل للعبد أن يعجز نفسه إذا شاء من غير سبب ؟
- ٤٨٥/٥ أدلة أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع .
- ٤٨٦/٥ حكم المكاتب إذا مات قبل تأدية الكتابة عن ولد ، أو بدونه .
- ٤٨٦/٥ من يرث المكاتب إذا بقى شىء بعد مال المكاتبه ؟
- ٤٨٧/٥ على ماذا يموت المكاتب ؟
- ٤٨٨/٥ أمّ ولد المكاتب إذا مات .
- ٤٨٩/٥ من يدخل مع المكاتب فى عقد الكتابة ؟
- ٤٨٩/٥ هل يدخل مال المكاتب معه فى الكتابة ؟
- ٤٨٩/٥ الأشياء المحجور فيها على المكاتب .
- ٤٨٩/٥ إذا لم يعلم السيد بهيته ، أو عتقه إلا بعد أداء الكتابة .
- ٤٩٠/٥ من أجاز عقد المكاتب ومن لم يجز ؟
- ٤٩٠/٥ ولاء المعتق لمن يكون ؟
- ٤٩٠/٥ عمدة من لم يجز عتق المكاتب .
- ٤٩٠/٥ هل للمكاتب أن ينكح ، أو يسافر بغير إذن سيده ؟

- ٤٩١/٥ هل للمكاتب أن يكاتب عبداً له ؟
- ٤٩١/٥ وطء السيد أمتة المكاتبه .
- ٤٩٢/٥ من منع وطء المكاتبه ، وهل على سيدها الحد إن فعل ؟ وهل لها الصداق ؟
- ٤٩٢/٥ هل يباع المكاتب ؟
- ٤٩٢/٥ بيع المكاتبه .
- ٤٩٣/٥ شرط الكتابة .
- ٤٩٣/٥ الشروط التي تفسد العقد بالجملة .
- ٤٩٣/٥ إذا اشترط في الكتابة شرطاً من خدمة ، ونحوها .
- ٤٩٤/٥ إذا زوج السيد بنته من مكاتبه ، ثم مات السيد ، وورثته البنت .
- ٤٩٤/٥ إذا مات المكاتب وعليه دين ، وبعض الكتابة .
- ٤٩٤/٥ إذا أفلس وعليه دين يستغرق ما في يده .
- ٤٩٤/٥ إذا عجز عن عقل جنائته .
- ٥٩٥/٥ إذا اختلف السيد والعبد في مال الكتابة .
- ٣٣٨/٤ الكفاءة :
- اختلافهم في الكفاءة في النسب ، وفي الحرية ، وفي اليسار وفي الصحة من العيوب .
- ٢٢٨/٤ هل يعتبر مهر المثل من الكفاءة ؟
- ٢٣٠/٤ هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه ؟
- ٢٣٠/٤ الشهادة في النكاح .
- ٢٣٢/٤ من أي أنواع الشرط الشهادة في النكاح ؟
- ٢٣٢/٤ هل الشهادة في النكاح حكم شرعي ، أو لسد الذريعة ؟
- ٢٨٤/٥ الكفالة :
- ٢٨٤/٥ تعريف الكفالة .
- ٢٨٤/٥ ما اختلف العلماء فيه من أحكام الكفالة .
- ٢٨٤/٥ أسماء الكفالة ، أنواع الكفالة .
- ٢٨٤/٥ القول في الحمالة بالمال .
- ٢٨٥/٥ الحمالة بالنفس من أجازها ، ومن لم يجزها .
- ٢٨٥/٥ الحكم اللازم عن الكفالة .

- ٢٨٥ / ٥ إذا غاب المحتمل عنه ، ما حكم الحميل بالوجه ؟
- ٢٨٥ / ٥ متى يحبس الحميل ؟
- ٢٨٦ / ٥ إذا اشترط الوجه دون المال فى الكفالة .
- ٢٨٦ / ٥ حكم ضمان المال ، والمضمون ، وكلاهما موسر .
- ٢٨٧ / ٥ من رأى مطالبة الضامن ، وإن كان المضمون حاضراً غنياً .
- ٣٨٧ / ٥ محل الكفالة هى الأموال .
- ٢٨٧ / ٥ من أجاز الكفالة فى الحدود ، والقصاص .
- ٢٨٨ / ٥ وقت وجوب الكفالة بالمال .
- ٢٨٨ / ٥ وقت وجوب الكفالة بالوجه .
- ٢٨٩ / ٥ أصناف المضمونين ، واختلافهم فى ضمان الملت .
- ٢٩٠ / ٥ كفالة المحبوس ، والغائب .
- ٢٩٠ / ٥ شروط الكفالة فى وجوب رجوع الضامن على المضمون .
- ٢٩٠ / ٥ ما تجوز فيه الحماله بالمال مما لا تجوز .
- ٤٦١ / ٢ الكسوف :
- ٤٦١ / ٢ صفة صلاة الكسوف .
- ٤٦١ / ٢ ما روى من عدد ركعات صلاة الكسوف .
- ٤٦٥ / ٢ صفة أخرى لصلاة الكسوف .
- ٤٦٦ / ٢ كم ركعة فى كل ركعة من صلاة الكسوف ؟
- ٤٦٦ / ٢ صلاة الكسوف جهراً أم سراً ؟
- ٤٦٧ / ٢ ما يقرأ فى كل ركعة .
- ٤٦٧ / ٢ الوقت الذى تصلى فيه .
- ٤٦٩ / ٢ كيفية الصلاة فى كسوف القمر .
- ٤٧٠ / ٢ الصلاة للزلزلة والآيات .
- ١٨٦ / ٢ اللباس فى الصلاة :
- ١٨٦ / ٢ النهى عن اشتمال الصماء .
- ١٨٩ / ٢ صلاة الرجل فى ثوب الحرير .
- ٤٥٠ / ٤ اللعان :
- ٤٥٠ / ٤ تعريف اللعان .

- ٤٥٠/٤ . الأصل فى وجوب اللعان من الكتاب والسنة ومن طريق المعنى .
- ٤٥٢/٤ . أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها .
- ٤٥٣/٤ . دعوى الزنا فى اللعان .
- ٤٥٣/٤ . دعوى نفى الحمل .
- ٤٥٣/٤ . وجوب اللعان إذا ادعى الرؤية .
- ٤٥٣/٤ . وجوب اللعان بمجرد القذف .
- ٤٥٤/٤ . إذا ظهر للمرأة حمل بعد اللعان .
- ٤٥٤/٤ . من قذف زوجته بالزنا ، ثم طلقها ثلاثاً هل يكون بينهما لعان ؟
- ٤٥٤/٤ . إن نفى الزوج الحمل .
- ٤٥٥/٤ . وقت نفى الحمل .
- ٤٥٦/٤ . نفى الحمل بعد الطلاق .
- ٤٥٦/٤ . إذا ادعى أنها زنت ، اعترف بالحمل .
- ٤٥٧/٤ . إذا أقام الزوج الشهود على زنا زوجته هل له أن يلاعن ؟
- ٤٥٨/٤ . صفات المتلاعنين .
- ٤٥٨/٤ . من يجوز بينهما اللعان ، ومن لا يجوز .
- ٤٥٩/٤ . لعان الأخرس .
- ٤٦٠/٤ . صفة اللعان .
- ٤٦٠/٤ . هل تنوب اللعنة عن الغضب ، والعكس ؟
- ٤٦١/٤ . حكم نكول أحدهما ، أو رجوعه .
- ٤٦١/٤ . إذا نكل الزوج ، وهل يحد ؟
- ٤٦١/٤ . حجة من قال : لا يحد .
- ٤٦١/٤ . الاختلاف فيما إذا نكلت المرأة .
- ٤٦٢/٤ . حجة من قال : لا تحد المرأة إذا نكلت .
- ٤٦٢/٤ . إذا أكذب نفسه بعد اللعان .
- ٤٦٢/٤ . هل يراجعها بعد اللعان .
- ٤٦٣/٤ . الأحكام اللازمة لتمام اللعان .
- ٤٦٣/٤ . القول فى الفرقة فى اللعان .
- ٤٦٣/٤ . من قال : إن الفرقة تجب باللعان .

- ٤٦٣/٤ من قال : لا يعقب اللعان فرقة ودليله .
- ٤٦٤/٤ بم تقع الفرقة ؟ ومتى تقع ؟
- ٤٦٤/٤ هل لا بد للفرقة من حكم حاكم ؟
- ٤٦٥/٤ الفرقة فى اللعان هل هى فسخ ، أو طلاق ؟
- ٣٠٢/٥ اللقطة :
- ٣٠٢/٥ تعريف اللقطة .
- ٣٠٣/٥ اختلاف العلماء فى الالتقاط ، وحكمه .
- ٣٠٤/٥ القول فى لقطة الحاج ، ولقطة مكة .
- ٣٠٥/٥ حكم الملتقط .
- ٣٠٥/٥ القول فى التقاط الكافر ، والعبد ، والفاسق .
- ٣٠٥/٥ تعريف اللقطة .
- ٣٠٦/٥ الأصل فى جواز الالتقاط .
- ٣٠٧/٥ حكم التعريف ومدته .
- ٣٠٧/٥ حكم اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف .
- ٣٠٧/٥ هل للغنى أن يأكل اللقطة ؟
- ٣٠٨/٥ حكم دفع اللقطة لمن ادعاها ، وهل لا بد فيها من الشهادة ؟
- ٣٠٩/٥ هل لا بد من صفة الدنانير وعددها ؟
- ٣٠٩/٥ إن نقص صاحب اللقطة العدد ، أو جهل الصفة .
- ٣٠٩/٥ هل لا بد من يمين صاحب اللقطة ؟
- ٣١٠/٥ أقسام اللقطة عند مالك ، وما منها يصح تملكه .
- ٣١٠/٥ ما يبقى فى يد ملتقطه ، ويخشى عليه التلف .
- ٣١١/٥ ما لا يبقى فى يد ملتقطه ، ويخشى عليه التلف .
- ٣١١/٥ القول فى لقطة الإبل ، وضمانها على من التقطها .
- ٣١٢/٥ تحصيل مذهب مالك فى اللقطة .
- ٣١٢/٥ إن أخذها على جهة الالتقاط ، ومتى يضمن ؟
- ٣١٢/٥ إن أخذها مغتالاً .
- ٣١٢/٥ إن أخذها لا على جهة الالتقاط ، ولا الاغتيال .
- ٣١٢/٥ هل يرجع الملتقط بما أنفق على اللقطة ؟

- ٣١٣/٥ . القول فى اللقيط .
- ٣١٣/٥ . القول فى وجوب الإشهاد على اللقيط .
- ٣١٤/٥ . نفقة اللقيط .
- ٣٨٨/٢ : ما يبطل الصلاة :
- ٣٨٩/٢ . اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة .
- ٣٩١/٢ هل يقطع الصلاة مرور شىء بين يدي المصلى ؟
- ٣٩٣/٢ كراهية المرور بين يدي المنفرد ، والإمام إذا صلى لغير ستره .
- ٣٩٣/٢ . المرور بين يدي المأموم .
- ٣٩٥/٢ . اختلفوا فى النفخ فى الصلاة .
- ٣٩٥/٢ . الاتفاق على أن الضحك يقطع الصلاة والاختلاف فى التيسم .
- ٣٩٦/٢ . صلاة الحاقن .
- ٣٩٨/٢ . الاختلاف فى رد سلام المصلى على من سلم عليه .
- ١٧٤/٥ : المساقاة :
- ١٧٤/٥ . القول فى المساقاة .
- ١٧٤/٥ . القول فى جواز المساقاة : من أجاز المساقاة ، وما استثناه .
- ١٧٥/٥ . من لم يجزها .
- ١٧٥/٥ . دليل من أجازها .
- ١٧٦/٥ . دليل من لم يجز المساقاة .
- ١٧٦/٥ . أركان المساقاة .
- ١٧٧/٥ . محل المساقاة ، واختلاف الفقهاء فيه .
- ١٧٧/٥ . مالك يعيدها إلى غير النخل .
- ١٧٧/٥ . إجازة الشافعى المساقاة فى الكرم .
- ١٧٨/٥ . إذا كان مع النخل أو مع الثمار أرض بيضاء .
- ١٧٩/٥ . حجة من أجاز المساقاة عليهما ، ومن لم يجز .
- ١٧٩/٥ . تحديد مالك ذلك بالثلث .
- ١٧٩/٥ . اختلافهم فى المساقاة فى البقل .
- ١٧٩/٥ . العمل فى المساقاة ، وما يجب على العامل .
- ١٨٠/٥ . إذا اشترط العامل ذلك على المساقى .

- الجزء الذى تجوز عليه المساقاة من الثمر . ١٨١/٥
- ما يجوز من اشتراط منفعة زائدة . ١٨١/٥
- المساقاة على حائطين . ١٨١/٥
- القسمة بين العامل والمساقى بالكيل ، وهل تجوز بالخرص ؟ ١٨١/٥
- اشتراط الوقت فى المساقاة . ١٨٢/٥
- الوقت المشترط فى جواز عقدها . ١٨٢/٥
- الوقت الذى هو شرط فى مدة المساقاة . ١٨٢/٥
- هل اللفظ شرط فى عقد المساقاة ؟ ١٨٣/٥
- القول فى أحكام الصحة : متى يلزم عقد المساقاة ، وهل يورث ؟ ١٨٣/٥
- إذا عجز العامل . ١٨٣/٥
- إذا كان العامل لصاً أو ظالماً . ١٨٣/٥
- القول فى زكاة المساقاة . ١٨٣/٥
- الاختلاف فى مقدار ما وقعت عليه المساقاة . ١٨٤/٥
- أحكام المساقاة الفاسدة : متى تنفسخ المساقاة ؟ ١٨٤/٥
- إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها ؟ ١٨٤/٥
- المسح على الخفين : ٤٠٣/١
- تعريف المسح على الخفين . ٤٠٤/١
- حكم المسح على الخفين . ٤١٥/١
- تحديد المحل المسوح من الخف . ٤١٧/١
- نوع محل المسح . ٤١٩/١
- صفة الخف . ٤٢١/١
- توقيت المسح على الخفين . ٤٢٤/١
- شرط المسح على الخفين . ٤٣٥/١
- نواقض طهارة المسح على الخفين . ٤٣٧/١
- المواضع التى يصلى فيها والمنهى عن الصلاة فيها : ١٩٢/٢
- المواضع التى تجوز الصلاة فيها . ١٩٢/٢
- حكم الصلاة فى البيع والكنائس . ١٩٤/٢
- حكم الصلاة على غير الأرض . ١٩٥/٢

٢٥٥/٤

موانع النكاح :

٢٥٥/٤

موانع النكاح المؤبدة .

٢٥٥/٤

موانع للنكاح غير مؤبدة .

٢٥٥/٤

مطلب فى الموانع الشرعية .

٢٥٦/٤

مانع النسب .

٢٥٧/٤

المصاهرة .

٢٥٧/٤

هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون فى حجر الزوج ؟

٢٥٨/٤

هل تحرم البنت بمباشرة أمها ، أو لا بد من الوطاء ؟

٢٥٨/٤

من قال : لا يحرم الأم إلا بالدخول على البنت .

٢٥٩/٤

هل الزنا يوجب التحريم ؟

٢٦٠ /٤

الوطء بشبهة ، وهل يوجب التحريم ؟

٢٦٠ /٤

هل يحرم الوطاء بملك اليمين ما يحرمه النكاح ؟

٢٦١/٤

مانع الرضاع .

٢٦١/٤

ما اختلفوا فيه من مسائل الرضاع .

٢٦١/٤

مقدار اللبن الذى يحرم .

٢٦٢/٤

سبب اختلاف الفقهاء فى مقدار ما يحرم من الرضاع .

٢٦٥/٤

مدة الرضاع ، والقول فى رضاع الكبير .

٢٦٦/٤

فيما إذا فطم المولود قبل الستين ، ثم أرضعته امرأة فى مدة الحولين .

٢٦٦/٤

ما يأخذ حكم الحولين مما زاد عنها .

٢٦٦/٤

هل يحرم ما يوجر به ، ويولد من اللبن ؟

٢٦٧/٤

هل لا بد فى التحريم أن يكون اللبن غير مختلط ؟

٢٦٧/٤

هل لا بد من وصل اللبن إلى الحلق ؟

٢٦٧/٤

هل يصير صاحب اللبن أبا للرضع ؟ وأقوال العلماء فى ذلك .

٢٧٠ /٤

كم عدد النساء اللاتى يجب شهادتهن على الرضاع ؟

٢٧٠ /٤

سبب اختلاف الفقهاء فى عدد الشهادات .

٢٧٠ /٤

لمأذا تقبل شهادة امرأة واحدة فى الرضاع ؟

٢٧١/٤

صفة المرضعة ، وهل يحرم الرجل إذا كان له لبن فأرضع ؟

٢٧١/٤

لبن الميتة وهل يحرم ؟

- ٢٧٢/٤ . مانع الزنا .
- ٢٧٢/٤ . الاختلاف فى الزواج من الزانية .
- ٢٧٦/٤ . من قال : إن الزنا يفسخ النكاح .
- ٢٧٧/٤ . مانع العدد .
- ٢٧٧/٤ . القول فى التعدد فى الزواج للعبيد .
- ٢٧٧/٤ . سبب اختلافهم فى عدد الزوجات بالنسبة إلى العبيد .
- ٢٧٧/٤ . شبهة من قال بزواج أكثر من أربع نسوة .
- ٢٧٩/٤ . مانع الجمع .
- ٢٧٩/٤ . القول فى عدم الجمع بين الأختين .
- ٢٧٩/٤ . من أجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين .
- ٢٧٩/٤ . إذا كانت إحداهما حرة ، والأخرى أمة .
- ٢٧٩/٤ . من يحرم الجمع بينهن من النساء .
- ٢٨٦/٤ . من هى العمة ، ومن هى الخالة فى تحريم الجمع بين النساء ؟
- ٢٨٧/٤ . الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها .
- ٢٨٨/٤ . مانع الرق .
- ٢٨٨/٤ . نكاح الحرة العبد .
- ٢٨٨/٤ . الاختلاف فى نكاح الحر الأمة .
- ٢٨٨/٤ . من أجاز نكاح الأمة بشرطين .
- ٢٨٩/٤ . هل يجوز الزواج بأكثر من أمة ؟
- ٢٨٩/٤ . إذا تزوج أمة على حرة هل للحره الخيار ؟
- ٢٨٩/٤ . إذا ملكت الحره زوجها العبد .
- ٢٩٠ /٤ . مانع الكفر .
- ٢٩٠ /٤ . نكاح الوثنية بالملك .
- ٢٩٠ /٤ . القول فى إحلال الكتابية بالنكاح ، وملك اليمين .
- ٢٩١/٤ . متى يهدم السبى نكاح المتزوجة المسبية ؟
- ٢٩١/٤ . من قال : إن السبى لا يهدم النكاح .
- ٢٩٢/٤ . مانع الإحرام .
- ٢٩٢/٤ . الاختلاف فى نكاح المحرم .

- ٢٩٢/٤ . القول فى تعارض الفعل والقول .
- ٢٩٣/٤ . مانع المرض .
- ٢٩٣/٤ . نكاح المريض وهل يجوز ؟
- ٢٩٣/٤ . سبب اختلاف الفقهاء فى نكاح المريض .
- ٢٩٤/٤ . مانع العدة .
- ٢٩٤/٤ . لا يجوز النكاح فى العدة .
- ٢٩٤/٤ . الاختلاف فىمن تزوج امرأة فى عدتها ؟ فدخل بها .
- ٢٩٥/٤ . لا توطأ حامل مسيبة ، والحكم إذا وطئها .
- ٢٩٨/٤ . مانع الزوجية .
- ٢٩٨/٤ . هل بيع الأمة طلاق ؟ واختلافهم فى ذلك .
- ٢٩٨/٤ . الأجناس الثلاثة المصححة للأنكحة .
- ٢٩٩/٤ . إذا أسلم الكافر وتحت أكثر من أربع ، أو أختان .
- ٣٠٠/٤ . فيما إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر .
- ٤٤٤/١ . المياه :
- ٤٤٨/١ . الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه .
- ٤٥٨/١ . الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة .
- ٤٥٩/١ . الماء المستعمل فى الطهارة .
- ٤٦٠/١ . طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام .
- ٤٦٩/١ . اختلاف العلماء فى أسرار الطهر .
- ٤٧٣/١ . الوضوء ببنيد التمر .
- ٣/١ . الميت وأحكامه :
- ٣/١ . أحكام الميت .
- ٥/١ . فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار ، وبعده .
- ٨/١ . استحباب توجيه الميت إلى القبلة .
- ٩/١ . من يستحب تأخير دفنه .
- ١٠/١ . غسل الميت .
- ١٠/١ . حكم الغسل .
- ١١/١ . فىمن يجب غسله من الموتى .

- ١١/١ القول فى غسل الشهيد .
- ١٢/١ حكم غسل من قتل بسبب اللصوص ، أو غير أهل الشرك .
- ١٢/١ غسل المسلم الكافر .
- ١٣/١ فيمن يجوز أن يغسل الميت .
- ١٣/١ إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرجال .
- ١٤/١ القول فى غسل المرأة زوجها ، وغسل الرجل امرأته .
- ١٥/١ عدم غسل المطلق المتوتة زوجها واختلافهم فى الرجعية .
- ١٥/١ ما يجب على الغاسل .
- ١٦/١ صفة الغسل .
- ١٦/١ هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل ؟
- ١٧/١ الاختلاف هل يوضأ الميت ؟
- ١٧/١ الاختلاف فى التوقيت فى الغسل .
- ١٩/١ ما يغسل به الميت من الماء .
- ١٩/١ إذا خرج من الميت حدث بعد غسله .
- ١٩/١ القول فى تقليم أظافر الميت ، والأخذ من شعره .
- ٢٠/١ الأكفان .
- ٢١/١ اختلافهم فى المحرم هل يطيل ويغطى رأسه .
- ٢٣/١ صفة المشى مع الجنائز .
- ٢٥/١ القول فى القيام للجنائز .
- ٢٦/١ القيام على القبر وقت الدفن .
- ٢٧/١ الصلاة على الجنائز .
- ٢٧/١ صفة صلاة الجنائز .
- ٢٧/١ اختلفوا فى عدد التكبير على الجنائز فى الصدر الأول .
- ٣٢/١ رفع اليدين فى تكبير الجنائز .
- ٣٢/١ اختلاف الناس فى القراءة فى صلاة الجنائز .
- ٣٦/١ اختلفوا فى التسليم من الجنائز ، هل هو واحد أو اثنان .
- ٣٦/١ اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنائز ؟
- ٣٨/١ اختلفوا فى ترتيب جنائز الرجال والنساء .

- ٤٠/١ . اختلفوا فى الذى يفوته بعض التكبير فى صلاة الجنّازة .
- ٤٠/١ . اختلفوا فى الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنّازة .
- ٤١/١ . فىمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم ؟
- ٤٣/١ . هل يصلى على من قتل نفسه ، وعلى أهل البدع ، وعلى المنافقين ؟
- ٤٣/١ . الصلاة على من قتل حداً .
- ٤٤/١ . الصلاة على الشهداء المقتولين فى المعركة .
- ٤٦/١ . متى يصلى على الطفل .
- ٤٨/١ . الصلاة على الأطفال المسيبين .
- ٤٩/١ . من أولى بالتقديم لصلاة الجنّازة .
- ٥٠/١ . الصلاة على الغائب .
- ٥٠/١ . هل يصلى على بعض الجسد ؟
- ٥٠/١ . وقت الصلاة على الجنّازة .
- ٥١/١ . مواضع الصلاة على الجنّازة .
- ٥٢/١ . الصلاة على الجنّائز فى المقابر .
- ٥٢/١ . شروط الصلاة على الجنّازة .
- ٥٢/١ . هل يجوز التيمم للجنّازة لخوف فواتها ؟
- ٥٣/١ . من قال بالصلاة على الجنّازة بدون طهارة .
- ٥٤/١ . الدفن .
- ٥٤/١ . القول فى تخصيص القبور .
- ٥٤/١ . القعود على المقابر .
- ٥٨/٢ . النجس والطهارة منه :
- ٥٨/٢ . معرفة حكم هذه الطهار .
- ٦٣/٢ . هل الأمر بإزالة النجاسة واجب أو مندوب إليه .
- ٦٦/٢ . معرفة أنواع النجاسات .
- ٦٦/٢ . ميتة الحيوان الذى لا دم له وميتة الحيوان البحرى .
- ٦٦/٢ . من استثنى ما لا دم له .
- ٦٧/٢ . من استثنى ميتة البحر .
- ٦٩/٢ . اختلافهم فى أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة .

- ٦٩/٦ . عظام الميتة وشعرها .
- ٧٠/٦ . الشعر إذا قطع من الحي .
- ٧٠/٦ . الانتفاع بجلود الميتة .
- ٧٠/٦ . جلد ما لا تعمل فيه الزكاة .
- ٧٣/٦ . القول في دم السمك .
- ٧٣/٦ . هل قليل الدماء معفو عنه ؟
- ٧٥/٦ . ما اتفقوا على نجاسته من البول .
- ٧٦/٦ . اختلاف الناس في قليل النجاسات .
- ٧٧/٦ . اختلافهم في نجاسة المنى .
- ٧٩/٦ . معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .
- ٨٢/٦ . الشيء الذي تزال به .
- ٨٢/٦ . المائعات والجامدات الطاهرة وهل تزيل النجاسة ؟
- ٨٢/٦ . استعمال العظم ، والروث ، وما ينقى في الاستجمار .
- ٨٨/٦ . الصفة التي بها تزول .
- ٨٨/٦ . القول في النضح بالماء في إزالة النجاسة .
- ٩٠/٦ . القول في المسح والفرك في إزالة النجاسة .
- ٩١/٦ . اختلافهم في العدد .
- ٩٣/٦ . الاستنجاء ودخول الخلاء .
- ٤٧/٤ . النذور :
- ٤٧/٤ . تعريف النذور .
- ٤٨/٤ . أصناف النذور .
- ٤٨/٤ . ما صرح فيه بالشيء المنذور وما لم يصرح .
- ٤٨/٤ . أصناف النذر من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها .
- ٤٩/٤ . فيما يلزم من النذور وما لا يلزم .
- ٤٩/٤ . يلزم النذر المطلق في القرب .
- ٤٩/٤ . لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط .
- ٥٠/٤ . اختلافهم فيمن نذر معصية .
- ٥٢/٤ . اختلافهم فيمن حرم على نفسه شيئاً من المباحات .

- ٥٤/٤ . النذر غير المعين .
- ٥٤/٤ . اتفقوا على لزوم النذر ماشياً إلى البيت الحرام .
- ٥٦/٤ . اختلفوا فيمن نذر أن يمشى إلى مسجد النبي ﷺ ، أو بيت المقدس .
- ٦٠/٤ . النذر إلى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد .
- ٦٤/٤ . اختلفوا في الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم عليه السلام .
- ٦٥/٤ . فيمن نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله .
- ٦٦/٤ . من نذر ذلك على جهة الشرط .
- ٣٠٩/٤ : النفقات :
- ٣٠٩/٤ . وقت وجوب النفقة .
- ٣١٠/٤ . مقدار النفقة ، ومن لم يقدرها .
- ٣١٠/٤ . من جعل للنفقة مقداراً .
- ٣١٠/٤ . نفقة الخادم .
- ٣١٠/٤ . على كم خادم ينفق الزوج ؟
- ٣١٠/٤ . لمن تجب النفقة من الزوجات ؟
- ٣١١/٤ . القول في نفقة الأمة .
- ٣١١/٤ . سبب اختلافهم في نفقة الأمة .
- ٣١١/٤ . على من تجب النفقة .
- ٣١٢/٤ . اختلاف الفقهاء في وجوب النفقة على العبد .
- ٣١٢/٤ . هل تجب النفقة على الغائب ؟
- ٣١٢/٤ . العدل بين الزوجات في القسم .
- ٣١٣/٤ . مقام الزوج عند البكر والثيب .
- ٣١٤/٤ . هل تحديد المقام واجب أو مستحب ؟
- ٣١٥/٤ . حقوق الزوج على الزوجة .
- ٣١٥/٤ . القول في حكم الرضاع على الزوجة .
- ١٩٣/٤ : النكاح :
- ١٩٧/٤ . حكم النكاح .
- ١٩٩/٤ . خطبة النكاح .
- ١٩٩/٤ . حكم الخطبة على الخطبة .

- ٢٠٢/٤ . حكم النظر إلى المرأة عند الخطبة .
- ٢٠٥/٤ . موجبات صحة النكاح .
- ٢٠٥/٤ . معرفة كيفية العقد .
- ٢٠٥/٤ . الإذن فى النكاح .
- ٢٠٦/٤ . الألفاظ التى يعقد بها النكاح .
- ٢٠٦/٤ . المعتبر قبوله فى صحة هذا العقد .
- ٢٠٧/٤ . هل يجبر العبد ، والمحجور عليه البالغ على النكاح ؟
- ٢٠٧/٤ . النساء اللاتى يعتبر رضاهن فى النكاح ، ومن لا يعتبر .
- ٢٠٩/٤ . الثيب غير البالغ ، وهل تجبر على النكاح ؟
- ٢٠٩/٤ . ما هو موجب الإيجابر البكارة أم الصغر ؟
- ٢١٠/٤ . الثيوبه التى ترفع الإيجابر .
- ٢١٢/٤ . هل يجوز عقد النكاح على الخيار أم لا ؟
- ٢١٢/٤ . حكم تراخى القبول من أحد الطرفين عن العقد .
- ٢١٢/٤ . شروط العقد .
- ٢١٤/٤ . القول فى اشترط الولى فى صحة النكاح .
- ٢١٥/٤ . أدلة من اشترط الولاية .
- ٢١٦/٤ . أدلة من لم يشترط الولاية .
- ٢٢٣/٤ . الصفات الموجبة للولاية ، والسالبة لها .
- ٢٢٤/٤ . أنواع الولاية عند القائلين بها .
- ٢٢٤/٤ . هل للوصى ولاية ؟
- ٢٢٥/٤ . ترتيب الولاية من النسب .
- ٢٢٥/٤ . حكم ولاية الأبعد مع وجود الأقرب .
- ٢٢٦/٤ . إذا غاب الولى الأقرب ، إلى من تنتقل الولاية .
- ٢٢٦/٤ . إذا غاب الأب عن ابنته البكر .
- ٢٢٦/٤ . إذا زوج المرأة وليان .
- ٢٢٧/٤ . عضل الأولياء .
- ٣١٧/٤ . النكاح الفاسد :
- ٣١٧/٤ . الأنكحة المنهى عنها فى الشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها .

- ٣٢١/٤ . نكاح الشغار .
- ٣٢٤/٤ هل يصح نكاح الشغار بمهر المثل ؟
- ٣٢٥/٤ القول فى نكاح المتعة ومتى حرم ؟
- ٣٣٤/٤ من حلل نكاح المتعة .
- ٣٣٤/٤ النكاح الذى تقع فيه الخطبة على الخطبة .
- ٣٣٥/٤ نكاح المحلل .
- ٣٣٨/٤ سبب اختلافهم فى صحة نكاح المحلل .
- ٣٣٩/٤ الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع .
- ٣٣٩/٤ اختلاف العلماء فى لزوم الشرط التى بهذه الصفة ..
- ٣٤٠/٤ الشروط المقيدة بوضع من الصداق ..
- ٣٤٠/٤ حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت ، وما اتفقوا على فسخه وما اختلفوا فيه .
- ٣٤١/٤ وقوع الميراث فى الأنكحة الفاسدة .
- ٤٥٤/٢ : النوافل :
- ٤٥٤/٢ النوافل وهل تثنى ، أو تثلت ، أو تربع ؟
- ٤٥٦/٤ ركعتى دخول المسجد .
- ٤٥٦/٤ حكم ركعتى دخول المسجد .
- ٤٥٩/٤ قيام رمضان .
- ٤٥٩/٤ حكم قيام شهر رمضان .
- ٤٦٠/٤ عدد الركعات التى يقوم بها فى رمضان .
- ٤٧٩/١ نواقض الوضوء :
- ٤٧٩/١ انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس .
- ٤٨٥/١ النوم هل ينقض الوضوء ؟
- ٤٩٠/١ الوضوء من لمس النساء .
- ٤٩٦/١ نقض الوضوء بمس الذكر .
- ٥٠٥/١ الوضوء من أكل ما مسته النار ومن أكل لحم الجوزور .
- ٥١٦/١ الوضوء من الضحك فى الصلاة .
- ٥١٦/١ الوضوء من حمل الميت .
- ٥١٨/١ الوضوء من زوال العقل .

٢٠٠/٢

النية في الصلاة :

٢٠٠/٢

معرفة النية ، وكيفية اشتراطها في الصلاة .

٢٠٠/٢

شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام .

٢٠٤/٢

صلاة المفرد الحاضر الآمن الصحيح .

٣٥٧/٥

تعريف الهبة :

٣٥٧/٥

الواهب ومتى تجوز هبته ؟

٣٥٨/٥

الواهب في حال المرض .

٣٥٨/٥

عمدة الجمهور أن هبة المريض من ثلث رأس المال .

٣٥٨/٥

عمدة من أجاز هبة المريض في جميع ماله .

٣٥٨/٥

الأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور .

٣٥٨/٥

هبة المريض في جميع ماله .

٣٥٨/٥

هبة السفهاء .

٣٥٨/٥

ما يصح هبته ، والهبة للأجنبي .

٣٥٩/٥

من كره الهبة لبعض ولده دون بعض .

٣٥٩/٥

دليل من لم يجز التفضيل .

٣٦١/٥

دليل من أجاز الهبة لبعض الولد دون البعض .

٣٦١/٥

قول مالك في النهي عن أن يهب جميع ماله واحداً من ولده .

٣٦٢/٥

هبة المشاع غير المقسوم ودليل من أجازها ، ودليل من منعها .

٣٦٢/٥

هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود .

٣٦٣/٥

من شروط الموهوب له .

٣٦٣/٥

هل القبض شرط في صحة العقد ؟

٣٦٣/٥

دليل من لم يشترط القبض في الهبة .

٣٦٣/٥

دليل من اشترط القبض .

٣٦٤/٥

لمن يجوز الأب من ولده ؟

٣٦٤/٥

شروط الحيازة في المسكون ، والملبوس للولد .

٣٦٤/٥

شروط الحيازة للولد في الذهب والفضة .

٣٦٤/٥

قيام الوصى مقام الأب بالنسبة للولد ، وهل تقوم الأم مقامه ؟

٣٦٤/٥

القول في الجد والجدة .

- ٣٦٥/٥ . القول فى أنواع الهبات .
- ٣٦٥/٥ . اختلافهم فى هبة الثواب .
- ٣٦٥/٥ . إذا لم يرض الواهب بالثواب .
- ٣٦٥/٥ . متى تحمل الهبة على الثواب ؟
- ٣٦٥/٥ . أنواع من هبات المنافع .
- ٣٦٦/٥ . الهبة المسماة بالعمرى ، وأقوال العلماء فيها .
- ٣٦٦/٥ . سبب اختلاف العلماء فى هبة العمرى .
- ٣٦٧/٥ . هبة الإسكان والإخدام .
- ٣٦٨/٥ . الرجوع فى الهبة ، ومتى يجوز للأب والأم الرجوع ؟
- ٣٦٨/٥ . من قال بعدم الرجوع فى الهبة ؟
- ٣٦٨/٥ . الهبة التى يراد بها وجه الله لا يجوز فيها الرجوع .
- ٣٧١/٥ . من تصدق على ابنه أو أبيه فمات .
- ٣٧٢/٥ . أهل الظاهر يمنعون الرجوع فى الهبة ، ودليلهم .
- ٣١٥/٥ : الودیعة :
- ٣١٥/٥ . تعريف الودیعة .
- ٣١٥/٥ . هل الودیعة أمانة ، أو مضمونة ؟ وهل يشهد على رد الودیعة ؟
- ٣١٦/٥ . إن أنكر القابض القبض .
- ٣١٦/٥ . إن دفع إلى ذمة .
- ٣١٧/٥ . إذا أودع بشرط الضمان .
- ٣١٧/٥ . ما يعتبر تعدياً على الودیعة مما لا يعتبر .
- ٣١٧/٥ . إذا أنفق الودیعة ، ثم رد مثلها ، وهل يضمن ؟
- ٣١٧/٥ . إذا سافر بها .
- ٣١٨/٥ . هل للمودع عنده أن يودعها عند غيره ؟
- ٣١٩/٥ . الودیعة فى الجيب ، والمسجد .
- ٣١٩/٥ . القول فى ضمان الودیعة بالنسيان .
- ٣١٩/٥ . ما يفعل بالودیعة إذا سافر المودع إليه .
- ٣١٩/٥ . القول فى قبول الودیعة ، وهل هو واجب ؟
- ٣١٩/٥ . ما يحتاج إليه فى حفظ الودیعة .

- ٣١٩/٥ من تأخر بمال الوديعة فربح .
- ٣٧٤/٥ الوصايا :
- ٣٧٤/٥ تعريف الوصايا .
- ٣٧٤/٥ الكلام فى الموصى ووصية الصبى والسفيه والكافر .
- ٣٧٥/٥ الموصى له ، وهل تجوز لوارث ؟ وهل تجوز لغير القرابة ؟
- ٣٧٨/٥ حجة من لم يجزها للأجنبى .
- ٣٧٨/٥ حجة من أجازها للأجنبى .
- ٣٧٨/٥ إذا أجاز الورثة الوصية لوارث ، من أجاز من الفقهاء ، ومن لم يجز ،
ودليل كل منهم .
- ٣٧٩/٥ الوصية للميت .
- ٣٧٩/٥ الوصية للقاتل خطأ وعمداً .
- ٣٧٩/٥ القول فى الموصى به ، والنظر فى وقدره .
- ٣٧٩/٥ من أجاز الوصية فى المنافع ، ومن لم يجز ودليل كل .
- ٣٨٠/٥ قدر الموصى به .
- ٣٨٠/٥ لا وصية بأكثر من الثلث لمن ترك ورثة .
- ٣٨١/٥ المستحب فى مقدار الوصية .
- ٣٨٣/٥ القول فى الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .
- ٣٨٣/٥ القول فى المعنى الذى يدل عليه لفظ الوصية .
- ٣٨٣/٥ متى تجب الوصية للموصى له ؟
- ٣٨٤/٥ هل قبول الموصى له شرط فى صحة الوصية .
- ٣٨٤/٥ من أوصى لرجل بالثلث ، وعين ما هو الثلث ، فقال الورث : هو أكثر من
الثلث .
- ٣٨٤/٥ إذا لم يختلفوا أنه فوق الثلث ، ولم يريدوا إعطاءه بعينه .
- ٣٨٥/٥ من مات وعليه زكاة ولم يوص بها ، أو أوصى ، وكذلك الكفارات
الواجبة ، والحج الواجب .
- ٣٨٥/٥ إذا زاحمت الوصايا الزكاة .
- ٣٨٥/٥ الوصايا التى يضيق عنها الثلث .
- ٣٨٦/٥ اختلاف الفقهاء فى ترتيب الوصايا .

- ٣٨٦/٥ إذا أوصى وله مال يعلم به ، وما لا يعلم .
- ٣٨٦/٥ الوصية بالأولاد .
- ٣٣٤/١ الوضوء :
- ٣٣٤/١ تعريف الوضوء .
- ٣٣٥/١ الدليل على وجوب الوضوء .
- ٣٤٠/١ من يجب عليه الوضوء .
- ٣٤٤/١ النية في الوضوء .
- ٣٥٠/١ غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء .
- ٣٥٦/١ المضمضة والاستنشاق .
- ٣٥٨/١ تحديد المحال .
- ٣٦٦/١ غسل اليدين والذراعين .
- ٣٦٨/١ مسح الرأس .
- ٣٦٩/١ الأعداد الواجبة في طهارة الأعضاء المغسولة .
- ٣٧٥/١ المسح على العمامة .
- ٣٧٩/١ مسح الأذنين .
- ٣٨٣/١ غسل الرجلين .
- ٣٩٥/١ ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية .
- ٣٩٥/١ الموالاة في أفعال الوضوء .
- ٥١٩/١ هل الوضوء شرط في مس المصحف ؟
- ٥١٩/١ حكم الوضوء على الجنب .
- ٥٢٥/١ حكم الوضوء للطواف .
- ٥٢٦/١ جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ .
- ٢٩٥/٥ الوكالة :
- ٢٩٥/٥ تعريف الوكالة .
- ٢٩٦/٥ ما اتفقوا عليه من شروط الموكل .
- ٢٩٦/٥ اختلافهم في وكالة الحاضر الذكر والصحيح .
- ٢٩٦/٥ شروط الوكيل .
- ٢٩٦/٥ شرط محل التوكيل أن يكون قابلاً للنيابة .

- ٢٩٧/٥ ما لا يصح فيه التوكيل .
- ٢٩٧/٥ جواز الوكالة في الخصومة على الإقرار ، والإنكار .
- ٢٩٧/٥ الوكالة على استيفاء العقوبات .
- ٢٩٧/٥ اختلاف من جواز الوكالة على الإقرار .
- ٢٩٧/٥ الوكالة ، وبما تلزم ، وهي عقد جائز .
- ٢٩٧/٥ الوكالة خاصة ، وعمامة .
- ٢٩٨/٥ الأحكام .
- ٢٩٨/٥ أحكام العقد ، ومتى يصح للتوكيل ترك الوكالة .
- ٢٩٨/٥ متى يجوز للموكل عزل الوكيل ؟
- ٢٩٨/٥ ما لا يلزم هذا العقد من شروط ؟
- ٢٩٨/٥ هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل ؟
- ٢٩٨/٥ متى يكون الوكيل معزولاً ؟
- ٢٩٩/٥ أحكام الوكيل .
- ٢٩٩/٥ إذا وكل على بيع شيء هل له أن يشتريه لنفسه ؟
- ٢٩٩/٥ إذا وكله في البيع وكالة مطلقة ، وكيف يبيع ؟
- ٢٩٩/٥ ما يعتدى فيه الوكيل ، ومتى يضمن ؟
- ٢٩٩/٥ إذا اشترى الوكيل شيئاً .
- ٣٠٠/٥ مخالفة الموكل للوكيل .
- ٣٠٠/٥ إذا اختلف في ضياع المال .
- ٣٠٠/٥ إذا اختلف في الدفع .
- ٣٠٠/٥ اختلافهما في مقدار ثمن الشراء .
- ٣٠٠/٥ اختلافهما في مقدار الثمن في البيع .
- ٣٠١/٥ إذا اختلفا فيمن أمره بالدفع .
- ٣٠١/٥ إذا تعدى الوكيل زاعماً أن الموكل أمره بذلك .
- ٤٤٣/٥ الولاء :
- ٤٤٣/٥ من أعتق عبده عن نفسه .
- ٤٤٤/٥ إذا أعتق عبده عن غيره .
- ٤٤٦/٥ ولاء من أسلم على يديه .

- ٤٥٠/٥ . أى أنواع الولاء يجوز بيعه وهبته .
- ٤٥١/٥ . ولاء من قال له سيده : أنت سائبة .
- ٤٥١/٥ لمن ولاء العبد المسلم إذا أعتقه النصراني ؟
- ٤٥٢/٥ إذا أعتق النصراني عبده النصراني ، وكذلك الحربى .
- ٤٥٢/٥ متى يكون للمرأة ولاء ؟
- ٤٥٣/٥ ترتيب أهل الولاء فى الولاء .
- ٤٥٣/٥ الولاء للكبر .
- ٤٥٣/٥ مسألة جر الولاء .
- ٤٥٤/٥ إذا أعتق الأب ، هل يجر ولاء بنيه أم لا ؟
- ٤٥٤/٥ هل يجر الجد ولاء حقدته إذا كان أبوهم عبداً .
- ٤٥٥/٥ الأبناء أحق من الآباء بالولاء .

* * *

ثبت المراجع

- . الأباطيل للجوزقاني .
- . الإبهاج لابن السبكي دار الكتب العلمية .
- . إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي الناشر دار الغرب الإسلامي .
- . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مؤسسة الحلبي .
- . أحكام القرآن لابن العربي .
- . أحوال الرجال .
- . أخبار الحكماء .
- . أخبار القضاة لوكيع مطبعة عالم الكتب .
- . الاختيار للموصلى دار الكتب العلمية .
- . الأدب المفرد للبخارى .
- . الأذكار للنووي .
- . الإرشاد للخليلي .
- . إرشاد الفحول للشوكاني عيسى الحلبي .
- . إرواء الغليل الألباني مطبعة - المكتب الإسلامي .
- . الأزمنة والامكنة .
- . الأزهار المتناثرة .
- . أساس البلاغة للزمخشري دار الكتب المصرية .
- . أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف .
- . أسباب النزول للواحدي دار الكتب العلمية .
- . الاستبصار .
- . استثمار الكتاب والسنة خ .
- . الاستذكار لابن عبد البر .
- . الاستيعاب لابن عبد البر .
- . أسد الغابة لابن الأثير .
- . الأشباه والنظائر للسيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- . الإصابة لابن حجر .
- . أصحاب بدر .
- . أصول السرخسي لأبي سهل السرخسي دار الكتب العلمية .
- . الاعتبار للحازمي .
- . الاعتقاد للبيهقي .
- . الأعلام للزركلي دار العلم للملايين بيروت - لبنان .

- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية دار الكتب العلمية .
 أعلام النساء مطبعة مؤسسة الرسالة .
 أعيان الشيعة .
 الإقناع بحاشية البيجرمي .
 الإلماح لعياض .
 الأم للشافعي دار الكتب العلمية .
 الأموال لأبي عبيد .
 إنباه الرواة مطبعة دار الكتاب بيروت .
 الانتقاء لابن عبد البر .
 أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى البلاذري دار المعارف .
 الأنساب للسمعاني مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
 الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف للمرداوي مطبعة إحياء التراث العربي .
 الأوسط لابن المنذر مطبعة دار طيبة .
 الآيات البيئات للعبادي المطبعة الأميرية .
 الإيضاح .
 الإيمان .
 البحر المحيط للزركشي .
 بدائع الصنائع للكساني .
 البداية والنهاية لابن كثير .
 البرهان لإمام الحرمين .
 بغية الباحث في زوائد الحارث ابن أبي أسامة .
 بغية الملتمس .
 بلوغ المرام لابن حجر .
 بهجة المجالس وأنس المجالس .
 بيان السنة .
 بيان الوهم والإيهام .
 تاج العروس مطبعة حكومة الكويت .
 تاريخ الإسلام .
 تاريخ البخاري الصغير مطبعة بيروت .
 تاريخ البخاري الكبير مطبعة حيدر آباد - الهند .
 التاريخ لابن معين .
 تاريخ أصبهان .

- تاريخ بغداد دار الكتاب العربي .
- تاريخ جرجان .
- تاريخ دمشق مجمع اللغة العربية بدمشق .
- تاريخ قزوين .
- تاريخ نيسابور .
- تاريخ واسط مطبعة عالم الكتب .
- التبصرة مطبعة دار الفكر دمشق .
- تبصير المنتبه مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- تبيين الحقائق مطبعة دار المعرفة بيروت .
- تجريد أسماء الصحابة مطبعة الهند - بومباي .
- تحرير التنبيه للنوى .
- التحرير لابن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- التحصيل من المحصول مطبعة الرسالة .
- تحفة الأحوذى مطبعة دار الاتحاد العربي .
- تحفة المحتاج لابن الملقن .
- التحقيق لابن الجوزي .
- تخريج أحاديث المختصر لابن حجر .
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني - مؤسسة الرسالة .
- تذكرة الحفاظ للذهبي دار الكتب العلمية - بيروت .
- تراجم الأخيار .
- ترتيب القاموس .
- ترتيب المدارك للقاضي عياض .
- الترغيب والترهيب .
- الترياق النافع .
- تصحيفات المحدثين .
- تعجيل المنفعة دار الكتاب العربي - بيروت .
- التعليق المغني على الدارقطني .
- تفسير الطبرى .
- تقريب التهذيب مطبعة حلب .
- تقريب الوصول الفيصلية - مكة المكرمة .
- التقرير والتحبير لأمير الحاج المطبعة الأميرية - بولاق .
- التكملة لابن الأبار .

تلخيص الحبير لابن حجر التي عني بتصحيحها السيد عبد الله هاشم اليماني .

- تلخيص المستدرک مطبعة حيدرآباد - الهند .
- تقيق الفصول للإسنوي مكتبة الكليات الأزهرية .
- التمهيد للإسنوي مؤسسة الرسالة .
- تنوير الحوالک مطبعة دار إحياء الكتب .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية .
- تهذيب الكمال مطبعة مؤسسة الرسالة .
- تيسير التحرير مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .
- التيتم لجاد الرب خ .
- الثقات مطبعة بيروت .
- حاشية البناني على جمع الجوامع طبعة الحلبي .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- حاشية العطار على جمع الجوامع تصوير دار الكتب العلمية .
- حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين طبعة عيسى الحلبي .
- الحدود لابن عرفة طبعة تونس .
- حلية الأولياء مطبعة السعادة .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة - دار الكتب العلمية .
- جامع التحصيل للعلائي عالم الكتب .
- الجامع الصغير للسيوطي مطبعة - مصطفى محمد .
- جامع العلوم والحكم مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- جامع المسانيد .
- الجرح والتعديل .
- جمع الجوامع للسيوطي مطبعة - مجمع البحوث الإسلامية .
- جمهرة أنساب العرب .
- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية لأبى الوفاء القرشى .
- الجواهر النقي .
- الخراج ليحيى بن آدم .
- خزانة الأدب للبغدادى .
- الخصائص لابن جنى .
- خلاصة البدر المنير للزرکشي .

- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال مطبعة - مكتبة القاهرة .
 الخلافات لليهقي .
 الدر المثور للسيوطي .
 الدراية لابن حجر مطبعة دار المعرفة - بيروت .
 الدرر في اختصار المغازي والسير .
 الدعاء الطبراني .
 دلائل النبوة لليهقي ولأبي نُعيم .
 الديباج المذهب لابن فرحون .
 ديوان أبي ذؤيب الهذلي .
 ديوان الإسلام .
 ديوان زهير بن أبي سلمى .
 الزهد لابن أبي عاصم .
 الزهد لابن المبارك دار الكتب العلمية .
 الزهد الكبير لليهقي .
 الزهد لهناد بن سري دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
 الزهد لوكيع .
 الرسالة مطبعة - الحلبي .
 روضة الناظر مطبعة - مكتبة الرشد - الرياض .
 زوائد ابن ماجة للبوصيري دار الكتب الإسلامية .
 زوائد الأصول للإسنوي مطبعة - مؤسسة الكتب الثقافية .
 سبل السلام للصنعاني .
 سر صناعة الإعراب .
 سلاسل الذهب للزرکشي .
 سمط اللآلي .
 سنن ابن ماجة مطبعة - دار إحياء الكتب العربية .
 سنن أبي داود مطبعة - مؤسسة الكتب الثقافية .
 سنن الترمذي مطبعة - دار الحديث .
 سنن الترمذي مطبعة - عبد الرحمن عثمان .
 سنن الدارمي مطبعة - الاعتدال .
 السنن الكبرى لليهقي مطبعة - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
 السنة للمروزي .
 سؤالات الآجري .

- سؤالات البرذعي .
- سير أعلام النبلاء .
- شافية ابن الحاجب دار الكتب العلمية - بيروت .
- شذرات الذهب لابن العماد تصوير دار الكتب العلمية .
- شرح أبيات سيويوه للمرزبان السيرافي مطبعة الكليات الأزهرية .
- شرح التلويح على التوضيح تصوير دار الكتب العلمية .
- شرح الجامع الصغير .
- شرح السنة للبغوي دار الكتب العلمية .
- الشرح الصغير للدردير .
- شرح المحلي على المنهاج مطبعة - عيسى الحلبي .
- شرح المفصل لابن يعيش مطبعة - عالم الكتب .
- شرح المنار لابن ملك المطبعة - النفيسة العثمانية .
- الشريف على مختصر المنتهى .
- شعب الإيمان لليهقي مطبعة - دار الكتب العلمية .
- الشعر والشعراء لابن قتيبة .
- الشفعة لأبي العينين محمد خ .
- الصحابة لابن منده .
- صحيح ابن حبان مطبعة مؤسسة الرسالة .
- صحيح ابن خزيمة مطبعة - المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري مع الفتح السلفية .
- صحيح مسلم مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- الضعفاء الصغير مطبعة حلب .
- الضعفاء الكبير مطبعة بيروت .
- الضعفاء والمتروكين النسائي مطبعة حلب .
- طبقات ابن سعد مطبعة - دار صادر - بيروت .
- طبقات ابن قاضي شهبة مطبعة - عالم الكتب .
- طبقات ابن هداية الله مطبعة - دار الآفاق الجديدة .
- طبقات الحفاظ للسيوطي مطبعة - دار الكتب العلمية .
- طبقات خليفة .
- طبقات الفقهاء للشيرازي مطبعة - دار الرائد العربي .
- طبقات الشافعية للسبكي مطبعة - عيسى البابي الحلبي .
- طبقات الفقهاء للعبادي .

- طبقات المحدثين للحافظ العراقي .
- طرح الشريب مطبعة دار المعارف .
- العام والخاص لمحمد حسن خ .
- عبر الذهبي .
- العدة لأبي يعلى .
- العقد الثمين .
- علل الترمذي الكبير مطبعة دار المعرفة بيروت .
- العلل الكبير الدارقطني مطبعة - دار طيبة السعودية .
- العلل لابن أبي حاتم مطبعة - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- علوم الحديث للحاكم مطبعة المتنبي - القاهرة .
- عمل اليوم والليلة لابن السني وللنسائي .
- عنوان النجاة .
- عون المعبود مطبعة ابن تيمية القاهرة .
- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د. جلال الدين عبد الرحمن مطبعة - الجبلاوي .
- فتح الباري المطبعة السلفية .
- فتح الغفار شرح المنار .
- فتح القدير للكمال بن الهمام .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
- الفواكه الدواني .
- الفهرست لابن النديم .
- فيض القدير .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي .
- قليوبي على المنهاج طبعة عيسى الحلبي .
- القواعد والفوائد الأصولية لابن عبد السلام .
- الكاشف للذهبي .
- الكافي لابن عبد البر .
- الكافية في الجدل لإمام الحرمين .
- الكامل للمبرد .
- الكتاب المصنف لابن أبي شيبة مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
- كشاف القناع .
- كشف الأستار مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

- كشف الأسرار .
- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث - بغداد .
- الكفاية في علم الرواية مطبعة - السعادة .
- الكليات لأبي البقاء .
- الكنى والأسماء للدولابي .
- الكوكب المنير .
- اللالئ المصنوعة للسيوطي .
- لسان العرب لابن منظور .
- لسان الميزان مطبعة - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان .
- اللمع للشيرازي .
- المبسوط للسرخسي دار المعرفة .
- المتفق والمفترق .
- المجتبى من السنة للنسائي مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- المجروحين لابن حبان مطبعة دار الوعي - حلب .
- مجمع الزوائد - للهيثمي مطبعة - مؤسسة المعارف .
- المجموع للإمام النووي مكتبة الإرشاد .
- المحلي لابن حزم مطبعة الإمام .
- مختار الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري دار العلم للملايين .
- مختصر المنتهى مع العضد والسعد لابن الحاجب المطبعة الأميرية .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحد لأحمد بن بدران مطبعة - مؤسسة الرسالة
- المدخل في دراسة القرآن الكريم لأبي شهبه .
- المدونة للملك بن أنس .
- المراسيل ليوسف المرعشلي المطبعة العلمية .
- مراصد الإطلاع لصفى الدين البغدادي مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- مستدرک الحاکم مطبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- المستصفي للغزالي مطبعة دار الكتب العلمية .
- مسند أبي يعلى مطبعة - دار المأمون للتراث - دمشق .
- مسند أحمد مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- مسند الحميدي مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- مسند الشافعي مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- المسودة في أصول الفقه صنفها ثلاثة من آل تيمية مطبعة - دار الكتاب العربي - بيروت .

- مشكل الآثار مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
مصنف عبد الرزاق مطبعة - المكتب الإسلامي .
المطلع لأبي عبد الله شمس الدين الحنبلي المكتب الإسلامي .
معالم السنن للخطابي مطبعة المكتبة العلمية .
المعتمد لأبي الحسين بن الطيب المعتزلي مطبعة - دار الكتب العلمية
بيروت .
معجم الشيوخ مطبعة الرسالة .
معجم الطبراني الأوسط مطبعة مكتبة المعارف الرياض .
معجم الطبراني الصغير مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
معجم الطبراني الكبير مطبعة ابن تيمية - مصر .
المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية دار المعارف .
معرفة السنن والآثار للبيهقي مطبعة - دار الكتب العلمية .
معرفة الصحابة لأبي نعيم .
معرفة علوم الحديث مطبعة دار الكتب المصرية .
المعرفة والتاريخ .
المعين .
المغرب في ترتيب العرب المطرزي مكتبة أسامة بن زيد حلب .
المغني لابن قدامة مطبعة عالم الكتب .
مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري طباعة محي الدين عبد الحميد .
المغني للخبازي تحقيق محمد مظهر بقا .
مغني المحتاج للخطيب الشربيني دار الكتب العلمية .
مفتاح الوصول لمحمد بن أحمد التلمساني دار الكتب العلمية .
المفهوم والمنطوق للخضراوي خ .
المقاصد الحسنة للسخاوي مكتبة الخانجي .
مقاييس اللغة لابن فارس طبع عيسى الحلبي .
المقتضب لأبي العباس محمد المراد لجنة إحياء التراث الإسلامي .
المناقب للبيهقي دار التراث .
المنتخب من المسند لعبد بن حميد .
المنتقى لابن الجارود مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .
منتهى السؤل والأمل للآمدي مطبعة - الجمعية العلمية الأزهرية المصرية
منحة المعبود مطبعة دار الفرقان - مصر .
المنحول للغزالي مطبعة دار الفكر .

- منهاج العقول للبدخشي دار الكتب العلمية .
- موارد الظمان مطبعة دار الثقافة العربية دمشق .
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي مطبعة - دار الفكر .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب .
- موطأ مالك مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ميزان الأصول للشيخ الإمام السمرقندي مطبعة الخلود .
- ميزان الاعتدال مطبعة دار المعرفة - بيروت .
- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين دار الكتب العلمية .
- نتائج الأفكار لابن حجر .
- التجويز الزاهرة لابن تغري بردي دار الكتب .
- نسب قريش .
- نسيم الرياض .
- نشر البنود للشنقيطي .
- نصب الراية مطبعة دار المأمون بشبرا .
- النظم المستعذب في غريب المهذب المكتبة التجارية .
- نفح الطيب .
- نفعة الصنديان دار الكتب العلمية .
- نهاية السؤل للإسنوي عالم الكتب .
- النهاية في غريب الحديث مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- الهداية للمرغيناني مطبعة عالم الكتب .
- هدي الساري المطبعة السلفية .
- الوافي بالوفيات للصفدي .
- الوجيز للكرامستي .
- وفيات الأعيان لابن خلكان .